بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت
كلية الدراسات الفقهية والقانونية
قسم الفقه وأصوله

رسالة ماجستير بعنوان:

مختصر الخصال

تأليف الإمام إبراهيم بن قيس الهمداني الحضرمي
من علماء القرن الخامس الهجري
(دراسة وتحقيق)

Mokhtasar Al-Khesal, for the Author Ibraheem bin Qais Al-Hamadani Al-Hadrami A Scholar of the Fifth *Hijri* Century (Study & Investigation)

إعداد الطالب:
عبدالرحمن بن محمد بن نبهان الخروصي
الرقم الجامعي (٠٤٢٠١٠٤٠١٧)
إشراف:
الدكتور محمد علي سميران

١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م

www.noor-book.com

رسالة ماجستير بعنوان:

مختصر الخصال

تأليف الإمام إبراهيم بن قيس الهمداني الحضرمي
من علماء القرن الخامس الهجري
(دراسة وتحقيق)

Mokhtasar Al-Khesal, for the Author Ibraheem bin Qais Al-Hamadani Al-Hadrami A Scholar of the Fifth *Hijri* Century (Study & Investigation)

إعداد الطالب:

عبدالرحمن بن محمد بن نبهان الخروصي

الرقم الجامعي (٠٤٢٠١٠٤٠١٧)

إشراف:

الدكتور محمد علي سميران

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
١- الدكتور محمد علي سميران	(رئيساً ومشرفاً)	.....
٢- الدكتور أنس أبو عطا	(عضواً)	.....
٣- الدكتور علي جمعة الرواحنة	(عضواً)	.....
٤- الأستاذ الدكتور محمد عقلة الإبراهيم	(عضواً)	.....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ ٥ / ١ /١٤٢٩هـ الموافق ١٣/ ١ /٢٠٠٨م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهـداء

إلى اللذين ربياني صـــغيراً ـــــــ متعني الله **(أبي وأمي)**

إلى التي جعل الله بيني وبينها مودة و رحمة ، فكانت لي سكناً

(زوجتي)

إلى كل من له حق علي فقصرت في تأديته له تشاغلاً بهذا العمل

(الأقارب والإخوان)

أهدي هذا الجهد المتواضع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

بعد الثناء على المتفضل الأجل سبحانه وتعالى أتقدم بعظيم الامتنان إلى الدكتور محمد علي سميران على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة وعلى توجيهاته الّتي أسداها لي حتى تمكنت من إخراج هذا العمل على الوجه الأكمل.

كما أتوجه بالعرفان إلى الأساتذة الكرام الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة راجياً من الحق تعالى أن يعينني على الأخذ بملاحظاتهم.

ولا يفوتني أن أتوجه لجامعة آل البيت بعظيم الشـــكر والتقدير ممثلة برئيســـها معالي الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي.

كما أتوجه بالتقدير الأجل لكلية الدّراســـات الفقهية والقانونية ممثلة بعميدها الأســـتاذ الدكتور محمد علي الزغول.

ولا أنسى أن أتقدم بالشكر لكل من ساعدني في إتمام هذا العمل ، وأخص منهم بالذكر الأخ العزيز : سلطان بن مبارك بن حمد الشيباني على ما بذله من جهد وتشجيع فيما يخص مجال المخطوطات ؛ فقد كان نعم العون لي ؛ فله مني أخلص الشكر والتقدير .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الرسالة باللغة العربية

مختصر الخصال، تأليف الإمام إبراهيم بن قيس الهمداني الحضرمي

من علماء القرن الخامس الهجري

(دراسة وتحقيق)

إعداد: عبد الرحمن الخروصي

إشراف الدكتور: محمد علي سميران

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

فإن هذه الدّراسة تناولت: تحقيق ودراسة كتاب مختصر الخصال للإمام إبراهيم بن قيس الحضرمي، لما للكتاب من أهمية علمية وأسلوب تفرد به الباحث في عصره، مما ينم عن ملكة فقهية كامنة وأسلوب علمي رصين، وقد بدأ الباحث بمقدمة اشتملت على أهمية الدّراسة ومسوغات اختيار الموضوع وإشكاليته.

ثم قسم الباحث الرسالة إلى فصلين،

الفصل الأول: الدّراسة، واحتوى على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمؤلف الكتاب.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب ودراسة منهجه

المبحث الثالث: أعمال التحقيق ومعالمه

أما الفصل الثاني فاحتوى على تحقيق الكتاب وفق الضوابط العلميّة المعتمدة.

ثم الخاتمة وأخيراً التوصيات الّتي أشار إليها الباحث من خلال دراسته وتحقيقه.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس محتويات الرسالة

المقدمة:..... ٢٤
أهمية الدراسة:..... ٢٤
إشكالية الدراسة: ٢٥
صعوبات الدراسة: ٢٥
الهيكل التنظيمي للدراسة:..... ٢٥
الفصل الأول : الدراسة ،..... ٢٧
وتنقسم إلى ثلاثة مباحث:
المبحث الأول : التعريف بمؤلف الكتاب:..... ٢٩
١) اسمه ونسبه وكنيته: ٢٩
٢) ولادته: ٣٠
٣) نشأته :. ٣٠
٤) مذهبه:. ٣١
٥) آثاره العلمية:. ٣١
٦) شعره:..... ٣٢
٧) عصره الذي عاشه من الناحيتين السياسية والعلمية:..... ٣٣
أولاً: عصره الذي عاشه من الناحية السياسية:..... ٣٣
ثانياً: عصره الذي عاشه من الناحية العلمية: ٣٨
٨) مناصبه: ٤٠
٩) صفاته وأخلاقه : ٤٠
١٠) وفاته: ٤١
المبحث الثاني : التعريف بكتاب (مختصر الخصال) ومنهجه :..... ٤٢
١) مفهوم (الخصال) اللغوي والشرعي:..... ٤٣
أولاً : المعنى اللغوي للخصال:..... ٤٣
ثانياً : مفهوم(الخصال) الشرعي :..... ٤٣
ثالثاً : مفهوم (الخصال) عند أبي إسحاق:..... ٤٨
٢) موضوعات كتاب (مختصر الخصال):..... ٥١
٣) أهمية كتاب (مختصر الخصال) العلمية :..... ٥٣
٤) ملامح الاهتمام بمختصر الخصال في المذهب الإباضي:..... ٥٧
٥) مقارنة بين كتاب (مختصر الخصال) وبين كتب الخصال الأخرى:..... ٥٩
٦) الخصائص والسمات العامة لمختصر الخصال:..... ٦٢
٧) الأدلة الشرعية التي اعتمدها أبو إسحاق في كتابه:..... ٦٨
٨) ذكر اصطلاحات (مختصر الخصال) :..... ٧٠
المبحث الثالث : أعمال التحقيق ومعالمه:..... ٧١
١) نسبة الكتاب لمؤلفه والتحقق من اسمه:..... ٧٢
٢) وصف المخطوطات: ٧٣
٣) منهجي وعملي في التحقيق:..... ٨٠
٤) المصطلحات والرموز المعتمدة في التحقيق:..... ٨٢
٥) نماذج من صور المخطوطات:..... ٨٣
الفصل الثاني : التحقيق (نص كتاب مختصر الخصال):..... ٨٤
(ديباجة الكتاب):..... ٨٥
ابتداء الكتاب:..... ٨٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكتاب الأول : كتاب ما لا يسع جهله :..... ٩٠
١/١/١ باب ذكر ما لا يسع جهله على حال من الأحوال:..... ٩٠
٢/٢/١ باب ذكر بيان ما لا يسع جهله عند السماع و خطر بالبال:..... ٩٠
٣/٣/١ باب ذكر بيان أقسام الأحكام والمحكوم فيه من الكتاب والسنة:..... ٩١
٤/٤/١ باب ذكر بيان المنهي عنه في كتاب الله صُرَاحاً:..... ٩٢
٥/٥/١ باب ذكر بيان المنصوص بذكره وحكمه في الكتاب من غير تصريح:..... ٩٣
٦/٦/١ باب ذكر بيان المنصوص بذكره وحكمه في السنة المأثورة:..... ٩٣
٧/٧/١ باب آخر فيما لا يسع جهله:..... ٩٦
٨/٨/١ باب القول في الإجماع:..... ٩٧
٩/٩/١ باب ذكر بيان المنصوص بمعنى حكمه دون غيره:..... ٩٨
١٠/١٠/١ باب ذكر بيان صفة الإصرار:..... ١٠٠
١١/١١/١ باب ذكر بيان أحكام أهل المعاصي:..... ١٠١
١٢/١٢/١ باب ذكر بيان الأسماء الواقعة على أهل المعاصي :..... ١٠٢
١٣/١٣/١ باب ذكر بيان أصناف أهل التوحيد:..... ١٠٤
١٤/١٤/١ باب ذكر بيان ما لا يسع ركوبه عالماً ولا جاهلاً:..... ١٠٥
١٥/١٥/٨٧١ باب ذكر بيان ما يجوز فيه التنازع وما لا يجوز فيه ذلك:..... ١٠٦
١٦/١٦/١ باب ذكر بيان صفة الإيمان والكفر وأحكامهما:..... ١٠٧
١٧/١٧/١ باب ذكر بيان وجود صفة الشرك:..... ١١١
١٨/١٨/١ باب ذكر بيان صفة النفاق:..... ١١١
١٩/١٩/١ باب ذكر بيان ما لا يسلم المرء على جهله من الدين ، وما يسلم المرء على جهله قبل وقوع بليته ، وبيان وقوعها في ذلك:..... ١١٢
٢٠/٢٠/١ باب ذكر بيان صفة الجهالة في الدين:..... ١١٥
٢١/٢١/١ باب ذكر بيان وجوب ولاية أهل الإيمان بعضهم لبعض:..... ١١٥
٢٢/٢٢/١ باب ذكر بيان وجوب البراءة من أهل الضلال:..... ١١٦
٢٣/٢٣/١ باب ذكر بيان الوقوف في الولاية والبراءة..... ١١٧
٢٤/٢٤/١ باب ذكر بيان التوبة وحكمها:..... ١١٧
الكتاب الثاني : كتاب الطهارة:..... ١١٩
٢٥/١/٢ باب ذكر بيان ما لا يتم الوضوء إلا به:..... ١١٩
٢٦/٢/٢ باب ذكر بيان سنن الوضوء:..... ١١٩
٢٧/٣/٢ باب ذكر سنن الوضوء التي من ترك شيئاً منها عامداً فسد وضوءه:..... ١٢٠
٢٨/٤/٢ باب ذكر بيان أدب قضاء الحاجة:..... ١٢٠
٢٩/٥/٢ باب ذكر بيان ما ينقض الوضوء:..... ١٢٠
٣٠/٦/٢ باب ذكر بيان سنن الطهارة:..... ١٢١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣١/٧/٢ باب ذكر بيان الأحداث التي توجب الغسل على الرجال:.....١٢١
٣٢/٨/٢ باب ذكر بيان الأحداث التي توجب الغسل على المرأة:.....١٢٢
٣٣/٩/٢ باب ذكر بيان ما لا يتم الغسل إلا به:.....١٢٢
٣٤/١٠/٢ باب ذكر بيان سنن الغسل:.....١٢٣
٣٥/١١/٢ باب ذكر بيان الأغسال المسنونة:.....١٢٣
٣٦/١٢/٢ باب ذكر بيان أقسام المياه وأحكامها:.....١٢٣
٣٧/١٣/٢ باب ذكر بيان الذي يكون به الماء الطاهر نجساً:.....١٢٥
٣٨/١٤/٢ باب ذكر بيان ما يجزي في طهارته غير الماء:.....١٢٥
٣٩/١٥/٢ باب ذكر بيان طهارة الدواب:.....١٢٦
٤٠/١٦/٢ باب ذكر بيان طهارة الطيور:..... ١٢٧
٤١/١٧/٢ باب ذكر بيان طهارة بني آدم ـ عليه السلام ـ:.....١٢٧
٤٢/١٨/٢ باب ذكر بيان ما لا بأس بميتته:.....١٢٨
٤٣/١٩/٢ باب ذكر بيان ما هو نجس من الأطعمة والأشربة:.....١٢٨
٤٤/٢٠/٢ باب ذكر بيان ما يكره استعماله من الآنية:.....١٢٨
٤٥/٢١/٢ باب ذكر بيان ما لا يتم التيمم إلا به:.....١٢٨
٤٦/٢٢/٢ باب ذكر بيان سنن التيمم:.....١٢٩
٤٧/٢٣/٢ باب ذكر بيان إجازة التيمم (مع وجود الماء في الحضر وفي السفر):.....١٢٩
٤٨/٢٤/٢ باب ذكر بيان إجازة جمع الصلاتين بتيمم واحد:.....١٢٩
٤٩/٢٥/٢ باب ذكر بيان المنع من التيمم بالتراب الطاهر:.....١٣٠
٥٠/٢٦/٢ باب ذكر بيان الطهارات التي لا تجزي قبل دخول الوقت:.....١٣٠
٥١/٢٧/٢ باب ذكر بيان إجازة الطهارات لأهل الضرورات قبل الوقت:.....١٣٠
٥٢/٢٨/٢ باب ذكر بيان من يلزمه التيمم وعليه الإعادة:.....١٣٠
٥٣/٢٩/٢ باب ذكر بيان أحكام الحيض والمستحاضة:.....١٣١
٥٤/٣٠/٢ بـــاب آخـــر:.....١٣١
٥٥/٣١/٢ باب ذكر بيان أقسام المستحاضة وأحكامها:.....١٣١
٥٦/٣٢/٢ باب ذكر بيان أحكام النفاس وأيامه:.....١٣٢
٥٧/٣٣/٢ باب ذكر بيان أحكام المتنفسات إذا استمر بهن الدم في الأربعين:.....١٣٢
٥٨/٣٤/٢ باب ذكر بيان ما تمتنع النفساء والحائض عن فعله:.....١٣٣
٥٩/٣٥/٢ باب ذكر بيان ما يجب عليهما من الإعادة:.....١٣٣
٦٠/٣٦/٢ باب ذكر بيان طهارة الأرض:.....١٣٣
٦١/٣٧/٢ باب ذكر بيان ما يكره في الصلاة على الأرض الطاهرة:.....١٣٣
٦٢/٣٨/٢ باب ذكر بيان إجازة الصلاة بغير طهارة:.....١٣٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكتاب الثالث : كتاب الصلوات المكتوبات:.....١٣٥
٦٣/١/٣ باب ذكر بيان أوقات الصلوات المكتوبات وعددها:.....١٣٥
٦٤/٢/٣ باب ذكر بيان الأوقات التي لا يجوز فعل الصلاة فيها:.....١٣٦
٦٥/٣/٣ باب ذكر بيان الأوقات المنهي فيها عن التطوع:.....١٣٦
٦٦/٤/٣ بـــاب منه آخـــر:.....١٣٦
٦٧/٥/٣ باب ذكر بيان أحكام الأذان والإقامة:.....١٣٦
٦٨/٦/٣ باب ذكر بيان ما يكره في الأذان والإقامة:.....١٣٧
٦٩/٧/٣ باب ذكر بيان ما ينقض الأذان والإقامة:.....١٣٧
٧٠/٨/٣ باب ذكر بيان الصلوات التي لا يجوز أن يؤذن لها قبل وقت الصلاة:.....١٣٧
٧١/٩/٣ باب ذكر بيان جواز ترك الأذان للصلوات:.....١٣٧
٧٢/١٠/٣ باب ذكر بيان أقسام الصلوات:.....١٣٨
٧٣/١١/٣ باب ذكر بيان أنواع فرض الكفاية:.....١٣٩
٧٤/١٢/٣ باب ذكر بيان أنواع السنة المؤكدة:.....١٣٩
٧٥/١٣/٣ باب ذكر بيان أحكام الجماعة:.....١٤٠
٧٦/١٤/٣ باب ذكر بيان ما يكره في صلاة الجماعة:.....١٤٠
٧٧/١٥/٣ باب ذكر بيان الضرورات التي يجوز فيها ترك الجماعة:.....١٤٠
٧٨/١٦/٣ باب ذكر بيان الأركان التي لا تتم الصلاة إلا بها:.....١٤١
٧٩/١٧/٣ باب ذكر بيان سنن الصلاة:.....١٤١
٨٠/١٨/٣ باب ذكر بيان القول في ترك الأركان والسنن ناسياً أو عامداً:.....١٤٢
٨١/١٩/٣ باب ذكر بيان ما يكره في الصلاة مما جعله قومنا سنة:.....١٤٣
٨٢/٢٠/٣ باب ذكر بيان ما يوجب سجود السهو:.....١٤٣
٨٣/٢١/٣ باب ذكر بيان أنواع السجود:.....١٤٤
٨٤/٢٢/٣ باب ذكر بيان عدد سجود القرآن:.....١٤٤
٨٥/٢٣/٣ باب ذكر بيان أحكام الإمامة في الصلاة:.....١٤٤
٨٦/٢٤/٣ باب ذكر بيان موضع الإمام في الصلاة:.....١٤٥
٨٧/٢٥/٣ باب ذكر بيان ما يحمل الإمام عن المأموم:.....١٤٥
٨٨/٢٦/٣ باب ذكر بيان ما لا يجوز فيه الجهر من الصلوات:.....١٤٥
٨٩/٢٧/٣ باب ذكر بيان ما يسقط به فرض القبلة:.....١٤٦
٩٠/٢٨/٣ باب ذكر بيان ما يسقط به فرض القيام مع القدرة على ذلك:.....١٤٦
٩١/٢٩/٣ باب ذكر بيان ما يسقط به فرض السجود مع القدرة في الفريضة:.....١٤٦
٩٢/٣٠/٣ باب ذكر بيان جواز ترك القراءة في الصلاة:.....١٤٧
٩٣/٣١/٣ باب ذكر بيان جواز ترك القراءة في الصلاة مع القدرة:.....١٤٧
٩٤/٣٢/٣ باب ذكربيان الصلوات التي لا يجوز فيها قراءة إلا فاتحة الكتاب وحدها:....١٤٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٥/٣٣/٣ باب ذكر بيان جواز الصلاة بالنجاسة مع وجود الماء:.....١٤٧
٩٦/٣٤/٣ باب ذكر بيان جواز الصلاة بالسترة النجسة على الموضع النجس مع وجود الماء الطاهر المزيل للنجاسة:.....١٤٨
٩٧/٣٥/٣ باب ذكر بيان ما يجزي من الاجتهاد في طلب القبلة:.....١٤٩
٩٨/٣٦/٣باب ذكر بيان ما تفسد به الصلاة:.....١٤٩
٩٩/٣٧/٣ باب ذكر بيان أحكام سترة الرجل في الصلاة مع القدرة عليها:.....١٥٣
١٠٠/٣٨/٣ باب ذكر بيان أحكام سترة المرأة في الصلاة مع القدرة عليها:.....١٥٣
١٠١/٣٩/٣ باب ذكر بيان ما أبيح في الصلاة عمداً من الكلام:.....١٥٤
١٠٢/٤٠/٣ باب ذكر بيان ما أبيح في الصلاة من الزيادة عمداً:.....١٥٤
١٥٤
١٠٤/٤٢/٣ باب ذكر بيان ما تفارق به المرأة الرجل في الصلاة:.....١٥٥
١٠٥ /٤٣/٣ باب ذكر بيان عدد كلمات التوجيه في الصلاة:.....١٥٥
١٠٦/٤٤/٣ باب ذكر بيان عدد كلمات التشهد:.....١٥٦
الكتاب الرابع : كتاب صلاة الجمعة:.....١٥٦
١٠٧/١/٤ باب ذكر بيان ما يوجب الجمعة ويبيح فعلها:.....١٥٦
١٠٨/٢/٤ باب ذكر بيان ما لا تتم صلاة الجمعة إلا به:.....١٥٦
١٠٩/٣/٤ باب ذكر بيان سنن الجمعة:.....١٥٧
١١٠/٤/٤ باب ذكر بيان من لا تجب عليه الجمعة:.....١٥٧
١١١/٥/٤ باب ذكر بيان أقل ما يجزي من الخطبة:.....١٥٧
الكتاب الخامس : كتاب السفر:.....١٥٨
١١٢/١/٥ باب ذكر بيان ما يوجب القصر:.....١٥٨
١١٣/٢/٥ باب ذكر بيان الرخصة في الجمع:.....١٥٨
١١٤/٣/٥ باب ذكر بيان ما لا يتم الجمع إلا به:.....١٥٨
الكتاب السادس : كتاب صلاة العيدين:.....١٥٩
١١٥/١/٦ باب ذكر بيان ما يوجب صلاة العيدين:.....١٥٩
١١٦/٢/٦ باب ذكر بيان ما لا تتم صلاة العيدين إلا به:.....١٥٩
١١٧/٣/٦ باب ذكر بيان سنن العيدين:.....١٦٠
١١٨/٤/٦ باب ذكر بيان الوجوه في تكبير العيدين:.....١٦٠
١١٩/٥/٦ باب ذكر بيان أنواع التكبير:.....١٦١
١٢٠/٦/٦ باب ذكر بيان عدد أنواع التكبير لخطب العيدين:.....١٦١
١٢١/٧/٦ باب ذكر بيان عدد الصلوات الذي يكبر خلفهن للتشريق:.....١٦١
الكتاب السابع : كتاب أحكام صلاة الكسوفين والاستسقاء والخوف:.....١٦٢
١٢٢/١/٧ باب ذكر بيان أحكام صلاة الكسوفين:.....١٦٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢٣/٢/٧ باب ذكر بيان سنن الكسوفين:.....١٦٢
١٢٤/٣/٧ باب ذكر بيان أحكام صلاة الاستسقاء:.....١٦٣
١٢٥/٤/٧ باب ذكر بيان أركانها التي لا يجوز الاقتصار على أقل منها على قول من وكدها:.....١٦٣
١٢٦/٥/٧ باب ذكر بيان سنن الاستسقاء:.....١٦٣
١٢٧/٦/٧ باب ذكر بيان صلاة الخوف:.....١٦٣
١٢٨/٧/٧ باب ذكر بيان أنواع صلاة الخوف:.....١٦٤
١٢٩/٨/٧ باب ذكر بيان ما لا يجوز قصر الصلاة في الخوف إلا به:.....١٦٥
الكتاب الثامن : كتاب صلاة المريض:.....١٦٥
١٣٠/١/٨ باب ذكر بيان أنواع صلاة المريض:.....١٦٥
الكتاب التاسع : كتاب الجنائز:.....١٦٥
١٣١/١/٩ باب ذكر بيان ما يختلف فيه أحوال موتى أهل القبلة:.....١٦٥
١٣٢/٢/٩ باب ذكر بيان ما يستحب من عدد الأكفان للميت:.....١٦٦
١٣٣/٣/٩ باب ذكر بيان كراهية الحنوط وتغطية الوجه والرأس:.....١٦٦
١٣٤/٤/٩ باب ذكر بيان الخصال التي يجب على الناس فعلها للميت:.....١٦٧
١٣٥/٥/٩ باب ذكر بيان ما لا يتم غسل الميت إلا به:.....١٦٧
١٣٦/٦/٩ باب ذكر بيان سنن غسل الميت:.....١٦٧
١٣٧/٧/٩ باب ذكر بيان أقل ما يجزي من الصلاة على الميت:.....١٦٨
١٣٨/٨/٩ باب ذكر بيان سنن صلاة الميت:.....١٦٨
١٣٩/٩/٩ باب ذكر بيان أقل ما يجزي من تكفين الميت وغسله:.....١٦٨
١٤٠/١٠/٩ باب ذكر بيان سنن الكفن:.....١٦٨
١٤١/١١/٩ باب ذكر بيان ما ينزع من الشهيد في المعترك:.....١٦٩
١٤٢/١٢/٩ باب ذكر بيان سنن الجنازة:.....١٦٩
١٤٣/١٣/٩ باب ذكر بيان أولى الناس بالصلاة عليها:.....١٧٠
١٤٤/١٤/٩ باب ذكر بيان العمل في اجتماع الجنائز:.....١٧٠
١٤٥/١٥/٩ باب ذكر بيان ما يستحب من التطوع خلف المكتوبات:.....١٧٠
١٤٦/١٦/٩ باب ذكر بيان ما لا يلزم قضاء ما فاته مع الإمام:.....١٧١
١٤٧/١٧/٩ باب ذكر بيان ما يقضي المرتد من الصلاة إذا رجع:.....١٧٢
١٤٨/١٨/٩ باب ذكر بيان ما يوجب الكفارة في الصلاة:.....١٧٢
١٤٩/١٩/٩ باب ذكر بيان عدد الصلوات التي تلزم فيها الكفارة:.....١٧٢
١٥٠/٢٠/٩ بـــاب منه آخـــر:.....١٧٣
١٥١/٢١/٩ باب ذكر بيان لزوم الخطاب:.....١٧٣
١٥٢/٢٢/٩ باب ذكر بيان الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصلاة:.....١٧٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥٣/٢٣/٩ باب ذكر بيان سقوط الصلاة عن البالغ:.....١٧٣
١٥٤/٢٤/٩ باب ذكر بيان ما يبيح قتل تارك الصلاة:.....١٧٣.
١٥٥/٢٥/٩ باب ذكر بيان عدد الخطب:.....١٧٤
١٥٦/٢٦/٩ باب ذكر بيان الخطب التي قبل الصلاة:.....١٧٤
١٥٧/٢٧/٩ باب ذكر بيان ما يستحب فيه خطبتان:.....١٧٤
١٥٨/٢٨/٩ باب ذكر بيان الواجب من الخطب:.....١٧٤
١٥٩/٢٩/٩ باب ذكر بيان الخطب المخصوصة بالتكبير:.....١٧٤
١٦٠/٣٠/٩ باب ذكر بيان الواجب من التكبير:.....١٧٥
الكتاب العاشر : كتاب الزكاة:.....١٧٩
١٦١/١/١٠ باب ذكر بيان ما يوجب الزكاة:.....١٧٦
١٦٢/٢/١٠ باب ذكر بيان الأشياء التي تجب فيها الزكاة:.....١٧٦
١٦٣/٣/١٠ باب ذكر بيان المقدار في الزكاة:.....١٧٦
١٦٤/٤/١٠ باب ذكر بيان ما يوجب زكاة الإبل وصفتها:.....١٧٧
١٦٥/٥/١٠ باب ذكر بيان ما يوجب زكاة البقر وصفاتها:.....١٧٨
١٦٦/٦/١٠ باب ذكر بيان ما يوجب زكاة الغنم:.....١٧٩
١٦٧/٧/١٠ باب ذكر بيان زكاة الذهب والورق:.....١٧٩
١٦٨/٨/١٠ باب ذكر بيان ما يوجب الخمس في الزكاة:.....١٨٠
١٦٩/٩/١٠ باب ذكر بيان ما لا يعتبر به الحول:.....١٨٠
١٧٠/١٠/١٠ باب ذكر بيان ما لا يعتبر به كمال النصاب:.....١٨١
١٧١/١١/١٠ باب ذكر بيان ما يوجب الزكاة فيما أخرجت الأرض:.....١٨١
١٧٢/١٢/١٠ باب ذكر بيان ما يوجب الزكاة في الثمار:.....١٨٢
١٧٣/١٣/١٠ باب ذكر بيان الأرض التي لا تجب الزكاة فيما أخرجت:.....١٨٢
١٧٤/١٤/١٠ باب ذكر بيان ما يوجب الزكاة في السلعة:.....١٨٣
١٧٥/١٥/١٠ باب ذكر بيان ما يوجب الزكاة في أقل من النصاب:.....١٨٣
١٧٦/١٦/١٠ باب ذكر بيان معرفة أصناف الأموال في الزكاة:.....١٨٣
١٧٧/١٧/١٠ باب ذكر بيان ما لا يجب حمله على صنفه في الزكاة:.....١٨٤
١٧٨/١٨/١٠ باب ذكر بيان الأموال التي لا تجب فيها الزكاة:.....١٨٤
١٧٩/١٩/١٠ باب ذكر بيان ما لا تسقط به الزكاة في المبادلة قبل الحول:.....١٨٤
١٨٠/٢٠/١٠ باب ذكر بيان ما يوجب زكاة الفطر:.....١٨٥
١٨١/٢١/١٠ باب ذكر بيان من لا يلزمه إخراج زكاة الفطر:.....١٨٥
١٨٢/٢٢/١٠ باب ذكر بيان مقدار صدقة الفطر:.....١٨٥
١٨٣/٢٣/١٠ باب ذكر بيان ما يجزي إخراجه من زكاة الفطر:.....١٨٥
١٨٤/٢٤/١٠ باب ذكر بيان معرفة أصناف أهل الصدقات:.....١٨٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠/٢٥/١٨٥ باب منه آخر:.....١٨٥
الجزء الثاني من كتاب الخصال في أصول الفقه.....١٨٨
١٠/٢٦/١٨٦ باب ذكر بيان ما يستحق الفقير والمسكين من الصدقة:.....١٨٨
١٠/٢٧/١٨٧ باب ذكر بيان ما يستحق به العامل من الصدقة:.....١٨٨
١٠/٢٨/١٨٨ باب ذكر بيان ما يستحق به المؤلفة من الصدقات:.....١٨٨
١٠/٢٩/١٨٩ باب ذكر بيان ما يستحق به المكاتب في الصدقات:.....١٨٨
١٠/٣٠/١٩٠ باب ذكر بيان ما يستحق به المجاهد من الصدقة:.....١٨٩
١٠/٣١/١٩١ باب ذكر بيان ما يستحق به ابن السبيل من الصدقة:.....١٨٩
١٠/٣٢/١٩٢ باب ذكر بيان ما يستحق به الغارم من الصدقة:.....١٨٩
١٠/٣٣/١٩٣ باب ذكر بيان من لا يجوز دفعها إليه من الفقراء والمساكين:.....١٨٩
١٠/٣٤/١٩٤ باب منه آخر:.....١٨٩
١٠/٣٥/١٩٥ باب ذكر بيان ما يعطى كل مستحق لها منها:.....١٩٠
١٠/٣٦/١٩٦ باب ذكر بيان من لا يجوز أن يعطى من الصدقة كلها من أهلها:.....١٩٠
١٠/٣٧/١٩٧ باب ذكر بيان من لا يجوز له تفرقة زكاة ماله بنفسه:.....١٩٠
١٠/٣٨/١٩٨ باب ذكر بيان ما لا يجوز للإمام جبره على صدقته:.....١٩١
الكتاب الحادي عشر : كتاب الصيام:.....١٩١
١١/١/١٩٩ باب ذكر بيان أقسام الصيام:.....١٩١
١١/٢/٢٠٠ باب ذكر بيان ما يوجب صيام شهر رمضان:.....١٩١
١١/٣/٢٠١ باب ذكر بيان ما يبيح الإفطار في شهر رمضان:.....١٩٢
١١/٤/٢٠٢ باب ذكر بيان من لا يلزمه القضاء من أهل التوحيد:.....١٩٢
١١/٥/٢٠٣ باب ذكر بيان فرض الصيام:.....١٩٢
١١/٦/٢٠٤ باب ذكر بيان ما يفسد الصيام:.....١٩٣
١١/٧/٢٠٥ باب ذكر بيان ما يفسد ما تقدم من الصوم:.....١٩٣
١١/٨/٢٠٦ باب ذكر بيان من لا يلزمه الكفارة ممن أفسد صيامه في شهر رمضان:.١٩٣
١١/٩/٢٠٧ باب ذكر بيان من تلزمه الكفارة في سوى شهر رمضان:.....١٩٤
١١/١٠/٢٠٨ باب منه آخر:.....١٩٤
١١/١١/٢٠٩ باب ذكر بيان أحكام الكفارات في الصيام:.....١٩٤
١١/١٢/٢١٠ باب منها آخر:.....١٩٥
١١/١٣/٢١١ باب منه آخر:.....١٩٥
١١/١٤/٢١٢ باب منه آخر:.....١٩٦
١١/١٥/٢١٣ باب ذكر بيان الأيام التي لا يجوز صيامها:.....١٩٦
١١/١٦/٢١٤ باب ذكر بيان أحكام الاعتكاف:.....١٩٦
١١/١٧/٢١٥ باب ذكر بيان ما أبيح للمعتكف من الخروج من معتكفه:.....١٩٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢١٦/١٨/١١ باب ذكر بيان ما يفسد الاعتكاف:.....١٩٨
٢١٧/١٩/١١ باب منه آخر:.....١٩٨
٢١٨/٢٠/١١ باب ذكر بيان أقسام النذور:.....١٩٨
٢١٩/٢١/١١ باب ذكر بيان الأيام المستحب صيامها:.....١٩٩
الكتاب الثاني عشر: كتاب الأيمان:.....٢٠٠
٢٢٠/١/١٢ باب ذكر بيان أقسام الأيمان:.....٢٠١
٢٢١/٢/١٢ باب ذكر بيان اللغو في الأيمان:.....٢٠١
الكتاب الثالث عشر: كتاب الحج:.....٢٠٢
٢٢٢/١/١٣ باب ذكر بيان ما يوجب الحج:.....٢٠٢
٢٢٣/٢/١٣ باب ذكر بيان أركان الحج الذي لا يتم إلا بها:.....٢٠٢
٢٢٤/٣/١٣ باب ذكر بيان القول في العمرة:.....٢٠٢
٢٢٥/٤/١٣ باب ذكر بيان سنن الحج:.....٢٠٣
٢٢٦/٥/١٣ باب ذكر بيان سنن العمرة:.....٢٠٤
٢٢٧/٦/١٣ باب ذكر بيان أقسام الحج:.....٢٠٤
٢٢٨/٧/١٣ باب ذكر بيان المواقيت:.....٢٠٥
٢٢٩/٨/١٣ باب ذكر بيان ما يفسد الحج:.....٢٠٥
٢٣٠/٩/١٣ باب ذكر بيان ما يلزم من ترك شيئاً من السنن:.....٢٠٦
٢٣١/١٠/١٣ باب ذكر بيان ما يجب فيه بدنة:.....٢٠٧
٢٣٢/١١/١٣ باب ذكر بيان ما لا جزاء في قتله:.....٢٠٧
٢٣٣/١٢/١٣ باب ذكر بيان أوصاف المتمتع:.....٢٠٨
٢٣٤/١٣/١٣ باب ذكر بيان أحكام القارن:.....٢٠٨
٢٣٥/١٤/١٣ باب ذكر بيان ما تفارق فيه المرأة الرجل في الحج:.....٢٠٨
٢٣٦/١٥/١٣ باب ذكر بيان أحكام الحائض في الحج:.....٢٠٨
٢٣٧/١٦/١٣ باب ذكر بيان ما يجزي في الحج عن الغير:.....٢٠٨
٢٣٨/١٧/١٣ باب ذكر بيان ما يستحق به الأجير في الحج من الأجرة:.....٢٠٩
٢٣٩/١٨/١٣ باب ذكر بيان ما يجزي من الهدي:.....٢٠٩
٢٤٠/١٩/١٣ باب منه آخر:.....٢١٠
٢٤١/٢٠/١٣ باب منه آخر:.....٢١٠
٢٤٢/٢١/١٣ باب ذكر بيان القول في الضحايا:.....٢١٠
٢٤٣/٢٢/١٣ باب ذكر بيان ما يؤكل من الدماء في الحج:.....٢١٠
الكتاب الرابع عشر: كتاب البيوع:.....٢١١
٢٤٤/١/١٤ باب ذكر بيان أقسام البيوع:.....٢١١
٢٤٥ /٢/١٤ باب ذكر بيان ما لا يتم البيع إلا به:.....٢١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٤٦/٣/١٤ باب ذكر بيان أحكام الشروط:..... ٢١٢
٢٤٧/٤/١٤ باب ذكر بيان ما لا يجوز بيعه وإن نظر إليه المتبايعان:..... ٢١٢
٢٤٨/٥/١٤ باب ذكر بيان بيع الأعمى وأحكامه:..... ٢١٢
٢٤٩/٦/١٤ باب ذكر بيان ما نهي عنه من المبايعات تخريجاً:..... ٢١٢
٢٥٠/٧/١٤ باب ذكر بيان أحكام البيع الذي يتم قبضه تخريجاً:..... ٢١٦
٢٥١/٨/١٤ باب ذكر بيان ما لا يتم السلم إلا به:..... ٢١٦
٢٥٢/٩/١٤ باب ذكر بيان ما لا يجوز فيه السلم:..... ٢١٦
١٥٣/١٠/١٤ باب ذكر بيان أحكام الربا:..... ٢١٦
٢٥٤/١١/١٤ باب ذكر بيان أحكام الأجناس في الربا:..... ٢١٧
٢٥٥/١٢/١٤ باب ذكر بيان ما يجوز بيعه ولا يجوز رهنه تخريجاً:..... ٢١٧
٢٥٦/١٣/١٤ باب ذكر بيان ما لا يتم الرهن إلا به:..... ٢١٨
٢٥٧/١٤/١٤ باب ذكر بيان ما يهدر الرهن:..... ٢١٨
٢٥٨/١٥/١٤ باب ذكر بيان ما يكون الرهن به مضموناً:..... ٢١٨
٢٥٩/١٦/١٤ باب ذكر بيان ما يهدر الدين في الرهن:..... ٢١٨
٢٦٠/١٧/١٤ باب ذكر بيان أحكام عقود المفلس بعد الحجر:..... ٢١٩
٢٦١/١٨/١٤ باب ذكر بيان ما يوجب الحجر به:..... ٢١٩
٢٦٢/١٩/١٤ باب ذكر بيان أحكام عقود الصبي:..... ٢١٩
٢٦٣/٢٠/١٤ باب ذكر بيان أحكام الأعجم:..... ٢١٩
٢٦٤/٢١/١٤ باب ذكر بيان أحكام عقود المريض:..... ٢١٩
٢٦٥/٢٢/١٤ باب ذكر بيان أحكام أفعال السكران:..... ٢٢٠
٢٦٦/٢٣/١٤ باب ذكر بيان أحكام الشركة تخريجاً:..... ٢٢٠
الكتاب الخامس عشر : كتاب الوكالة:..... ٢٢١
٢٦٧/١/١٥ باب ذكر بيان أحكام الوكالات من أثر وتخريج:..... ٢٢١
٢٦٨/٢/١٥ باب ذكر بيان من لا تجوز وكالته في المال:..... ٢٢١
٢٦٩/٣/١٥ باب ذكر بيان ما يفسخ الوكالة من أثر وتخريج:..... ٢٢١
٢٧٠/٤/١٥ باب ذكر بيان أحكام الإقرار تخريجاً:..... ٢٢١
٢٧١/٥/١٥ باب ذكر بيان ما لا يهدم الاستثناء:..... ٢٢٢
٢٧٢/٦/١٥ باب ذكر بيان أحكام الصلح:..... ٢٢٢
٢٧٣/٧/١٥ باب ذكر بيان أحكام العارية:..... ٢٢٢
٢٧٤/٨/١٥ باب ذكر بيان أحكام الوديعة:..... ٢٢٣
٢٧٥/٩/١٥ باب ذكر بيان أحكام الغصب:..... ٢٢٣
٢٧٦/١٠/١٥ باب ذكر بيان ما يوجب الشفعة:..... ٢٢٣
٢٧٧/١١/١٥ باب ذكر بيان ما لا شفعة فيه وإن خرج بعوض:..... ٢٢٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٧٨/١٢/١٥ باب ذكر بيان ما لا يدرك الشفعة من أثر وتخريج :..... ٢٢٤
٢٧٩/١٣/١٥ باب ذكر أحكام الإجارات :..... ٢٢٥
٢٨٠/١٤/١٥ باب ذكر بيان أحكام إحياء الموات:..... ٢٢٦
٢٨١/١٥/١٥ باب ذكر بيان ما يتم به العمرى والرقبى من أثر وتخريج:..... ٢٢٧
٢٨٢/١٦/١٥ باب ذكر بيان أحكام الهبات:..... ٢٢٧
٢٨٣/١٧/١٥ باب بيان ما لا يحتاج إلى قبض.:..... ٢٢٧
٢٨٤/١٨/١٥ باب ذكر بيان من له الرجوع في هبته بعد القبض:..... ٢٢٨
٢٨٥/١٩/١٥ باب ذكر بيان ما يتم به الوقف من أثر وتخريج:..... ٢٢٨
٢٨٦/١٩/١٥ باب ذكر بيان أحكام اللقطة من أثر وتخريج:..... ٢٢٩
٢٨٧/٢١/١٥ باب ذكر بيان أحكام اللقيط قلته قياساً :..... ٢٣٠
الكتاب السادس عشر: كتاب النكاح:..... ٢٣١
٢٨٨/١/١٦ باب ذكر بيان ما لا يتم النكاح إلا به:..... ٢٣١
٢٨٩/٢/١٦ باب ذكر بيان ما يوجب النكاح من الأحكام:..... ٢٣١
٢٩٠/٣/١٦ باب ذكر بيان ما يوجب الوطء:..... ٢٣١
٢٩١/٤/١٦ باب ذكر بيان ما يوجب العقد على المرأة بغير إذنها للولي:..... ٢٣٢
٢٩٢/٥/١٦ باب ذكر بيان رضا البكر في النكاح:..... ٢٣٢
٢٩٣/٦/١٦ باب ذكر بيان ما يوجبه الوطء الحرام من أثر وتخريج:..... ٢٣٢
٢٩٤/٧/١٦ باب ذكر بيان ما يحرم من النساء:..... ٢٣٣
٢٩٥/٨/١٦ باب ذكر بيان ما لا يحل من وطئ الحلال:..... ٢٣٤
٢٩٦/٩/١٦ باب ذكر بيان أحكام الأولياء في النكاح:..... ٢٣٤
٢٩٧/١٠/١٦ باب ذكر بيان من لا تجوز ولايته تخريجاً:..... ٢٣٤
٢٩٨/١١/١٦ باب ذكر بيان ما يوجب الوطء بملك اليمين:..... ٢٣٥
٢٩٩/١٢/١٦ باب ذكر بيان من لا يجوز نكاحه من المشركات ومن يجوز:..... ٢٣٥
٣٠٠/١٣/١٦ باب ذكر بيان أحكام أهل الشرك تخريجاً:..... ٢٣٥
٣٠١/١٤/١٦ باب ذكر بيان ما يجزي من حضور الرجال في النكاح تخريجاً:..... ٢٣٦
٣٠٢/١٥/١٦ باب ذكر بيان ما يكمل به المهر:..... ٢٣٦
٣٠٣/١٦/١٦ باب ذكر بيان ما يبطل به المهر:..... ٢٣٦
٣٠٤/١٧/١٦ باب ذكر بيان ما يجوز على الزوج من غير إذنه:..... ٢٣٦
٣٠٥/١٨/١٦ باب ذكر بيان أحكام النشوز تخريجاً واستدلالاً من الكتاب والسنة:..... ٢٣٦
٣٠٦/١٩/١٦ باب ذكر بيان أحكام العقود الفاسدة:..... ٢٣٧
٣٠٧/٢٠/١٦ باب ذكر بيان ما يحرم من النكاح:..... ٢٣٧
٣٠٨/٢١/١٦ باب ذكر بيان ما يوجب المس والنظر:..... ٢٣٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٠٩/٢٢/١٦ باب ذكر بيان أحكام العيوب التي يقع بها فسخ النكاح من أثر وتخريج:.....٢٣٨
٣١٠/٢٣/١٦ باب ذكر بيان العيوب التي في الرجل من أثر وتخريج:.....٢٣٨
٣١١/٢٤/١٦ باب ذكر بيان الخصال التي تقع بها الفرقة بين الزوجين من أثر وتخريج.....٢٣٩
٣١٢/٢٥/١٦ باب ذكر بيان أحكام الصداق تخريجاً:.....٢٤٠
٣١٣/٢٦/١٦ باب ذكر بيان أحكام المتعة:.....٢٤٠
٣١٤/٢٧/١٦ باب ذكر بيان أحكام الطلاق من أثر وقياس:.....٢٤٠
٣١٥/٢٨/١٦ باب ذكر بيان ألفاظ الطلاق من أثر وتخريج:.....٢٤٠
٣١٦/٢٩/١٦ باب ذكر بيان أحكام الخلع:.....٢٤١
٣١٧/٣٠/١٦ باب ذكر بيان أحكام الرجعة من أثر وتخريج:.....٢٤١
٣١٨/٣١/١٦ باب ذكر بيان أحكام طلاق الحرة والأمة:.....٢٤١
٣١٩/٣٢/١٦ باب ذكر بيان أحكام الإيلاء:.....٢٤٢
٣٢٠/٣٣/١٦ باب ذكر بيان ما يكون به مولئاً:.....٢٤٢
٣٢١/٣٤/١٦ باب ذكر بيان ما يوجب الظهار من أثر وتخريج:.....٢٤٣
٣٢٢/٣٥/١٦ باب ذكر بيان الكفارة في الظهار:.....٢٤٣
٣٢٣/٣٦/١٦ باب ذكر بيان الرقاب في الكفارات.:.....٢٤٣
٣٢٤/٣٧/١٦ باب ذكر بيان صفة الرقبة في الكفارة:.....٢٤٣
٣٢٥/٣٨/١٦ باب ذكر بيان أحكام اللعان:.....٢٤٤
٣٢٦/٣٩/١٦ باب ذكر بيان أحكام الولد ونعته من أثر وتخريج:.....٢٤٤
٤٢٧/٤٠/١٦ باب ذكر بيان ما يوجب العدة:.....٢٤٥
٣٢٨/٤١/١٦ باب ذكر بيان ما يوجب الاستبراء:.....٢٤٥
٣٢٩/٤٢/١٦ باب ذكر بيان أقسام العدة:.....٢٤٦
٤٣/١٦ /٣٣٠ باب ذكر بيان ما يوجب عدتين تخريجاً:.....٢٤٦
٣٣١/٤٤/١٦ باب ذكر بيان ما يقع به التحريم في الرضاع من أثر وتخريج:.....٢٤٧
٣٣٢/٤٥/١٦ باب ذكر بيان ما يوجب النفقات من أثر وتخريج:.....٢٤٨
٣٣٣/٤٦/١٦ باب ذكر بيان ما يوجب النفقة على المنفق من أثر وتخريج:.....٢٤٨
٣٣٤/٤٧/١٦ باب ذكر بيان أحكام الحضانة من أثر وتخريج:.....٢٤٨
الكتاب السابع عشر : كتاب الجنايات:.....٢٥٠
٣٣٥/١/١٧ باب ذكر بيان أقسام الجنايات:.....٢٥٠
٣٣٦/٢/١٧ باب ذكر بيان أقسام القتل:.....٢٥٠
٣٣٧/٣/١٧ باب ذكر بيان أحكام الجنايات فيما دون النفس:.....٢٥٠
٣٣٨/٤/١٧ باب ذكر بيان صفة الجنايات:.....٢٥١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٣٩/٥/١٧ باب ذكر بيان ما لا يجب فيه القصاص:..... ٢٥١
٣٤٠/٦/١٧ باب ذكر بيان ما يبيح قتل الحر بالعبد:..... ٢٥١
٣٤١/٧/١٧ باب ذكر بيان أحكام دية الخطأ:..... ٢٥٢
٣٤٢/٨/١٧ باب ذكر بيان أحكام دية العمد:..... ٢٥٢
٣٤٣/٩/١٧ باب ذكر بيان ما تكون منه الديات:..... ٢٥٢
٣٤٤/١٠/١٧ باب ذكر بيان أحكام الديات من البقر والغنم:..... ٢٥٢
٣٤٥/١١/١٧ باب ذكر بيان أحكام الديات من الذهب والورق:..... ٢٥٣
٣٤٦/١٢/١٧ باب ذكر بيان ما لا تحمله العاقلة من أثر وتخريج:..... ٢٥٣
٣٤٧/١٣/١٧ باب ذكر بيان ما يوجب الكفارة في القتل:..... ٢٥٣
٣٤٨/١٤/١٧ باب ذكر بيان أحكام جناية المرأة:..... ٢٥٤
٣٤٩/١٥/١٧ باب ذكر بيان أحكام جناية العبد:..... ٢٥٤
٣٥٠/١٦/١٧ باب ذكر بيان أحكام جناية الصبي والمجنون والأعجم:..... ٢٥٤
٣٥١/١٧/١٧ باب ذكر بيان صفة الجراحات في الرأس والجسد وأحكامها:..... ٢٥٤
٣٥٢/١٨/١٧ باب ذكر بيان الأرش في ذلك:..... ٢٥٥
٣٥٣/١٩/١٧ باب منه آخر:..... ٢٥٥
٣٥٤/٢٠/١٧ باب ذكر بيان ما في الرجل من الدية:..... ٢٥٦
٣٥٥/٢١/١٧ باب ذكر بيان ما في المرأة من الديات:..... ٢٥٧
٣٥٦/٢٢/١٧ باب ذكر بيان أقسام الديات:..... ٢٥٧
٣٥٧/٢٣/١٧ باب ذكر بيان أرش الجنايات التي لا تجرح:..... ٢٥٨
٣٥٨/٢٤/١٧ باب ذكر بيان أحكام القسامة:..... ٢٥٩
١٨ الكتاب الثامن العاشر: كتاب الحدود:..... ٢٦٠
٣٥٩/١/١٨ باب ذكر بيان ما يوجب الجلد على الزنا:..... ٢٦٠
٣٦٠/٢/١٨ باب ذكر بيان ما يوجب الرجم على الزاني:..... ٢٦٠
٣٦١/٣/١٨ باب ذكر بيان ما يوجب حد القذف:..... ٢٦١
٣٦٢/٤/١٨ باب ذكر بيان ما يوجب القطع في السرقة:..... ٢٦١
٣٦٣/٥/١٨ باب ذكر بيان ما يوجب الحد في الأشربة:..... ٢٦٢
٣٦٤/٦/١٨ باب ذكر بيان أحكام حد المحاربة:..... ٢٦٢
٣٦٥/٧/١٨ باب ذكر بيان أحكام المحاربين وما يجب من ذلك:..... ٢٦٣
٣٦٦/٨/١٨ باب ذكر بيان أحكام المرتد:..... ٢٦٤
٣٦٧/٩/١٨ باب ذكر بيان ما يوجب إقامة الحدود:..... ٢٦٤
٣٦٨/١٠/١٨ باب ذكر بيان ما يوجب فرض الجهاد:..... ٢٦٤
٣٦٩/١١/١٨ باب ذكر بيان قتال أهل الحرب:..... ٢٦٤
٣٧٠/١٢/١٨ باب ذكر بيان أحكام الجزية على أهل الذمة:..... ٢٦٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٧١/١٣/١٨ باب ذكر بيان أحكام قسم الغنيمة:..... ٢٦٥
٣٧٢/١٤/١٨ باب ذكر بيان أحكام قتال أهل البغي:..... ٢٦٦
٣٧٣/١٥/١٨ باب ذكر بيان ما يوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:..... ٢٦٦
٣٧٤/١٦/١٨ باب ذكر بيان ما يوجب الإمامة والقيام بالعدل من أثر وتخريج:..... ٢٦٧
٣٧٥/١٧/١٨ باب ذكر بيان ما تتم به الإمامة من أثر وتخريج:..... ٢٦٧
٣٧٦/١٨/١٨ باب ذكر بيان ما تبطل به الإمامة:..... ٢٦٧
٣٧٧/١٩/١٨ باب من آخر:..... ٢٦٨
٣٧٨/٢٠/١٨ باب ذكر بيان أحكام الحاكم:..... ٢٦٨
٣٧٩/٢١/١٨ باب منه آخر:..... ٢٦٩
٣٨٠/٢٢/١٨ باب منه آخر..... ٢٦٩
٣٨١/٢٣/١٨ باب ذكر بيان ما يبطل حكم الحاكم من أثر وتخريج:..... ٢٧٠
٣٨٢/٢٤/١٨ باب ذكر بيان أحكام الكتاب من القاضي إلى القاضي:..... ٢٧٠
٣٨٣/٢٥/١٨ باب ذكر بيان أحكام الشهادات:..... ٢٧٠
٣٨٤/٢٦/١٨ باب منه آخر:..... ٢٧١
٣٨٥/٢٧/١٨ باب منه آخر:..... ٢٧١
٣٨٦/٢٨/١٨ باب ذكر بيان من لا تجوز شهادته على كل حال:..... ٢٧٢
٣٨٧/٢٩/١٨ باب ذكر بيان أحكام الشهادة على الشهادة:..... ٢٧٢
٣٨٨/٣٠/١٨ باب ذكر بيان ما تقبل به الشهادة على الشهادة:..... ٢٧٢
٣٨٩/٣١/١٨ باب آخر من أثر وتخريج:..... ٢٧٢
٣٩٠/٣٢/١٨ باب آخر من أثر وتخريج:..... ٢٧٣
٣٩١/٣٣/١٨ باب ذكر بيان ما لا يجوز فيه يمين على المدعى عليه من أثر وتخريج:..... ٢٧٣
٣٩٢/٣٤/١٨ باب ذكر بيان أحكام البينات في الدعاوى من أثر وتخريج:..... ٢٧٤
٣٩٣/٣٥/١٨ باب منه آخر:..... ٢٧٤
٣٩٤/٣٦/١٨ باب آخر من أثر وقياس:..... ٢٧٥
٣٩٥/٣٧/١٨ باب ذكر بيان أحكام العتاقات من أثر وتخريج:..... ٢٧٥
٣٩٦/٣٨/١٨ باب ذكر بيان ما يحل أكله من الحيوان وما لا يحل:..... ٢٧٦
٣٩٧/٣٩/١٨ باب ذكر بيان أحكام الذبائح من أثر وتخرج:..... ٢٧٦
٣٩٨/٤٠/١٨ باب آخر من أثر وقياس:..... ٢٧٧
٣٩٩/٤١/١٨ باب ذكر بيان ما يحل أكله من غير ذكاة في الحلق واللبة:..... ٢٧٧
٤٠٠/٤٢/١٨ باب ذكر بيان أحكام الصيد:..... ٢٧٧
٤٠١/٤٣/١٨ باب آخر من أثر وتخريج:..... ٢٧٧
٤٠٢/٤٤/١٨ باب منه أخر من أثر وتخريج:..... ٢٧٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٠٣/٤٥/١٨ باب منه آخر:..... ٢٧٨
٤٠٤/٤٦/١٨ باب آخر في الذكاة:..... ٢٧٩
٤٠٥/٤٧/١٨ باب ذكر بيان أحكام الأطعمة والأشربة:..... ٢٧٩
٤٠٦/٤٨/١٨ باب ذكر بيان ما يكون منه الخمر والنبيذ من أثر وتخريج:..... ٢٧٩
٤٠٧/٤٩/١٨ باب ذكر بيان ما يحل من النبيذ وما لا يحل من أثر وتخريج:..... ٢٩٧
الكتاب التاسع عشر : كتاب الفرائض:..... ٢٨١
٤٠٨/١/١٩ باب ذكر بيان أصول الفرائض:..... ٢٨١
٤٠٩/٢/١٩ باب ذكر بيان الذي يستحق به الميراث:..... ٢٨٢
٤١٠/٣/١٩ باب ذكر بيان من لا يسقطون بحال مع سلامة الحال:..... ٢٨٢
٤١١/٤/١٩ باب ذكر بيان الفرائض المحدودة:..... ٢٨٢
٤١٢/٥/١٩ باب ذكر بيان من له النصف:..... ٢٨٢
٤١٣/٦/١٩ باب ذكر بيان من له الربع:..... ٢٨٣
٤١٤/٧/١٩ باب ذكر بيان من له الثمن:..... ٢٨٣
٤١٥/٨/١٩ باب ذكر بيان من له الثلثان:..... ٢٨٣
٤١٦/٩/١٩ باب ذكر بيان من له الثلث:..... ٢٨٤
٤١٧/١٠/١٩ باب ذكر بيان من له السدس:..... ٢٨٤
٤١٨/١١/١٩ باب ذكر بيان ما يحجب الجدات والجد من الميراث:..... ٢٨٥
٤١٩/١٢/١٩ باب ذكر بيان ما يحجب ولد الابن عن الميراث:..... ٢٨٦
٤٢٠/١٣/١٩ باب ذكر بيان ما يحجب الإخوة والأخوات للأب والأم:..... ٢٨٦
٤٢١/١٤/١٩ باب ذكر بيان ما يسقط فرض الإخوة والأخوات للأب:..... ٢٨٧
٤٢٢/١٥/١٩ باب ذكر بيان من يحجب الإخوة للأم:..... ٢٨٧
٤٢٣/١٦/١٩ باب ذكر بيان ترتيب العصبات:..... ٢٨٧
٤٢٤/١٧/١٩ باب ذكر بيان من يعصب أخته:..... ٢٨٨
٤٢٥/١٨/١٩ باب ذكر بيان عدد ذوي الفروض:..... ٢٨٩
٤٢٦/١٩/١٩ باب ذكر بيان الرد على ذوي الفروض:..... ٢٨٩
٤٢٧/٢٠/١٩ باب ذكر بيان ميراث الخنثى:..... ٢٨٩
٤٢٨/٢١/١٩ باب ذكر بيان ميراث الرحم الذي لا فرض له ولا تعصيب:..... ٢٩٠
٤٢٩/٢٢/١٩ باب ذكر بيان ترتيب ذوي الأرحام:..... ٢٩١
٤٣٠/٢٣/١٩ باب ذكر بيان ميراث المفقود وأحكامه:..... ٢٩٣
٤٣١/٢٤/١٩ باب ذكر بيان القول في ميراث الغرقى والهدمى:..... ٢٩٤
٤٣٢/٢٥/١٩ باب ذكر بيان القول في ميراث الحمل:..... ٢٩٤
٤٣٣/٢٦/١٩ باب ذكر بيان القول في ميراث المجوس:..... ٢٩٤
٤٣٤/٢٧/١٩ باب ذكر بيان من لا يرث ولا يورث:..... ٢٩٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٣٥/٢٨/١٩ باب آخر في الحجب:..... ٢٩٥
٤٣٦/٢٩/١٩ باب ذكر بيان القول في ميراث الجنس:..... ٢٩٥
٢٠ الكتاب العشرون : كتاب الوصايا:..... ٢٩٦
٤٣٧/١/٢٠ باب ذكر بيان ما يوجب الوصية لذوي القربى:..... ٢٩٦
٤٣٨/٢/٢٠ باب ذكر بيان ما يوجب تمليك الوصية:..... ٢٩٦
٤٣٩/٣/٢٠ باب ذكر بيان إجازة الوصية بأكثر من الثلث:..... ٢٩٧
٤٤٠/٤/٢٠ باب ذكر بيان ما يوجب إدخال ذوي القربى في الوصية إذا لم يذكروا:..... ٢٩٧
٤٤١/٥/٢٠ باب ذكر بيان ذوي القربى الذين تجب لهم الوصية:..... ٢٩٧
٤٤٢/٦/٢٠ باب ذكر بيان ما يستحق به القريب من الوصية الواجبة:..... ٢٩٨
٤٤٣/٧/٢٠ باب ذكر بيان ما يوجب القيام بالوصية على الوصي:..... ٢٩٩
٤٤٤/٨/٢٠ باب ذكر بيان من لا تجوز الوصية إليه:..... ٢٩٩
٤٤٥/٩/٢٠ باب ذكر بيان أحكام المضاربة:..... ٣٠٠
٤٤٦/١٠/٢٠ باب ذكر بيان أحكام الحوالة:..... ٣٠٠
٤٤٧/١١/٢٠ باب ذكر بيان أحكام الضمان:..... ٣٠٠
٤٤٨/١٢/٢٠ باب ذكر بيان ما لا ضمان على متلفه:..... ٣٠١
٤٤٩/١٣/٢٠ باب ذكر بيان أحكام العبد المأذون له في التجارة:..... ٣٠٢
٤٥٠/١٤/٢٠ باب ذكر بيان أحكام القسمة فيما جاز وما لا يجوز:..... ٣٠٣
الخاتمة..... ٣٠٦
الفهارس..... ٣٠٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحليل المصادر والمراجع :

١ــ شرح النيل وشفاء العليل : محمد بن يوسف بن عيسى أَطْفَيِّشَ (١٣٣٢هـــ - ١٩١٤م) : وهو كتاب فقه في المذهب الإباضي ، شرح فيه المؤلف كتاب النيل للشيخ ضياء الدين عبد العزيز بن إبراهيم الثَّميني (١٢٢٣هـــ) ، وهو شرح واسع في فقه الإباضية ، وقد رتبه المؤلف على كتب ، وقسم الكتب إلى أبواب ، والأبواب إلى فصول كترتيب الكتب الفقهية الأخرى، ويذكر الأحكام الفقهية مع أدلتها من القرآن والسنة وآثار الصحابة ويبين درجة الأحاديث والآثار التي يحتج بها ، ويقارن أحياناً بين الفقه الإباضي وأقوال المذاهب الأربعة بعد أن يحرر أقوال أئمة مذهبه فجاء الكتاب شاملاً ومقارناً وهو كتاب معتمد في الفقه الإباضي.

٢ــ مواهب الجليل شرح مختصر خليل : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب (٩٥٤ هـــ - ١٥٤٧م): هو شرح لمختصر أبي الضياء سيدي خليل في الفقه المالكي ، اعتمد فيه الحطاب على الشروح التي ظهرت قبله لبهرام والحسن بن الفرات والأقفهسي والبساطي وابن غازي والتلمساني وغيرهم ، ومنهج الحطاب في شرحه أن يجعل المتن بين قوسين ويشرحه كلمة كلمة ويذكر الأدلة مع التوجيه ، ويتعرض لمذاهب غير المالكية ، مع أدلتها ومناقشتها، ويلتزم بعزو الأقوال لأصحابها، إلا ما ينقله من شروح بهرام والتوضيح وابن عبد السلام وابن عرفة فلا يعزو لهم غالباً إلا ما كان غريباً. وكتاب مواهب الجليل من الكتب المعتمدة في الفتوى والقضاء عند المالكية .

٣ــ الأم : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـــ - ٨٢٢م):أملى الشافعي كتابه الأم على تلاميذه في مصر بما وصل إليه رأيه في آخر حياته ويعبر عن المسائل بأنها مذهب الشافعي الجديد ، وكتاب الأم قمة مؤلفات الشافعي في الفقه ، ويفتتح فيه الكتب والأبواب بآية أو حديث ليعتبره أصلاً لما سيذكره من أحكام ثم يسرد أحكام المذهب بما يتسم بالجزالة والعمق ويسير على طريق وسط بين أصحاب الرأي وأهل الحديث. ويجعل الأصل في استنباط الأحكام الكتاب والسنة ، فإن لم يجد دليلا لجأ إلى القياس والاجتهاد ، وجعل الشافعي كتابه الرسالة كالمقدمة للأم ثم ألحق بالأم جملة كتب في الخلاف والفقه المقارن ، وطبع على هامشه مختصر المزني،وكتاب اختلاف الحديث.

٤ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ - ١٤٨٠م): هو كتاب فقه في المذهب الحنبلي خاصة ، ضم بين دفتيه كل ما قيل في المذهب من أقوال ووجوه وروايات مما يغني عن غيره من المختصرات والمطولات وسلك فيه مسلكاً لم يسبق إليه فبين الصحيح من المذهب ونقل في كل مسألة ما نقل فيها من الكتب وكلام الأصحاب المتقدمين والمتأخرين من الحنابلة إلا أنه لم يتعرض للدليل إلا نادراً وقدم له مقدمة عن الخلاف في روايات المذهب والكتب التي اعتمد عليها أو نقل منها سواء أكانت من المتون أم من الشروح والحواشي وبين كيفية الترجيح وطرقه في المذهب وفيه مسائل وفرائد وفوائد وغرائب ونكت كثيرة لا تظفر بمجموعها في غيره، وعمل المصنف هذا الكتاب تصحيحا لكتاب المقنع لابن قدامة (٦٢٠هـ) ، وتوسع فيه وكأنه شرح له زيادات ثم اختصر المؤلف كتاب الإنصاف في كتاب نفيس آخر سماه (التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع).

٥ــ المُحَلَّى بِالْآثَارِ :أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـــ - ١٠٦٤م) :وهو كتاب في الفقه على المذهب الظاهري والفقه المقارن وهو شرح لكتاب المؤلف «لمجلى» وبين المؤلف منهجه في الاعتماد على القرآن والوقوف على السنة وتمييز درجاتها والاحتجاج بالصحيح منها ورد الضعيف، وينبه على فساد القياس وتناقضه، وبدأ كتابه بمقدمة في التوحيد والعقيدة ثم عمل مقدمة أخرى في مسائل أصول الفقه. تحدث فيها عن الاجتهاد والتقليد ثم بدأ بأحكام الفقه مرتباً لها على الأبواب ومقسماً كل باب إلى مسائل . وقد يذكر فقه الصحابة والتابعين ويذكر آراء أئمة المذاهب الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي ثم يبدأ بالنقاش والرد بلغة أدبية وبأسلوب حاد ولسان شديد وعنف، وبلغت مسائل المحلى (٢٣٠٨) مسائل ، والمحلى كتاب قيم في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفقه المقارن وفي معرفة فقه الصحابة والتابعين وهو المصدر الأساسي للفقه الظاهري. ومات ابن حزم قبل أن يتم كتابه ، ووصل فيه إلى قرب نهاية الجزء العاشر في المسألة (٢٠٢٣) فجاء ابنه الفضل أبو رافع فأتم (٢٨٥) مسألة من كتاب والده الإيصال بالاختصار والتلخيص فكمل الكتاب ووصل إلينا وقد اختصره جماعة ونقده آخرون وحشّوا عليه.

٦ــ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: المهدي لدين الله الإمام المجتهد أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ - ١٤٣٧م): في الفقه الزيدي: بدأه المؤلف بما يجب تعلمه من الشرعيات، ثم عرض أهم المسائل الاعتقادية ثم أتبعه بمسائل الفقة في العبادات والمعاملات وختمه بكتاب التكملة للأحكام والتصفية من بواطن الآثام ، وذكر الآداب والأخلاق الإسلامية وحذر من آفات القلوب . ويذكر في الكتاب فقه الصحابة والتابعين وآل البيت وآراء سائر الفقهاء والمذاهب الأربعة ويكثر الاستدلال، والكتاب عمدة المتأخرين من أهل اليمن في الفقه الزيدي والفقه المقارن فأكثروا من النقل عنه ،وخرج أحاديثه محمد بن يحيى بهران الصعدي (٩٥٧هـ) وبيَّن مصادر الأحاديث وعزاها إلى كتب السنة - وسمى كتابه (جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار)

٧ــ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي المعروف (بالشهيد الثاني) (٩٦٦هـ - ١٥٥٩م): هو كتاب فقه على المذهب الجعفري الإمامي شرح فيه المؤلف اللمعة الدمشقية للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي(٧٨٦هـ) والكتاب مرتب على أبواب الفقه، وقسمه المؤلف إلى كتب ثم قسم الكتب الكبيرة إلى فصول ويذكر تعليل الأحكام بدون ذكر أدلة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى أله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فالفقه الإسلامي لاقى اهتماماً بالغاً من قبل علماء الإسلام على اختلاف مذاهبهم ، وتباين أعصارهم وأمصارهم ، وكان لعلماء الإباضية إسهامات في هذا المضمار ، فتعددت تصانيفهم فيه ، وتنوعت أساليبهم فيها بين المطولة التي تصل إلى عشرات المجلدات ، وبين المختصرة التي تحمل رسالة وغاية من مراعاة لحال طلبة العلم المبتدئين ، وتلبيةٍ لرغبة العلماء الواصلين.

وكتاب (مختصر الخصال) للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن قيس الهمداني الحضرمي من علماء القرن الخامس الهجري هو من بين المختصرات الفقهية الإباضية التي تبوأت مكانة رفيعة بين علماء المذهب ؛ بما حواه من أسلوب فريد رصين ، وجزالة في التصنيف ، واستقصاء للضوابط والقواعد الفقهية الدقيقة ، وتتبع للخصال والاستثناءات ، وحسن التقسيم والتعداد للوجوه ، وشموله لكثير من أبواب الفقه .

ودراسة كتاب أبي إسحاق والتعرف على سماته وخصائصه لها أهميتها العلمية ، وتلمس مصطلحاته ومنهجه يمثل حاجة ماسة في طريق التعرف على مناهج الفقهاء في تصانيفهم.

كما أن إخراج النص محققاً على وفق الأصول المتبعة في التحقيق يعتبر خدمة جليلة للكتاب ليسهل على القارئ الانتفاع به ، والوثوق بنصه دونما تردد أو شك .

وحيث إنه لا يوجد ـــ حسب علمي وإطلاعي ـــ من درس الكتاب دراسة علمية منهجية، أو أخرجه محققاً ، فقد كان لي الشرف أن أطرق هذا الجانب ، وهو دراسة وتحقيق هذا الكتاب القيم النافع ، سائلاً المولى عزوجل أن يتقبل منا صالحات الأعمال .

أهمية الدراسة :

أهمية هذه الدراسة (الدراسة والتحقيق) تكتسبها من النقاط التالية :

١) أهمية الكتاب نفسه . (وسأذكر لاحقاً أهميته ، في قسم الدراسة . إن شاء الله .)

٢) تعد دراسة منهج الامام أبي إسحاق الحضرمي في الفقه أمراً ذا بال ؛ لكي نتعرف عن كثب على منهج فقهي إباضي ، ونتلمس منه السمات الفقهية والخصائص العامة المميزة له .

٣) تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه أول دراسة للكتاب . حسب علمي . .

وهذه هي الأسباب التي جعلتني أختار هذا الموضوع للكتابة فيه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إشكالية الدراسة:

تأتي هذه الدراسة لتكشف عن طور من أطوار التصنيف الفقهي المشرقي في المذهب الاباضي في القرن الخامس الهجري ، محاولة إبراز منهج الامام أبي إسحاق الحضرمي في الفقه ومتتبعة أهم السمات الفقهية والخصائص البارزة في هذا الكتاب .

كما أنها تسعى لحل مشكلة تعدد النسخ المخطوطة وتوزعها في مكتبات شتى (خاصة وعامة) ليتم المقارنة بينها وإبراز فروقها ؛ للوصول إلى نص محقق يليق بمكانة الكتاب وأهميته ؛ ليطمئن القارئ لدقة الكتاب وسلامته من التصحيف والسقط .

صعوبات الدراسة:

من المعلوم أن كل بحث لا بد فيه من صعوبة يعانيها ويجدها الباحث ، وقد واجهت في دراستي هذه الصعوبات الآتية :

١) البحث عن مخطوطات الكتاب والحصول عليها .

٢) كثرة المخطوطات التي وجدتها ولم يكن من بينها ما كانت بخط المؤلف أو قد كتبت في عصره ، مما فوت علي اعتماد المخطوط الأم.

٣) ما أخذته مني المقارنة بين النسخ الخطية وإثبات الفروق بينها من جهد ووقت يشعر به من خبر مجال تحقيق كتب التراث ، إضافة إلى ما كان يظهر لي من مخطوطات جديدة ، وما يتبع ذلك من جهد في ضمها إلى أخواتها من المخطوطات .

الهيكل التنظيمي للدراسة :

تبدأ هذه الدراسة بمقدمة تمهيدية للرسالة ، بعدها قسمت الرسالة إلى فصلين :

الفصل الأول : الدراسة ، والفصل الثاني : التحقيق.

أما الفصل الأول : الدراسة فتتكون من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بمؤلف الكتاب ، ويشتمل على عشرة نقاط :

١) اسمه ونسبه وكنيته.

٢) ولادته.

٣) نشأته .

٤) مذهبه .

٥) آثاره العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦) شعره.

٧) عصره الذي عاشه من الناحيتين السياسية والعلمية .

٨) مناصبه.

٩) صفاته وأخلاقه.

١٠) وفاته.

المبحث الثاني : التعريف بكتاب (مختصر الخصال) ومنهجه : ويشتمل على ما يلي:

١) مفهوم (الخصال) اللغوي والشرعي:

أولاً : المعنى اللغوي للخصال.

ثانياً : مفهوم(الخصال) الشرعي .

ثالثاً : مفهوم (الخصال) عند أبي اسحاق.

٢) موضوعات كتاب (مختصر الخصال).

٣) أهمية كتاب (مختصر الخصال) العلمية .

٤) ملامح الاهتمام بمختصر الخصال في المذهب الاباضي.

٥) مقارنة بين كتاب (مختصر الخصال) وبين كتب الخصال الأخرى.

٦) الخصائص والسمات العامة لمختصر الخصال.

٧) الأدلة الشرعية التي اعتمدها أبو إسحاق في كتابه .

٨) ذكر اصطلاحات (مختصر الخصال) .

المبحث الثالث: أعمال التحقيق ومعالمه. ويشتمل على ما يلي :

١) نسبة الكتاب لمؤلفه والتحقق من اسمه

٢) وصف المخطوطات

٣) منهجي وعملي في التحقيق

٤) المصطلحات والرموز المعتمدة في التحقيق.

٥) نماذج من صور المخطوطات.

أما الفصل الثاني من الدراسة فهو:التحقيق (نص كتاب مختصر الخصال) ، وقد جاء الكتاب مشتملاً على أربعمائة وخمسين باباً في شتى أصناف الفقه في الدين ، ثم ختمت الدراسة بخاتمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول : الدراسة.

وتنقسم إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بمؤلف الكتاب.

المبحث الثاني : التعريف بالكتاب ودراسة منهجه

المبحث الثالث : أعمال التحقيق ومعالمه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول :

التعريف بالمؤلف

ويشتمل على:

١) اسمه ونسبه وكنيته.

٢) ولادته.

٣) نشأته .

٤) مذهبه .

٥) آثاره العلمية.

٦) شعره.

٧) عصره الذي عاشه من الناحيتين السياسية والعلمية .

٨) مناصبه.

٩) صفاته وأخلاقه.

١٠) وفاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١) اسمه ونسبه وكنيته :

هو إبراهيم بن قيس بن سليمان الهمداني الحضرمي ، فالهمداني نسبة إلى (همدان بن مالك بن زيد ، بطن من كهلان من القحطانية لهم أفخاذ متسعة ، وكانت ديارهم شرق اليمن) ، أما الحضرمي فنسبة إلى (حضرموت التي تعتبر إقليمًا كبيرًا بجنوب شرق اليمن ، وتشرف على المحيط الهندي)[١]

وكنيته : (أبو إسحاق) على الشهرة ، وهذه هي الكنية التي صاحبت المؤلف من أول ديباجته لكتابه (مختصر الخصال) وحتى آخر فقرة من فقرات كتابه ، إلا أن اليحمدي في تحقيقه لديوان الإمام الحضرمي يذكر أن بعضهم يكنيه (أبو محمد) كما ورد في بعض المخطوطات للديوان نسبة إلى أشهر أولاده وهو محمد بن إبراهيم الذي كان فقيها مثله[٢].

أما ما يثبت لنا اسم قبيلة أبي إسحاق وبلده فهو ما صرح به المؤلف في قصيدته(٥٦) من ديوانه (السيف النقاد) :

فإن تسألي عني وعن أهل مذهبي وعن أين داري ؟أنت يا أم حاتم

فإني من همدان أصلي ، وقدوتي فمرداس ، والأوطان أرض الحضارم[٣]

وقد ظهرت بصمات للمؤلف في (مختصر الخصال) تشير إلى أن بلده حضرموت : من هذه الاشارات :

١) قوله في **باب (٦٣/١/٣) ذكر بيان أوقات الصلوات المكتوبات وعددها** : في صلاة الظهر: الهقعة[٤] ، وهي من منازل القمر لدى أهل حضرموت.

٢) قال في الباب ١٨/ ٣٩٢/٣٤: في الدعاوى التي لا يسمعها الحاكم :(الرابع : أن لا يمكن أن يكون مثل ذلك ، مثل الصبي المراهق يدعي ابناً مثله ، أو ديناً على رجل بحضرموت وهو

---

[١] – إبراهيم بن قيس ، الحضرمي : ديوان السيف النقاد ، المطبعة العمومية بدمشق ١٣٨٦ هـ ، ص ١٩١(ترجمة صاحب الديوان) ، بدر بن هلال ، اليحمدي : تحقيق ديوان الإمام الحضرمي (السيف النقاد) ، المعالم للإعلام والنشر– مسقط،١٤٢٣ هـ.٢٠٠٢ م ، ص٥.

[٢] –اليحمدي، تحقيق ديوان الحضرمي(مرجع سابق): ص٥.

[٣] –المرجع السابق: ص٤٥٠ ، البيتين(٢٦،٢٧).

[٤] ـــــ الهَقْعَةُ : ثلاثُ كَواكِبَ نَيِّرَةٌ ، قَرِيبٌ بَعْضُها منْ بَعْضٍ فَوْقَ مَنْكِبَي الجَوْزَاءِ ، كأَنَّها الأَثافِيِّ ، وهِيَ منْ مَنَازِلِ القَمَرِ إذا طلَعَتْ معَ الفَجْرِ اشْتَدَّ حَرُّ الصَّيْفِ. (محمد مرتضى الحسيني ، الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، ج٢٢، دار النشر : دار الهداية ،ص٣٩٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بخراسان ويعلم أن الخراساني ما وطئ حضرموت ، والحضرمي ما وطئ خراسان فإن الحاكم لا يسمع بينته ، وأمثال ذلك).

٣) ذكر أبو إسحاق في مقدار القلتين فيما وجدنا من آثارهم : ستون قهاول[٥] بالحضرمي)[٦].

٤) ما جاء في بعض النسخ في باب: ٣٤٥/١١/١٧ **ذكر بيان أحكام الديات من الذهب والوَرِق:** (قال أبو إسحاق : وإن كانت من الذهب فألف مثقال ، وإن كانت من الورق فاثني عشر ألف درهم ، وقيل : عشرة ألاف درهم ، والله أعلم) .م (ج):زيادة: (قفلة) بعد كلمة(درهم)، والقَفْلَة: إعطاؤُكَ إنساناً شيئاً بمَرّةٍ ، يقال : أَعْطَيتُه أَلْفاً قَفْلَةً ، والقَفْلَة : الوازِنُ من الدراهِمِ ، كما في الصِّحاح ، قال ابْن دُرَيْدٍ: درهمٌ قَفْلَةٌ: وازِنٌ ، قال الأَزْهَرِيّ : هذا من كلامِ أهلِ اليمنِ.)[٧].

بقي أن حضرموت إقليم كبير يحوي بلداناً وقرىً كثيرةً منها (شبام) ، و(دوعن) ، و(هنين) وغيرها ، فمن أي المناطق هو ؟ هذا ما لم أقع على تعيينه في المصادر التي بين يدي.

٢) ولادته:

لا تسعفنا المصادر التاريخية بتاريخ ولادة أبي اسحاق على جهة التعيين والتحقيق ، لكنها تشير إشارات واضحة إلى أنه عاش في القرن الخامس الهجري ، من أبرزها استنجاده بالإمام الخليل بن شاذان الخروصي . إمام عمان . ومدحه عدة مرات في ديوانه (السيف النقاد)[٨].

ويجتهد اليحمدي في مقاربة سنة ولادة الإمام أبي إسحاق فيرى أنها بين سنة:(٤٠٩هـ) وسنة(٤٢٥هـ)[٩].

٣) نشأته :

نحن لا نملك المعلومات الكافية التي تكشف لنا عن طفولة أبي إسحاق ونشأته ، غير تلك الخطوط العريضة التي تقرب لنا الصورة بعض الشيء ، من ذلك ما ذُكر (أن والده قيساً كان عالماً كبيراً ، وذا ثروة واسعة ، ومكانة مرموقة ، مسموع الكلمة ، مطاع الأمر والنهي ، وقد بذل

---

[٥] . لم أجد في المعاجم اللغوية معنى كلمة (قهاول)، وقد أفادنا بمعناها الدكتور:أحمد باذيب من اليمن بأن : قهول : وحدة سعة قياسية للحبوب والغلال ، وهي لفظة حضرمية تجمع على قهاول، وتساوي (١٦٨)أوقية ،أو ٤،٩١٤ كغم.

[٦] . ينظر الباب ٣٧/١٣/٢، ص١١٨

[٧] . الزبيدي:تاج العروس ج ٢٠ص٢٦٧

[٨] – عبدالله بن حميد ، السالمي : تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان ، ج١ ، مكتبة الاستقامة ـ مسقط: ١٤٢٧هـ – ١٩٩٧م ، ص٢٩٦.

[٩] –اليحمدي : تحقيق ديوان الحضرمي:ص٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجهوداً عظيماً في تربية ابنه إبراهيم ؛ حتى صار أعلى من أبيه شأناً ، وأعظم جاهاً ، وأوسع اطلاعاً ، وأثبت جأشاً ، وأشد إقداماً)[١٠] ، فأبو إسحاق قد كان يلقى عناية خاصة من قبل والده ، ونجد أبا إسحاق يعرف لأبيه هذا الفضل فيصفه بطيب الصفات في قصيدتيه (٣٣) ، (٤٥) من ديوانه ، ويشيد بشخصية أبيه فأسكب في شعره روح اعتزازه بأبيه ، فكان أبوه نسباً و روحاً .

ونراه في كتابه مختصر الخصال يسطر لأبيه مسائل فقهية بلغت قرابة الثلاثة والعشرين موضعاً ، ونلحظ في أقوال والده الفقهية جزالة وعمقاً .

٤) مذهبه :

الإمام أبو إسحاق إباضي العقيدة والمذهب ، بل هو أحد أعلام الإباضية في زمنه ، وما كتابه (مختصر الخصال) إلا برهان صدق على انتمائه لمذهب الإباضية ؛ فهو يقول في ابتدائه : (فقد دعاني إلى تصنيف هذا الكتاب خشية انطماس أصول الإباضية ؛ لقلة انتشارها في الأمصار ، وتقييدها في الأسطار)[١١].

ويذكر أن اصطلاحه في كتابه أنه إذا ذكر(المسلمون) فيعني بذلك الإباضية : (قال أبو إسحاق : المسلمون الذين نذكرهم الإباضية)[١٢].

وقال في موضع آخر: (قال أبو إسحاق : وقد وجدت عن بعض الفقهاء وهو عثمان ولا أحسبه إلا أنه يدين بدعوة المسلمين الإباضية)[١٣].

وقد اكتفيت هنا بالتدليل على مذهب الإمام أبي إسحاق من كتابه المختصر . مجال الدراسة . وإلا ففي ديوانه (السيف النقاد) العديد من الأشعار التي يصرح فيها بمذهبه الإباضي ، تركتها اكتفاءً بما كتبه اليحمدي في دراسته للديوان[١٤].

٥) آثاره العلمية:

الذي وصل إلينا من آثار أبي إسحاق في الفقه كتابه (مختصر الخصال) موضوع الدراسة ، ولم نظفر له على كتاب غيره ، وقد ذكر في نهايته أنه عازم على شرح كتابه إن مد الله في عمره ، ولكننا لم نحصل على ما يدلنا على وجود هذا الشرح ، وفي هذا يقول السالمي : (ولم نقف له

---

[١٠] -سالم بن حمود بن شامس السيابي :الحقيقة والمجاز في تاريخ الإباضية باليمن والحجاز،ط١،وزارة التراث القومي والثقافة،سلطنة عمان،١٤٠٠هـ-١٩٨٠م:ص ١٣٥

[١١] -مختصر الخصال:٧٩.

[١٢] - مختصر الخصال: الباب (١/٧/٧)ص٨٧.

[١٣] - مختصر الخصال:الباب (١٣/٨/٢٢٩)ص١٩٦

[١٤] -اليحمدي:تحقيق ديوان الحضرمي : ص٨،ص٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على شرح ، فلعله لم يفرغ لذلك لاشتغاله بالحروب الكثيرة وقيامه بأمر الأمة ، أو أنه صنف الكتاب في أخر عمره فلم يتسع عمره بعد ذلك بل مات قبل أن يشرحه ، فالله أعلم أي ذلك كان)[١٥]،

وقد يكون قد صـــنف ما وعد به ولم ينتشـــر ، ولعل الله يكتب له الظهور بما نشـــهده من الكشوف العلمية التاريخية ، هذا فيما يتعلق بنتاجه في الفقه ،

أما ما يتعلق بنتاجه في الأدب فقد ترك أبو إسحاق ديوان شعر أسماه : (ديوان السيف النقاد) قام بتحقيقه اليحمدي في أطروحته لنيل شهادة الدراسات العليا (الماجستير) بجامعة السلطان قابوس بمسقط .

٦) شعره:

كانت شاعرية أبي إسحاق دفاقة بما خطه في ديوان شعره الموسوم ب(السيف النقاد) ، وما إن نشر ديوانه وقرأه الأدباء حتى لهجت ألسنتهم بعبارات الثناء تنهال عليه[١٦] ، فمن ذلك قول الامام السالمي:(وديوانه رحمه الله مشهور بين الخواص والعوام ، مقبول بين جميع الأنام ، وله خاصية: ما قرئ في مجلس إلا وتشـــوقت النفوس إلى الجهاد ، وتشـــجع الجبان ، واحترق قلب الشـــجاع ، وصار القاعد به قائماً ، والمهمل حازماً)[١٧]، وقال عنه مصطفى لطفي المنفلوطي :(قرأت جزءاً من هذا الديوان البليغ ، ديوان ابن قيس الحضـرمي فرأيت شـعراً يمتزج بأجزاء النفس رقة ، ويذكر بعهد حبيب وأبي عبادة رونقاً ومتانة ، ويملك على النفس مشـــاعرها حتى لا تجد من دونه مذهباً ولا مضـــطرباً ، ولقد كان يخيل لي أثناء ترديدي النظر فيه كأني أرى ســـيوفاً تصـــطخب ، وعوامل تضـــطرب ، وســـماء تشـــرق بالعثير ، وأرضـــاً تموج بالنجيع الأحمر ، وكأن ابن قيس فارس هذا الميدان كما هو فارس ذلك البيان.)[١٨]

---

[١٥] ـــ عبدالله بن حميد السـالمي: معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصـر الخصـال،ج١،ط١،وزارة التراث القومي والثقافة،سلطنة عمان،١٤٠٣هـ-١٩٨٣، ص٩٧

[١٦] ـــ وقد طبعت في أخر ديوان السيف النقاد ،طبعة المطبعة العمومية بدمشق ١٣٨٦ هـــ ، ص ١٩١(ترجمة صاحب الديوان) .

[١٧] . السالمي : معارج الأمال :ج١، ص٨١.

[١٨] ـ ديوان السيف النقاد ، المطبعة العمومية بدمشق : ص٢٠٢ ، ولتبين الجوانب الشعرية عند أبي إسحاق يراجع : تحقيق اليحمدي لديوان الحضرمي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧) عصره الذي عاشه من الناحيتين السياسية والعلمية :

أولاً : عصره الذي عاشه من الناحية السياسية :

يلحظ الباحث في تاريخ حضرموت ، والدارس له من مطلع القرن الثاني الهجري وحتى نهاية القرن السادس الهجري الندرة والشح في المصادر التي تفصل الأدوار التي مرت بها الإباضية في حضرموت .

ويرجع الكاتب (عقيل) ذلك إلى الانشغال السياسي والبعد الفكري والعقدي اللذين أثرا سلباً على الاهتمام بتدوين الأحداث ، إضافة إلى الصراع المذهبي الذي اشتد أواره فيما بعد ، وأدى إلى إفناء هذه المرحلة بل طمسها من ذاكرة التاريخ الحضرمي ؛ حتى عدها بعض المؤرخين من مجاهل التاريخ الحضرمي[١٩].

إذن فنحن نتحدث عن حقبة تاريخية لا نعلم عنها إلا الخطوط العريضة والملامح العامة ، فلا غرو بعدها أن يتصف حديثنا بالتعميم مشوباً بتلمس ما يمكن أن يوصلنا إلى معرفة بعض الأوضاع والأحوال التي عاصرها الإمام أبو إسحاق.

*** نبذة تاريخية عن حضرموت :**

يقع إقليم حضرموت في الجزء الجنوبي من شبه جزيرة العرب المشرف على المحيط الهندي على الدرجة الخامسة عشرة شمال خط الاستواء ، والدرجة الخمسين شرقي غرينتش[٢٠].

وما إن أسلمت اليمن سنة عشر من الهجرة حتى أسلمت حضرموت أيضاً ، وانضمت إلى الدولة الإسلامية[٢١] في حياة رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وفي عهد خلفائه الراشدين.

وكذلك الشأن في عهد الدولة الأموية ، ظلت حضرموت تدين للدولة المركزية بالطاعة ، ويحكمها أمراء الدولة الأموية الذين يصلونها مباشرة من مركز الخلافة ، أو بالنيابة عن عامل اليمن[٢٢].

وفي أثناء حكم أمراء بني أمية قام الإمام عبد الله بن يحيى الكندي الإباضي (طالب الحق) بالإمامة بحضرموت سنة (١٢٩هـ) ، وقاد الثورة الإباضية في حضرموت على الحكم الأموي

---

[١٩] – عبدالرحمن جعفر بن عقيل ، صفحات من تاريخ إباضية عمان وحضرموت ، ط١، دار حضرموت للدراسات والنشر . المكلا – الجمهورية اليمنية ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م ، ص٥ ، ص٢٤٩

[٢٠] – صالح الحامد، تاريخ حضرموت، ج١ ،ط٢ ، مكتبة الإرشاد . صنعاء ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م : ص٧.

[٢١] – ينظر: المرجع السابق ص١١٦.

[٢٢] –ينظر : محمد بن أحمد بن عمر ، الشاطري ، أدوار التاريخ الحضرمي ، ج١ ، ط٢ ، عالم المعرفة – جدة ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م ، ص١٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في خلافة مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية ، فما كان من هذه الثورة والانتفاضة إلا أن توسعت فشملت اليمن وجاوزته حتى وصلت إلى مكة و المدينة ، ثم تعاقبت الأحداث وانتهت بانكسار الثورة آخر سنة(١٣٠هـ) [٢٣].

كان هذا أول ظهور سياسي للإباضية في حضرموت ، أعقبه أحداث سياسية كبرى ، فقد سقطت الدولة الأموية ، وقامت الدولة العباسية ، وولي أبو العباس السفاح الخلافة ، وولى على اليمن عمه : داود بن علي ، حتى توفي داود سنة (١٣٣هـ) ، ثم تعاقب الولاة العباسيون على اليمن[٢٤].

إلا أنه مما تجدر الإشارة إليه أنه على الرغم من سقوط السلطة السياسية للإباضية بحضرموت وسيطرة الدولة العباسية على دفة الحكم والسياسة إلا أن غالب سكان حضرموت كانوا على مذهب الإباضية ، فقد نقل السيابي عن صاحب معالم الجزيرة قوله : (وعلى أية حال فإن الهزائم التي مني بها الإباضية في تلك المنطقة لم تضع حداً للوجود الإباضي فيها ، وتشير المصادر إلى أنهم بقوا أغلبية السكان حتى وقت متأخر)[٢٥].

ويقول الحامد : (وقد بقي هذا المذهب بعد هذا التاريخ بحضرموت ، وهم وإن جرى عليهم من الأحداث ما قد جرى فقد بقي بحضرموت منهم من بقي على هذا المذهب في هذه الأزمنة)[٢٦]،ونقل عن المسعودي قوله بعد ذكره حضرموت : (فأكثر أهلها إباضية في هذا الوقت): أي سنة (٣٣٢هـ)[٢٧].

*** حضرموت في القرن الخامس الهجري :**

شهد القرن الخامس الهجري (عصر الإمام أبي إسحاق) ظهور دول جديدة في اليمن ، والتعرف عليها يمثل أهمية كبرى في معرفة الواقع الحضرمي الذي عاشه المؤلف : ففي سنة(٤١٢هـ) ظهرت دولة بني نجاح التي قامت على أنقاض دولة بني زياد في تهامة ، وقد شجع (نجاح) مذهب أهل السنة ، وكان (نجاح) نفسه شافعي المذهب ، وانتهت هذه الدولة في حدود سنة

---

[٢٣] –ينظر : الحامد ، تاريخ حضرموت ج١ ص٢٠٣، وينظر كذلك : سالم فرج مفلح : حضرموت بين القرنين الرابع والحادي عشر للهجرة بين الإباضية والمعتزلة(مشروع رؤية)، ط١ ، دار حضرموت للدراسة والنشر– المكلا – الجمهورية اليمنية :٢٠٠٦م ، ص٣٤.

[٢٤] –الحامد: تاريخ حضرموت : ج١ ، ص٢١٤.

[٢٥] –السيابي، الحقيقة والمجاز في تاريخ الإباضية باليمن والحجاز، ص١٣٠.

[٢٦] –الحامد:تاريخ حضرموت : ج١، ص٢٦٦.

[٢٧] –المرجع السابق: ج١، ص٢٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٤٥٤هـ) ، وظهرت الدولة الصليحية برئاسة الزعيم الفاطمي علي بن محمد الصليحي ، واستمرت هذه الدولة حتى سنة(٥٣٢هـ).

وفي حدود سنة(٤٧٠هـ) غزا المكرم الصليحي عدن ، وأخرج منها بني معن ، وولى العباس مسعود بن مكرم ، وبذلك بدأت دولة بني زريع ، التي انتهى حكمها سنة(٥٦٩هـ) على يد الأيوبيين ، وفي أواخر هذا القرن في سنة(٤٩٢هـ) بدأت دولة آل حاتم في صنعاء ، وقد ظهرت هذه الدولة في وهن وضعف الدولة الصليحية ، وانتهى حكمها سنة(٥٦٩هـ) على يد الأيوبيين أيضاً[٢٨].

والذي يقرأ ما ذكره المترجمون عن حياة أبي اســـحاق الحضـــرمي يرى أنه لم يكن ممن تسيرهم الأحداث السياسية في بلده حيث اتجهت وسارت ، بل كانت له يدٌ في سير مجراها ؛ فقد كان يصنع كثيراً منها .

فقد ذكروا أن والده قيساً كان عالماً كبيراً وذا ثروة واسعة ومكانة مرموقة ، مسموع الكلمة ، مطاع الأمر والنهي ، وقد بذل مجهوداً عظيماً في تربية ابنه إبراهيم ؛ حتى صـــار أعلى من أبيه شأناً ، وأعظم جاهاً ، وأوسع اطلاعاً ، وأثبت جأشاً ، وأشد إقداماً.[٢٩]

والشاطري يقول في ذلك : (أما أبوه فهو من زعماء الإباضية ، ورجال العلم والثروة والنفوذ بينهم بحضـــرموت ، وهو الذي عني بتربية ابنه أبي إســـحاق وتعليمه وتهذيبه حتى نبغ فيما نبغ فيه.)[٣٠]

ومن هنا يظهر أن أبا إسحاق كان يعد لأمر جلل من قبل والده ، وقد توافرت فيه عناصر الزعامة والقيادة ، ولذا يقول الباحث عقيل : (ورث أبو إسحاق إبراهيم بن قيس عبئاً كبيراً في إمامة حضـــرموت ، وتولى ذلك في وقت مبكر من حياته حيث الإباضـــية بها في قوة ومنعة ، وأول ما يطالعنا من سياسته الخارجية استغلاله لانتصارات راشد بن سعيد اليحمدي الأزدي ـــ إمام عمان . على قبيلتي عقيل ونهد اللتين قامتا بغزوه حين قص عليه خبرهم إخوانُه من ناحية الأسعار . الشحر ـــ فبادر أبو إسحاق في مد حبال المودة ، وبعث إلى نزوى عاصمة الإمامة بعمان وفداً يحمل مهمتين : إحداهما : تهنئته بالنصـــر ، والثانية : إرســـاء دعائم التعاون بينهما على خلفية العلاقة المذهبية والسياسية)[٣١]

---

[٢٨] – ينظر: حضرموت بين القرنيين الرابع والحادي عشر للهجرة ، سالم فرج مفلح: ص٤٣.

[٢٩] - السيابي :الحقيقة والمجاز في تاريخ الإباضية باليمن والحجاز:ص ١٣٥

[٣٠] . الشاطري:أدوار التاريخ الحضرمي : ص ١٢٦

[٣١] – عقيل: صفحات من تاريخ إباضية عمان وحضرموت:ص٢٥٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حمل أبو اسحاق هذا الوفد قصيدته (١٣) من ديوانه (السيف النقاد) وقد حمل خطابه للوفد إشـــارتين هامتين : الأولى : تذكيره بما كان من رجوع أئمة حضـــرموت إلى عمان حيث يمدونهم بالنصر فقال :

وأنت لنا من بعدهم صرت قيماً حمولاً لثقل الخطب يورى بك الزند

والإشارة الثانية : المبادرة من قبله بنصره لا سيما في هذا الظرف العصيب الذي يمر به راشد بن سعيد من الغزو ، فقال :

وما بين حضرموت وبينكم إذا سركم إتياننا نحوكم بعد

متى يأتنا منكم صريخ نؤمكم بعسكر جرار يضيق به النجد[٣٢]

وفي سنة (٤٤٥هـ) توفي إمام عمان راشد بن سعيد اليحمدي[٣٣]، وتولى الإمامة بعمان الخليل بن شاذان الخروصي ، وفي السنة ذاتها شهدت حضرموت اضطرابات وقلاقل ، مما جعل أبا إسحاق يشد الرحيل إلى (نزوى) حيث عاصمة الإمامة ، فزار عمان ، ولزيارته أهداف منها : تهنئة الإمام الخليل بن شـــاذان توطيداً للعلائق التاريخية والفكرية بين عمان وحضـــرموت ، وليبحث الأوضاع بحضرموت ، سعياً منه لتثبيت دعائم حكمه من خلال حاجته إلى النصر لنشر سلطانه من ناحية ، وتأديب المخالفين وهم قلة يتحكمون في أمر العباد من ناحية أخرى.[٣٤]

ونتج عن هذا اللقاء تلبية الإمام الخليل لدعوة أبي إسحاق فمكنه من المال والرجال ووجه به إلى حضرموت فسار حتى احتلها باسم الإمام في أربعة عشر يوماً رغماً عما كانت عليه من المنعة في ذلك العهد ، وخاطب أبو إسحاق الإمامَ الخليلَ بن شاذان مبشراً له بذلك في قصيدته الميمية[٣٥].

وبعد أن عادت قبائل حضرموت إلى ما عرفت به من عدم البقاء تحت مظلة واحدة تجمعها تغيرت الأحوال فظهر المخالفون لأبي إسحاق ، وعاود أبو إسحاق إلى فناء نزوى ، والاتصال ثانية مع الإمام الخليل بعمان لبحث ما آلت إليه الأوضاع ، ولخص أبو إسحاق مسألته هذه المرة في التصريح بطلب المال والرجال ، ولكنه صدر من نزوى هذه المرة بالمال والسلاح دون الرجال ؛

---

[٣٢] –ينظر:عقيل، صفحات من تاريخ إباضية عمان وحضرموت :ص٢٥٧ ، اليحمدي : ديوان السيف النقاد: ص١٨١.

[٣٣] – يراجع: سيف بن حمود بن حامد البطاشي ، اتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان ، ج١ ، ط٢، مكتبة المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية ، مسقط ١٤١٩هـ –١٩٩٨م ، ص٥٥٩

[٣٤] اليحمدي:تحقيق ديوان الحضرمي : ص٤٦١ القصيدة(٥٨) ، عقيل : صفحات من تاريخ إباضية عمان وحضرموت : ص٢٥٨.

[٣٥] – ينظر سليمان الباروني: ترجمته للإمام أبي إسحاق عند نشره لديوان السيف النقاد، المطبعة العمومية بدمشق ١٣٨٦هـ، ص١٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث إن الخليل بن شـــاذان أبدى عذرا وجيهاً يحول دون بعثه الكتائب ، وهو تهديد العجم الذي لا ينفك ؛ مما جعل أبو إسحاق يتلقاه بقبول حسن[٣٦].

وهذه الاسـتعانة التي كان يطلبها الإمام أبو إسـحاق كانت في سـبيل الذود عن حمى الدين والوطن ؛ ليرد عن وطنه الغزاة ، فقد نقل السـيابي عن صـاحب معالم الجزيرة قوله : (الإمام أبو إسـحاق إبراهيم بن قيس الهمداني الذي ظهر أمره بحضـرموت في أوائل القرن الخامس الهجري، وحارب القرامطة والصليحيين)[٣٧]، ونقل عنه أيضاً قوله : (وقف أبو إسحاق حائلاً دون تنفيذ مطامع الصليحيين في احتلال حضرموت)[٣٨].

وكما ذكرتُ آنفاً فإن الدولة الصـليحية بدأت في اليمن بالظهور في بداية القرن الخامس الهجري ، وهذه الدولة كانت على المذهب الشيعي الإسماعيلي ، ومتحالفة مع الدولة الإسماعيلية الفاطمية في مصر ، وقد استطاعت الدولة الصليحية السيطرة على كل اليمن ، وكانت حضرموت آخر ما استولت عليه ؛ لبعدها عنها ، ولكنها استطاعت إخضاعها سنة(٤٥٥هـ) بعد معارك وقتال عنيف وشرس قاده الإمام أبو إسحاق[٣٩].

فقد قارع الإمام أبو إسحاق علياً بن محمد الصليحي (ت٤٥٩هـ) الذي استولى على كثير من أنحاء اليمن سنة٤٥٤هـــ ، وقد كان هذا الأخير يعدَّ نفسه عاملاً للخليفة الفاطمي المستنصر بالله ويخطب له على المنابر[٤٠].

هذه بعض ملامح عصر الإمام الحضرمي من الناحية السياسية ، نأخذ منها صورته التي تتراءى لنا والسيف في يده يحارب من أجل عقيدته وفكره ، ذاباً عن مبادئه وقيمه ، وسياسياً يرسل الوفود ، بل ويسافر من أجل دينه ووطنه .

ونلمح فيه الصراع والتدافع الذي كان يعيشه أبو إسحاق ، شهد فيها قيام دول وسقوط أخرى ، واسـتحضـار هذه الظروف والأحداث الحالكة بل والدامية من الأهمية بمكان لفهم ما اتسـمت به

---

[٣٦] –عقيل: صفحات من تاريخ إباضية عمان وحضرموت ص٢٥٩، اليحمدي:تحقيق ديوان الحضرمي ص٤٤٢.

[٣٧] –السيابي:الحقيقة والمجاز في تاريخ الإباضية باليمن والحجاز،ص٥٧.

والقرامطة:أتباع أبي سعيد القرمطي، نسبة إلى قرمطة، وهي قرية من قرى واسط العراقية، ويتهمون بانحلال العقيدة ويلصقون أنفسهم بالاسماعيلية الذين لا يعترفون بأنهم منهم،ولهم فظائع وأعمال منكرة مسجلة عليهم في التاريخ. (الشاطبي، أدوار التاريخ الحضرمي ج١،ص١٤٨).

[٣٨] – السيابي: الحقيقة والمجاز: ص١٤٢.

[٣٩] –ينظر: سالم فرج مفلح، حضرموت بين القرنين الرابع والحادي عشر للهجرة : ص٤٧، اليحمدي:تحقيق ديوان الحضرمي: ص١٢.

[٤٠] –اليحمدي:تحقيق ديوان الحضرمي: ص١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبارة أبي إسحاق في بداية مقدمته بما تحويه من شدة على المخالف حيث قال : (فقد دعاني إلى تصنيف هذا الكتاب خشية انطماس أصول الإباضية ؛ لقلة انتشارها في الأمصار وتقييدها في الأسطار ، وخيفة الرغبة عنها في معقل الدعوة الأصلية بأهواء الشافعية والحنفية لشهرتها في الأفاق ، وظهور أهلها الفساق)[٤١] ، وهي لا تمثل خطاً ومنهجاً يسير عليه أبو إسحاق ، فهو بنفسه في كتابه هذا ينقل عنهم الفقه كما جاء في كتاب الحج قوله : (، فقال : قال عطاء وأبو حنيفة والشافعي والثوري وأصحابنا : من دفع من عرفات قبل غروب الشمس ولم يرجع حتى غربت الشمس أن عليه دماً)[٤٢] ، فاستنطاق الظروف التي عاشها المؤلف تجعلنا نلمح السبب الباعث على عبارته هذه ، إذ إنها أجواء حرب لا سلم.

ثانياً: عصره الذي عاشه من الناحية العلمية :

لئن كان عصر المؤلف يعده بعض المؤرخين من مجاهل التاريخ الحضرمي إلا أنه مما لا شك فيه أن أبا إسحاق عاش وأخذ العلم عن أجلة العلماء والفقهاء ، فقد (كانت للإباضية في حضرموت مراكز معروفة ، ومنازل مألوفة في شبام وميفعة ، وفي هينن وذي أصبح ووادي حضرموت ، كل هذه البلاد كانت غاصة بالإباضية كما ذكرهم أبو إسحاق في قصيدته العينية)[٤٣] وكان في هذه المراكز علماء إباضية ، قال صاحب معالم الجزيرة: (فقد كان يوجد بحضرموت عدد كبير من العلماء قبل أبي إسحاق وبعده ، وفي البضائع للسيد عبد الرحمن بن عبد الله أنه كان بحضرموت قبل أن يصل إليها من أجلة الفقهاء من لا يشق غبارهم ، ولا يخفى منارهم ، ولا تجهل آثارهم)[٤٤].

وقال الشاطري : (وللإباضية علماؤهم وزعماؤهم الدينيون ، وإن لم يحفظ لنا التاريخ كل أفرادهم)[٤٥] وقال عند ذكره أعلام العهد الإباضي : (والتاريخ إلى اليوم لم يحفظ لنا تراجم شخصيات حضرمية في القرنين الثالث والرابع ، عرفت بالعلم والتقى والزعامة من أي الطوائف)[٤٦].

ويطلعنا كتاب (مختصر الخصال) على أحد شيوخ أبي إسحاق وهو أبوه قيس بن سليمان ، حيث انبثت أقواله في مواضع متعددة من كتابه بلغ عددها ثلاثة وعشرين موضعاً .

---

[٤١] . مختصر الخصال : ص٧٩ ، وينظر التعليق على هذه العبارة.

[٤٢] . مختصر الخصال : الباب :٢٢٩/٨/١٣ ، ص١٩٦

[٤٣] –السيابي : الحقيقة والمجاز : ص١٤٧، وينظر اليحمدي:تحقيق ديوان الحضرمي ص٢٨١ ،ص٢٨٤.

[٤٤] –المرجع السابق: ص١٤٨.

[٤٥] –الشاطري : أدوار التاريخ الحضرمي: ص١٥٣.

[٤٦] –المرجع السابق: ص١٥٥،ص١٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكانت صلة أبي إسحاق بعمان وأئمتها وثيقة ، وتجلت ملامح هذه الصلة في كثير من قصائده ، وقد سافر بنفسه لعمان زمن تولي الخليل بن شاذان الخروصي الإمامة سنة(٤٤٥هـ) ، وسفره هذا وإن كان هدفه سياسياً عسكرياً بالدرجة الأولى إلا أن شخصاً كالإمام أبي إسحاق لن يدع الفرصة تفوته عن اغتنامها، وأن يجني ثمارها علمياً ، ويتزود منها بزاد العلم ، وقد ظهرت في كتابه (مختصر الخصال) إشاراتٌ من اهتمامه بأقوال أهل عمان على جهة الخصوص؛ فمن أمثلة ذلك قوله:

(١) (وأما أصحابنا من أهل عمان فقالوا : لا تجب له ـ أي للوالي ـ ولاية باستعمال الإمام له إلا من أحد الأربع خصال التي ذكرت ، وإن كان ليس للإمام أن يولي إلا عدلاً)[٤٧].

(٢) في الخصلة الثانية عشر مما ينقض الوضوء : (ما أقوله تخريجاً من قول أهل عمان أن من واقع ذنباً صغيراً أو كبيرًا مما يدين بتحريمه أو من لم يصل إلى التأويل فيه أفسد وضوؤه)[٤٨].

(٣) ما ذكره في ميراث الجدة: (وأهل عمان يورثونها مع ابنها على قول عمر، وابن مسعود)[٤٩].

وإذا علمنا قلة من ينص الإمام أبو إسحاق على ذكرهم من علماء في كتابه ، واقتصاره على ذكر أعلام المذهب الإباضي المؤسسين :(جابر بن زيد ، وأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، والربيع بن حبيب الفراهيدي) في مسائل معدودة ، نجد أنه ذكر علماء عمانيين في مواضع متعددة من ذلك قوله :

(١) في باب اللغو في الأيمان : (الثاني : ما وجدته عن أبي جابر محمد بن علي . قاضي عمان ــ قال : سمعت أخي موسى يقول : لا ،بل اللغو من الكلام ، يقول :لا والله ، وبلى والله ، ونحو ذلك)[٥٠].

(٢) قوله في باب ذكر بيان أحكام الربا : (لأني وجدت في كتاب الشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة ــ رحمه الله ــ ذكرعلل قومنا في الربا ثم قال : وعلى نحو هذا تختلف علماؤنا في البيوع)[٥١].

(٣) ذكره لأقوال الشيخ محمد بن محبوب . رحمه الله .[٥٢].

---

[٤٧] –ينظر: مختصر الخصال: الباب(٢١/٢١/١).ص١٠٩

[٤٨] –ينظر:الباب (٢٩/٥/٢).ص١١٤

[٤٩] –ينظر الباب(٤١٧/١٠/١٩).ص٢٧٤

[٥٠] –ينظر الباب:(٢٢١/٢/١٢).ص١٩٢

[٥١] –ينظر الباب:(٢٥٣/١٠/١٤)ص٢٠٧

[٥٢] –ذكره في ثلاثة مواضع :ينظر الأبواب:(٢٤/٢٤/١) ، (٧٤/١٢/٣) ، (١٤٩/١٩/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمما سبق تتضح لنا عناية أبي إسحاق بأقوال علماء عمان واطلاعه على نتاجهم العلمي .

٨) مناصبه :

تولى أبو إسحاق الامامة في حضرموت ، ودانت له بالطاعة ، يدل على ذلك ما سطره يراعه في ديوانه السيف النقاد[٥٣].

٩) صفاته وأخلاقه:

اتصف أبو إسحاق بصفات وأخلاق نبيلة تحدث عنها من ترجم له ، فقال عنه الشيخ سليمان الباروني (ت١٩١٤م) في ترجمته له في ديوان السيف النقاد: (هو العلامة الورع الباسل العربي الشارئي أبو إسحاق إبراهيم بن قيس بن سليمان الهمداني الحضرمي الإباضي الباذل نفسه في سبيل الله تعالى، الطالب للشهادة من مظانها، المتحلي بأخلاق الكملة من الرجال)[٥٤].

وأشاد به السالمي فقال : (وإن ممن أحرز قصبات السبق في ميدانه ـ الفقه ـ وفاق بخصاله على أقرانه ، حليف الحكم والحكم ، والسيف والقلم : الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن قيس، قبل الله سعيه ، وأثابه على إحيائه أمره ونهيه)[٥٥].

وأثنى عليه عمر بن سعيد البهلوي في نظمه لمختصره:

أذكر ما قد قال إبراهيم إمام عدل سيد حكيم

ذاك الإمام الحضرمي العدل يروي الذي جاءت به الأفاضل[٥٦].

وقال في خاتمة أرجوزته :

ثم الطهارات من التصنيف عن الإمام العادل العفيف

سليل قيس وهو إبراهيم من حضرموت عالم حكيم[٥٧]

وقال فيه الشيخ سيف بن ناصر بن سليمان الخروصي بعد أن أكمل عنايته بطباعة مختصر الخصال مع حاشية الشيخ حبيب بن سالم عليه بالمطبعة السلطانية بزنجبار سنة ١٣٠٣هـ ، قال : (قد كمل طبع هذا الكتاب المسمى بمختصر الخصال ، الحاوي من غرر الشريعة المحمدية أسنى الخصال ، كيف وقد نهج منهاج أهل الاستقامة الذين لا يزالون ظاهرين على الحق لا يضرهم من

---

[٥٣] . البحمدي: تحقيق ديوان الحضرمي : ص١٢، ص١٣

[٥٤] –الباروني : سليمان : ديوان السيف النقاد: ص١٩١.

[٥٥] –السالمي : معارج الآمال ، ج١، ص١٠.

[٥٦] –البطاشي: إتحاف الأعيان، ج١،ص٥٠٣.

[٥٧] –المرجع السابق: ص٥٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ناواهم إلى يوم القيامة ، ومع ذلك فقد انتقاه الجهبذ النقادة ، صاحب الفكرة الوقادة ، فهو علم الأئمة الأعلام ، والمسدد بلسانه وسنانه لدعائم الاسلام ، فهو إن أوجز بهر العقول بإيجازه ، وإن أطنب تغنى الراكب بحقيقته ومجازه ، الإمام أبو إسحاق ابراهيم بن قيس الحضرمي الإباضي جزاه الله عن الاسلام وأهله خيراً)[٥٨]

كما قال عنه بامطرف : (كان شجاعاً جلدًا على احتمال المشاق)[٥٩].

وقال عنه الشاطري: (وأبو إسحاق قد شهر بالعلم والأدب والبسالة والبلاغة، وعُدَّ فحلاً من فحول الشعراء، وله قصائد بليغة طنانة امتازت بالرصانة والجزالة يسجل فيها أسماء شخصيات بارزة ، ووقائع حربية بحضرموت، غير أنه من الصعب أن نجد ما يكشف لنا الستار عنها)[٦٠].

١٠) وفاته :

كما لم تسعفنا المصادر بتعيين سنة ولادته كذلك الشأن بالنسبة لسنة وفاته ، والباحث اليحمدي يقدر وفاته في الربع الأخير من نفس القرن ، أي بين عامي(٤٧٥هـ) و(٥٠٠هـ)[٦١].

وذكر بامطرف : (أن أبا إسحاق انتقل إلى الهند ، وكانت له بها غزوات في إقليم كوجرات وأطراف السند ، حيث حاول نشر المذهب الإباضي في تلك البلاد ، وكانت وفاته بالهند على أغلب الأقوال).[٦٢]

إلا أنه لم يذكر مصادره التي اعتمدها فيما ذهب إليه ولا يمكننا أن نجزم بذلك، وبالأخص فيما يتعلق بمكان وفاته ؛ إذ حكاه بقوله (على أغلب الأقوال) ، وكأن في ذلك أقوال أخرى.

---

[٥٨] . ينظر م(م) : ص٢١٩(يراجع وصف المخطوطات)

[٥٩] – محمد عبد القادر بامطرف :الجامع: جامع شمل أعلام المهاجرين إلى اليمن وقبائلهم : الهيئة العامة للكتاب . صنعاء ١٩٩٨م، ص٣٢.

[٦٠] –الشاطري: أدوار التاريخ الحضرمي: ج١،ص١٢٦.

[٦١] –اليحمدي: تحقيق ديوان الإمام الحضرمي ص١٧.

[٦٢] – بامطرف :الجامع ص٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني :

التعريف بكتاب (مختصر الخصال) ومنهجه :

ويشتمل على ما يلي:

١) مفهوم (الخصال) اللغوي والشرعي:

أولاً : المعنى اللغوي للخصال.

ثانياً : مفهوم(الخصال) الشرعي .

ثالثاً : مفهوم (الخصال) عند أبي اسحاق.

٢) موضوعات كتاب (مختصر الخصال).

٣) أهمية كتاب (مختصر الخصال) العلمية .

٤) ملامح الاهتمام بمختصر الخصال في المذهب الاباضي.

٥) مقارنة بين كتاب (مختصر الخصال) وبين كتب الخصال الأخرى.

٦) الخصائص والسمات العامة لمختصر الخصال.

٧) الأدلة الشرعية التي اعتمدها أبو إسحاق في كتابه .

٨) ذكر اصطلاحات (مختصر الخصال) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١) مفهوم (الخصال) اللغوي والشرعي:

أولاً : المعنى اللغوي للخصال:

الخصال : جمع مفرده : خصلة ، وجاء في لسان العرب : الخصلة : الفضيلة والرذيلة تكون في الإنسان ، وقد غلب على الفضيلة،

والخصلة : الخلة ،

والخصلة : حالات الأمور: تقول : في فلان خصلة حسنة ، وخصلة قبيحة ، وخصلات كريمة وفي الحديث :(كانت فيه خصلة من النفاق) أي شعبة من شعب النفاق ، وجزء منه أو حالة من حالاته [٦٣].

وفي المصباح المنير : (الخلة) مثل الخصلة : وزناً ومعنىً ، والجمع خلال[٦٤].

وضبطها في مختار الصحاح فقال :الخصلة بالفتح : الخلة ، وبالضم : لفيفة من شعر[٦٥].

وعد الزمخشري من المجاز : قولهم : فيه خصلة حسنة ، وخصال وخصلات كرام ، مأخوذة من خصل الشجر وهو ما تدلى من أطرافه[٦٦].

ثانياً : مفهوم(الخصال) الشرعي :

لم تختلف معاني الخصال في الاصطلاح الشرعي عن معانيها اللغوية ، بل جاءت حاوية لها مع تضمينها معاني شرعية يعينها السياق التي تكون فيها ٠

وبالتتبع للسنة النبوية المطهرة نجد في سنة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ عشرات الأحاديث التي تذكر(الخصال) في شتى الموضوعات الشرعية ، مما يجعلنا نقول بأن أساس فكرة الخصال مأخوذة من أقوال المصطفى ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ وفيما يلي أذكر جملة أحاديث شريفة تخيرتها من عشرات الأحاديث النبوية لأدلل بها على ما ذهبت إليه :

---

[٦٣] –:محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، ابن منظور، لسان العرب ، ج١١، ط١ ، دار صادر– بيروت ، ص٢٠٧، (خصل).

[٦٤] – أحمد بن محمد بن علي المقري ، الفيومي : المصباح المنير ، ط٣ ، المكتبة العصرية– بيروت ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م ، ص٩٦ ،(خلل).

[٦٥] – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، الرازي: مختار الصحاح، مكتبة لبنان– بيروت ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م ،ص٧٥، (خصل).

[٦٦] – أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد، الزمخشري: أساس البلاغة ج١،ط١ ،دار الكتب العلمية– بيروت ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م، ص٢٥١،(خصل).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١) عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا وعد أخلف ، وإذا خاصم فجر) وفي رواية : (وإن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق) [٦٧]، وهذا الحديث متعلق بقسم العقيدة ذكر فيه خصال النفاق.

(٢) عن عبدالله بن شبل قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ينهى عن ثلاث خصال في الصلاة : عن نقرة الغراب ، وعن افتراش السبع ، وأن يوطن الرجل المكان كما يوطن البعير)[٦٨]، وهذا حديث وارد في العبادات : في موضوع الصلاة.

(٣) وجاء في حديث صلاة التسابيح : عن ابن عباس أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال للعباس بن عبد المطلب : يا عباس يا عماه : ألا أعطيك ، ألا أحبوك ، ألا أفعل بك عشر خصال : إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك : أوله وآخره ،قديمه وحديثه ، صغيره وكبيره ، سره وعلانيته : أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة.....)[٦٩]

(٤) عن عائشة قالت : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (من خير خصال الصائم السواك)[٧٠]، والأحاديث الثلاثة السابقة واردة في العبادات.

(٥) عن عتاب بن أسيد قال : بعثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : انطلق إلى أهل أيلة فانههم عن أربع خصال : عن بيع ما لم يقبض ، وعن ربح ما لم يضمن ، وعن شرطين في بيع ، وعن بيع وسلف)[٧١] ، وهو حديث وارد في المعاملات في البيوع المنهي عنها.

---

[٦٧] – مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، النيسابوري: ج١، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ص٧٨، الحديث رقم(٥٨)

[٦٨] – محمد بن حبان بن أحمد التميمي ، البستي : صحيح ابن حبان ، ج٦ ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة– بيروت ، ص٥٣ ، الحديث رقم(٢٢٧٧).

[٦٩] – أبو داوود سليمان بن الأشعث الأزدي، السجستاني: سنن أبي داوود، ج٢، دار الفكر– دمشق ص٢٩، الحديث رقم(١٢٩٧).

:أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي، النيسابوري، صحيح ابن خزيمة،ج٢، المكتب الإسلامي– بيروت ١٣٩٠هـ– ١٩٧٠م، ص٢٢٣، الحديث رقم(١٢١٦).

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، ج٣،مكتبة دار الباز–مكة المكرمة ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م ص٥١، الحديث رقم(٤٦٩٥).

[٧٠] –البيهقي : سنن البيهقي الكبرى،ج٤، ص٢٧٢، الحديث رقم(٨١١٠).

محمد بن يزيد ، القزويني : سنن ابن ماجه ، ج١، ط١، دار الكتب العلمية– بيروت: ص٢٤٧، الحديث رقم(٧٤٨).

[٧١] – الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدي، الفراهيدي: الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ط١، دار الحكمة – بيروت، مكتبة الاستقامة– مسقط،ص٢٥٠،الحديث رقم(٨٩٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٦) عن أبي سعيد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (تنكح المرأة على ثلاث خصال : على مالها ودينها وجمالها ، فعليك بذات الدين تربت يداك)[٧٢]، وهو حديث وارد في باب النكاح.

(٧) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال : زان محصن يرجم ، أو رجل قتل رجلاً متعمداً فيقتل ، أو رجل يخرج من الإسلام ليحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض)[٧٣]، وهو حديث وارد في الحدود الشرعية.

(٨) قال أبو أسيد : بينما أنا جالس عند رسول الله(صلى الله عايه وسلم) إذا جاءه رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله هل بقي عليَّ من بر أبوي شيء بعد موتهما أبرهما به ؟ قال : (نعم ، خصال أربعة : الصلاة عليهما والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما ، وإكرام صديقهما ، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما ، فهو الذي بقي عليك من برهما بعد موتهما)[٧٤].

(٩) وعنه (صلى الله عليه وسلم) : (ثلاث خصال لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله، ومناصحة أُلاة الأمر، ولزوم الجماعة ؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم)[٧٥]، وهذان الحديثان واردان في باب الحقوق .

(١٠) قال عليه الصلاة والسلام : يا معشر المهاجرين : خصال خمس إن ابتليتم بهن ونزلن بكم . وأعوذ بالله أن تدركوهن ـــ : لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ، ولن ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المئونة وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ،

---

[٧٢] – أبو عبدالله محمد بن عبدالله، الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، ج٢،ط١ ،دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤١١هـ –١٩٩٠م، ص١٧٤، الحديث رقم(٢٦٨٠).

أبو الحسين علي بن عمر البغدادي، الدار قطني: سنن الدار قطني،ج٢، دار المعرفة– بيروت ١٣٨٦هـ–١٩٦٦م، ص٢٨٤، الحديث رقم(٢١٣).

[٧٣] – أحمد بن شعيب، النسائي: سنن النسائي الكبرى، ج٢، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١١هـ–١٩٩١م، ص٢٩٩،الحديث رقم.

الحاكم في المستدرك ،ج٤، ص٤٠٨، الحديث رقم(٨٠٩٥).

[٧٤] – أبو عبدالله: أحمد بن حنبل، الشيباني: مسند أحمد بن حنبل،ج٣،مؤسسة قرطبة– مصر ،ص٤٩٧، الحديث رقم(١٦١٠٣).

[٧٥] – أخرجه ابن حبان في صحيحه ،ج١ ، ص٢٧٠ ، الحديث رقم(٦٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولولا البهائم لم يمطروا ، ولن ينقضوا عهد الله ورسوله إلا سلط عليهم عدوهم ثم غزوهم وأخذوا بعض ما كان في أيديهم ، وما لم يحكموا بكتاب الله إلا جعل الله بأسهم بينهم)[٧٦].

(١١) وعنه(صلى الله عليه وسلم) : (كل الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاث خصال : رجل كذب على امرأته ليرضيها ، أو رجل كذب بين امرأين مسلمين ليصلح بينهما ، أو رجل كذب في خديعة حرب)[٧٧].

(١٢) عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (للمؤمن على المؤمن ست خصال : يعوده إذا مرض ، ويشهده إذا مات ، ويجيبه إذا دعاه ، ويسلم عليه إذا لقيه ، ويشمته إذا عطس ، وينصح له إذا غاب أو شهد)[٧٨].

(١٣) عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (للشهيد عند الله ست خصال : يغفر له في أول دفعة من دمه ، ويرى مقعده من الجنة ، ويجار من عذاب القبر ، ويأمن من الفزع الأكبر ، ويحلى حلة الإيمان ، ويزوج من الحور العين ، ويشفع في سبعين إنساناً من أقاربه)[٧٩].

(١٤) عن جابر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (فضلتُ على من كان قبلي بخمس خصال : أرسلت إلى الناس كافة الأحمر والأسود ، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ، ونصرت بالرعب مسيرة شهر ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وقيل لي : سل تعطه ، فأخرت شفاعتي لأمتي يوم القيامة)[٨٠].

(١٥) قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم) للأشج عبد القيس : (إن فيك خصلتان يحبهما الله : الحلم ، والأناة)[٨١].

---

[٧٦] – أبو القاسم سليمان بن أحمد ، الطبراني: المعجم الأوسط ، ج٥ ، دار الحرمين– القاهرة ١٤١٥هـ ، ص٦٢ ، الحديث رقم(٤٦٧١).

[٧٧] –أخرجه أحمد في مسنده ج٦، ص٤٥٤، الحديث رقم(٢٧٦١١)، وأبو القاسم سليمان بن أحمد، الطبراني: المعجم الكبير، ج٢٤، ط٢، مكتبة الزهراء– الموصل ١٤٠٤هـ– ١٩٨٣م، ص١٦٦، الحديث رقم(٤٢١).

[٧٨] – أخرجه النسائي في سننه الكبرى ج١،ص٦٣٠، الحديث رقم(٢٠٦٥).

[٧٩] –أخرجه ابن ماجه في سننه، ج٢، ص٩٣٥، الحديث رقم(٢٧٩٩).

[٨٠] – الطبراني في معجمه الأوسط ،ج٥، ص٣٠، الحديث رقم(٤٥٨٦).

[٨١] –مسلم في صحيحه، ج١، ص٤٨، الحديث رقم(١٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١٦) عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (خصلتان لا تجتمعان في مؤمن : البخل ، وسوء الخلق)[٨٢].

وفي هذه الأحاديث نرى أنه قد جرى مصطلح (الخصال) على لسان النبي عليه السلام.

وكما وردت كلمة (الخصال) في كلامه عليه السلام ، فقد وردت على لسان الصحابة الكرام ، وعلى ألسنة التابعين ، وفي كتب أهل العلم من بعدهم كذلك :

فمن كلام الصحابة على سبيل المثال : قول عائشة (رضي الله عنها) لما مات أخوها عبد الرحمن بطريق مكة فجأة ، فنقله ابن صفوان إلى مكة ؛ فقالت : ما آسى على شيء من أمره إلا خصلتين : أنه لم يعالج ، ولم يدفن حيث مات ، أي لم يعالج سكرة الموت فيكون كفارة لذنوبه[٨٣].

ومن قول التابعين قول مجاهد : خصلتان من حفظهما حفظ الله صومه : النميمة والكذب[٨٤].

ووردت (الخصال) في أقوال أهل العلم كما قال الشافعي (١٥٠هـ – ٢٠٤هـ) في الأم : وكان على المصلي في كل صلاة واجبة أن يصليها متطهرًا ، وبعد الوقت ، ومستقبلاً للقبلة وينويها بعينها ويكبر، فإن ترك واحدة من هذه الخصال لم تجزه صلاته)[٨٥].

وفي موضع آخر: (قيل للشافعي : فاذكر الدلالة فيمن لا يرث مجموعة ؟ قال : لا يرث ممن سمي له ميراث حتى يكون دينه دين الميت الموروث ، ويكون حرًا ، ويكون بريئاً من أن يكون قاتلاً للمورث ؛ فإذا برئ من هذه الثلاث خصال ورث ، وإذا كانت فيه واحدة منهن لم يرث)[٨٦].

وورد في التلقين للثعلبي (ت ٣٦٢هـ) : (فصل : ويفسد الصلاة اثنتا عشرة خصلة : قطع النية عنها.....)[٨٧].

وفي استعمال أهل العلم للفظة(الخصال) نجدهم يستخدمونها بمعانيها اللغوية مضافة إليها المفاهيم والمصطلحات الفقهية والأحكام الوضعية والشرعية ، والذي يحدد ذلك السياقُ الذي ترد فيه.

---

[٨٢] – أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي، الترمذي: سنن الترمذي، ج٤، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ص٣٤٣، الحديث رقم(١٩٦٢).

[٨٣] – أبو السعادات المبارك بن محمد، الجزري: النهاية في غريب الأثر، ج٣،المكتبة العلمية– بيروت١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م، ص٢٨٧، ابن منظور: لسان العرب ٣٢٧/٢ (عاج).

[٨٤] –أخرجه الربيع في مسنده، ص٣٤٩، الحديث رقم(٨٨٨).

[٨٥] – أبو عبد الله محمد بن إدريس، الشافعي: الأم، ج١، ط٢،دار المعرفة– بيروت ١٣٩٣هـ ،ص٩٩.

[٨٦] – المرجع السابق، ج٤، ص٧٢.

[٨٧] – أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي، الثعلبي: التلقين، ج١،ط١ المكتبة التجارية– مكة المكرمة ١٤١٥هـ، ص١١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً : مفهوم (الخصال) عند أبي اسحاق:

قد أكسب أبو اسحاق لفظة(الخصال) دلالات فقهية بتعدد السياقات التي ساقها فيها ، وبتسليط الأحكام عليها أخذت مدلولاتها ، فالخصال في كتابه أخذت أحكاماً شرعية ، بنوعيها : التكليفية ، والوضعية :

أولاً : الحكم الشرعي التكليفي:

أ) السنة : فقد أكسب مصطلح (الخصال) معنى (السنن) : مثال ذلك قوله: (وسنن الجمعة تسع خصال : أحدها : السواك٠٠٠) [٨٨] وقوله :(والسنن التي من ترك منها شيئاً عامداً لم يتم وضوءه أربع خصال)[٨٩]

ب) المستحب : كقوله:(والمستحب له : أن يستقبل بأذانه وإقامته القبلة إلا في خصلتين: أحدهما: إذا قال: حي على الصلاة التفت يميناً ٠٠٠) [٩٠]

ج) المكروه : مثاله قوله : (وست خصال مكروهة عندنا مما جعله قومنا سنة)[٩١]

د) الواجب : مثاله قوله : (والواجب من التكبير أربع خصال : أحدها : تكبيرة الإحرام٠٠٠)[٩٢]

هـ) الجواز ، وعدم الجواز: (وجائز الصوم في كل يوم عن واجب أوتطوع إلا في ست خصال : أحدها : يوم الفطر.....) [٩٣]

وقوله :(ولا يجوز السلم إلا بأربع خصال : أحدها : المكيل.....)[٩٤].

ثانيا: الحكم الشرعي الوضعي:

أ) الأركان : كقوله: (وأركان الحج الذي لا يتم إلا بها خمس خصال)[٩٥].

---

[٨٨] . ينظر باب ١٠٩/٣/٤ص١٥٠

[٨٩] . ينظر باب ٢٧/٣/٢ص١١٣

[٩٠] ـ ينظر باب : ٦٨/٦/٣ **ص١٣٠**

[٩١] . ينظر باب ٨١/١٩/٣ص١٣٦

[٩٢] –ينظر الباب ١٦٠/٣٠/٩ص١٦٧

[٩٣] – ينظر الباب ٢١٣/١٥/١١ص١٨٧

[٩٤] –ينظر الباب ٢٥٢/٩/١٤ص٢٠٧

[٩٥] – ينظر الباب ٢٢٣/٢/١٣ص١٩٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب) الشـــروط : كقوله : (ولا تجب الجمعة ولا يجوز فعلها إلا بوجود أربع خصـــال : أحدها : أن تكون دعوة المسـلمين ظاهرة مع إمام أو سـلطان عادل ، وقد قيل : ليس من شـروطها السـلطان العادل....)[٩٦].

ج) الموجب : كقوله : (وخمس خصـــال توجب الغســـل على الرجال)[٩٧]، وكقوله : (والذي يوجب الحجر به سبع خصال)[٩٨].

د) النواقض : كقوله :(وينقض الأذان والإقامة ثماني خصال : أحدها : الإرتداد٠٠٠)[٩٩] وكقوله : (والذي ينقض الوضوء أربعة عشرة خصلة)[١٠٠]٠

هـ) البطلان : كقوله : (ومن ثبتت قضيته في شي فحكم فحكمه نافذ ولا يبطل إلا بأربع خصال)[١٠١]

و) المفسد : كقوله : (والذي يفسد الإعتكاف ست خصال)[١٠٢] وكقوله أيضاً:(وسبعون خصلة مفسدة للصلاة)[١٠٣]

ز) الموانع : كقوله : (والذي يستحق به الميراث خمس خصال٠٠٠الثاني : أن لا يكون مبايناً له في الملة ، الثالث : أن لا يكون قاتلاً له)[١٠٤]

كما جاءت (الخصال) في سياقات :

١) الإجزاء : كقوله : (ولا يجزي أقل من صاع عن كل نفس إلا في خصلة واحدة)[١٠٥]

٢) الرخص الشـــرعية : كقوله: (وعشـــر خصـــال رخص فيها ترك الجماعة :أحدها :البرد الشدد٠٠٠)[١٠٦]وكقوله: (ولا رخصة في الجمع إلا بأربع خصال: أحدها: السفر الذي يجب فيه القصر٠٠٠)[١٠٧]

---

[٩٦] – ينظر الباب ١٠٧/١/٤.ص١٤٩

[٩٧] –ينظر الباب ٣١/٧/٢.ص١١٥

[٩٨] –ينظر الباب ٢٦١/١٨/١٤ص٢١٠

[٩٩] ينظر باب ٣١/٧/٣ص١١٥

[١٠٠] . ينظر باب ٢٩/٥/٢ص١١٤

[١٠١] . ينظر باب ٣٨١/٢٣/١٨ص٢٦٠

[١٠٢] . ينظر باب ١١/ ٢١٦/١٨ص١٨٨

[١٠٣] . ينظر باب ٩٨/٣٦/٣ص١٤٢

[١٠٤] . ينظر باب ٤٠٩/٢/١٩ص٢٧١

[١٠٥] . ينظر باب١٠/ ١٨٢/٢٢ص١٧٧

[١٠٦] . ينظر باب ٧٧/١٥/٣ص١٣٣

[١٠٧] . ينظرباب١١٣/٢/٥ص١٥١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣) الأعذار الشرعية : كقوله:(ولا يجوز التيمم مع وجود الماء في السفر ولا في الحضر إلا في خمس خصال : أحدها : المرض٠٠٠)[١٠٨]

٤) العيوب : كقوله : (والعيوب التي في الرجل أربع خصال : أحدها : الجنون٠٠٠)[١٠٩]

٥) الآداب : كقوله : (وأدب قضاء الحاجة خمس خصال)[١١٠]

وقد يأتي مصطلح (الخصال) بمعنى كل مما يأتي:

١) المسقط للفرض : لقوله : (ولا يجوز ترك السجود مع القدرة في الفريضة إلا في ثلاث خصال)[١١١].

٢) الموضع والمكان: كقوله:(والأرض كلها على أصل الطهارة ما لم يعلم أنها نجسة إلا في أربع خصال : أحدها : أن تكون مقبرة.....)[١١٢].

٣) الأوقات : كقوله : (وثلاث خصال لا تجوز الصلاة فيها ، وإن قضى فيها فرضا لم يجز: أحدها : عند قيام الشمس....) [١١٣].

كما يستعاض مصطلح (الخصال) في كتاب أبي إسحاق ببعض الكلمات كالآتي :

١) الصنف : كقوله : (والذي يحرم من النساء أربعة وعشرون صنفاً) [١١٤].

٢) الأنواع : كقوله : (والإجارات على ثلاثة أنواع)[١١٥].

٣) الأشياء : كقوله : (وألفاظ النكاح التي لا يجوز سواها أربعة أشياء..)[١١٦]، وكقوله : (وعلى كل بالغ معرفة ثلاثة أشياء....)[١١٧].

---

[١٠٨] . ينظر باب ٢/٢٣/٤٧ص١٢٢

[١٠٩] . ينظر باب ١٦/٢٣/٣١٠ص٢٢٩

[١١٠] . ينظر باب ٤/٢/٢٨ص١١٣

[١١١] –ينظر الباب ٣/٢٩/٩١.ص١٣٩

[١١٢] –ينظر الباب ٢/٣٦/٦٠، وينظر كذلك الباب الذي بعده.ص١٢٦

[١١٣] – ينظر الباب ٣/٢/٦٤، وينظر كذلك الباب الذي بعده.ص١٢٨

[١١٤] – ينظر الباب ١٦/٧/٢٩٤.ص٢٢٤

[١١٥] – ينظر الباب ١٥/١٣/٢٧٩.ص٢١٦

[١١٦] – ينظر الباب ١٦/ ١/٢٨٨.ص٢٢١

[١١٧] – ينظر الباب ١/١/١.ص٨١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢) موضوعات كتاب (مختصر الخصال) :

جاءت موضوعات مختصر الخصال شاملة لجوانب العقيدة الإسلامية والفقه الإسلامي ، وذلك جرياً منه على عادة غالب مصنفات المذهب الإباضي ، من قرن العقيدة بالفقه ، ولاغرو فالعقيدة من الفقه في الدين ، بل إن الإمام أبا حنيفة سمى كتابه في علم الكلام ب(الفقه الأكبر)[١١٨].

الأكبر)[١١٨].

لذا يقول الإمام أبو إسحاق في مقدمة كتابه: (وضمنته جميع أصناف الفقه في الدين، وبدأت في أوله بذكر ما لا يسع جهله) إلى أن قال: (ثم أتبعته سائر ذلك صنفاً صنفاً، ترتيباً حسناً)[١١٩].

وقد توج كتابه بديباجة ضمنها خصالاً ينبغي أن يتخلق بها العالم ، تمثل المنهج السلوكي الخلقي للعالم في حياته اليومية ، وهي وإن كانت لكل مسلم إلا أن العالم أولى ، فقال : (العالم أحق بأن يبدأ بتأديب نفسه ، وعرفان مصلحته...)[١٢٠]

ثم ثنى بمقدمة بين فيها أسباب تصنيفه للكتاب وبيان خطته فيه ، ووضع فيها مدلولات بعض مصطلحات كتابه.

ثم شرع في كتابه فجاء مشتملاً على عشرين كتاباً ، تحت كل كتاب منها أبواب قد تزيد وتتعدد لتصل إلى عشرات الأبواب ، وقد تنقص حتى يكّون الكتاب من باب واحد فقط كما هو الحال في كتاب صلاة المريض[١٢١]، وفي كل باب منها جملة خصال ، قد تزيد فتصل إلى سبعين خصلة كما في باب ذكر ما يفسد به الصلاة[١٢٢]، وقد تقل لتكون خصلة واحدة فقط كما في باب ذكر بيان ما يهدر الرهن.[١٢٣]

وفيما يلي أسوق أسماء كتب مختصر الخصال مع ذكري لعدد الأبواب التي تحويها :

١) كتاب ما لا يسع جهله .	(٢٤) باباً
٢) كتاب الطهارة.	(٣٨) باباً
٣) كتاب الصلوات المكتوبات.	(٤٤)باباً

---

[١١٨] – مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج٢، دار الكتب العلمية– بيروت ١٤١٣هـ–١٩٩٢م، ص١٢٨٧.

[١١٩] – مختصر الخصال: ص٧٩

[١٢٠] . مختصر الخصال ص٧٦

[١٢١] . ينظر باب ١٣٠/١/٨ص١٥٨

[١٢٢] . ينظر باب٩٨/٣٦/٣ص١٤٢

[١٢٣] . ينظر باب ٢٥٧/١٤/١٤ص٢٠٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤) كتاب صلاة الجمعة.	(٥)أبواب
٥) كتاب السفر.	(٣) أبواب
٦) كتاب صلاة العيدين	(٧) أبواب
٧) كتاب أحكام صلاة الكسوفين والاستسقاء والخوف	(٨)أبواب
٨) كتاب صلاة المريض.	(باب واحد فقط)
٩) كتاب الجنائز	(٣٠)باباً
١٠) كتاب الزكاة	(٣٨)باباً
١١) كتاب الصيام	(٢١)باباً
١٢) كتاب الأيمان	(بابان)
١٣) كتاب الحج	(٢٢)باباً
١٤)كتاب البيوع	(٢٣)باباً
١٥) كتاب الوكالة	(٢١)باباً
١٦)كتاب النكاح	(٤٧)باباً
١٧)كتاب الجنايات	(٢٤)باباً
١٨)كتاب الحدود	(٤٩) باباً
١٩)كتاب الفرائض	(٢٩)باباً
٢٠) كتاب الوصايا	(١٤)باباً

فجاء كتابه حاوياً لعشرين كتاباً ، وبلغت جملة أبوابه أربعمائة وخمسون باباً ،

وبنظرة فاحصة لترتيب الكتب نجدها متناسبة ومتناسقة في الجملة ، إلا أن سهام النقد قد تصوب إلى بعضها ؛ إذ كان بالإمكان ضم الكتب الستة (من الكتاب الثالث وحتى الثامن) وجعلها في كتاب واحد وهو (كتاب الصـــلاة).فما جعله كتاباً حقه أن يجعل باباً ، وذلك مثل كتاب صـــلاة المريض الذي لم يتضمن إلا باباً واحداً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا ما لحظه الإمام السالمي في نظمه للمختصر (مدارج الكمال) ، فجمع هذه الكتب فجعلها كتاباً واحداً (كتاب الصلاة) [١٢٤] ، وبشكل عام لم يلتزم السالمي ترتيب أبي إسحاق ، بل أعاد ترتيبه ، وقال موضحاً ذلك بقوله : (وقد خالفت الخصال في ترتيب أبوابه ، ووضع كتبه ، فرتبته على خلاف ما جاء به) [١٢٥].

ثم اعتذر عن أبي إسحاق في ذلك بأسلوب رفيع ، وأدب جم ؛ فأرجع ذلك إلى (مراعاة حال أهل الزمان ؛ فإن حال أهل زمانه رحمة الله عليه يقتضي هذا الوضع الذي وضعه)[١٢٦].

ونحن إذا تأملنا فهرسة الأبواب في الكتب ، بعد دراستنا لترتيب الكتب نخلص إلى حقيقة جلية :ألا وهي : أن ترتيب الأبواب لم يكن بمستوى جزالة وتناسق الخصال ، فقد ظهرت عبقرية المؤلف الفذة في تتبع صور وأنواع الخصال في كل باب فقهي ، والذي يبدو لي أن أبا إسحاق قد صرف عنايته وجمع همته لتتبع الخصال فظهرت براعته فيها .

وفي بعض الأحيان قد يدخل أبواباً لا تدخل في موضوع الكتاب : كإدخاله أحكام الذبائح والصيد في كتاب الحدود[١٢٧].

إلا أن من المهم ذكره أن كثيراً من الأبواب ترابطت وتناسبت فيما بينها ترابطاً منطقياً ، بينهما وشاج متين من الترابط .

والكتاب قد قسمه الإمام أبو إسحاق إلى جزئين ، وقد قسم كتاب الزكاة منه الجزئين ، ولم أجد مسوغاً لهذا الفصل ؛ لترابط أبواب الزكاة فقد يكون سبب هذا الفصل سبباً مادياً ، كأن يكون ذلك بسبب إنتهاءِ أوراق الكتاب عند نهاية الجزء الأول ، وليس ذلك العصر كعصرنا هذا من حيث توافر الأوراق والدفاتر ويسر الحصول عليها.

٣) أهمية كتاب (مختصر الخصال) العلمية :

تظهر قيمة (الخصال) العلمية للإمام أبي إسحاق باستحضار الأسباب التي دعت أبا إسحاق لتصنيفه لهذا الكتاب ، والتي ذكرها في مقدمة كتابه، ونلخصها في النقاط الآتية :

---

[١٢٤] ــ أبو محمد عبدالله بن حميد ، السالمي : مدارج الكمال نظم مختصر الخصال ، ط٢، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع ، السيب . سلطنة عمان ، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٣م : ص١٧٢

[١٢٥] . السالمي: معارج الآمال :ج١،ص٩٤

[١٢٦] . المرجع السابق : ج١، ص٩٤

[١٢٧] . ينظر الباب: ٣٩٧/٣٩/١٨ص٢٦٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١) خشيته من انطماس أصول الاباضية ؛ فصنف كتابه ليثبت به بعض متفقهي المذهب ، فحتى لا يكون منهم استخفاف بمسائل الخلاف ألف كتابه (لترسخ الأصول في أماكنها ويتعلق بها أهل دعوتها ويرغب فيها من أكثر النظر فيها)[١٢٨] .

إذن فنحن في صـــدد خط ممانعة عن الذوبان في الآخر، وعن فقد الهوية وتفتيت الذات ، فجاء مختصر الخصال على خطوط الدفاع ، وهي قيمة علمية رصينة في عصر أبي إسحاق وبلده حضرموت ، فيشير أبو أسحاق إلى أن هناك مواجهة فكرية وفقهية ، جسدتها إشارته إلى ظهور مذهبي الشافعية والحنفية.

٢) صنف أبو إسحاق كتابه هذا ليعالج إشكالية علمية لاحظها ولمسها في مصنفات المذهب الإباضية ـ حتى وقت تصنيفه للكتاب ـ ، هذه الإشكالية أوضحها لنا بقوله: (وقد نظرت في بعض تصانيف أهل مذهبنا فإذا هو علم منشور، ولا تؤدي المسألة إلا معنى واحداً غير شامل لأصول العلم، مفتقرًا إلى النظر في جميع الكتب) فإســـهاماً منه لتقديم خطوة عملية لمعالجة ذلك صـــنف (مختصر الخصال) ، وقال في مقدمته: (فجعلت كتابي هذا مختصراً موجزاً ، وفصلته أبواباً ، وجعلت كل باب منه خصالاً ؛ ليسهل على المتعلم حفظه ويقرب إليه فهمه ، ويزيد العالم نباهة في قلبه، وتقوية في علمه ، وبصيرة في دينه)

ومن هذا ندرك أن وضع الكتاب على هذا الاسلوب المميز من جعل كل باب منه على شكل خصال إنما كان ليسهل على المتعلم الحفظ والفهم ، ينتفع العالم من سبكه ونظمه.

وقد تجسدت قيمة (الخصال) العلمية في وظيفتين أساسيتين قام عليها عماد الكتاب :

١) **الوظيفة الأولى** : تتبع الأثر (وهو ما نقل من أقوال العلماء من أعلام المذهب الإباضي) وجمعه ثم صهره في قوالب متناسقة . وقد وفق أبو إسحاق في ذلك ، حتى لكأنك تشعر وأنت تقرأ في مختصره أنه تلخيص محكم لموسوعات الفقه الاباضي التي بسطت ألوف المسائل من منثور آثار علماء الاباضية ، مثل : كتاب الضياء للعوتبي ، و كتاب بيان الشرع للكندي ، وغيرهما من الموسوعات.

٢) **الوظيفة الثانية** : القياس والتخريج على أقوال المذهب بما يتفق مع أصول المذهب .

وإلى هاتين الوظيفتين يشير أبو إسحاق بقوله : (ولقد صنفت كتابي هذا على أصولهم ولست أدري نص ذلك أحد منهم ، فمنه ما نصت به آثارهم ، ومنه ما لم أجد فيه نصاً مما لا بد أن قد قالوا فيه ، وما لعسى أن يقولوا فيه فأقوله قياساً على أصولهم .) [١٢٩]

---

[١٢٨] . مختصر الخصال : مقدمة الكتاب: ص٧٩

[١٢٩] . مختصر الخصال : ص٨٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتبع الأثر هو الأصل في مختصر الخصال ، والسبيل إليه التتبع والاستقراء ، والقياس والتخريج على الأثر هو الركن الثاني المكمل للكتاب ، وهو قائم على الاستنباط وإلحاق النظير بنظيره .

وقد شهد الفقه الاسلامي بمختلف مذاهبه حركة واضحة في طريق التخريج على أقوال المذهب ، ومفهومه في أبسط صوره كما عرفه المرداوي الحنبلي بقوله : (التَّخْرِيجُ نَقْلُ حُكْمِ مَسْأَلَةٍ إلَى ما يُشْبِهُهَا وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فيه)[١٣٠]، وقال البجيرمي الشافعي : (وَالتَّخْرِيجُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ لِلْمُجْتَهِدِ ، فَيَخْرُجُ مِنْهَا إلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى نَظِيرُهُ لَهَا ، وَأَشَارَ ابْنُ السُّبْكِيّ إلَى ضَابِطِ التَّخْرِيجِ بِقَوْلِهِ : وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لِلْمُجْتَهِدِ قَوْلٌ فِي الْمَسْأَلَةِ لَكِنْ عُرِفَ فِي نَظِيرَتِهَا فَهُوَ قَوْلُهُ الْمُخَرَّجُ فِيهَا عَلَى الْأَصَحِّ. اهـ ، وَحَاصِلُهُ كَمَا أَوْضَحَهُ شَارِحُهُ وَحَوَاشِيهِ: أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَسْأَلَتَانِ مُتَشَابِهَتَانِ فَيَنُصُّ الْمُجْتَهِدُ فِي كُلٍّ عَلَى حُكْمٍ غَيْرِ مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُخْرَى فَيَخْرُجُ الْأَصْحَابُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا قَوْلًا آخَرَ اسْتِنْبَاطًا لَهُ مِنْ الْمَنْصُوصِ فِي الْأُخْرَى)[١٣١].

وإذا أمعنا النظر في الباعث على التخريج وجدناه الرغبة في التزام أقوال إمام المذهب ، والوقوف عند حدها ، لكن الواقع أن ما سطره الإمام لم يشمل جميع المسائل ، فكان سبيلهم في إلتزام المذهب : القياس على أقواله في المسائل التي نص عليها بتلك المراد تخريجها مستعينين بضوابط القياس الأصولي ، أو تفعيل أصول المذهب وتطبيقها فيما يستجد من المسائل ، ويأتي السؤال المحير: هل ينسب له ما لم يقله ؟!

فالنووي الشافعي يقول في أدب الفتوى : (وله أن يفتي فيما لا نص فيه لإمامه بما يخرجه على أصوله ، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل وإليه مفزع المفتين من مدد طويلة ، ثم إذا أفتى بتخريجه فالمستفتي مقلد لإمامه لا له ، هكذا قطع به إمام الحرمين في كتابه الغياثي) ثم قال : (قال الشيخ أبو عمرو : وينبغي أن يخرج هذا على خلاف حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره : أن ما يخرجه أصحابنا هل تجوز نسبته إلى الشافعي ، والأصح أنه لا ينسب إليه ، ثم تارة يخرج من نص معين لإمامه ، وتارة لا يجده فيخرج على أصوله بأن يجد دليلاً على شرط ما يحتج به إمامه فيفتي بموجبه ، فإن نص إمامه على شيء ونص في مسألة تشبهها على خلافه فخرج من أحدهما إلى الآخر سمي قولاً مخرجاً) ثم أتبع ذلك بقوله : (وشرط هذا التخريج أن لا يجد بين

---

[١٣٠] ــ علي بن سليمان أبو الحسن ، المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ج١ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت : ص٦

[١٣١] ــ سليمان بن عمر بن محمد ، البجيرمي : حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ،ج٢، المكتبة الإسلامية - ديار بكر – تركيا:ص٤٨٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نصـيه فرقاً ؛ فإن وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما ، ويختلفون كثيراً في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق قلت . أي النووي . : وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق وقد ذكروه)[١٣٢].

وعلى أي حال فإن عملية التخريج هذه ليست مسألة سهلة ، فليست كلاً مباحاً لكل من أرادها وابتغاها ، بل هي في الفقه مضبوطة بشروط وأسس نبه عليها الفقهاء ، من هذه الشروط أن تكون صادرة ممن بلغ درجة الاجتهاد والاستنباط ، وأشار إلى هذا الشرط الامام السالمي بعد أن أذكر ما خرجه بعض المتأخرين في مسألة من مسائل قضاء ما فات من الصلاة : (وأقول : إن صاحب هذا القول لم يبلغ درجة الاجتهاد والاستنباط ، فليس هو من أهل التخريج حتى يؤخذ عنه)[١٣٣].

وفيما قاله القرافي مزيد إيضاح لذلك إذ جاء في مواهب الجليل : (وقال القرافي ما حاصله يجوز لمن حفظ رواية المذهب وعلم مطلقها ومقيدها وعامها وخاصها أن يفتي بمحفوظه منها ، وما ليس محفوظاً له منها لا يجوز له تخريجه على ما هو محفوظ له منها إلا إن حصل علم أصول الفقه ، وكتاب القياس ، وأحكامه ، وترجيحاته ، وشرائطه ، وموانعه ، وإلا حرم عليه التخريج ، قال : وكثير من الناس يقدمون على التخريج دون هذه الشرائط ، بل صار يفتي من لم يحط بالتقييدات ولا التخصيصات من منقول إمامه ، وذلك فسق ولعب) [١٣٤] ، ثم أعقب ذلك بقوله : (وشرط التخريج على قول إمامه أن يكون القول المخرج عليه ليس مخالفاً للإجماع ولا لنص ولا لقياس جلي ؛ لأن القياس عليه حينئذ معصية ، وقول إمامه ذلك غير معصية لأنه باجتهاد أخطأ فيه فلا يأثم ، وتحصيل حفظ القواعد الشرعية إنما هو بالمبالغة في تحصيل مسائل الفقه بأصولها)[١٣٥]

والذي يهمنا في دراستنا لمختصر الخصال في هذا المقام أن نشير إلى ملاحظتين هما من الأهمية بمكان :

الملاحظة الأولى : أن أبا إسحاق الحضرمي عندما تصدر منه التخريجات على أقوال المذهب الاباضي فإنها تصدر ممن هو أهل لذلك ، فقد استكمل أبو إسحاق شرائط الاجتهاد والاستنباط ، وتمرس أقوال علماء المذهب وأصولهم في الاستنباط .

الملاحظة الثانية : أن التخريج على أقوال المذهب الاباضي يتصف بطابع خاص ، يرجع إلى إحدى الخصائص في الفقه الاباضي ، وهو تعدد المجتهدين فيه ، وعدم انحصار أقوال المذهب في

---

[١٣٢] ـ يحيى بن شرف أبو زكريا ، النووي: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي، ج١ ، ط١، دار الفكر - دمشق - ١٤٠٨ ، ص٢٩

[١٣٣] . السالمي: معارج الأمال: ج٩، ص٢٥٥

[١٣٤] : محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله ، المغربي: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج٦ ، ط ٢ ، دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ هـ ، ص٩٦

[١٣٥] . المرجع السابق : ج٦، ص٢٥٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

آراء عالم واحد ، لذا فإن تخريج أبي إسحاق في هذا الكتاب قائم على القياس والتخريج على المنقول عن أعلام المذهب الاباضي ممن سبق أبي إسحاق.

وممن اشتهر من علماء الاباضية ـ فيما وصل إلينا ـ بكثرة التخريجات في المذهب الاباضي قبل أبي إسحاق العلامة أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي (ولد حوالي٣٠٥هـ)[١٣٦] ، في تعليقاته على كتاب (الإشراف على مذاهب أهل العلم) لابن المنذر النيسابوري ، أكثر فيها من التخريج على مسائل الفقه.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن أبا إسحاق من عادته إذا ذكر قولاً من الأقوال قياساً أو تخريجاً على الأثر ينبه عليه بقوله: (قلته قياساً) ، (قلته تخريجاً) ، وكما قلتُ من قبل فإن الأصل في الكتاب الأثر، والمكمل له هو القياس والتخريج عليه ؛ ولذا فأبو إسحاق ينبه عليهما في موضعهما؛ أداءً للأمانة العلمية.

٤) ملامح الاهتمام بمختصر الخصال في المذهب الاباضي:

اكتسب (مختصر الخصال) مكانة علمية كبيرة في الفقه الاباضي ظهرت معالمها فيما يأتي:

١) الاهتمام بنشر الكتاب : فقد انتشر (مختصر الخصال) في الأماكن والبلدان ذات الوجود الاباضي ، فقد انتشر في عمان ، وزنجبار ، والجزائر ، وتونس ، ومصر.[١٣٧]

٢) وضع حاشية عليه : وضع الشيخ حبيب بن سالم بن سعيد بن محمد أمبوسعيدي حاشية على هذا الكتاب ، إلا أنه لم يستوعب جميع أبوابه بالشرح والتعليق ، وإنما اختار منه بعضاً ، وترك بعضاً.[١٣٨]

٣) القيام بنظم المختصر: فقد قام الشيخ الفقيه أبو حفص عمر بن سعيد البهلوي[١٣٩] بنظم أرجوزة لمختصر لخصال ، ومما قاله فيها:

أذكر ما قد قال ابراهيم إمام عدل سيد حكيم

ذلك الامام الحضرمي العادل يروي الذي جاءت به الأفاضل

---

[١٣٦] . البطاشي: إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان:ج١، ص٢٨٢

[١٣٧] . ينظر : (وصف المخطوطات) من هذه الدراسة.ص٥١

[١٣٨] . ينظر المخطوطات : م(ح) ، م(م). والتعليق عليها.ص٥٦،٥٤

[١٣٩] ـــ أبو حفص: عمر بن سعيد بن راشد بن ورد البهلوي ، من علماء النصف الأخير من القرن الثامن ، وأول القرن التاسع ، وهو من فقهاء زمانه ، وكان ممن يقول الشعر ، وله قصائد وأراجيز في الفقه ، وأكثرها في الأديان.(البطاشي: إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان : ج١، ص٥٠٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى أن قال:

قال أبو إسحاق ابراهيم سليل قيس عالم حكيم

صنفت هذا خشية انطماس أصول هذا المذهب الأساس

حتى قال في أخر:

فرغت من نظم له عصيراً والله قد يسره تيسيراً

عشية السبت وفي شوال إن بقيت ثلاث من ليالٍ

من شهرعام خامس الأعوام بعد ثمان مائة تمام.[١٤٠]

فذكر أنه نظمها سنة (٨٠٥هـ).

كما أن الامام السالمي (ت ١٣٣٢هـــ) قد نظم مختصر الخصال في منظومته (مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال) إلا أنه ترك نظم كتاب ما لا يسع جهله ، الذي يتعلق بالعقيدة ؛ إكتفاءً بمنظومتيه في العقيدة: قصيدة غاية المراد في الاعتقاد، ومنظومة أنوار العقول، كما قال في مدارجه:

وقد تركت منه أبواباً ذكر فيها أصول الدين تفصيلاً بهر

مكتفياً بما جرى من نظمها على لساني شاكراً لختمها.[١٤١]

ثم إن الامام السالمي شرح نظمه هذا في كتابه (معارج الآمال) وصل فيه إلى باب الاعتكاف ، ولم يكمله لحلول أجله دون بلوغ الأمل.

٤) اعتماد العلماء على أقواله :

من ذلك أن الشيخ محمد بن يوسف أطفيش في كتابه (شرح النيل وشفاء العليل) تكرر نقله لنصوص من (مختصر الخصال) في أبواب متعددة من كتابه [١٤٢].

ومن تتبعي لنقول القطب عن أبي إسحاق في كتابه هذا وجدت أنه قد ينقل النص كما هو دون تصرف ، وقد يتصرف في النص بما لا يخل بالمعنى ، وقد ينسب القول استنباطاً من قول أبي إسحاق وما فهمه من كلامه.

---

[١٤٠] . المرجع السابق: ج١، ص٥٠٤

[١٤١] . السالمي: مدارج الكمال نظم مختصر الخصال ،ط٢،ص٥)

[١٤٢] . ينظر على سبيل المثال : شرح النيل: ج١/ص٢٣٥، ١٩٨/٢، ٣٣١ ، ٣٩٧ ،٤١٥ ، ٥٤٧، ٣١٦/٦ ،٥٢٩، ٥٤٨/٨، ٣٨/١٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥) ثناء أهل العلم على (مختصر الخصال) وإعجابهم به:

فقد قال في حقه الامام السالمي في مقدمة كتابه المعارج : (الكتاب الجامع للقواعد ، الحاوي للفوائد ، المسمى بمختصر الخصال ؛ لاختصاره خصال الشريعة ، وجمعها في أبواب وكتب ، المنسوب إلى الامام الشاري أبي إسحاق ابراهيم بن قيس بن سليمان الهمداني نسباً ، الحضرمي مسكناً ، الاباضي مذهباً)[١٤٣]

إلى أن قال : (وقد صنف رحمة الله عليه مختصر الخصال على منوال حسن وطريقة جيدة لم يسبق إلى مثلها في الأقدمين ، ولا أتى أحد بمثل ما جاء به في المتأخرين)[١٤٤].

٥) مقارنة بين كتاب (مختصر الخصال) وبين كتب الخصال الأخرى :

تقدم في مفهوم (الخصال) الشرعي أن هذا المصطلح قد جرى ذكره وتكرر على لسان المصطفى عليه السلام ، فلا غرو أن يصنف علماء الإسلام في الخصال مصنفاتهم ، حاملين في طياتها الفكرة التي لمسناها في السنة المطهرة .

والذي يعنيني هنا البحث عن كتب الخصال التي سبقت كتاب أبي إسحاق ، أو تلك التي صنفت في عصره ، ومحاولة تبين أوجه التشابه والتباين بينها .

فمن الكتب التي حملت عنوان (الخصال) في الفقه الاسلامي ما يلي :

١) كتاب الخصال لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) صاحب أبي حنيفة.[١٤٥]

٢) كتاب الخصال للشيخ أبى بكر أحمد بن عمر بن يوسف الخفاف الشافعي صاحب الشروط ببغداد المتوفى سنة (٢٦١ هـ)[١٤٦]. ،

وقد قال عنه قاضي شهبة: (أحمد بن عمر بن يوسف أبو بكر الخفاف صاحب الخصال ، مجلد متوسط، ذكر في أوله نبذة من أصول الفقه سماه بالأقسام والخصال ، ولو سماه بالبيان لكان أولى؛ لأنه يترجم الباب بقوله البيان عن كذا، لا أعلم من حاله غير ذلك)[١٤٧].

---

[١٤٣] . السالمي: معارج الآمال : ج١ ، ص٧٨

[١٤٤] . المرجع السابق: ج١ ، ص٨١

[١٤٥] ـــ ابن النديم :محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم ، الفهرست ،ج١، دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٨ ــ ١٩٧٨، ص٢٨٧

[١٤٦] ـــ مصطفى بن عبدالله الرومي الحنفي ، القسطنطيني: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، ج٢ ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ ــ ١٩٩٢: ص ١٤١٦

[١٤٧] ـ أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان ،ج١، ط١، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ ، ص١٢٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣) كتاب الخصال في فروع المالكية ، لأبي بكر محمد بن يبقي ابن زرب القاضي القرطبي ، الفقيه المالكي المتوفي سنة (٣٨١ هـ) .

٤) كتاب الخصال ، للقاضي أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي (ت٣٠٦هـ). قال عنه السبكي : (وأما كتاب الخصال المنسوب إليه فقليل الجدوى ، وعندي أنه لابنه أبى حفص عمر بن أبى العباس)[١٤٨].

٥) الخصال في فروع الحنفية لأبي ذر عبد الله بن أحمد الهروي الحافظ المتوفي سنة (٤٣٤هـ) [١٤٩].

٦) كتاب الخصال لابن كاديس الحنفي ، لم أقف على تاريخ وفاته ، وذكر من ترجم له بأن ابن زرب المالكي عارضه ، قال أبو الوفاء :(أبو ذر ، وقيل : ابن كاديس ، قال ابن العديم: فقيه من طرطوس ، وله في الفقه على مذهب أبي حنيفة كتاب سماه الخصال ،وقفت عليه وهو حسن ، وكان بطرسوس قبل انتقالها إلى الروم ، وذكر بعض الأصحاب أن أبا بكر القرطبي المالكي عارضه وصنف كتاب الخصال في مذهب مالك)[١٥٠]

هذا ما وجدته من كتب الفقه التي تحمل اسم (الخصال) ، والذي استطعت أن أتحصل عليه منها مطبوعاً هو كتاب الخصال في فروع المالكية ، لأبي بكر محمد بن يبقي ابن زرب القرطبي المالكي[١٥١] .

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن فكرة الخصال لم تكن محصورة في كتب الفقه ، ففي كتب العقيدة هناك (كتاب الإعتقاد) لمحمد بن فضل البلخي الحنفي (ت ٤١٩ هـ) صنفه لمحمود بن سبكتكين ، المعروف بكتاب (الخصال في عقائد أهل السنة) ذكره صاحب كشف الظنون[١٥٢] ، إلا أني لم أجده حتى يتسنى لي سبر أغواره ، وتبين أسلوبه.

---

[١٤٨] ـ تاج الدين بن علي بن عبد الكافي ، السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو ، ج٣ ، ط٢ ، دار النشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ ، ص ٢٣

[١٤٩] ـ إسماعيل باشا بن محمد أمين ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، ج٣ ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣ – ١٩٩٢ ، ص٤٣٠

[١٥٠] ـ عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج٢ ، دار النشر : مير محمد كتب خانه – كراتشي ص٢٧٤ .

[١٥١] ـ أبو بكر محمد بن يبقى ابن زرب القاضي القرطبي المالكي ، ابن زرب : كتاب الخصال ، تحقيق: الدكتور: عبدالحميد العلمي ، ط١، نشر: وزارة الشئون الاسلامية بمملكة البحرين،٢٠٠٤م.

[١٥٢] ـ القسطنطيني: كشف الظنون : ج ٢ ص ١٣٩٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي كتب السنة النبوية نجد ابن حبان (ت ٣٥٤هـ) في صحيحه يعنون لأبواب صحيحه في أكثر من موضع بقوله (ذكر الخصال التي....) [١٥٣] ،

كما أن بعض كتب الفقه كانت تحمل فكرة الخصال دون أن تحمل الاسم نفسه ، من ذلك ما لمسته من كتاب (النتف) لأبي الحسين علي بن الحسين السغدي الحنفي (ت٤٦١هـــ) الذي اشتهر بفتاوى السغدي[١٥٤] ، وهذا الكتاب من مجلدين يحمل فكرة الخصال ، ويصرح بالمصطلح كثيراً .

وإذا رجعنا إلى(مختصر الخصال) بأسلوبه ، ومادته العلمية، و نسقه وترتيبه ، وفحصنا كتبه وأبوابه وخصاله ونظرنا إلى ما بين أيدينا من كتب الخصال نجد أن الجامع بينها، والقاسم المشترك الذي يربطها هو المبدأ العام وهو: تتبع الخصال في كل باب فقهي تتعرض لها ، وهذا المبدأ مستقى من نصوص السنة المطهرة التي عرجنا لذكرها في بياننا لمفهوم الخصال الشرعي ، إذاً فليس لأحد من الفقهاء في هذه الفكرة فضل سبق على غيره .

نعم ، إن نسق (مختصر الخصال) يؤكد لنا أنه لم يكن نقلاً عن غيره أو نسجاً على منوال سابق له ، فهذا كتاب الخصال في فروع المالكية ، لأبي بكر محمد بن يبقي ابن زرب القاضي القرطبي ، الفقيه المالكي (ت٣٨١ هـ) يحمل الفكرة نفسها من حيث الروح الاحصائية ، والتقعيدات والاستثناءات الفقهية ، والإجمال يتبعه التفصيل ، إلا أن كلاً من الكتابين لم يشابه الأخر إلا في كونهما يعالجان مسائل الفقه الاسلامي .

فابن زرب المالكي على سبيل المثال في باب البيوع الفاسدة جاء بصور فاسدة للبيوع دون أن يذكر الأحاديث النبوية في ذلك [١٥٥]، بينما الامام أبو إسحاق الحضرمي في بابه أتى باثنتين وعشرين صورة هي نصوص أحاديث مروية عن رسول الله عليه السلام .[١٥٦]

وبنظرة عجلى في كتاب المواريث عند ابن زرب[١٥٧] ، ومقارنته بكتاب الفرائض عند أبي إسحاق نجد الفرق كبيراً والبون شاسعاً ، بحيث نجزم بأن أحداً لم يقتبس من الأخر ، وهكذا الشأن بالنسبة لبقية الأبواب والخصال في الكتابين ، وما وجد من تشابه راجع إلى وحدة الموضوع .

---

[١٥٣] ـــ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ،ج٢، ط٢، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣ ، ص ٩٤

[١٥٤] ـــ أبو الحسين علي بن الحسين بن محمد ، السغدي : الفتاوى ، تحقيق : المحامي الدكتور: صلاح الدين الناهي ،ج١، ط٢ ، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة ، عمان ،الأردن / بيروت ،لبنان ، ١٤٠٤هـ. ١٩٨٤م ، ص٤

[١٥٥] . ابن زرب، كتاب الخصال::ص ١٢٣. ١٣٦

[١٥٦] . ينظر الباب :١٤/ ٢٤٩/٦

[١٥٧] . ابن زرب : كتاب الخصال : ص١٩٥، ص١٩٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحري بالقول: إن (مختصر الخصال) في الفقه الاباضي فريد في تصنيفه بين كتب المذهب ــ فيما وصل إلينا مما تبقى من نتاجهم العلمي ــ ، وفيه يقول الامام السالمي في معارجه : (وقد صنف ـ رحمة الله عليه ـ مختصر الخصال على منوال حسن ، وطريقة جيدة ، لم يسبق إلى مثلها في الأقدمين ، ولا أتى أحد بمثل ما جاء به في المتأخرين .)[١٥٨].

٦) الخصائص والسمات العامة لمختصر الخصال :

١) السهولة وعدم التعقيد في ألفاظه ، بحيث تصل معانيه سهلة ميسرة ، وهو السهل الممتنع ، فمع غزارة معاني الكتاب حتى إنه ليعد متناً من متون الفقه ومرجعاً في المذهب إلا أنه جاء خِلواً من تعقيدات الألفاظ التي اتصفت بها كثير من متون الفقه الاسلامي التي صار بعضها كالألغاز المعماة التي تحتاج إلى جهد مضنٍ ووقت طويل لفك معانيها وتبين مراميها.

٢) التزام خطة الاختصار والابتعاد عن الإطالة : فأبو إسحاق أقام كتابه على الاختصار وعدم التطويل ، وهو منهج أظهره في عنوان كتابه بحيث أسماه (مختصر الخصال) ، وقد التزم هذا المنهج في كتابه ، وساعة يشعر بأن ذكرَ مسائلَ وأمثلةٍ معينة سوف تخرج الكتاب عن هذه المنهج يتقاصر عن ذكرها منبهاً للشرط الذي شرطه وهو عدم التطويل ، فهو يترك ذكر الخلاف خشية الاطالة كما قال في أخر باب ذكر بيان ترتيب ذوي الأرحام : (وقد اختلف في بعض ذلك تركت ذكره خشية الإطالة)[١٥٩]، ويترك ذكر دلائل كثيرة من الكتاب والسنة ويكتفي بذكر أية (خشية الإطالة ، وليست من شرط الكتاب)[١٦٠] ،

وفي موضع أخر نجده يحيل على القياس لما يقوله لكي لا يطول كتابه كما قال : (وشروط الموقوف جائزة ، لا يفسدها شيء إذا كانت في غير معصية ، أو قال : على نفسي ثم على ولدي ثم على ولد فلان ، وليس له ولا لفلان ولد ذلك اليوم جازت ، فإن حدث له ولد وإلا كانت لمن جعلت له أجرًا ، فقس على هذا ، وليس التطويل من شرط هذا الكتاب)[١٦١] .

٣) قام الكتاب في أكثر أبوابه على الأسلوب الاحصائي للخصال الفقهية، وهو منهج استقرائي قائم على تتبع أفراد مسائل الفقه واستقصائها ، ونظمها في باب واحد ليأتلف منها المفهوم الفقهي.

---

[١٥٨] . السالمي: معارج الأمال: ج١ ، ص٨١

[١٥٩] . باب **٤٢٩/٢٢/١٩**ص٢٨٢

[١٦٠] . الباب : ١ /١٦/١٦ باب ذكر بيان صفة الإيمان والكفر وأحكامهما.ص٩٩

[١٦١] ـ باب ٢٨٥/١٩/١٥ ذكر بيان ما يتم به الوقف **ص٢١٩**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أمثلة ذلك ما جاء في قوله : (وسبعون خصلة مفسدة للصلاة)[١٦٢]، وقال : (والذي يفسد الصيام اثنتا عشرة خصلة)[١٦٣].

٤) **اعتمد كذلك على أسلوب تقعيد القواعد ثم إخراج المستثنيات منها** ، ولذا يعتبر (مختصر الخصال) مجالاً رحباً لاقتناص القواعد والضوابط الفقهية للمهتمين بهذا الشأن.

فمن أمثلة ذلك قوله : (فكل نجاسة يمكن إزالتها بالماء فلا يجزي إزالتها بسواه إلا في خمس خصال)[١٦٤] ، وقوله: (والبينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه إلا في ثلاث عشرة خصلة)[١٦٥]، وكقوله : (وكل من بادل مالاً تجب في مثله الزكاة بمال سواه فلا زكاة فيه إلا في أربع خصال)[١٦٦]، وقوله :(: ولا يجوز بيع ما لم يقبض إلا في ثماني خصال)[١٦٧]

وبشكل عام فإن (مختصر الخصال) مليء بالقواعد والضوابط الفقهية ، فلا يكاد باب من أبوابه يخلو من قواعد واستثناءات ؛ إذ إن عماد لغة المؤلف في كتابه قائم على العموم يتبعه التخصيص.

وفي هذا الكتاب ظهرت لنا بوضوح القدرة الفائقة لدى أبي إسحاق في احتوائه للكليات ثم إخراج الاستثناءات منها ؛ بحيث يجمع فيها ما شرد عن الذهن من دقائق المسائل الفقهية ، والنوادر الفرعية .

٥) **استخدامه للطريقة التقسيمية** : امتاز الكتاب بالإكثار من ذكر التقسيمات ، وقرن أبو إسحاق حسن التقسيم فيه بحسن المثال لكل قسم من الأقسام ، فلم يخلُ قسم من مثال يوضحه ، وظهر ذلك جلياً واضحاً في الكتاب الأول : كتاب ما لا يسع جهله ،

وعلى كلٍ فالقارئ لمختصر الخصال يلمس بوضوح حسن التمثيل الفقهي للأقسام والخصال التي يذكرها المؤلف .

---

[١٦٢] . ينظر باب ٣/ ٩٨/٣٦ص١٤٢

[١٦٣] . ينظر باب ٢٠٤/٦/١١ص١٨٣

[١٦٤] . ينظر باب ٣٨/١٤/٢ص١١٨

[١٦٥] . ينظر باب ٣٩١/٣٣/١٨ص٢٦٣

[١٦٦] ينظر:باب ١٧٩/١٩/١٠ص١٧٦

[١٦٧] . ينظر باب :٢٥٠/٧/١٤ص٢٠٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦) **استخدم الأسلوب الحواري في أكثر من موضع** : فتجده يفترض الرأي المخالف ويجيب عليه ، فنراه يقول: (فإن قال قائل ....، قيل له)[١٦٨] ، وهذا الأسلوب من التأليف استخدمه فقط في كتاب ما ما لا يسع جعله (ما يخص العقيدة) ، ولم يستخدمه في الكتب الأخرى من كتب الكتاب .

٦) **لا يذكر الأدلة الشـــرعية للأحكام غالباً** ، كما لم يُعنَ الكتاب بذكر **العلل الفقهية** للأحكام إلا نادراً : وهذه الخصيصة نتيجة طبيعية لاشتراطه عدم الاطالة في كتابه ، ونحن نراه يقول في أخر كتابه : (ولقد صنفت في هذا الكتاب ومن همتي إن مدَّ الله في العمر أَنْ أشرح على مسائله دلائل من الكتاب ، والسنة ، وإجماع الصالحين من الأمة).

٨) **عدم نسبة الأقوال لقائليها إلا نادراً** ، وهذا من خطته في كتابه ، وقد صرح بها في مقدمته إذ قال :(فتجد بيان ذلك حيث أقول في أي مسألة كذا وكذا : على قول أصحابنا فقط أو على قول فقط ، وقد قيل فيه كذا وكذا ، من غير تسمية لقائله جداً) ، ولذا فعدد العلماء الذين ذكرهم في كتابه محدود ، ذكرتهم في فهرس الأعلام .

٩) **لا يُعنى الكتاب بالتعريفات الفقهية الاصطلاحية إلا في النادر** ، وذلك تمشياً مع الاختصار ، ولذا تدارك ذلك الامام السالمي في (مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال) فعُنيَ ببيان التعريفات والمصطلحات. نعم ، نجده يعرف ما يلزم تعريفه كما عرف الجراحات (الدامية ، والباضعة ، والمتلاحمة ، والسمحاق ، والموضحة ، والهاشمة ، والمنقلة ....)[١٦٩]

١٠) **ظهور شخصية المؤلف في كثير من المسائل** ، إذ إن الكتاب وإن كان قائماً على تتبع الأثر إلا أن أبا إسحاق أجاد في التخريج والقياس على الأثر وبرزت فيه شخصيته وعبقريته ،

إضافة إلى ما كان يتعقب به من اعتراضٍ لبعض المسائل والخصال والصور الفقهية بقوله: (وفي هذا القول عندي نظر)[١٧٠]، (وعندي في هذه المسألة نظر)[١٧١] ،(وفي ذلك نظر)[١٧٢]، (وفي هذه المسألة نظر ، والذي أقول وأعمل به : أنه لا يجوز له شيء إلا أن يحد له حداً...)[١٧٣]،

إلا أن أبا إسحاق لا يقدم لنا سبب هذا النظر ودليله في الاعتراض ، كما أنه لم يكن يذكر لنا ما يقوله قياساً ، على أي قياسٍ بناه ؟ ، ولعل أبا إسحاق لم يذكر ذلك للاختصار ، و تعويلاً

---

[١٦٨] . ينظر مثلاً باب ١/ ١٥/ ١٥ ص٩٨، وباب ١٨/١٨/١ص١٠٤

[١٦٩] ـ ٣٥١/١٧/١٧ باب ذكر بيان صفة الجراحات في الرأس والجسد وأحكامها.ص٢٤٤

[١٧٠] . ينظر باب ١٦/١٦/١ ص١٠٣

[١٧١] . ينظر باب ٢٢/٢٢/١ص١١٠

[١٧٢] . ينظر باب : ٢/ ٤٢/١٨ص١٢١

[١٧٣] – باب:٤٣٧/١/٢٠ص٢٨٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لما كان ينويه إن مد الله في عمره من شرح لكتابه ؛ فاكتفى بالاشارة العابرة والتنبيه اللافت. كذلك نجد أبا اسحاق يعبر عن رأيه واجتهاده وإن خالف ما رأه أصحاب مذهبه مع ما يكنه قلبه تجاههم من تقدير وإجلال من ذلك ما قاله:(ولا تسقط الحدود بالتوبة إلا في ثلاث خصال : أحدها : أن يجب عليه حد في محاربته ثم يتوب من قبل أن يقدر عليه الإمام ، فإنه يسقط عنه ما كان حقاً لله ، وما كان من حق الآدمي هذا في قولي ، وأما في قول أصحابنا فلا يسقط بالتوبة ،...)[١٧٤] ، ونراه يقول في موضع أخر : (قال : ملت إلى قول من جعل العدة للنساء والطلاق للرجال ، وكرهت الميل إلى أصل غير أصلهم ، ولم أجد منهم أثراً غير ما ذكرنا أولاً ،..)[١٧٥].

١١) **تكرر منه الإحالة على ما ذكره في كتابه** سواء كان ذلك لما ذكره أو لما سيذكره ، وهذا أيضاً نابع من منهج الاختصار. وقد قمت بتحديد مواضع الاحالات التي أشار إليها في تحقيقي للكتاب.

١٢) **يتسم كتاب مختصر الخصال بالفقه الواقعي لا النظري** ، إذ لا وجود للمسائل الافتراضية فيه ، كما لا وجود لما يسمى ب(الحيل الشرعية) ، إلا ما أستوقفني من نقله عن أبيه قوله:(قال قيس بن سليمان : وإن حلف بظهار أن لا يجامع امرأته وأن لا تكون له زوجة ولا جامع رأسه رأسها فليطعن طعنة في الفرج ولا يمني فقد حنث ولا إيلاء عليه إلا أن يكفر لظهاره قبل أن تمضي أربعة أشهر)[١٧٦].، وهو وإن كان مسطراً في كتابه فهو ليس من قوله ، وهي المسألة الوحيدة على هذا المنحى،كما أني لا أتجاسر على القول بأنها من مسائل الحيل الشرعية،مع عدم وقوفي على تمام معناها.

١٣) **معالجته لأخطاء مجتمعه وتقويمها على وفق الشرع** : فالكتاب وإن كان يعنى بالأثر ، والتخريج عليه ، إلا أن أبا إسحاق يغتنم الفرصة للتنبيه على ما يراه من أخطاء ويسعى لاصلاحها ، فمن ذلك قوله : (وقد شاهدت قوماً يوكلون ستة نفرٍ ليتيم ليس له وصي من أبيه ، ويأمرون الوكيل أن ينفق على اليتيم من المال مع معرفتهم أن على الهالك صداقاً أو ديناً يحيط بما خلف ، وذلك لا يجوز ، وإنما يجوز لهم أن يوكلوا له من يحفظ عليه ماله وينفق عليه إذا لم يعلموا أن في مال الهالك ديناً وإلا فغيرهم أولى بصيانة ماله ، فإن لم يقم به أحد فعلى المسلمين أن يحفظوا مال أخيهم المسلم ، أو يبلغ اليتيم ولا ينفق عليه وإن كان فقيراً ؛ لعلمهم أن في مال أبيه ديناً يحيط به)[١٧٧] .

---

[١٧٤] . ينظر باب :١٨/٧/٣٦٥ص٢٥٣

[١٧٥] . ينظر باب : ١٦/٣١/٣١٨ص٢٣٢

[١٧٦] . ينظر باب ١٦/٣٤/٣٢١ص٢٣٣

[١٧٧] . ينظر باب :١٨/٢١/٣٧٩ص٢٥٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤) **اطردت عادة أبي إسحاق في كتابه الإكثار من عبارة (قال أبو إسحاق:) في طليعة كل باب من أبواب كتابه** : وفي أحيانٍ ليســـت بالقليلة قد يكرر ذلك في الباب الواحد ، فقد بلغ تكراره لهذه العبارة أكثر (٥٢١) مرة.

وقد توقفت أمام هذه الظاهرة لأتساءل : هل تفرد بذلك الإمام أبو إسحاق الحضرمي ، أم هو نمط سـائد في التأليف ؟ وأتبعت سـؤالي هذا سـؤالاً أخر لا يقل عنه أهمية : ألا وهو : ما الحكمة من التكرار المستمر لهذه الصيغة ؟

أما ما يخص السـؤال الأول وهو : هل تفرد الامام الحضـرمي بهذا النمط أم سـبقه إلى ذلك غيره من العلماء ؟ فبالبحث والتتبع لمصنفات العلماء في القرون التي سبقت قرن أبي إسحاق ـــ القرن الخامس الهجري ـ لم أجد هذا النمط سائداً في مصنفات القرن الثاني الهجري ـ على قلتها ـ ، وإنما وجدته يسود في بعض مصـنفات القرنين الثالث والرابع الهجريين بمختلف أصـنافها ، ظهر ذلك في كتب علوم القرآن الكريم والسنة المطهرة ، والفقه الاسلامي وأصوله وكتب التأريخ .

ففي (جامع البيان عن تأويل أي القرآن) لأبي جعفر: محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـــ) تكرر قوله : (قال أبو جعفر) في مواضع كثيرة زادت عن (٣٣١) مرة ،

ونجد (الجامع الصحيح ، سنن الترمذي) لأبي عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـــ) تكرر فيه (قال أبو عيسى) فبلغت قرابة (٣٠٠) مرة ،

وفي كتاب (الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف) لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيســـابوري (من علماء القرن الرابع الهجري) وردت جملة (قال أبو بكر) ما يقرب من (٢٠٠) مرة.

وفي أصـول الفقه : نرى (الرسـالة) للإمام الشـافعي(ت٢٠٤هـــ) تتكرر فيه عبارة : (قال الشافعي) قرابة (٣٤) مرة.

وفي (السـيرة النبوية) لابن هشـام (ت٢١٣هـــ) ، تتكرر عبارة (قال ابن هشـام) قرابة (١٥٧)مرة.

كذلك الشـــأن بالنســـبة لبعض مصـــنفات كتب التأريخ ، ففي كتاب(المعارف)لابن قتيبة(ت٢٧٦هـ)،فقد ذكرت عبارة (قال ابن محمد) زهاء (٣٠)مرة ، وهكذا في (فتوح الشام) للواقدي (ت٢٠٧هـ) جاء فيه جملة (قال الواقدي) قرابة (٥٧) مرة.

من هذه الأمثلة نخلص إلى الإجابة على الســـؤال الأول فنقول: إن هذه الطريقة التي يذكر المؤلف فيها اسمه أو كنيته خلال تأليف كتابه مراراً عديدة طريقة اتبعها العلماء قبل أبي إسـحاق ، وأغلب الظن عندي أنها ظهرت وبرزت بوضوح في القرن الثالث الهجري فما بعده.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على أنه ينبغي التنبيه إلى أن هذه الطريقة قد تكون من زيادة النُّسَـــاخ أو الرواة للكتاب في بعض الأحيان ، لكن هذا الاحتمال يتضـــاءل جداً في بعض الكتب ، ومن هذه الكتب كتاب (مختصـر الخصـال) ؛ إذ كثرتها واطرادها يبعد أن يكون من تصـرف النسـاخ والرواة ، مع تعدد المخطوطات للكتاب واختلاف مشـــاربها ، واتفاقها جميعها مع مواقع ذكرها في كتابه وعدم إضـــطرادها ، وكان بالإمكان القطع بهذه النتيجة لو قدر لي أن أقع على مخطوطة بخط المؤلف نفسه ، إلا أن ذلك لم يتأتِ لي . بقي التعرف على الحكمة من هذه الطريقة من طرق التصنيف ؟

لم أعثر على من عرّج على الحكمة من ذلك ، ولذلك أجدني مضطراً إلى تلمس الحكمة ، وسبيلي إلى ذلك التعرف على فائدة الاكثار من ذكر اســـم المؤلف أو كنيته في كتابه وعدم الاكتفاء بذكره بداية الكتاب فحسب ، وفائدته . فيما أظن . تكمن في أن ذلك أحوط في النسبة ، وأدق في التوثيق ؛ إذ إن انتشار الكتاب في العصور القديمة قبل انتشار المطابع الحديثة قائم على النسخ بخط اليد ، وما يتبع ذلك من ندرة في وجوده ، وما قد تتعرض له الكتب من تلف وتحريف ونقص ، فلو فرضنا أن كتاباً نزعت منه أول صـفحة من صـفحاته لذهب اسـم المؤلف منه ولجهلنا مؤلفه ولعد الكتاب مجهول المؤلف ، فكان في تكرار اسمه في ثنايا كتابه صيانة عن مثل هذه النهاية المؤسفة. كذلك فإن هذا الأسلوب يترك في نفوسنا يقيناً بثبوت ما يرد في الكتاب لمؤلفه ويرفع احتمال وقوع الزيادة من غير أصل الكتاب مما قد يزيده الأخرون عليه ، فحتى لا يدخل أحد أشياء على تصنيفه ؛ فإنه يصـير إلى الإكثار من نسـبة فقرات في كتابه له ، وقد شـكل إكثار أبي إسـحاق من هذه العبارة سياجاً محكماً من إقحام ما ليس من الكتاب فيه.

١٥) تكررت أقوال أبيه قيس بن سليمان في مواضع عدة من كتابه: فبلغت قرابة الثلاثة والعشرين موضـــعاً مع أن عادة الكتاب عدم نســـبة الأقوال لقائليها ، وليس في الكتاب ما يصـــرح في هذا الخصـوص بشـيء ، بقي أنني بتتبع مسـائله في سـياقاتها المختلفة لاحظت عدة أمور ، من بينها أنها أقوال تأتي إما مستدركة على ما ذكره أبو إسحاق ، أو مضيفة له ما لم يذكره ، أو مؤكدة مؤيدة لما قاله ، أو مرجحة لقول على قول ، أو مكملة للفائدة في بابه[١٧٨] ، حتى لكأنما يشعر المتتبع لها أنها زيادات على متن الكتاب ، مما يحملنا إلى الاحتمال ـ احتمالاً ظنياً لا يصل إلى القطع ـ أن أبا إسحاق عندما ألف كتابه المختصر عرضه على شيخه في العلم ، وأبيه في النسب ، قيس بن ســليمان ؛ فأعجب به فعلق عليه تعليقات توج بها كتاب ابنه وتلميذه . لكن ذلك لا يعدو أن يكون ظناً ، ولا أتجاسر على القول به جزماً فأجعله هو الواقع ؛ إذ لا تصريح في المختصر بهذا الشأن .

---

[١٧٨] ـــ وردت أقوال قيس بن سليمان في الأبواب الأتية : (٢١)، (٨٣) ، (٢٣٨) ،(٢٤٢) ،(٢٥٨) ، (٢٥٩) ، (٢٦٠) ، (٢٦٤) ، (٢٦٩) ، (٢٧٠) ، (٢٧٩) ، (٢٨٣)، (٢٨٥) ، (٢٨٦) ، (٢٩٤) ، (٢٩٧) ، (٣١١) ، (٣٢١) ، (٣٣٤) ، (٣٨٧) ، (٤٣٧) ، (٤٤٠) ، (٤٤٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦) تذكيره للأعداد مع أن الخصال مؤنثة :

تقدم في تعريفنا للخصال لغةً أن الخصال جمع لخصلة ، والخصلة مؤنثة ، وحق العدد معها أن يؤنث فيقال مثلاً : سبع خصال : إحداها ، الثانية ، الثالثة.... وهكذا ، إلا أن عادة الكتاب أن يذكر الأعداد ، فيقول : الثاني ، الثالث .... وهكذا ، وهذا في المخطوطات جميعها إلا ما كان في م(م) في بعض المواضع من إتيانها بالأعداد مؤنثة كما جاء في ص ١٣١ ،

فلا أدري هذا من تصرف النُسّاخ ، أما هو من صنيع المؤلف .

٧) الأدلة الشرعية التي اعتمدها أبو إسحاق في كتابه :

لئن كان من خصائص كتاب مختصر الخصال عدم الاستطراد بذكر الأدلة الشرعية للأحكام الفقهية ، إلا أنه تلوح لنا من تلافيف ما سطره أبو إسحاق الأدلةُ الشرعية ، حيث اعتمد على ما اعتمده جمهور علماء الأمة من الأدلة الشرعية الأصلية : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، كما توجد إشارات لبعض الأدلة التبعية : الأخذ بالمصالح ، والعرف ، الاستحسان. وفيما يلي بيان لهذه الإشارات :

١) **الكتاب** : وهو الأصل الأول من أصول التشريع الإسلامي ، وقد عرج عليه أبو إسحاق في بداية كتابه وعني ببيان أقسامه وأوجه أخذ الأمر والنهي منه ، فقد أطال في ذلك في الباب الثالث والرابع والخامس ، وجاء في الباب١٦/١٨/٣٠٥ باب ذكر بيان أحكام النشوز تخريجاً واستدلالاً من الكتاب والسنة.

٢) **السنة** : وهي الأصل الثاني من أصول التشريع الاسلامي ، وقد عالج أقسامها في كتابه أيضاً ، فعني ببيان أقسام السنة وأوجه أخذ الأمر والنهي منها في الباب السادس .

وهو إذ يأخذ بالسنة فإنما يأخذ بالسنة الثابتة عن رسول الله عليه السلام ، أما ما كانت روايته ضعيفة فلا يعتد بها وهذا أخذاً من قوله : (١٩/٢٩/٤٣٦ **باب ذكر بيان القول في ميراث الجنس:** قال أبو إسحاق : وجدت في الأثر إجازة توريث الجنس ، وروايته ضعيفة عن النبي . صلى الله عليه وسلم . ، وقال به بعض أصحابنا ، وهو عندي قول ضعيف جداً).[١٧٩]

٣) **الإجماع** : وقد حاز على اهتمام أبي إسحاق من حيث تعريفه وبيان أقسامه والتمثيل لها ، فجاء في الباب الخامس وهو يدلل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء ويرد على من قال بأن الواجب فيهما المسح بقوله : (والذين عاندوا المسلمين قالوا : إن الله تعالى أمر بالمسح لهما دون الغسل؛ لأنه عطف بهما على الرأس فالحجة عليهم الباهرة فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وإجماع الصحابة على وجوبه والعمل به، وكذلك من بعدهم إلى عصرنا هذا). ونراه يوضح منزلة(الإجماع)

[١٧٩] . مختصر الخصال : ص٢٨٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من أصول التشريع الاسلامي وأنه يتلو السنة ؛ إذ قال في الباب السابع بقوله: (الإجماع فيما لم يذكر فيه نص أنه يقوم مقام السنة المأثورة في وجوب العمل والعلم)[١٨٠]، ثم يأتي إلى الباب الثامن ليفرده بالحديث عن أقسام الاجماع : وأنه إجماع النص والتوقيف الذي لا يجوز خلافه ، وإجماع الاستدلال والاجتهاد وقسمه إلى قسمين : قسم لا يجوز خلافه وهو إجماع الأمة قاطبة عليه ، والإجماع الذي يكون بمثابة الاتفاق المذهبي يجوز لمن كان من أهل الاستنباط أن يخالفه حين يوصله إجتهاده إلى خلافه، أما من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد فليس له خلافه.[١٨١]

٤) **القياس** : وهو من الأصول المختلف فيها من أصول التشريع الاسلامي ، فجمهور الأمة على اعتماده أصلاً من أصول التشريع ، وكذا الشأن بالنسبة للمذهب الاباضي فقد إعتمده مصدراً للتشريع متى صحت أركانه وشروطه وانتفت موانعه[١٨٢] ، ونجد أبا إسحاق يعول عليه في كثير من المسائل والخصال ، وألمح إليه في الباب التاسع بعض الإلماح .[١٨٣]

٥) **المصالح** : وظهر إستحضاره للاهتمام بالمصالح في ديباجة كتابه إذ يقول فيما ينبغي أن يتحلى به العالم : (، وتمام العلم العمل به مع ذهن حاضر بعلم عبارة الألفاظ ومصالح العباد، موجزة حافظة مع بلوغ الغاية وإفهام السامع) ، فاستحضار مصالح العباد له أهميته عند استنباط الأحكام ، وله دوره في ترجيح الأقوال عند تعددها ، ومن تطبيقات هذا في كتابه ما ذكره في أصناف الزكاة قال :(والمؤلفة قلوبهم صنف: وهم قادات العرب إذا تؤلِفوا على الإسلام ، وقد قيل : قد ذهبوا ، وعندنا فالحاجة إليهم ماسة إذا كانوا يعملون بما يأمرهم به الإمام ولا يخالفونه في قول ولا فعل ، وجازت أحكامه عليهم ما زالوا في عسكره فله أن يؤلف قلوبهم بمال من الصدقة ،)[١٨٤] ، كذلك ما نقله عن أبيه في أحكام الحضانة : (قال قيس بن سليمان : والأب أولى من جميع الأرحام بولده ، فإن لم يكن الأب فينبغي أن يكون للحاكم نظر فيمن يكون ألطف وأبر من القرابات وأصلح لدينه ودنياه)[١٨٥].

٦) **العرف** : والعرف يرجع إليه في كثير من المسائل ، وقد ذكر منها أبو إسحاق في باب أحكام الاجارات نقلاً عن أبيه :(قال قيس بن سليمان : والأجرة لا تخلو من أن يجهل فيها خصلة ، وهو

---

[١٨٠] . ينظر باب ١/٧/٧

[١٨١] . ينظر باب ١/٨/٨ص٨٨،ص٨٩

[١٨٢] . يراجع : عبدالله بن حميد أبو محمد ، السالمي: طلعة الشمس شرح شمس الأصول ، ج١ ، ط ، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان ، ص١٩

[١٨٣] . ينظر باب : ١/٩/٩ص٩٠

[١٨٤] . ينظر باب ١٠/٢٤/١٨٤ص١٧٧

[١٨٥] . ينظر باب ١٦/٤٧/٣٣٤ص٢٤٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كم يسير ؟ وكم يسري ؟ وكم يخيط ؟ وبأي دلو يعمل ؟ وأشباه ذلك ، فيعمل في ذلك على قدر التعارف)[١٨٦].

٧) **الاستحسان:** تعرض أبو إسحاق له في ثنايا مقدمته تعرضاً لا يمكنني منه أن أتبين مراده وإنما أذكره كما ورد، فقد قال: (وذكرت فيها إشارة مما حضرني من تنازعهم فيما يجوز التنازع فيه على سبيل الاجتهاد والاستحسان؛ طلباً لإصابة العدل والاحتياط في ذلك إن شاء الله).

٨) **ذكر اصطلاحات (مختصر الخصال) :**

بالتتبع لما ورد في كتاب أبي إسحاق من مصطلحات نجدها منقسمة إلى ضربين : ضرب عين المراد منها وبينها لنا صريحة واضحةً ، سواء في مقدمته ، أو في سطور كتابه ، والضرب الثاني أطلقها ولم يوقفنا على مراده منها. ومهما يكن فإن اصطلاحاته الخاصة في كتابه قليلة ومتكررة وذات مدلولات محددة نجملها فيما يأتي من السطور :

(أصحابنا) : يقصد بهم في كتابه علماء المذهب الاباضي ، مذهب المؤلف ، وهو مصطلح لم يتفرد به المؤلف ، بل هو مصطلح شائع لدى بقية المذاهب الفقهية ، يعنون به أتباع مذهبهم.

(قومنا) : يقصد بهم بقية المذاهب الاسلامية من غير الاباضية ، فهو مقابل لمصطلح (أصحابنا).

(المسلمون) : قال أبو إسحاق في أخر الباب السابع من كتابه : المسلمون الذين نذكرهم الإباضية.

(دعوة المسلمين) : يقصد به الاباضية ؛ إذ جاء في باب ما يفسد الحج : (قال أبو إسحاق: وقد وجدت عن بعض الفقهاء وهو عثمان ولا أحسبه إلا أنه ممن يدين بدعوة المسلمين الإباضية في هذه المسألة ذكر اختلاف الناس فيها ، فقال : قال عطاء وأبو حنيفة والشافعي والثوري وأصحابنا : من دفع من عرفات قبل غروب الشمس ولم يرجع حتى غربت الشمس أن عليه دماً ،)[١٨٧] ،

(فقهاء المسلمين) : فقهاء الاباضية.

(على قول) : يقصد به أنه قول ثابت في المذهب الاباضي ، وذلك في كل موضع يذكره في كتابه ، وقد صرح بذلك فقال : (قال أبو إسحاق : وإذا قلتُ : على قول ؛ فهو قول ثابت لأصحابنا)[١٨٨]

هذه بعض الاصطلاحات التي تكررت في كتاب مختصر الخصال .

---

[١٨٦] – ينظر باب ١٥/١٣/٢٧٩ص٢١٧

[١٨٧] . ينظر باب ١٣/٨/٢٢٩ص١٩٦

[١٨٨] . ينظر أخر باب ٣/ ١٧/٧٩ص١٣٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث :

أعمال التحقيق ومعالمه.

ويشتمل على ما يلي :

١) نسبة الكتاب لمؤلفه والتحقق من اسمه

٢) وصف المخطوطات

٣) منهجي وعملي في التحقيق

٤) المصطلحات والرموز المعتمدة في التحقيق.

٥) نماذج من صور المخطوطات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١) نسبة الكتاب لمؤلفه والتحقق من اسمه:

لم يترك لنا الكتاب أي ريب ، أو أدنى شك في أنه لمؤلفه الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن قيس من ديباجته وحتى آخر فقرة من فقراته ، فقد صرح ذلك غاية التصريح بقوله في ديباجة الكتاب بعد الحمد لله ، والصلاة على نبيه : (قال أبو إسحاق إبراهيم بن قيس : أما بعد : فلنبين لمن قصرت همته عن تأليف الشريعة في الدين....)[١٨٩] ، ويستمر في نسبة الأبواب للمؤلف ، لينهي الكتاب بقوله : (قال أبو إسحاق : ولقد صنفت في هذا الكتاب ومن همتي إن مد الله في العمر أن أشرح على مسائله...).

ثم تضافرت المخطوطات بتعدد نسّاخها ، واختلاف أماكنها ، وكذلك الناظمين له والمحشّين عليه على إثباته لمؤلفه الإمام أبي إسحاق ، مع عدم ادعاء مدعٍ بغير ذلك ، فثبتت نسبة الكتاب لمؤلفه. أما ما يخص الفترة الزمنية بين ما تحصلت عليه من مخطوطات وبين عصر المؤلف فراجع ـــ حسب ظني ـــ إلى ما تعرضت له كثير من مكتبات الاباضية من تلف وحرق نتيجة الصراعات والحروب في الأحقاب الماضية ، كذلك فإن المجال رحب لاكتشاف الجديد من المخطوطات ؛ فتتبعي للمخطوطات كان بحسب جهدي وطاقتي ، ومهما بلغ تتبعي فهو ناقص.

بقي علينا التحقق من اسم الكتاب : فما تحصلنا عليه من مخطوطات للكتاب تثبت في أولها اسم الكتاب بقولها : (هذا كتاب مختصر الخصال) ، والإمام أبو إسحاق في مقدمة كتابه يلمح إلى هذه التسمية بقوله : (فجعلت كتابي هذا مختصراً موجزاً ، وفصلته أبواباً ، وجعلت كل باب منه خصالاً)[١٩٠].

بعد هذا التلويح ، وذاك التصريح يتبين جلياً أن الإمام أبا إسحاق قد سمى كتابه هذا ب (مختصر الخصال) ، أما ما جاء في ابتداء الجزء الثاني من قوله : (الجزء الثاني من كتاب الخصال في أصول الفقه)[١٩١]،فقد جاءت في م (ج) بزيادة: (مختصر) ، فتوافق ما عليه التسمية الأولى ، أما زيادة (في أصول الفقه) فالظاهر أنها جاءت موضحة لما عليه الكتاب ومستمدة أيضاً من مقدمة الكتاب من قوله: (صرفت عناني إلى تصنيفه،لترسخ الأصول في أماكنها، ويتعلق بها أهل دعوتها ويرغب فيها من أكثر النظر فيها)[١٩٢]، ويقصد ب(أصول الفقه) هنا معناه الأعم لا بالمعنى الاصطلاحي المراد به معرفة علم قواعد الاستنباط والاجتهاد.

---

[١٨٩] –مختصر الخصال ص٧٦:(ديباجة الكتاب).

[١٩٠] – مختصر الخصال ص٧٩: (ابتداء الكتاب).

[١٩١] –مختصر الخصال:ص١٧٩

[١٩٢] –مختصر الخصال ص٧٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢) وصف المخطوطات :

أ) مخطوطة دار الكتب المصـرية : المخطوطة تحت رقم (٢١٥٩١ب) ، حصـلت على ميكروفلم مصور عن النسخة المحفوظة بدار الكتب القومية.

– ابتدأت بـــــ (بسـم الله الرحمن الرحيم :هذا كتاب مختصـر الخصـال: الحمد لله الممن علينا بالتحميد قبل معرفتنا به).

– المخطوط كامل ليس به نقص من أوله أو من آخره.

– نسخة بتاريخ : الخميس:٢٧ رمضان سنة (١٠٤٧هـ).

– لم يذكر الناسخ اسمه وإنما قال : (نسخه لنفسه ولمن شاء الله من بعده) ، وذكر في أخر الكتاب : (كتبت بالديار المصرية ، اللهم اغفر لكاتبها ولجميع من دعا له بالمغفرة من المسلمين .آمين).

– هذه المخطوطة :عدد صفحاتها: (١٧٤ صفحة) ، وعدد الأسطر في كل صفحة:(٢٣ سطراً)، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد: (١٣ كلمة) ، ونوع الخط الذي كتبت به : خط كوفي مغربي واضح مقروء ، باللون الأسود. تتسم المخطوطة بالدقة وقلة السقطات ، والعناوين فيها شيء من عدم الوضوح.

ب) مخطوطة مؤسسة الشيخ عمي سعيد ، في الجمهورية الجزائرية ، في غرداية : قسم التراث والمكتبة ، التصوير الرقمي للمخطوطات ، خزانة الشيخ حمو بابا وموسى. الرقم في الخزانة(م٤٩).

– ابتدأت ب(الحمد لله الممن علينا ...) .

– جاء في ص ٧٨ في الهامش: (هكذا وجد في نسـخة ....، وفي نسـخة أخرى فيها ونهى، مبعوثة من قرية بهلا ، من عمان : ليس عليه إلا كفارة مرسلة).

– المخطوطة كاملة ليس فيها نقص.

– تاريخ النسخ : جاء في أخرها: (وكان الفراغ منه صبيحة يوم الثلاثاء نصف ذي القعدة الحرام سنة ثمانية وأربعين ومائة وألف) :سنة(١١٤٨هـ).

–ـــ ذكر في هامش ص١٥٤ في أخر كتاب المختصر بعد الكلام السابق : (وكتبتها من نسخة كثيرة الفساد ، وكتبها بيده لنفسه : داوود بن سعيد التنونميى سنة ١١٣٦هـ).

– هذه المخطوطة : عدد صفحاتها : (١٥٤ صفحة) في ما يتعلق بالمختصر ، وما بعدها ليس منه ، وعدد الأسطر في كل صفحة : (٢٣ سطراً) ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد:(١٢ كلمة)، ونوع الخط الذي كتبت به : خط كوفي مغربي.

تتسم المخطوطة بالدقة ، والعناوين فبها واضحة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج) مخطوطة مكتبة سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: بمسقط ، تحت رقم (١١٣).

- ابتدأت من (بسم الله : الحمد لله الممن علينا بالتحميد قبل معرفتنا به.....).
- توجد فيه فهرسة لكتب المختصر في بدايته.
- الكتاب كامل ليس فيه نقص.
- فرغ من نسخه يوم ٢٠ من شهر محرم من شهور سنة ١٢٧٣هـ ، على يد ناصر بن سعيد بن علي بن عامر بن عبدالله بن علي بن عباس بن سماح السعدي ، في ودام من الباطنة من عمان.
- هذه المخطوطة:

عدد صفحاتها : (٢٤٤صفحة) ، وعدد الأسطر في كل صفحة : (١٨سطراً) ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد:(١٠ كلمات) ، ونوع الخط الذي كتبت به : خط نسخ واضح.

وتمتاز هذه المخطوطة بالدقة والوضوح .

د) مخطوطة وقف مسجد السيد حمود بن حمد البوسعيدي في زنجبار: وهي عينها مصورات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي (الامارات العربية المتحدة) تحت رقم(٨٨/ ZA 5) مصورات سنة ٢٠٠٥م .

ـــ المخطوطة كاملة من بدايتها وحتى نهايتها ، إلا أنها في مواضع متعددة قد أكلتها الأرضة (الدود).

ـ كان تمام نسخها : الخميس ١٤ رجب سنة ١٠٩٠هـ. وقام بنسخها: محمد بن سالم بن حمد الملقب بالعظم ، ونسخها للشيخ عامل الوالي على قرية صور: راشد بن عمر بن راشد النزوي.

. هذه المخطوطة:

عدد صفحاتها : (١٣٥صفحة) ، وعدد الأسطر في كل صفحة : (١٧سطراً) ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد:(١٢ كلمات) ، ونوع الخط الذي كتبت به : خط نسخ واضح وجميل. والمخطوطة في كثير من صفحاتها مصابة بخروم بسبب الدود.

هـــ) مخطوطة وزارة التراث القومي والثقافة : بسلطنة عمان ، دار الوثائق والمخطوطات ، تحت رقم (٢١٦٤) ، وقد حصلت على صورة مصورة للمخطوطة رقم (١١٢١)

. ابتدأت بفهرسة دقيقة لأبواب مختصر الخصال.

. ليس فيها ديباجة الكتاب وإنما ابتدأت ب: (الحمد لله الذي كلت الألسن عن صفته ...).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـــ تم نسخها : عشية يوم الاثنين ٢٧ جمادى الأولى سنة ١١٥٥هـــ ، في مسجد المزارعة من قرية سمائل ، نسخت بيد: علي بن خميس بن علي المزروعي الظفري.

ـــــ هذه المخطوطة: عدد صفحاتها : (٢١٩صفحة) ، وعدد الأسطر في كل صفحة : (١٩سطراً) ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد :(١٢ كلمة) ، ونوع الخط الذي كتبت به : خط النسخ .

والمخطوطة قليلة السقطات ، وتتسم بالدقة في بعض العبارات ، إلا أن فيها لبساً في عناوين أبواب الكتاب ، مع سقوط الديباجة منها ، والتشويش في بعض الصفحات .

و) مصـــورة لمخطوطة وزارة التراث القومي والثقافة: برقم(١٠٦٦) وهي نفســـها المصـــورة بالمكيروفلم رقم :(١٢٤٧) ، وقد حصلت على المصورة ، و على الميكروفلم ، من الوزارة.

ـــــ ابتدأت من أول الكتاب ب((بســـم الله الرحمن الرحيم : الحمد لله الممن علينا بالتحميد قبل معرفتنا به...)، ووضع في أوله فهرسة بأسماء الكتب وهي عشرون كتاباً.

ـــ الكتاب غير كامل من الآخر ، فقد سقط منها الباب الأخير والخاتمة ، ثم انتقل بعدها إلى ذكر آثار ومسائل فقهية لا علاقة لها بالكتاب .

ورد في الصفحة ص٢٨٤ منها قوله: (نقلت هاتين المسألتين من بيان الشرع من خط الشيخ علي بن سعيد النزوى ، كتبه محمد بن محبوب بن محمد بن عبدالله المعولي الرستاقي ، وكتبه ونسخه لشيخه ومحبه وصفي وده الشيخ عبدالله بن مسعود بن عبدالله بن محمد الرزيقي ، رزقه الله حفظه وكان الفراغ من نسخه نهار الخميس وحادي من شهر جمادى الأولى سنة ثمانية وستين سنة ومائة سنة وألف سنة من الهجرة...)، سنة١١٦٨هـ.

. هذه المخطوطة:

عدد صفحاتها : (٣٣٤صفحة) وما يتعلق منها بمختصر الخصال من ص١، وحتى ص٢٨٤ ، وما بعد ذلك من غير الكتاب ، وعدد الأسطر في كل صفحة : (١٧سطراً) ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد : (٩ كلمات) ، ونوع الخط الذي كتبت به:خط النسخ،

والمخطوطة كثيرة الأخطاء والسقطات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ز) **مخطوطة مكتبة السيد محمد بن أحمد بن سعود البوسعيدي** : بالسيب ، مسقط ، تحت رقم (٦٣٣).

. ابتدأت من (الحمد لله الذي كلت الألسن عن صفته ...).

ـــ كتب في ص٢١٥ من كتاب الصيام:(مال خميس بن حمد الصائغي بيده يوم رمضان ١٣٣٤هـ) وبعد صفحتين كتب عليه :(وقف ...).

. الصفحات الأولى التي تحوي العنوان سقطت منها ، وسقط منها الباب الأخير من الكتاب.

. تأريخ النسخ : ضحى الخميس لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر شعبان سنة ١٢٧٣هـ.

. هذه المخطوطة :

عدد صفحاتها : (٤٤٠ صفحة) ، وعدد الأسطر في كل صفحة : (١٤سطراً) ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد : (٨ كلمات) ، ونوع الخط الذي كتبت به : واضح قريب من خط النسخ، والمخطوط باللون الأسود وعناوين الأبواب باللون الأحمر.

والمخطوطة كثيرة الأخطاء والسقطات المخلة بالعبارات ، وفي بعض الأحيان يصل السقط لعدة أسطر !!

ح) **مخطوطة وزارة التراث القومي والثقافة** : بسلطنة عمان ، دار الوثائق والمخطوطات ، تحت رقم (٢١٩ فقه).

. المخطوطة كاملة وبحالة جيدة ، في بدايتها فهرسة مفصلة لكتب وأبواب الكتاب.

ـــ تأريخ نسخها : الجمعة ٢٦ذو القعدة ١٢٩٠هـ ، نسخها سالم بن حمد بن راشد العامري ، نسخها للشيخ الورع: هاشم بن نجيم بن حسن الرحبي.

. بها حاشية الشيخ : حبيب بن سالم بن سعيد بن محمد أمبوسعيدي على مختصر الخصال.

. هذه المخطوطة :

عدد صفحاتها : (٣١٤ صفحة) ، ومتوسط الأسطر في كل صفحة : (١٧ سطراً) ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد : (١٤ كلمة) ، ونوع الخط الذي كتبت به : نسخ ، مشرقي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ط) مخطوطة مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي : المضيرب ، سلطنة عمان .

ـــ سقطت منها ديباجة الكتاب ، ابتدأت ب(الحمد لله الممن علينا بالتحميد...) ، ومكتملة من آخرها.

ـــ جاء في أخره : (وكان الفراغ من نسخ الكتاب نهار الاثنين ١٤ من جمادى الأول سنة ١٣٩٤هـ ، بقلم الحقير لله: سيف بن مسلم الهنائي ، نسخه لشيخه وأخيه وأهل ملته : صالح بن عيسى بن صالح المسكري.)

. هذه المخطوطة :

عدد صفحاتها : (٣٧٤ صفحة) ، وعدد الأسطر في كل صفحة : (١٥ سطراً) ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد : (٨ كلمات) ، ونوع الخط الذي كتبت به : نسخ ، مشرقي ، واضح وجميل.

ي) مطبوعة بالمطبعة البارونية : من مكتبة السيد محمد بن أحمد بن سعود البوسعيدي : بالسيب ، مسقط ، تحت رقم (٢٧٦٣). ، (٠٠٥٠٤) (٠٠٠٢١٦).

وحصلت على مصورة بعينها من مصورات وزارة التراث القومي والثقافة بمسقط تحت رقم (١٠٧٧).

ـــ جاء في خاتمتها ص٢٣١ : (طبع بالمطبعة البارونية بمصر المحمية على ذمة ملتزميه حضرة الأستاذ الفاضل الشيخ : محمد بن يوسف الباروني ، وحضرة الهمام الكامل الحاج : سليمان بن مسعود المجدلي ، وذلك في سنة ١٣١٠هجرية ، ١٥ شعبان المعظم) .

ـــ وهي بقلم حسن حلمي الشهير بالعناني ، والصفحات الأولى منها فهرسة دقيقة لكتب وأبواب الكتاب .

. هذه المخطوطة :

عدد صفحاتها : (٢٣١صفحة) ، وعدد الأسطر في كل صفحة : (٢١ سطراً) ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد : (١٠كلمات) ، ونوع الخط الذي كتبت به : نسخ ، واضح وجميل. والعناوين بخط عريض بارز.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ك) مصـورة لمخطوطة وزارة التراث القومي والثقافة: مصـورة تحت رقم(١٠٧١) ، والرقم العام للمخطوط (٢٠٨١) ، الرقم الخاص (١٢١ب).

ـــ ابتدأت من أول الكتاب بديباجته (بسم الله الرحمن الرحيم : الحمد لله الممن علينا بالتحميد ...) ، ثم فصـلها عن مقدمة الكتاب بفهرسـة لكتب الكتاب ثم ذكر بعدها (هذا كتاب مختصـر الشيخ ابراهيم بن قيس بن سليمان الحضرمي....)

. انتهت المخطوطة عند بداية كتاب الوصايا ، دون ذكر للناسخ ولا سنة النسخ.

. هذه المخطوطة :

عدد صفحاتها : (٢٤٧صفحة) ، وعدد الأسطر في كل صفحة : (١٨سطراً) ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد : (١١ كلمة) ، ونوع الخط الذي كتبت به : شبيه بخط النسخ.

ل) مخطوطة مؤسسـة الشيخ عمي سعيد ، في الجمهورية الجزائرية ،في غرداية : قسم التراث والمكتبة ، التصـوير الرقمي للمخطوطات ، خزانة الشـيخ حمو بابا وموسـى. الرقم في الخزانة(م٥٦).

. ابتدأت ب(بسم الله الرحمن الرحيم : الحمد لله الممن علينا بالتحميد ...) من بداية الكتاب.

. الكتاب غير مكتمل ، وصل إلى:(٤٣٩/٣/٢٠ باب ذكر إجازة الوصية بأكثر من الثلث)

. كتب في أخره (هذا الكتاب .... كاتبه الحاج محمد بن أحمد بن عبيد ...) ،

ولا يوجد فيها تأريخ نسخها.

. هذه المخطوطة :

عدد صفحاتها : (٢٠٤ صفحة) ، وعدد الأسطر في كل صفحة : (٢٣ سطراً) ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد : (١١ كلمة) ، ونوع الخط الذي كتبت به : كوفي مغربي ، صعب القراءة.

والمخطوطة تتسم بعدم الدقة وكثرة السقط.

م) طبعة المطبعة السلطانية في زنجبار :

ـ جاء في أخرها: (وكان تمامه لثلاث ليال مضين من شهر جمادى الأول سنة ١٣٠٣هجرية) ، عني بطبعها : سيف بن ناصر بن سليمان.

كتب في أخرها الشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي :(طبعها وأوقفها السيد برغش بن سعيد بن سلطان بن الامام لطبة العلم).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

. وهذه الطبعة بها حاشية الشيخ الفقيه : حبيب بن سالم بن سعيد امبوسعيدي

. هذه الطبعة :

عدد صفحاتها : (٢١٨ صفحة) ، وعدد الأسطر في كل صفحة : (٢٣ سطراً) ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد : (١٢ كلمة) .#

ملاحظة ١ : قامت وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان بطباعة (مختصر الخصال) سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، إلا أن إخراج الكتاب اقتصر على طباعته فقط دون أي خدمة إخراجية أخرى له ، فقد عانت هذه الطبعة من كثرة السقطات و الأخطاء المطبعية ، كما أنه بتتبعي لها شعرت بأنها اعتمدت على الطبعة البارونية بمصر ، إذ وقعت في الأخطاء نفسها ، وزادت عليها أخطاء أخرى.

وعلى كلٍ فهذه الطبعة قد نفدت من الأسواق منذ زمن ليس بالقريب .

ملاحظة ٢ : بالمقارنة بين المخطوطات السابقة الذكر في تحقيق الكتاب وإثبات الفروق بينها وجدت بين بعضها ضرب من التشابه كبير ، إذ اشتركت فيما بينها في الزيادة والنقص ، واتحدت في بعض المواضع ؛ بحيث يخيل إلي أن أصلها المنقول عنه مشترك :

وهذه المخطوات هي كأتي:

١ . م(ج) ، م(ح)

٢ . م(د) ، م(هـ) ، م(ك)

٣ . م(و) ، م(ز) ، م(ل)

٤ . م(أ) ، م(ي)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣) منهجي وعملي في التحقيق:

١ ـــ البحث عن مخطوطات الكتاب وتتبعها من مظانها ، والقيام بجمعها والحصول على صور منها :

بعد العزم على دراسة الكتاب وتحقيقه سعيت لمعرفة أماكن وجوده مستعيناً للوصول إلى هذه الغاية بفهارس المكتبات العالمية العامة التي يوجد بها مخطوطات عربية وإباضية ، وسؤال أهل العلم والاختصاص عنه ليدلوني على أماكن وجوده ، والتنقيب عن الكتاب فيما طبع من طبعات قديمة وحديثة .

وهذه العملية ليست بالسهلة فهي تحتاج إلى جهد مادي ومعنوي ، وتستغرق زمناً ليس بالقصير ، يعلمه من خبر هذا الشأن ، وما يتطلب ذلك من مخاطبات رسمية وفردية للظفر بنظرة عابرة لعين المخطوط ، ناهيك عن اقتناء صورة منه ، وأخذ مني تجميع المخطوطات قبل الشروع العملي في مقابلة النسخ ومقارنتها أكثر من ستة أشهر ! ، فضلاً عما ظهر من مخطوطات بعد الشروع في العمل .

ووجدت أن مخطوطات الكتاب تنتشر في عدد من مكتبات المشرق والمغرب ، وتختلف فيما بينها من حيث الجودة وعدمها ، إلا أن ما حزته من مخطوطاتها ليس فيها ما كتب بخط المؤلف ، أو ما خُطَّ بيد أحد من تلامذته ، أو حتى نسخ في حياته ؛ لتكون هي العمدة والأصل الذي أرجع إليه في إخراج النص ، وما وجدته إنما كان بعد حياة المؤلف بقرون ، كما أوضحته في وصف المخطوطات .

فقمت بتحقيق وإخراج النص بما تحصل لي من مخطوطات ، فذلك جهدي وطاقتي ، تاركاً للباحثين في كتب التراث والمنقبين فيه المجالَ حتى يكتشفوا المزيد من الاكتشافات في هذا المضمار ، عسى الله أن ييسر لهم طريق ذلك .

٢ . فحص المخطوطات والتعرف على صفاتها :

ما إن أحصل على مخطوطة من مخطوطات الكتاب إلا وأعكف على قراءتها لأتعرف على قيمتها ، وما تمتاز به ، وقراءتي هذه إنما هي جسر لاختيار الأنسب منها ؛ لأعتمدها أصلاً في إثباتها في متن الكتاب .

وبعد قراءتها جميعها ـ وهي ليست بالقليلة ، إذ بلغت ثلاث عشرة مخطوطة ـ قمت بإعطائها رموزاً حرفية تشير إليها ؛ تسهيلاً لمرحلة المقارنة بين المخطوطات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا الفحص تمكنت من اختيار ثلاث مخطوطات وجعلتها أصلاً وأساساً للمقارنة بينها مقارنة دقيقة ؛ مراعياً في اختيارها معايير الاختيار الأمثل من حيث قدم النسخة وكمالها ووضوحها ودقتها.

٣ . اختيار المخطوطات الأساس للمقارنة بينها :

بعد المرحلة العملية السابقة قمت باختيار المخطوطات : (أ) ، (ب) ، (ج) مخطوطات أساسية في التحقيق ، أقارن بينها وأثبت ما بينها من فروق مقارنة دقيقة ؛ بحيث تكون هي المعول عليها في تحقيقي للكتاب.

وكان اختياري هذا مبنياً على ما خبرته من الاطلاع على سائر النسخ ، وما امتازت به هذه المخطوطات دون سائرهن .

فقد امتازت هذه المخطوطات الثلاث بكمالها دونما نقص ، فلم يسقط منها شيء ، فقد اكتملت من ديباجة الكتاب وحتى انتهائه ، وبكونها من أقطار مختلفة ، فالمخطوطة (أ) كتبت في مصر ، والمخطوطة (ب) من الجزائر ، والمخطوطة (ج) كتبت في عمان.

كما أنها من أقدم المخطوطات التي حصلت عليها. وتتسم بالوضوح ، والدقة ، وقلة السقط والتصحيف.

وأنا حين اخترت هذه المخطوطات أساساً للمقارنة لم أتجاسر على إهمال بقية المخطوطات ، لذا فإنني أثبت الفروق بينها أيضاً ولكن لا على أساس أنها أصل للمقارنة بل مخطوطات ثانوية مكملة للنص المحقق .

وهذه المخطوطات والمطبوعات القديمة هي كما ذكرتُها في وصفي للمخطوطات ، ورمزت لها ب : (د) ، (هـ) ، (و) ، (ز) ، (ح) ، (ط) ، (ي) ، (ك) ، (ل) ، (م).

٤ ـــ قابلت بين النسخ الخطية وأشرت إلى الفروق في الهامش ، وأثبتُ في المتن نص المخطوطة (أ)، وقد أثبت في المتن من غيرها مع التنبيه على ذلك في موضعه ، وما كان من فرق بين المخطوطات الأساسية نبهت عليه في الهامش ،

كذلك ما كان من فرق في المخطوطات الثانوية نبهت عليه في محله في غالب الأحيان .

٥ ـــ كتابة الآيات القرآنية الواردة في المخطوط بالرسم العثماني :مع عزوها بأرقامها إلى سورها ، فأذكر اسم السورة ، ورقمها ، ورقم الآية.هكذا:(سورة البقرة ٢/٢٨٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦ ـ ضبط أحاديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الواردة في المخطوط : مع تخريجها من كتب السنة النبوية ، ذاكراً اسم الكتاب مع الجزء والصفحة ، وأضيف إلى ذلك رقم الحديث ليسهل الوصول إلى الحديث .

٧ . ترجمة الأعلام الواردة في المخطوط ترجمة مقتضبة ذاكراً عقبها مصادرها التي استقيتها منها .

٨ ـــ قمت ببيان الكلمات التي تحتاج لإيضاح ، ونقلت معانيها من المعاجم والقواميس اللغوية ، وشرحت المصطلحات الفقهية عند الحاجة ، واعتمدت كثيراً في ذلك على كتاب شرح النيل وشفاء العليل ؛ كونه يُعنى بالمصطلحات الفقهية إضافةً إلى كونه عمدةً في الفقه الإباضي ، لكنني لم أطل في ذلك حتى لا أخرج من إطار التحقيق الذي أنا بصدده ، وأدخل في مجال أخر وهو الشرح للكتاب ، وبينهما فرق .

٩ـ قمت بوضع علامات الترقيم للنص المحقق ، ونظمت بين الفقرات والحواشي ، بما يسهل قراءة الكتاب وييسر فهمه .

١٠. قمت بترقيم الكتب والأبواب ترقيماً دقيقاً : بحيث أذكر أمام كل باب : رقم الكتاب الذي هو فيه ، ثم رقم الباب حسب تسلسله في الكتاب الخاص ، ثم رقم ترتيبه من جميع الأبواب . فمثلاً :

١٤/٢/ ٢٤٥ باب ذكر بيان ما لا يتم البيع إلا به

الرقم (١٤) يدل على ترقيم كتاب البيوع ، والرقم(٢) يدل على أنه الباب الثاني من كتاب البيوع ، والرقم(٢٤٥) يدل على تسلسله الاجمالي من أبواب الكتاب كله.

١١ـــ اعتنيت بإرجاع الإحالات التي ذكرها المؤلف في كتابه ، فتتبعتُها وبينتُها بذكر الباب الذي يقصده المؤلف بحيث يسهل للقارئ الرجوع إليها .

١٢. وضعت فهارس عامة للأيات ، والأحاديث ، والأعلام ، والمراجع ، ومحتوى الرسالة.

٤) المصطلحات والرموز المعتمدة في التحقيق :

في تحقيقي للكتاب استخدمت بعض الرموز والمصطلحات طلباً للاختصار وهي كأتي :

١ . الرمز (م) اختصار لكلمة : المخطوطة ، يتبعها بين قوسين حرف المخطوطة المقصودة حسب الحروف التي وردت في وصف المخطوطات.

٢ . كل موضع في متن الكتاب أشير إليه بحاشية للمقارنة بين المخطوطات فله ثلاث حالات :

أ) أن أذكر م(...) بعدها الكلمة ، للدلالة على أنها بدل من كلمة المتن المشار إليها .

ب) أن أذكر م (...) بعدها كلمة : زيادة ، بعدها الكلمة بين قوسين ، للدلالة على زيادة تلك الكلمة في ذلك الموضع من المتن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج) أن أذكر م(...) بعدها كلمة : ســقطت ، بعدها الكلمة بين قوســين ، للدلالة على ســقوط تلك الكلمة من متن الكتاب .

٣ . يرمز حرف (ت) بعده السنوات الهجرية : على سنة الوفاة .

٤ ــ يرمز حرف (ج) في ذكر المصادر والمراجع : لجزء الكتاب ، والحرف (ص) للصفحة ، والحرف (ط) للطبعة .

٥) نماذج من صور المخطوطات :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: التحقيق

(نص كتاب مختصر الخصال)

تأليف الإمام إبراهيم بن قيس الهمداني الحضرمي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(ديباجة الكتاب)[١٩٣]

الحمد لله الممن علينا بالتحميد قبل معرفتنا به، وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً. قال أبو إسحاق إبراهيم بن قيس : أما بعد: فلنبين لمن قصرت همته عن تأليف الشريعة في الدين، وعجز فهمه عن إيضاح منهج[١٩٤] المؤمنين، وكسلت جوارحه عن تقييد أثر[١٩٥] المسلمين، وليس[١٩٦] بملحق اسم المبتدع لمن نور الله قلبه بالحكمة فأوضح المنهاج، وقوى في طلب الفضل عزمه فأقام الاعوجاج ،وبسط في أعمال البر جوارحه فأوقد السراج، وحقيق على من منّ الله عليه بالنعم من إتيان الحكمة أن يؤدي من حق الله ما افترض عليه بالرهوا[١٩٧]، وليس المجد يدرك بالمنى، ولا طلب الآخرة بالهوينا، ولن يبرأ من العيوب إلا الله ، ومنه نسأل التوفيق والإرشاد لذاته إنه على ما يشاء قدير .

قال أبو إسحاق: العالم أحق بأن يبدأ بتأديب نفسه وعرفان مصلحته ،ومفتقر[١٩٨] إلى عقل كامل، كامل، وحلم وافر، وورع مفيد، ولب رصين، ونية في ذات الله صادقة، وتمام العلم العمل به مع ذهن حاضر بعلم عبارة الألفاظ ومصالح العباد، موجزة حافظة مع بلوغ الغاية وإفهام السامع، ويبتدئ كل أمر ذي بال بحمد الله ، والصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، ويجعل دهره أثلاثًا: ثلثًا لمرقده، وثلثاً لمعاشه، وثلثاً لمعاده وهي أحق باهتمامه ، ووقت مرقده صدراً من ليله وساعة من نهاره قبل الزوال في غير الشتاء، ويطلب المعاش فيما يعلم أنه غير شاغل له فيما أنا ذاكر له؛ فقد تكفل الخالق برزق عباده ، ويجعل معاده أثلاثاً: درس علم عند خلوته وحضور ذهنه، ودرس قرآن في وقته عند وحشته، ودرس أدب عند فراغه من طلب معاشه ، ويخلط ذلك بنوادر العرب من الحكمة والشعر ليريح بذلك قلبه ، ووقت التلاوة حين الصبح إلى الشروق ، والصلاة في أوقاتها، وتجد ذلك مشروحاً في هذا الكتاب ـ إن شاء الله ـ ،والصيام والصلاة في محبّاته عامرًا لجميع أوقاته، ويقتصر ويجتزئ من التلاوة بجزء من

---

[١٩٣] –ليس في النسخ المعتمدة هذا العنوان وإنما اخترته لما ورد في م(د)،م(ك):(تمت الديباجة).

[١٩٤] –م(ج)نهج

[١٩٥] –م(ج):آثار

[١٩٦] –سقط منها كلمة ليس في م (ب) وم(ج)

[١٩٧] – م(ج):بره، الرهوا :رها الشيء رهواً: سكن ، وعيش راهٍ:خصيب ساكن رافه، وخُمس راهٍ:إذا كان سهلاً، وكل ساكن لا يتحرك راه، ورهو ، وأرهى على نفسه: إذا رفق بها، ويقال :افعل ذلك رهواً أي ساكناً على هينتك، ورها البحر أي سكن،وفي التنزيل (واترك البحر رهواً)، والرهو في السير هو اللين.(ابن منظور، لسان العرب ،ج ١٤ ص٣٤٢(رهو)

[١٩٨] –م(ج):ومفتقرًا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القرآن في كل يوم والله الموفق للخير فاطلبه ،فأول[١٩٩] طلبته التعليم وما يقيم به النفس من الرزق ، ويجعل التزويج عند البلوغ ولا صيانة إلا بهما، ولا غنى عن مسكن وخادم، ولا يطلب من ذلك إلا الكفاية ولا يطلب من هذين النوعين شيئاً لزينة ولا لذخيرة، ويكون ما أنفق لمصلحته ألذ[٢٠٠] ما أبقى لذخيرته، ويكون لتلاوته متدبراً، وفي صلاته قانتاً، وفي صيامه عفيفاً، وفي كسبه محتملاً، وفي جميع أموره مميزاً، فإن قاد فلا يعنق[٢٠١] وإن ساق فلا يؤجل،ولا يطلب العلم للقضاء، ولا الإفضال للجزاء، ولا القرآن لإمامة الورى، ويصل أرحامه لغير الثناء، ويرعى العشيرة لغير السناء، ويبر بإخوانه من أهل الولاء ، ويعف[٢٠٢]عن القضاء، ويداري الحساد والحمقى، ويكون عن الأعداء حذراً، ولا يبدأ لهم[٢٠٣] بقبيح أبداً ، ويكون للملهوف مغيثاً، وللمظلوم معيناً بلا تعدي، وللجار حارساً لسانه[٢٠٤] محتملاً للأذى، وعن عورته مغطياً، ولماله صائناً، وعن المزاح والمراء لاهياً، وعن أعمال الريبة بعيداً ،وعن الحرص مقيداً، وعلى المروءة حريصاً، وعن دينه محاسباً[٢٠٥]، وفي المشورة ناصحاً، ولذات الله في ذلك مريداً، ولذوي السن موقراً، وبالأطفال رحيماً، ولجميع الخلق منصفاً، وللعلماء متواضعاً، وعن أهل الريب بعيداً، وعن فعل القبيح مجتنباً، وعلى الجبابرة مزوراً[٢٠٦] ،وبين جميع الناس مصلحاً، ولمرضاة الله في ذلك قاصداً ،وعن الطمع نزيهاً ،ولماله في ذات الله باذلاً، وللأوساخ غاسلاً، وعن عيوب الخلق كافاً، ولوالديه باراً، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فاعلاً، ولجوارحه مقيداً، ولقوله ووعده موفياً، ولايعاده للشر مخلفاً، وعن الكبر عارياً، ومن كل خلق حسن كاسياً، ولذكر الله مديماً، وللصلاة مع الجماعة محافظاً، وللزكاة دافعاً، ولعثرة البعيد والقريب مقيلاً، ولله راجياً، وعن طلب المخلوق آيساً، ولا يسير بين الملأ حاسراً[٢٠٧]، ومبعداً للخنى[٢٠٨]، ويكون للأسرار كاتماً، وفي آمال الدنيا مقصراً، وفي الأحكام عادلاً ،وعلى من يسأله مقبلاً، ولوجهه طليقاً، وعن السفهاء وكلام القبيح عبوساً، وفي الخير حريصاً، وفي الولاية مهديًا[٢٠٩]،

---

[١٩٩] –م(ب): فاطلبه وأول طلبته التعليم، م(د)م(و): فأول طلبه التعليم وماتهتم به النفس من الرزق وتحصين الفروج عند البلوغ

[٢٠٠] –م(ج):أأكد، ونسخة:أكثر.

[٢٠١] –م(ج):يعنف، وإن ساق فلا يوجف.

[٢٠٢] – م(ج) ويقف

[٢٠٣] –م (ج) سقطت:(لهم)

[٢٠٤] – م(ب) ، م(ج): سقطت:(لسانه)

[٢٠٥] – م(ج):محاميًا

[٢٠٦] –م(ج)فرورًا ، مزوراً : أزور عن الشئ ازوراراً :أي عدل عنه وانحرف (الرازي:محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح،ص١١٧(زور))

[٢٠٧] . رجل حاسر:لا عمامة على رأسه (ابن منظور.. لسان العرب، ج٤،.ص١٨٧(حسر))

[٢٠٨] . الخنى هو الفحش.(لسان العرب ج١٤ص٢٤٥(خنا))

[٢٠٩] – م(ج):مهذباً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن استماع القبيح أصما ، وعن التعجب والفخر ساكناً ، وعن المشي في غير البر مكبلاً،وعن الضحك واللهو والكذب أعجما، وللأمانة مؤدياً حافظاً، وللمساجد لازماً، وللسوق في غير حاجة مجتنباً، وبالحق مجيباً، ولمنطقه مقيداً حافظاً، فإن رزق مالاً فليكن له عامراً، وإن كثر فليجعله بأيدي البشرى، وإن وسع الله عليه في الرزق فليتخير ما يرجو فيه النماء، وإن احترف فيما معه فلا يرى طالباً ولا عارضاً لغير تعارض وقضا[٢١٠]، ويسمح في البيع والشراء، ولا يمدح ولا يذم في الأخذ والعطاء، ويجتنب المغشوش والمعيوب في دوران البرى[٢١١] ،ولا يبيت دون أهله إلا من ضرورة لا يمكنه منها المنجى، ويترك ما لا يعنيه في جميع الأشياء، ويلزم الصمت ينال به الدرجات العلا ،ويحلم فإن الحلم من أفعال النبلاء، ولا يتصنع مثل الأمراء، ولا يتبذى مثل العبيد والغوغاء، ويجتنب أفعال السماسرة [٢١٢]والصيادلة[٢١٣]؛ فذلك شغل وعناء، ولا يكون في الحانوت يلهى بالكب[٢١٤] عند الخلاء، واجعل مكان ذلك درس علم وتأليف الحكماء، وإن كان لا بد من سفر فيتخير الرفقاء ويصحب النبلاء ويعد الزاد والوعاء ، والمغسل والسقاء، ويرفع عن رفقائه الأذى ويحمل[٢١٥] الثقل عنهم والأذى، ولا يطلب الأثرة عليهم[٢١٦] في البيع والشراء والأخذ والعطاء والمأكل والابتداء، وإن نزل به ضيف فليظهر له البِشر[٢١٧] قبل القِرى، ولا يسمع منه على عياله ضجراً ولا وعثاً، فإن ذلك مع الدخيل جفاء، وإن أنعم الله عليك فلتكن حذراً من زوال النعمى، وإن نالك بؤس فلا تقطع من خالقك الرجاء، ولا يسر حاسراً ولا متقنعاً إن قعد وإن مشى، ولا تتكئ في المجلس بين الملأ من غير ضرورة.

---

[٢١٠] –م(ج): وإن اخترق فيما هو معه فلا يرى طالبًا ولا عارضًا لغير تقاض و قضى.

[٢١١] –م(ج): القرى.

[٢١٢] ـــ السمسار: قال الليث: السمسار فارسية معربة ، والجمع السماسرة وفي الحديث أن النبي سماهم التجار بعدما كانوا يعرفون بالسماسرة والمصدر السمسرة، وهو أن يتوكل الرجل من الحاضرة للبادية فيبيع لهم ما يجلبونه ، وفي حديث قيس بن أبي عروة كنا قوماً نسمى السماسرة بالمدينة في عهد رسول الله فسمانا النبي التجار هو جمع سمسار، وقيل: السمسار القيم بالأمر الحافظ له ، والسمسار: في البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع ، قال: السمسرة البيع والشراء (ابن منظور: لسان العرب :ج ٤ ، ص ٣٨١(سمسر))

[٢١٣] . الصيادلة جمع الصيدلاني لغة في الصيدناني وهو بياع الأدوية (المطرزي:المغرب في ترتيب المعرب : ج ١ ، ص ٤٧٠)

[٢١٤] ـــــ كذا في المخطوطات،والله أعلم بمعناها، وجاءت في مطبوعة وزارة التراث القومي والثقافة بمسقط: (الكذب)ص٥

[٢١٥] –م(ج) ويتحمل

[٢١٦] – م(ج)سقطت:(عليهم)

[٢١٧] –م(ب)البشرى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابتداء الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كلت الألسن عن صفته، والفكر عن عظمته[٢١٨]، والعقول عن إدراك كيفيته ،أحمده على نعمه السابغة وأياديه الفاضلة، ومواهبه الكاملة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده و رسوله صلى الله عليه وسلم.

قال الشيخ[٢١٩] أبو إسحاق إبراهيم بن قيس: أما بعد: فقد دعاني إلى تصنيف هذا الكتاب خشية انطماس أصول الإباضية؛ لقلة انتشارها في الأمصار وتقييدها في الأسطار، وخيفة الرغبة عنها في معقل الدعوة الأصلية بأهواء الشافعية والحنفية لشهرتها في الآفاق وظهور أهلها الفساق[٢٢٠] الفساق[٢٢٠] ؛ لأني رأيت بعض متفقهي أهل زماننا هذا من أهل دعوتنا، ونظرت في أثر الآخرين ممن ينتحل مذهبنا، وشاهدت قوماً ممن ينتمي لديننا زاغت بهم الأهواء عن قصد السلف الصالح في لحن القول ، مع الغفلة لبعضهم عن أصول دينهم واختيار مذهبهم بالاخلاف قاصداً[٢٢١] يوجب الوقوف عنهم؛ فلما خشيت هؤلاء وأمثالهم أن يزيغوا[٢٢٢] بما استخفوا به من الخلاف ويستميلوا به قلوب الضعاف، صرفت عناني إلى تصنيفه؛ لترسخ الأصول في أماكنها ويتعلق بها أهل دعوتها ويرغب فيها من أكثر النظر فيها، وقد[٢٢٣] نظرت في بعض تصانيف أهل مذهبنا فإذا هو علم

---

[٢١٨] –م(ج) ،م(د) ،م(هـ) ،م(ك) كنه عظمته.

[٢١٩] – سقطت كلمة الشيخ من م(ح): وأغلب الظن أن زيادتها من زيادة النُسَّاخ إجلالاً منهم للمؤلف، أما عادة الكتاب المطردة التي لم تتخلف قط إلا في موضعين : هذا الموضع والموضع الثاني في الباب ١٣/١٥/ ٧٧ ص١٣٣،عادته عدم ذكر كلمة (الشيخ).

[٢٢٠] –م(د) ،م(ك) بالفساق ،

هذه العبارة الصادرة عن المؤلف إنما هي وليدة ظروفه وعصره ، حيث كثرت النزاعات والصراعات بين طوائف المسلمين ، والواقف على التاريخ يجد من أمثال هذه العبارات الكثير الكثير ، بل قد تجد بين أتباع المذهب الواحد أشياء من قبيل هذا.

ومما يجب التأكيد عليه هنا أنه لا ينبغي أن نقف عند هذه العبارات في هذا الوقت ، ولئن كانت الحاجة ماسة في الماضي إلى جمع الكلمة ففي حاضرنا المعاصر أشد حاجة وألح ضرورة ، ومن المعلوم في دين الله أن التفرق والتشتت لا يأتي بخير ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، إذ جمعت بين المسلمين وشيجة وثيقة وآصرة متينة بدخولهم في دين الله بالشهادة العظيمة : شهادة التوحيد.

وقد مر التعليق على هذه العبارة في أخر عصر أبي إسحاق من الناحية السياسية في التعريف بالمؤلف فليرجع له، ص١٤

[٢٢١] –م(د) ،م(هـ) ،م(و) ،م(ز) ،م(ك):بلا خلاف قاصد.

[٢٢٢] –م(ج): يذيعوا

[٢٢٣] –م(ب) ،م(و) ،م(ل): ولقد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منشور، ولا تؤدي المسألة إلا معنى واحداً غير شامل لأصول العلم ، مفتقرًا إلى النظر في جميع الكتب؛ فجعلت كتابي هذا مختصراً موجزاً ،وفصلته أبواباً،وجعلت كل باب[٢٢٤] منه خصالاً؛ ليسهل على المتعلم حفظه ويقرب إليه فهمه، ويزيد العالم نباهة في قلبه، وتقوية في علمه، وبصيرة في دينه ،

وضمنته من جميع أصناف الفقه في الدين، وبدأت في أوله بذكر ما لا يسع جهله؛ فإنه معقل الدين ونصاب الفقه، فلا يهتدي إليه إلا من عرفه ولا يضل إلا من جهله، وهو ما اجتمع أئمة المسلمين على توقيف ذكره وبيانه في الكتاب والسنة المأثورة، ولم يشيعوا التنازع فيه بل أوقعوا اسم الضلالة لمخالفيهم فيه، ثم أتبعته سائر ذلك صنفاً صنفاً، ترتيباً حسناً، وذكرت فيها إشارة مما حضرني من تنازعهم فيما يجوز التنازع فيه على سبيل الاجتهاد والاستحسان؛ طلباً لإصابة العدل والاحتياط في ذلك إن شاء الله ،

فتجد بيان ذلك حيث أقول في أي مسألة كذا وكذا : على قول أصحابنا فقط[٢٢٥] أو على قول فقط ، وقد قيل فيه كذا وكذا ، من غير تسمية لقائله جداً ، ولربما أفضيت مسألة من ذلك قياساً على قولهم ولست أدري قد نص بها[٢٢٦] أحد منهم أم لا ؟ ولقد صنفت كتابي هذا على أصولهم ولست أدري نص ذلك أحد منهم ، فمنه ما نصت به آثارهم، ومنه ما لم أجد فيه نصاً مما لا بد أن قد قالوا فيه، وما لعسى أن يقولوا فيه فأقوله قياساً على أصولهم ، والله أسأله التوفيق والتسديد بمنه وكرمه وهو حسبنا ونعم الوكيل .

---

[٢٢٤] –م(أ) كتاب.

[٢٢٥] –م(ج) على قول بعض أصحابنا أو على قول فقط ، وكذلك م(د) ،م(هـ) ،م(و) ،م(ز) ،م(ح) ،م(ك).

[٢٢٦] – م(ب) فيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- كتاب ما لا يسع جهله

١/١/١ باب ذكر ما لا يسع جهله على حال من الأحوال

قال أبو إسحاق إبراهيم بن قيس: وعلى كل بالغ عاقل معرفة ثلاثة أشياء ، سمعها أو لم يسمعها، خطر بباله ذكرها أم لا: أحدها: معرفة الله تعالى أنه ليس كمثله شيء، الثاني: معرفة النبي[٢٢٧] ـ صلى الله عليه وسلم ـ رسولاً ،الثالث: ما جاء به محمد حقاً مجملاً، فمن جهلها أو جهل شيئاً منها كان مشركاً إلا من كان على دين أحد الأنبياء بشرائع الإسلام فواسع له جهل معرفة محمد وما جاء به حتى يأتيه السماع به والحجة.

قال أبو إسحاق: وهذه الدعوة[٢٢٨] التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو إليها أهل الشرك ويخرج المستجيب لها من الشرك إلى الإيمان، ويتولى على ذلك ما لم يحدث حدثاً قولاً أو فعلاً يزيل عنه اسم الإيمان.

٢/٢/١ باب ذكر بيان ما لا يسع جهله عند السماع و خطر بالبال

قال أبو إسحاق: وسبع عشرة خصلة واسع جهلها ما لم يسمعها أو يخطر بباله ذكرها، فإن جحد شيئاً منها أو شك فيه بعد ذلك كان مشركاً: أحدها: معرفة أحد أسماء الله تعالى سوى الله: كالرحمن والقدوس والمهيمن، الثاني: معرفة أحد صفاته سبحانه: كالواحد والخالق والرازق والرحيم والحكيم ونحو ذلك،الثالث: جملة الملائكة عليهم السلام،الرابع: معرفة أحد الملائكة المسمين في كتاب الله، الخامس: جملة [٢٢٩]الأنبياء صلوات الله عليهم ،السادس: معرفة أحد الأنبياء المسمَين في

---

[٢٢٧] – م(ج) النبي محمد.

[٢٢٨] –هذه الدعوة (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأن ماجاء به حق من عند الله) يطلق عليها علماء المذهب الاباضي مصطلحاً خاصاً بهم تفردوا به، لا وجود له في كتب المذاهب الأخرى، فيطلقون عليها (الجملة) ،وسموها بذلك لأن هذه الجمل الثلاث تعبر عن كليات الإيمان، وتندرج تحتها مدلولات جزئيات الإيمان ، ويرى علماء الاباضية أن لهذه (الجملة) تفسيرين:

(١) تفسير اعتقادي: يتضمن جميع المعتقدات التي تلزم من قامت عليه حجتها، ومن أمثلتها ما ذكره المؤلف في الباب التالي(٢/٢/١)، (٢) تفسير عملي: وهو الالتزام بكل ما أمر به الله عزوجل واجتناب كل ما نهى عنه ، وهذا الالتزام هو التطبيق العملي لمقتضى الجملة.

(لمزيد من الاطلاع على هذا المصطلح ينظر: عبدالله بن حميد أبو محمد: السالمي: (١)بهجة الأنوار،ط٢، مطابع النهضة- مسقط١٤١١هـ-١٩٩١م، ص٦٥- ٧١، (٢) مشارق أنوار العقول، تحقيق:عبد المنعم العاني وتعليق سماحة الشيخ أحمد الخليلي، دار الحكمة، دمشق، ط١ ،١٤١٦هـ-١٩٩٥م،ص٨١-٢٠٣ ،وينظر كذلك::سليمان بن محمد بن أحمد بن عبدالله، الكندي بداية الامداد على غاية المراد، تحقيق: محمد علي الصليبي،ط١، وزارة التراث القومي- سلطنة عمان١٤٠٦هـ -١٩٨٦م،ص١٧-٢٤.

[٢٢٩] –م(ج)معرفة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتاب الله، السابع: جملة كتب الله تعالى،الثامن: معرفة جملة[٢٣٠] كتب الله المسميات في كتاب الله،التاسع: معرفة شيء من القرآن،العاشر: معرفة الموت،الحادي عشر: معرفة البعث بعد الموت،الثاني عشر: معرفة الساعة بأحد أسمائها،الثالث عشر: معرفة الحساب، الرابع عشر: معرفة ثواب الله بأحد أسمائه وهو الجنة، الخامس عشر: معرفة عقاب الله بأحد أسمائه وهو النار،السادس عشر: معرفة أن ثواب الله لا يشبهه ثواب في الدنيا،السابع عشر: معرفة أن عقاب الله لا يشبهه عقاب في الدنيا.

قال أبو إسحاق: وقد وجدت في بعض كتب المسلمين ما يدل على أنه لا ينقطع عذر الشاك في شيء من هذا الباب حتى يذكر عنده دون خطر البال، وينبغي[٢٣١] أن يكون لأصحابنا في هذه المسألة قولان، والله أعلم بالصواب.

٣/٣/١ باب ذكر بيان أقسام الأحكام والمحكوم فيه من الكتاب والسنة

قال أبو إسحاق: وكل محكوم فيه فعلى أربعة أقسام: فمنها: منصوص بذكره وحكمه مصرح في الكتاب، ومنها: منصوص بذكره وحكمه في الكتاب غير مصرح به ، ومنها: منصوص بذكره وحكمه في السنة المأثورة، ومنها: منصوص بمعنى حكمه في الجملة مع غيره في الكتاب أو[٢٣٢] السنة المأثورة دون ذكره ، فأما المنصوص بذكره وحكمه في الكتاب مصرح به فضربان: مأمور به ومنهي عنه. فالمأمور[٢٣٣] على ثلاثة أوجه: أحدها: مصرح بفرضه كالأمر به نحو الصلاة والصدقة[٢٣٤] والزكاة والصيام في رمضان والحج والقبلة وما أشبه ذلك، فواسع جهل معرفته وفرضه قبل قيام الحجة، فمتى قامت الحجة[٢٣٥] فجهله بشك أو جحود كان مشركاً.مثاله: أن تقوم الحجة عليه بأن الله تعالى أمر بالصلاة و[٢٣٦]فرضها فإن صَدَّق وإلا كان ضالاً مشركاً.

والوجه الثاني: مصرح بالأمر به ندباً وإرشاداً وما أشبه ذلك ، فواسع جهل الأمر به وندبه قبل قيام الحجة فيه[٢٣٧] فمتى قامت [٢٣٨]عليه فيه فجهله بشك أو جحود كان مشركاً. مثاله:أن تقوم الحجة عليه بأن الله تعالى أمر بالإشهاد عند البيع أو ندب إلى فعله ؛ فإن صدق وإلا كان مشركاً.

---

[٢٣٠] –م(ب) سقطت (جملة)

[٢٣١] –م(ب) ،م(ج):و ينبغي أن يكون في هذه المسألة قولان لأصحابنا.

[٢٣٢] –م(ب): و

[٢٣٣] –م(ب) ،م(ج):زيادة:(به).

[٢٣٤] –م(ب)،م(ج):سقطت:(والصدقة)

[٢٣٥] –م(ب)زيادة:(عليه).

[٢٣٦] –م(ب) ،م(ج):أو.

[٢٣٧] –م(ب)زيادة:(عليه).

[٢٣٨] –م(ب) ،م(ج)زيادة:(الحجة).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو أنه صَدَّق بذلك لكن تكلم فيه بخلاف قول المسلمين فقال : الإشهاد عند البيع فريضة من تركها كان ضالاً[٢٣٩]، وبتركه لزمه الضلال بتكلمه بغير الحق فيكون ضالاً منافقاً، ولم يستحق اسم الشرك لأنه لم يكذب بالتنزيل[٢٤٠] صريحاً[٢٤١]، وسواء قال ذلك متأولاً أو جاهلاً به، وإن قال الإشهاد عند البيع فريضة بجهل فقط فقد لزمه الضلال أيضاً كذلك بتكلمه فيه بما لا يعلم، فأما إن قال ذلك فريضة بعلم أو[٢٤٢] اجتهاد غير قطع لم يصب ضلالاً حتى يقطع على معيّنه؛ فيلزمه حينئذ الضلال.

والوجه الثالث: مصرح بالأمر[٢٤٣] تخييراً أو إباحة وما أشبه ذلك، فواسع جهل الأمر به وإباحته قبل قيام الحجة عليه فيه، فمتى قامت الحجة عليه فجهله بشك أو جحود كان ضالاً مشركاً. مثاله: أن تقوم الحجة عليه بأن الله عز وجل أمر بالاصطياد بعد الإحلال أو أباحه فإن صَدَّق وإلا كان مشركاً، ولو أنه صدق بذلك لكن إن تكلم فيه بخلاف قول المسلمين فقال:الاصطياد بعد الإحلال فريضة كان ضالاً منافقاً، وسواء قاله قطعاً على معيّنه أو رأياً أو اجتهاداً متأولاً في ذلك جاهلاً بتكلمه بخلاف الحق، وكذلك إن قال ندباً وقطع على معينه أو قال ندباً فقط بجهل لزمه الضلال بتكلمه فيما لا يعلم[٢٤٤]، فأما إن قال :الاصطياد بعد الإحلال ندب، بعلمٍ وتأويلٍ رأياً واجتهاداً غير قطع لم يصب ضلالاً حتى يقطع على معينه فيلزمه الضلال حينئذ.

٤/٤/١ باب ذكر بيان المنهي عنه في كتاب الله صُرَاحاً[٢٤٥]

قال أبو إسحاق: المنهي عنه في كتاب الله صراحاً وجهان:أحدهما:[٢٤٦] مصرح بتحريمه:[٢٤٧] كالميتة والدم ولحم الخنزير والربا والزنا وتزويج ذوات المحارم كالأم والبنت ونحوهما وما أشبه ذلك، فواسع جهل معرفة المنهي [٢٤٨] عنه وحرمته قبل قيام الحجة فيه، فمتى قامت الحجة عليه فجهله بشك أو جحود كان ضالاً مشركاً. مثاله: أن تقوم الحجة عليه بأن الله تعالى نهى عن الزنا وحرمه فإن صَدَّق وإلا كان ضالاً مشركاً.

---

[٢٣٩] –م(د) ،م(هـ) ،م(و):كان ضالا بتركه،لزمه الضلال.

[٢٤٠] –م(ب): التنزيل.

[٢٤١] –م(ج): صُراحًا

[٢٤٢] –م(ج) ،م(ح): بعلم وتأويل واجتهاد.

[٢٤٣] –م(و)زيادة:(به).

[٢٤٤] –م(ب): يعلمه

[٢٤٥] –م(ج) ،م(ح): تصريحًا.

[٢٤٦] –م(ب):سقطت: أحدهما ، م(ج): أحدها.

[٢٤٧] – م(ج): كالمنهي عنه في نحو الميتة.

[٢٤٨] –م(ج): النهي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والوجه الثاني: مصـــرح بالمنهي[٢٤٩] عنه فقط، مقطوع على حرمته بإجماع من المســـلمين مختلف في عظمه[٢٥٠]: أمن كبائر الذنوب أم من صـغائرها؟ وما أشـبه ذلك، فواسـع جهل معرفته والنهي عنه قبل قيام الحجة عليه، فمتى قامت الحجة عليه[٢٥١] فجهله بشـك أو جحود كان مشـركاً. مثاله: أن تقوم الحجة عليه بأن الله تعالى نهى عن الغيبة فإن صَدَّق وإلا كان مشـركاً، فأما معرفة حرمته فمتى جهله بعد قيام الحجة كان ضـــالاً منافقاً. ومثاله: أن تقوم الحجة عليه بأن الله حرم الغيبة فإن صـدق وإلا كان ضـالاً منافقاً، ولو أنه صـدق بذلك لكن تكلم فيه بغير علم وحجة كان ضالاً منافقاً. مثاله: أن يجد رجلاً دخل بيتاً بغير إذن مولاه فأمضى عليه الضلال بغير علم وحجة قبل الإصرار فيلزمه الضـلال بتكلمه فيما لا يعلم؛ لأن هذا مما اختلف المسلمون في عظمه إلا أن يكون[٢٥٢]من أهل العلم والاستنباط في ذلك؛ فلا يلزمه ضلال بتأويله في ذلك حتى يقول: كل الذنوب كبائر، متأولاً أو جاهلاً، فلو أنه وجده يعمل ذلك الذنب الذي اختلف فيه المســـلمون في عظمه فأصر عليه ثم أمضى عليه الضلال بعلم أو جهل كان مصيباً ؛ الإصرار على الصغيرة[٢٥٣] كبير بإجماع ، فإن وجده يعمل كبيراً بإجماع ثم أمضى عليه الضلال بعلم ثم ادعى أنه قد أصاب موقع الحق فيه كان مصيباً، وكذلك إن أمضى عليه الضلال بجهل كان جائزاً له ما لم يَدَّعِ أنه قد أصاب موقع الحق فيه فحينئذ يلزمه الضلال بادعائه علم ما لم يعلم، وبالله التوفيق.

٥/٥/١ باب ذكر بيان المنصوص بذكره وحكمه في الكتاب من غير تصريح

قال أبو إســحاق : وذلك ضــربان: أحدهما: مأمور به: كقتال الفئة الباغية من أهل القبلة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهل القبلة، والولاية لمن عمل بصــفة أهل الإيمان بعينه، والبراءة لمن ركب شيئاً من الكبائر من أهل القبلة بعينه، وغسل الرجلين في الوضوء ونحو ذلك مما اجتمع عليه المسلمون على الأمر به وفرضـه في الكتاب، وقد خالفهم فيه بعض أهل القبلة عناداً، فواسع جهل معرفة الأمر به وفرضه قبل قيام الحجة عليه، فمتى قامت الحجة عليه فيه فجهله بشك أو جحود كان ضـــالاً منافقاً. (مثاله:أن تقوم الحجة عليه بأن الله تعالى أمر بغســـل الرجلين في الوضـوء وفرضـه، فإن صَدَّق وإلا كان ضـالاً منافقًا)[٢٥٤] والذين عاندوا المسلمين[٢٥٥] قالوا: إن الله

---

[٢٤٩] –م(ج) ،م(هـ) ،م(ح): بالنهي.

[٢٥٠] –م(ب) ،م(د): عظمته.

[٢٥١] – م(ج):زيادة:(فيه).

[٢٥٢] –م(ج):زيادة:(هذا).

[٢٥٣] –م(ب)، م(ج) :الصغير.

[٢٥٤] –سقطت من م(أ) ،م(ب) ،م(ج) ومن جميع النسخ وإنما وردت في م(ي) ، وبها يستقيم السياق .

[٢٥٥]) لم يصرح المؤلف بأصحاب هذا القول، وهو قول الشيعة الامامية إذ يذهبون إلى أن الفرض في الوضوء مسح الرجلين لا غسلهما. (ينظر: زين الدين بن علي بن أحمد الجعبي (ت٩٦٦هـ)، العاملي: الروضة البهية في شرح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعالى أمر بالمسح لهما دون الغسل؛ لأنه عطف بهما على الرأس فالحجة عليهم الباهرة فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وإجماع الصحابة على وجوبه والعمل به، وكذلك من بعدهم إلى عصرنا هذا.

الضـــرب الثاني: منهي عنه بإجماع المســـلمين مع القطع على تحريمه مما قد خالف فيه بعض أهل القبلة: كولاية الراكب الكبائر[٢٥٦] من أهل القبلة وتســميته[٢٥٧] بالإيمان أو بالشــرك ونفي اسم الكفر عنهم والنفاق ، وتسميتهم[٢٥٨] أهل الشرك بالنفاق، ونكاح الزانية والمجوسية والضمة[٢٥٩] والنظرة وما أشــبه ذلك ، فواســع جهل معرفة المنهي عنه وحرمته قبل قيام الحجة فيه، فمتى قامت الحجة عليه[٢٦٠] فجهله بشك أو جحود كان ضـالاً منافقاً، مثاله: أن تقوم الحجة عليه بأن الله تعالى نهى عن نكاح المجوسـية[٢٦١] أو حرَّمه فإن صَـدَّق وإلا كان ضـالاً منافقاً، ثم ينقسـم هذا الضـرب قسمين: أحدهما : كبير مجتمع على عظمه كتسمية أهل الكبائر من أهل القبلة بالشرك أو بالإيمان ونفي اسم الكفر عنهم والنفاق، ونكاح المجوسية والزانية المعلنة[٢٦٢] ونحو ذلك.

والقسـم الثاني: صـغير، وقد قال بعض أصـحابنا: هو كبير، ولم يقطع أحد من أهل القولين على معينه بل قاله رأياً واجتهاداً، وذلك مثل النظرة والضـمة واللطمة والكذبة الخفيفة وما أشـبه ذلك مما ليس فيه وعيد مقطوع على معينه، وقد ذكرنا فيما تقدم بيان القول فيمن تكلم في هذا القسم بعلم أو جهل فأجزأ عن إعادته هاهنا[٢٦٣]، وبالله المعين.

اللمعة الدمشقية،ج١، دار العالم الاسلامي ـ بيروت ص٧٧، وينظر: جعفر بن الحسن بن يحيى أبو القاسم الهذلي، المحقق الحلي: شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام،ج١، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان،ص١٥)،

أما الزيدية من الشـيعة فيرون الغسـل لهما هو الفرض(ينظر: أحمد بن قاسـم العنسـي، الصـنعاني:التاج المذهب لأحكام المذهب، ج١، مكتبة اليمن الكبرى، ص٤٢.، أحمد بن يحيى، المرتضـــى: البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار،ج٢، دار الكتاب الاسلامي،ص٦٨)

[٢٥٦] –م(ب): راكب الكبائر ،م(ح) الراكب للكبائر.

[٢٥٧] –م(ج): تسميتهم:

[٢٥٨] – م(ج): تسميته

[٢٥٩] – م(ج) ،م(ح) زيادة:(واللطمة).

[٢٦٠] –م(ب)زيادة:(فيه).

[٢٦١] –م(ج) :زيادة: (والزانية).

[٢٦٢] – وردت في كل المخطوطات هكذا وهو الصحيح ،وجاءت في م(أ): المعينة، وأظنه تصحيف.

[٢٦٣] –ذكره في الوجه الثاني من الباب ٣/٣/١، ص٨٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦/٦/١ باب ذكر بيان المنصوص بذكره وحكمه في السنة المأثورة

وذلك ضربان: مأمور به ، ومنهي عنه. فالمأمور به على ثلاثة أضرب:

أحدها: مقطوع على الأمر به وفرضه في السنة بإجماع المسلمين: نحو غسل الجماع، وغسل النفاس، وغسل الحائض، وغسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه، والاستنجاء من البول والغائط مع القدرة عليه، والصلاة في السفر ركعتين، وزكاة الفطر، ورجم المحصن الزاني، وقتل المرتد، وكفارة الواطئ في شهر رمضان، وميراث الجدة ، وبنت الابن[٢٦٤] مع الابنة وما أشبه ذلك، فواسع جهل الأمر به وفرضه قبل قيام الحجة عليه فيه فمتى قامت الحجة عليه فجهله بشك أو جحود كان ضالاً منافقاً، مثاله: أن تقوم الحجة عليه بأن الله تعالى أو الرسول عليه السلام أمر و[٢٦٥] فرض غسل الجماع فإن صَدَّق وإلا كان ضالاً منافقاً.

والضرب الثاني: مقطوع على الأمر به ندباً، مختلفاً[٢٦٦]في فرضه: كصلاة الوتر، والمضمضة والاستنشاق في الوضوء ، والأذان والإقامة وما أشبه ذلك، فواسع جهل الأمر به وندبه قبل قيام الحجة فيه، فمتى قامت الحجة عليه فجهله بشك أو جحود كان ضالاً منافقاً، مثاله: أن تقوم الحجة عليه بأن الله تعالى أو الرسول عليه السلام أمر بالأذان أو[٢٦٧] الإقامة وندب إلى فعلها[٢٦٨]، فإن صدق وإلا كان ضالاً منافقاً، وقد تقدم بيان القول فيمن تكلم في فرضه بعلم أو جهل فيما ندب إليه[٢٦٩] في كتابه فأغنتني[٢٧٠] عن إعادته ها هنا[٢٧١].

الوجه الثالث: مأمور به مقطوع على ندبه غير مفروض بإجماع قطعاً: كركعتي الفجر، والسواك، وصلاة التراويح في شهر رمضان، وصيام عاشوراء، وما أشبه ذلك، فواسع جهل الأمر به وندبه قبل قيام الحجة[٢٧٢] فيه، فمتى قامت الحجة عليه فجهله بشك أو جحود كان ضالاً منافقاً، ومثاله: أن تقوم الحجة عليه بأن الله تعالى أو الرسول عليه السلام أمر بركعتي الفجر وندب إلى فعلهما، فإن صدَّق وإلا كان ضالاً منافقاً، ولو أنه صدق بذلك لكنه تكلم فيه[٢٧٣]بخلاف قول

---

[٢٦٤] –هكذا وردت في جميع المخطوطات وهو الصواب ما عدا م(أ) ،م(ي) فقد وردت:بنت البنت!!.

[٢٦٥] – م(ب)، م(ج) :أو.

[٢٦٦] –م(د):مختلف.

[٢٦٧] – م(ب) ، م(ج) : و

[٢٦٨] –م(ب)،م(ج): فعلهما.

[٢٦٩] – م(ج):في باب ما ندب إليه الله.

[٢٧٠] – م(ب)،م(ج) :فأغنى.

[٢٧١] – يرجع للفقرة ٣/٣/١:الوجه الثاني.،ص٨٢

[٢٧٢] –م(ج):زيادة: (عليه)

[٢٧٣] – وقع في م(أ) تصحيف في هذا الموضع، أما بقية المخطوطات فجاءت حسب ما أثبته في المتن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسلمين فقال: إن ركعتي الفجر فريضة؛ بجهل أو تأويل كان ضالاً منافقاً، سواء كان قاله قطعاً على معينه أو رأياً أو اجتهاده بتكلمه بغير العلم والحق،

وأما المنهي عنه في السنة المأثورة فمقطوع على حرمته بإجماع: كنكاح المتعة، والمرأة على عمتها وخالتها،والخالة والعمة ونحوهما من الرضاعة، والصلاة في موضع نجس، وصيام الفطر والأضحى، وقتل النساء والصبيان من المشركين ما لم يعينوا على القتال[٢٧٤]، وما أشبه ذلك، فواسع جهل معرفته المنهي عنه وحرمته قبل قيام الحجة فيه، فمتى قامت الحجة عليه فيه فجهله بشك أو جحود كان ضالاً منافقاً، مثاله: أن تقوم الحجة عليه[٢٧٥]بأن الله تعالى أو النبي ـــ صلى الله عليه وسلم . نهى عن نكاح المتعة أو حرمه، إن صدق وإلا كان ضالاً منافقاً.

٧/٧/١ باب آخر فيما لا يسع جهله

قال أبو إسحاق: وقد تقدم أن الإجماع فيما لم يذكر فيه نص أنه يقوم[٢٧٦] مقام السنة المأثورة في وجوب العمل والعلم، فمن ذلك: ما اجتمعت الأمة عليه: أن الجد يرث ما لم يكن الأب[٢٧٧]، وأن الإخوة للأب يرثون ما لم يكن إخوة لأم وأب، وأن المملوك لا يرث بحال، وأن الجدة لا ترث مع الأم، وأن الإخوة من الأم لا يرثون مع الأب وإن علا، ولا مع الولد وإن سفل، ونحو هذا كثير في الميراث[٢٧٨]، ومن ذلك: أن الحائض والنفساء ليس عليهما إعادة الصلاة، وأن شارب الخمر عليه الحد، وما أشبه ذلك، فواسع جهل معرفته قبل قيام الحجة فيه، فمتى قامت الحجة عليه[٢٧٩] فجهله بشك أو جحود كان ضالاً منافقاً، مثاله: أن تقوم الحجة عليه بأن الله تعالى حكم بأن لا ميراث للجدة مع الأم، وأن لا إعادة على حائض ولا نفساء من صلاة، أو[٢٨٠] أنه حكم أو أمر أو فرض أن يحد شارب الخمر، فإن صدق وإلا كان ضالاً منافقاً.

قال أبو إسحاق : المسلمون الذين نذكرهم الإباضية.

---

[٢٧٤] – م(ب): القتل.

[٢٧٥] –م(ج): فيه.

[٢٧٦] – م(أ)،م(ب):سقطت:(أنه يقوم).

[٢٧٧] – م(ب) ،م(ج):أب.

[٢٧٨] – م(ب) ، م(ج): المواريث.

[٢٧٩] –م(ج):فيه.

[٢٨٠] –م(ج):و.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨/٨/١ باب القول في الإجماع

قال أبو إسحاق: وإجماع المسلمين على ضربين:

أحدهما: الإجماع[٢٨١] من جهة النص والتوقيف: كفرض الصلاة والوضوء والصيام والزكاة والحج والجهاد، وقتال أهل البغي من أهل القبلة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والولاية والبراءة، وتسمية أهل الكبائر بالكفر[٢٨٢] والنفاق ، ونفي اسم الشرك عنهم، وفرض الختان للرجال، ونحو ذلك، فلا يجوز خلافه ، فمن خالفه كان ضالاً.

والضرب الثاني: من جهة الاستدلال والاجتهاد، وينقسم على ضربين:

أحدهما: لا يجوز خلافه : وذلك ما أجمع عليه أهل القبلة جميعاً نحو إجماعهم على أن الله تعالى قديم[٢٨٣] لا شيء كالأشياء ، وأنه ليس بجسم ولا عرض ، وعلى توريث الجد ونحوه من أهل الميراث مما لا نص فيه، وعلى أن من حلف أن لا يأكل لحماً أكل سمكاً أنه لا يحنث ، وما أشبه ذلك مما أجمع المسلمون ومخالفوهم فيه فلا يجوز خلافه[٢٨٤] كالأول ،

الضرب الثاني : يجوز خلافه لمن كان مستنبطاً للقول ، متأولاً على سبيل الاجتهاد ما لم يدن بتخطئة[٢٨٥] فيه ، والأفضل اتباعهم فيه، وذلك ما كان رأي المسلمين[٢٨٦] فيه متفقاً، وليس بإجماع من أهل الصلاة : وذلك نحو إجماعهم على توريث الأرحام ،وإسقاط ميراث الولاء، وجواز

---

[٢٨١] – م(ب)،م(ج) : إجماع.

[٢٨٢] ـــ نص المؤلف هنا يفهم على ضوء تقسيم الاباضية للكفر إلى قسمين :١)كفر الشرك (الكفر المخرج من ملة الاسلام) ، ٢) كفر النعمة(كفر دون كفر) وهذا لا يخرج صاحبه من ملة الاسلام، وهو المرتكب لكبائر الذنوب، وأطلقوا عليه هذه التسمية إستناداً لاطلاقات في الكتاب العزيز و السنةالمطهرة،

وقد وردت به أحاديث كثيرة ، حتى أفرد له مسلم باباً في صحيحه، وترجم له البخاري بقوله:(كفر دون كفر) ومنها قوله عليه السلام:(سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) وقوله: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)وقوله:(ليس بين العبد والكفر إلا تركه الصلاة) =

=وبمعرفة هذا المصطلح يسهل علينا فهم كثير من العبارات التي يذكرها المؤلف فيما يأتي مما يخص هذا الموضوع فهماً صحيحاً لا حيرة فيه. (ينظر: السالمي ، مشارق أنوار العقول ص٥١٠ ، أحمد بن حمد بن سليمان، الخليلي: شرح منظومة غاية المراد في الاعتقاد، مكتبة الجيل الواعد ، مسقط ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، ص١٣٤ـ ص ١٣٧، فرحات بن علي، الجعبيري: البعد الحضاري للعقيدة الاباضية، مطبعة الألوان الحديثة . مسقط، ١٩٨٩م ، ص٥٠٦ ـ ٥٢٠)

[٢٨٣] – م(ج):زيادة: (وأنه) ، م(د): وأنه شيء لا كالأشياء.

[٢٨٤] –م(ب) ،م(ج):زيادة: (أيضًا).

[٢٨٥] –م(ج): بتخطيتهم.

[٢٨٦] . يقصد بهم المؤلف الاباضية كما هو اصطلاحه في كتابه، وقد صرح بذلك أخر الباب١/٧/ ٧، ص٨٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيع أمهات الأولاد، ووجوب الكفارة على القاتل عمداً، وعلى تارك الصـــلاة، وتحريم الزوجة على الزوج إذا وطئها في الحيض، وقد وقف فيه بعضـــهم ولم[٢٨٧] يحرمها ولم يحللها، فينبغي أن تكون مسألة خلاف بينهم ، وعلى الربا فيما عدا النسيئة[٢٨٨]، وما أشبه ذلك ،

وأما من لم يكن من أهل العلم والاســـتنباط فلا يجوز أن يتكلم فيه بخلافهم[٢٨٩]، وعليه أن يقلدهم فيه؛ فإن عمل بخلاف قولهم لم يصـــب ضـــلالاً حتى يتكلم فيه بخلاف قولهم على ســـبيل الجهالة ، والله أعلم وبه التوفيق.

٩/٩/١ باب ذكر بيان المنصوص بمعنى حكمه دون غيره

قال أبو إسحاق: وذلك ضربان: أحدهما: أصل[٢٩٠]معلول مختلف في حكمه عند وروده، فأما القول فيه بخلاف[٢٩١] في وجوب العمل به عند صحته على[٢٩٢]الصفة فمجتمع عليه لا يحل خلافه،

والضـرب الثاني: فرع معلول مختلف في حكمه، فأما الأصـل المعلول المختلف في صـحته عند وروده فما ورد به أخبار الأحاديث عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ما لم يتواتر عليه، فإذا أخبر بالشـريعة وعدل عنه لزم المخبر القول والعمل به دون القطع على معينه وجاز الاسـتدلال به على غيره ، ما لم يكن ذلك الخبر مخالفاً للكتاب والســـنة المأثورة ،ولم يجز أن ينتقل منه إلى غيره إلا بدليل صحيح من ناسخ نسخ أو خص ، هذا قول الجمهور من الأمة، ويفترق وجهان:

أحدهما: خبر يكون فيه متأولاً[٢٩٣] لا يجوز خلافه على حال: نحو ما روي عن النبي صـــلى الله عليه وسلم: (أنه نهى عن الصـلاة بعد صـلاة الفجر حتى تطلع الشـمس وبعد صـلاة العصـر حتى تغرب الشـــمس)[٢٩٤] وما روي عنه أنه قال: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحتمل خبثاً)[٢٩٥] ونحو هذا

---

[٢٨٧] –م(د) ،م(هـ): فلم يحلها ولم يحرمها.

[٢٨٨] –م(ج): زيادة:(وأن الربا في النسيئة).

[٢٨٩] –م(أ):سقطت:(بخلافهم).

[٢٩٠] –م(أ) :سقطت(أصل)

[٢٩١] – م(ب) ،م(ج): سقطت :(بخلاف)

[٢٩٢] – م(ج):زيادة:(هذه).

[٢٩٣] – م(ج):متأول.

[٢٩٤] ـــــأخرجه: الربيع في مســـنده ص ١٢٣،رقم الحديث(٢٩٥)من حديث ابن عباس ، البخاري في صـــحيحه ،ج١،ص٢١٢،رقم الحديث(٥٥٩)من حديث أبي هريرة ، مسلم في صحيحه ، ج١، ص٥٦٦، رقم الحديث(٨٢٦)، النســـائي في ســـننه ،ج١،ص١٥٤،رقم الحديث(٣٦٨)، ابن ماجه في ســـننه ،ج١، ص٢٩٦، الحديث رقم(١٢٥٠)،أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل ،ج١، مؤسسة قرطبة . مصر، ص١٨، رقم الحديث(١١٠)

[٢٩٥] – الربيع بن حبيب:الجامع الصـــحيح،ص٧١،الحديث رقم(١٥٧)، ســـنن ابن ماجه:ج١ ص ١٧٢،الحديث رقم(٥١٧)من حديث عبدالله بن عمر،أحمد بن حنبل:مسنده:ج٢ ص ٢٦،الحديث رقم(٤٨٠٣)،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من[٢٩٦] الأخبار التي لا يعمل فيها بكل ما يتضمنه الخبر، بل بما يخرج من متأوله، فالواجب قبوله دون القطع والعمل به حتى يعلم متأوله، ومتأوله إجماع المسلمين على أن الصلوات المكتوبات تقضى في هذين الوقتين، وكذلك صلاة الجنازة، وعلى أن الماء إذا كان قلتين فغيرته النجاسة بلون أو طعم أو ريح كان نجساً، فإذا علم بذلك[٢٩٧] لزمه العمل به ولم يسعه تركه بعد ذلك ولا يلزمه القطع على معينه ،

والوجه الثاني: خبر يكون فيه متأول يجوز فيه خلافه أو ليس فيه متأول: نحو ما روي عنه عليه السلام: (أنه نهى عن أكل كل [٢٩٨]ذي ناب من السباع، وذي[٢٩٩] مخلب من الطير)[٣٠٠] وقوله عليه السلام : (من مس فرجه فليتوضأ)[٣٠١] و(لا ينكح المحرم[٣٠٢]) ونحو ذلك ، فالواجب قبوله

محمد بن ادريس، الشافعي:مسند الشافعي،دار الكتب العلمية.بيروت،ص٧،ص١٦٥، البيهقي في ،سننه الكبرى،ج١،ص٢٦٢،الحديث رقم(١١٦٨)،الدارقطني في سننه الدارقطني،ج١ دار المعرفة ص٢١،الحديث رقم(١٨) من حديث أبي هريرة.

[٢٩٦] –م(أ):سقطت(من).

[٢٩٧] – م(ج) : ذلك.

[٢٩٨] –م(أ)،م(ب):سقطت: (كل).

[٢٩٩] – م(ب):سقطت(ذي).

[٣٠٠] –أخرجه:الربيع بن حبيب ص١٥٣ الحديث رقم(٣٨٧)من حديث أبي هريرةعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(أكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير حرام) ، مسلم في صحيحه،ج٣،ص١٥٣٤،الحديث رقم(١٩٣٤)من حديث ابن عباس،أحمد بن حنبل:مسنده ج١ ص٢٨٩الحديث رقم(٢٦١٩)، ابن حبان في صحيحه ابن حبان،ج١٢ص٨٤،الحديث رقم(٥٢٨٠)، :عبدالله بن عبدالرحمن ، الدارمي، سنن الدارمي،ج٢،ط١،دار الكتاب العربي . بيروت ١٤٠٧هـ،ص ١١٦،الحديث رقم(١٩٨٢)

[٣٠١] –أخرجه:الحاكم النيسابوري:أبو عبدالله محمد بن عبدالله،المستدرك على الصحيحين،ج١،ط١،دار الكتب العلمية.بيروت١٤١١هـ -١٩٩٠م،ص٢٣١،ص٢٣٣،من حديث بسرة بنت صفوان،رقم(٤٧٣) ومن حديث أبي هريرة رقم(٤٧٩)،ابن حبان في صحيحه:ج٢،ص٣٩٨ الحديث رقم(١١١٤)،ابن ماجه في سننه: ج١ ، ص١٦٢ الحديث رقم(٤٨١)من حديث أم حبيبة،البيهقي في سننه الكبرى:ج١ص١٣٠الحديث رقم(٦١٧)،الدارمي في سننه ج١ص١٩٩ الحديث رقم(٧٢٥)،أحمد في مسنده ج٦ص٤٠٦ الحديث رقم(٢٧٣٣٥)،وأخرجه الربيع في مسنده عن ابن عباس بلفظ(إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ)ص٦٠ الحديث رقم(١١٥).

[٣٠٢] – م(ب):زيادة (ولا ينكح).

أخرجه الربيع في مسنده عن عثمان بن عفان بلفظ(لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)ص٢٠٩الحديث رقم(٥١٩)،مسلم في صحيحه ج٢ ص١٠٣١ الحديث رقم(١٤٠٩)،النسائي في سننه ج٢ ص٣٧٦ الحديث رقم(٥٤١٣)،أحمد في مسنده ج١ص٦٤ الحديث رقم(٤٦٢)،ومن طريق عبدالله بن عمر أخرجه :البيهقي في سننه ج٧ ص٢١٣ الحديث رقم(١٣٩٩٣)،الأصبحي:أبو عبدالله مالك بن أنس،موطأ مالك،ج١ دار إحياء التراث العربي . مصر،ص٣٤٨ الحديث رقم(٧٧٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعمل به دون القطع على معينه، فلا يسعه أن يعمل بخلافه بعد صحته عنده على سبيل الاجتهاد حتى يكون في منزلة من يستنبط القول ويجتهد في الرأي فحينئذ يسعه ذلك،

وأما الفرع المعلول المختلف في حكمه: فنحو بيع شيء من الأرز والذرة بأكثر من جنسه، ووجوب الكفارة على القاتل عمداً وعلى ترك[٣٠٣] الصلاة عمداً، ونحو ذلك مما اختلف فيه الناس في الحكم فيه من التحليل والتحريم والوجوب وغير ذلك، فالواجب الكف عن القول فيه بالادعاء من غير علم وتأويل ، فإذا علم الحكم فيه من طريق الاستنباط جاز له ذلك من غير أن يقطع على معينه، فأما العمل بأحد الحكمين في ذلك الشيء فواسع العمل بأحدهما: تارةً بهذا وتارة بهذا على سبيل الجهالة ؛ غير أنه مأمور بالسؤال عن أمر دينه فإذا سأل فليقصد بمسألته العلماء من المسلمين دون غيرهم، فإذا أعلموه برأيهم فيه لم يجز له أن ينتقل إلى رأي سواه من أهل الخلاف؛ لأنه إذا لم يكن له موئل إلا التقليد كان تقليد العلماء من المسلمين أولى من أهل الخلاف، فإن اختلف فقهاء المسلمين عليه وسعه أن يختار أحد أقاويلهم والله أعلم،

فأما من علم الحكم فيه بالاستنباط والاجتهاد ثم اعتقد مذهباً يفتى به فلا يسعه ترك العمل به والانتقال منه إلى غيره إلا بدلالة صحيحة توجب فساد ذلك الحكم عنده، أو بشبهة ألبست[٣٠٤] عقله شكاً في ذلك الحكم، والله أعلم.

١٠/١٠/١ باب ذكر بيان صفة الإصرار

قال أبو إسحاق: وكل من واقع صغيراً من الذنوب لم يصب ضلالاً بإجماع حتى يصر، وإنما اختلفوا في ولايته والوقوف عنه بعد المواقعة وقبل الإصرار، فإن أصر ولو على أدنى صغيرة من الذنوب كان ضالاً؛ لأن الإصرار عندهم كبير لم يختلف المسلمون في ذلك،

فأما صفة الإصرار فمعلومة بأحد وجهين: إما بالاستخفاف بالذنب[٣٠٥] وترك الندامة، أو بالامتناع من التوبة.

قال أبو إسحاق: والامتناع لا يخلو من أحد معنيين: إما بالرد باللسان، ومثاله: أن يقال له: تب من ذلك الذنب، فيقول: لا، أو بالإقامة على ترك التوبة، فهذه صفته عند الله وفي الدين، فأما في الحكم الظاهر بين الناس فلا يكون مصراً إلا بالامتناع من التوبة، وقد فسرنا معناها، وبالله التوفيق.

---

[٣٠٣] –م(ب):تارك.

[٣٠٤] – م(د): أكسبت.

[٣٠٥] –م(ب)للذنب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١/١١/١ باب ذكر بيان أحكام أهل المعاصي

قال أبو إسحاق: وأهل المعاصي صنفان: مستحل، ومحرم ،

فالمستحل: هو القائل في الدين بخلاف ما هو عند الله، والشاك فيه بعد قيام الحجة عليه في ذلك الشيء، وسواء كان ذلك منه بتأويل أو جهل، وينقسم على ضربين:

أحدهما: مستحق لاسم الشرك دون النفاق: وذلك الجاحد لفرض الصلاة أو الزكاة أو لحرمة الزنا أو نكاح الأخت والأم والبنت، وأكل أموال الناس بالباطل وكذلك الشاك في معناه ، وما أشبه ذلك بعد قيام الحجة عليه ، فواسع جهل ضلالته قبل العلم بفرض ذلك أو بحرمته وقبل قيام الحجة عليه بمعرفة الضلال بعينه، فمتى جهله بشك أو جحود بعد هذا الوصف كان ضالاً مشركاً، مثاله: لو أن رجلاً لم يلزمه بعد العلم بأن الصلاة فريضة وأن الزنا حرام، ونحو ذلك من الأحكام، ولم تقم الحجة عليه بأن من جحد لفرض الصلاة وحرمة الزنا أو شك في ذلك بعد قيام الحجة عليه فيه وسعه جهل ضلال ذلك، فإذا علم أن الصلاة فريضة، وأن الزنا حرام، ثم صح علمه برجل فجحد بذلك أو[٣٠٦] شك فيه على ما وصفنا ضاق عليه الشك في ضلالته، ولو أنه لم يلزمه العلم بعد أن الصلاة فريضة، وأن الزنا حرام، لكن قامت الحجة عليه بأن من جحد فرض الصلاة،أو حرمة الزنا كان ضالاً لم يسعه الشك في ضلالته كذلك أيضاًعلى هذه الصفة،

ومستحق لاسم النفاق دون الشرك: وذلك الجاحد بفرض غسل الجماع أو الحيض أو النفاس أو بحد الزاني و[٣٠٧]السارق أو بحرمة نكاح المتعة[٣٠٨]، و[٣٠٩] الشغار [٣١٠]، أو النظرة أو الكذبة

---

[٣٠٦] –م(ج):و.

[٣٠٧] – م(ب)،م(ج) :أو.

[٣٠٨] ـــ نكاح المتعة :هو المؤقت في العقد ، وقال في العباب:كان الرجل يشارط المرأة شرطاً على شيء إلى أجل معلوم ويعطيها ذلك فيستحل بذلك فرجها ثم يخلي سبيلها من غير تزويج ولا طلاق.(الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،ج٢، ص٥٦٢(متع))

[٣٠٩] –م(ب)،م(ج) :أو.

[٣١٠] ـــ أصل الشِّغار في اللغة : الرفع، كقولهم: شغر الكلب رجله إذا رفعها للبول ، ثم استعملوه فيما أشبهه؛ فقالوا :شغر الرجل المرأة إذا فعل لها ذلك للجماع، ثم استعملوه في النكاح بغير مهر إذا كان وطئاً بوطءٍ، فكان يقول :شاغرني: أنكحني وليتك بلا صداق وأنكحك وليتي بلا صداق. وقيل: سمي نكاح الشغار لخلوه من الصداق، من قولهم: بلدة شاغرة أي خالية من أهلها. والشغار في الشرع: (هو أن يزوِّج الرجلُ وليته لرجل على أن يزوج هو له وليته أيضاً، ويجعلا صداق هذه بصداق تلك) وحكم نكاح الشغار:كما قال المؤلف : الحرمة، وهو محرم بالاتفاق، وهو من أعمال الجاهلية سواء عينا صداقيهما أم لا، ولا يعطى أحدهما للآخر شيئاً، ولو عيناه بأن يقول كل منهما مثلاً:إن الصداق الذي وجب عليك قد تركته بدل الصداق الذي وجب علي، وفي ذلك تعطيل للصداق، ونكاح بدون الصداق، وأيضاً ليس الصداق لهما فكيف يهبانه!!.(محمد بن يوسف بن عيسى الاباضي، أطفيش: شرح النيل وشفاء العليل، ج٦،ط٣، مكتبة الارشاد، جدة، المملكة العربية السعودية ١٤٠٥هـ ـ١٩٨٥م ،ص٣٢٢ ـ ص٣٢٤ (بتصرف)).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخفيفة، أو دخول بيت بغير إذن مولاه أو الضمة واللطمة وما أشبه ذلك، وكذلك الشاك في هذا بعد قيام الحجة عليه[٣١١]في معنى الجاحد فواسع جهل ضلاله قبل العلم بفرض ذلك أو بحرمته وقبل قيام الحجة عليه بمعرفة ضلاله على[٣١٢] الصفة، فمتى جهل بشك أو جحود بعد هذا الوصف كان ضالاً منافقاً، مثاله: لو أن رجلاً لم يلزمه العلم بعد بأن الغسل من الجماع فرض أو أن اللطمة أو الضمة حرام ولم تقم الحجة عليه بمعرفة ضلال من جهل ذلك على الصفة على نحو ما بينا في الضرب الأول؛ فيسعه ذلك، فإذا لزمه[٣١٣] بأن غسل الجماع فرض[٣١٤] ضاق عليه الشك في ضلال من صح عليه أنه يجحد بفرض غسل الجماع أو بحرمة اللطمة أو الضمة أو أنه يشك في ذلك بعد أن قامت الحجة عليه بأن من جحد بفرض[٣١٥] هذا، أو بحرمة هذا مما قد وصفنا من الأحكام كان ضالاً لم يسعه الشك،[٣١٦]كذلك أيضاً معرفة ضلاله على الصفة،

وأما المُحَرِّم لفعله : فهو الراكب للحدث، الدائن بتحريمه، وينقسم ضربين:

أحدهما: مستحق لاسم الضلال والنفاق: وهو الراكب للذنب الكبير[٣١٧]: كشارب الخمر والقاذف والسارق وتارك الصلاة ومانع الزكاة ونحو ذلك[٣١٨]، فواسع جهل ضلاله قبل قيام الحجة عليه فيه، فمتى قامت الحجة عليه فيه فجهله بشك أو جحود كان ضالاً منافقاً، مثاله: لو أن رجلاً أبصر رجلاً من أهل التوحيد يزني أو يشرب خمراً أو صح عليه بأنه يفعل ذلك وسعه الشك في ضلاله حتى تقوم الحجة عليه بأن من زنا أو شرب خمراً كان ضالاً فحينئذ يضيق عليه الشك في ضلاله،

الثاني: غير مستحق لاسم الضلال: وهو الراكب للذنب الصغير: كاللاطم والناظر والداخل بيتاً بغير إذن مولاه وما أشبه ذلك، فواسع[٣١٩] ولايته والوقوف عنه بجهل دون البراءة، وقد تقدم بيان مثاله فيما مضى من كتابنا هذا، وما يختلف في ذلك، وبالله التوفيق.

---

[٣١١] –م(أ)،م(ج):زيادة:و.

[٣١٢] –م(ج):زيادة (هذه)

[٣١٣] –م(ج):زيادة:(العلم).

[٣١٤] –م(ج):زيادة: (والضمة حرام).

[٣١٥] –م(ج): فرض هذا أو حرمة هذا.

[٣١٦] –م(ب): زيادة:(و).

[٣١٧] –م(ج):للحدث الكبير، (وفي نسخة) للذنب.

[٣١٨] –م(ب):وما أشبه ذلك.

[٣١٩] – م(ج) ،م(د):زيادة: (جهل).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢/١٢/١ باب ذكر بيان الأسماء الواقعة على أهل المعاصي

قال أبو إسحاق: والمعاصي على ضربين: كبير، وصغير،

فالكبير على ضربين: شرك ونفاق ، فمن وقع عليه اسم الشرك وقع عليه اسم الكفر والفسق والضلال وجميع الأسماء القبيحة ما عدا النفاق غير واقع عليه ولا جائز إيقاعه مع ذلك، ومن وقع عليه اسم النفاق وقع عليه اسم الكفر[٣٢٠] والفسق والضلال وجميع الأسماء القبيحة ما عدا الشرك فغير واقع عليه ولا جائز إيقاعه عليه به كذلك.

قال أبو إسحاق: وواسع جهل الأسماء الواقعة على أهلها من ذلك قبل قيام الحجة فيه، فمتى قامت الحجة عليه فيه فجهله بشك أو جحود كان ضالاً، فإن كان ذلك الاسم منصوصاً على مسمى في كتاب الله تصريحاً كان الجاهل له مشركاً، مثاله: أن تقوم الحجة عليه بأن من جحد بفرض الصلاة أو بحرمة الزنا[٣٢١] كان ضالاً أو كافراً أو فاسقاً، أو من شك في الله كان مشركاً أو كافراً أو نحو ذلك، فإن صَدَّق وإلا كان مشركاً،

وإن كان ذلك الاسم غير منصوص على مسماه تصريحاً كان الجاهل له منافقاً، مثاله: أن تقوم الحجة عليه بأن من جحد بالرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو بفرض الصلاة أو بحرمة الزنا كان مشركاً، وأن من جحد بفرض الولاية والبراءة ونحو ذلك كان منافقاً بريئاً من الشرك فإن صَدَّق وإلا كان منافقاً،

وأما الصغير فمن ركبه غير مستحل به[٣٢٢] فليس واقع عليه شيء من هذه الأسماء ولا جائز تسميته بها، وأما تسميته بالعصيان والإثم والخطأ والإساءة والظلم ونحو ذلك فجائز، بل هي واقعة عليه حتى يتوب من ذلك الذنب.

قال أبو إسحاق: وواسع جهل التسمية له بذلك قبل قيام الحجة فيه، فمتى قامت الحجة عليه فيه فجهلها بشك أو جحود كان ضالاً منافقاً ، مثاله: أن تقوم الحجة عليه بأن من ركب صغيراً من الذنب[٣٢٣] كان عاصياً أو آثماً أو خاطئاً فإن صدق وإلا كان ضالاً منافقاً، والله أعلم.

---

[٣٢٠] . تقدم في باب في الباب ٨/٨/١ التعليق على اصطلاح الاباضية (كفر النعمة).،ص٨٨

[٣٢١] –م(ج): جحد فرض الصلاة أو حرمة الزنا.

[٣٢٢] –م(ج):له.

[٣٢٣] –م(د) ،م(ك):الذنوب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣/١٣/١ باب ذكر بيان أصناف أهل التوحيد

قال أبو إسحاق: وأهل التوحيد على أربعة أضرب:

موحد مستحق لكل اسم حسن من التقوى[٣٢٤] والهدى والصبر والإحسان ونحو ذلك، منفية عنه جميع أسماء أهل المعاصي فمن سماه بشيء منها كان ضالاً. قال أبو إسحاق: وواسع جهل تسميته بذلك قبل قيام الحجة فيه[٣٢٥] ،فمن[٣٢٦] جهله بعد قيام الحجة بشك أو جحود كان ضالاً، فإن كان [٣٢٧]قيام الحجة عليه فيه على هذه الصفة كان الجاهل له مشركاً، مثاله: أن تقوم الحجة عليه بأن من وحد الله ولم يعصه في شيء من أمره كان مسلماً أو مؤمناً أو محسناً في[٣٢٨] نحو ذلك، فإن صَدَّق[٣٢٩] وإلا كان مشركاً، وإن كان قيامها عليه بغير هذه الصفة مما قد تنازع فيه[٣٣٠] أهل الصلاة كان الجاهل له منافقاً، مثاله:أن تقوم الحجة عليه بأن من أقر بالجملة التي ذكرناها في البلد الظاهر فيها دعوة المسلمين، ولم يظهر منه حدث أنه مسلم مؤمن فإن صدق وإلا كان منافقاً،

وموحد مستحق لاسم التوحيد والإقرار والتصديق فقط دون اسم الإيمان والإسلام، ونحو ذلك غير واقع عليه شيء من أسماء أهل المعاصي، وذلك المقر بالجملة في الدار الظاهر فيها الضلال، فمن سماه مؤمناً أو مسلماً على غير معنى الإقرار أو محسناً أو صادقاً ونحو ذلك كان ضالاً منافقاً، وكذلك إن سماه بشيء من أسماء أهل المعاصي أو شك في تسميته بالتوحيد والتصديق والإقرار بعد قيام الحجة عليه فيه،

وكل بلد الغالب فيها التوحيد كان حكم من دخلها حكم الموحدين،[٣٣١]

وموحد مستحق لاسم التوحيد والتصديق(حتى يظهر منه حدث يزيل عنه اسم التوحيد والتصديق)[٣٣٢]، وواقع عليه جميع أسماء أهل المعاصي ما خلا الشرك، و[٣٣٣]منفية عنه الأسماء

---

[٣٢٤] –م(ب):التقى.

[٣٢٥] –م(ج): فيه عليه.

[٣٢٦] –م(د):فمتى جهله.

[٣٢٧] –م(ج):زيادة:(بعد)..

[٣٢٨] –م(ب):و

[٣٢٩] –م(ج):زيادة:(بذلك).

[٣٣٠] –م(ج):فيها.

[٣٣١] –م(د) ،م(هـ):زيادة:(حتى يظهر منه حدث يزيل عنه اسم التوحيد).

[٣٣٢] – اضطربت النسخ في هذا الموضع وما أثبته في المتن هو ما جاء في م(أ) ،م(ب) ،م(ج)،لكن الذي يبدو لي أن في النسخ خلط سطر بسطر ،وأظن الصواب ما جاء في م(ك):(وكل بلد الغالب فيها التوحيد كان حكم من دخلها حكم الموحدين حتى يظهر منه حدث يزيل عنه اسم التوحيد ،وموحد مستحق اسم التوحيد والتصديق وواقع عليه جميع أسماء المعاصي ماخلا الشرك....) إذ بذلك يستقيم المعنى ويتناسب.

[٣٣٣] – م(ب)، م(ج):سقطت: (و)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحسنة من الإيمان والإسلام والصبر والهدى ونحو ذلك، وهو المنافق ، فمن سماه مؤمناً أو مسلماً على غير معنى الإقرار أو صادقاً أو تقياً أو صابراً كان ضالاً منافقاً، وكذلك إن شك في تسميته بالتوحيد أو الإقرار أو التصديق أو في تسميته بالعصيان والكفر والنفاق والضلال ونحوه بعد قيام الحجة عليه[٣٣٤]، وقد بينا هذا فيما تقدم ولكن أعدنا ذكره لبيان وقوع اسم التوحيد والإقرار والتصديق عليه، وذلك الراكب لشيء من الكبائر دون الشرك،

وموحد مستحق لاسم التوحيد والإقرار والتصديق في الإجماع مختلف في إثبات اسم الإيمان والإسلام والتقوى ونحو ذلك له، وواقع عليه أسماء العصيان والخطأ والإساءة وما أشبه ذلك بإجماع :وذلك الولي إذا واقع الصغير من الذنوب ، وقد مضى ذكره فيما تقدم.

١٤/١٤/١ باب ذكر بيان ما لا يسع ركوبه عالماً ولا جاهلاً

قال أبو إسحاق: وكل منهي عنه مقطوع على حرمته فضربان: كبير، وصغير،

فالكبير: كالزنا وقتل النفس بغير الحق والربا والسرقة وترك الفريضة في أوقاتها من غير عذر، أو عند وقوع أسبابها كالصلاة[٣٣٥]والزكاة والحج والصيام والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبر الوالدين وما أشبه ذلك ، فغير واسع لأحدٍ ركوبه[٣٣٦] جاهلاً لحرمته أو عالماً جاهلاً بعينه[٣٣٧] إلا أن يركب شيئاً مما هو في الأصل مباح ، ما لم يرَ عين الذي ركبه[٣٣٨]، مثاله: أن ينكح امرأة على أنها أجنبية ثم يعلم بعد ذلك أنها أخته من الرضاع أو من النسب، أو يشتري لحماً ليأكله ثم يعلم أنه ميتة أو لحم خنزير، أو يشرب ماءاً أو يتوضأ به ويصلي ، ثم يعلم أنه نجس أو نحو ذلك.

قال أبو إسحاق: وأما الصغير فدخول بيت بغير إذنٍ، والنظرة والكذبة الخفيفة واللطمة والغيبة والضمة ونحو ذلك، وقد قيل في بعض هذا أنه كبير، فغير واسع أيضاً ركوبه عالماً أو جاهلاً كما وصفنا في الكبير، فمن ركبه كذلك؟ قال: لم يلزمه ضلال حتى يصر على قول من جعله صغيراً [٣٣٩]، لأن من واقع كبيراً ضل بمواقعته له وإن لم يصر، ومن واقع صغيراً لم يضل بمواقعته له حتى يصر، هكذا وجدته في آثار المسلمين . رضي الله عنهم جميعاً .

---

[٣٣٤] –م(ج):زيادة:(فيه).

[٣٣٥] –م(ج):كالصلوات.

[٣٣٦] –م(ب) ،م(ج):ركوبه لأحد.

[٣٣٧] –م(ب):زيادة:(أو عالماً إلا إن ترك شيئًا)

[٣٣٨] –م(ج):ما لم يرى غير الذي ركبه ، وجاء في م(ي): ما لم يعلم عين الذي ركبه.

[٣٣٩] –م(ي):زيادة: (وأما على قول من جعله كبيراً فإنه يضل بمواقعته إياه).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال أبو إسحاق: وعلى[٣٤٠] الخلائق أن يسألوا عن [٣٤١]دينهم ،وإن كان قوم بحضرة النبي . صلى الله عليه وسلم ـــ وأقروا بالجملة وانتجعوا[٣٤٢] إلى بلدهم وأنزلت آية من القرآن وأمر النبي . صلى الله عليه وسلم ـ بتحريم شيء أو بفعل شيء، فواسع لأولئك أن يعملوا بما كان عندهم حلالاً حتى تبلغهم الحجة بسماع ذلك من أحد من خلق الله ،والله أعلم، وبه التوفيق.

١٥/١٥/١ باب ذكر بيان ما يجوز فيه التنازع وما لا يجوز فيه ذلك

قال أبو إسحاق: المعلوم في الدين على صنفين: صنف يمتنع[٣٤٣]عن التأويل بخلاف ما هو عند الله ، وينقسم على ضربين:

ضرب مستحق صاحبه اسم الشرك: وذلك المتأول فيما صرح الله به في كتابه خاصة وأجمع أهل الصلاة على توقيفه ، مثاله: لو أن قائلاً قال: إن الله تعالى نسخ[٣٤٤] البعث والحساب، أو فرض الصلاة والزكاة.

والضرب الثاني: مستحق صاحبه اسم النفاق دون الشرك: وذلك المتأول فيما نص الله عليه[٣٤٥] في كتابه ، ولم يصرح به كذلك ولم يجتمع أهل الصلاة على توقيفه، أو فيما نصته السنة المأثورة بل جعل الله له حججاً ودلائلَ من كتابه وسنة رسوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ يهتدي بها أهل الحق، ويحتجون بها على أهل الباطل فيما اختلفوا فيه ، مثاله: قول المرجئة[٣٤٦] :إن الله تعالى لم يحرم ولاية الزاني والقاتل من أهل القبلة ونحوهم؛

---

[٣٤٠] –م(ج):زيادة:(كل).

[٣٤١] م(د) ،م(ك):زيادة:(أمر).

[٣٤٢] ـــــ انتجع القوم : إذا ذهبوا لطلب الكلأ في موضعه، ونجعتُ البلد :أتيته(الفيومي:المصباح المنير،ص٣٠٦(نجع))

[٣٤٣] –م(ج): يمنع.

[٣٤٤] –م(ج):ينسخ.

[٣٤٥] –م(ج): نصه الله في كتابه.

[٣٤٦] ــ المرجئة :فرقة من فرق الإسلام، يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية، كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة، وأن طاعة الامام الجائر واجبة؛فلا ثورة ولا خروج، ويرجون لكل المؤمنين النجاة في الآخرة ولو ماتوا على المعصية فيسمون لذلك (أهل الوعد) على عكس المعتزلة الذين يسمون بأهل الوعيد. وقد سموا مرجئةً لاعتقادهم أن الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي:أي أخره عنهم، والمرجئة تنقسم لفرق متعددة (وللتعرف على فرق المرجئة وما نسب إليهم من أراء ومقولات ينظر:

أبو الحسن علي بن اسماعيل(ت٣٢٤هـــ)، الأشعري: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: هلموت ريتر،ج١،ط٣ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،ص١٣٠. ص١٥٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقول الجبرية[٣٤٧]: إن الله جبر العباد على المعاصي فهذا وما أشبهه فمن تأول فيه هكذا كان ضالاً منافقاً.

الصنف الثاني : يجوز فيه التأويل على سبيل الاجتهاد والاستحسان طلباً لإصابة العدل والاحتياط ما لم يَدَّعِ أنه يعلم أنه قد أصاب موقع الحق في ذلك بما لا نص فيه يوجب التوقيف عليه بإجماع أهل الصلاة كذلك ، وذلك مثل اختلاف الناس في فرض المضمضة والاستنشاق والتسمية أو في تحريم السباع والحُمُر[٣٤٨] الأهلية ، وفي مثل جزاء الصيد، ونحو ذلك.

١٦/١٦/١ باب ذكر بيان صفة الإيمان والكفر وأحكامهما

قال أبو إسحاق على أن ليس بين الكفر والإيمان منزلة ثالثة، مع دلائلَ كثيرة من كتاب الله وسنة الرسول عليه السلام تركتها خشية الإطالة، وليست من شرط الكتاب ،

فإن قال قائل: فما صفة الإيمان ؟ قيل له ثلاثة أشياء: شيئان معلومان عند الناس، وذلك القول والعمل، والثالث لا يعلمه إلا الله أو صاحبه، وذلك عزيمة القلب، فمن خلت عنه هذه الأشياء خرج من صفة الإيمان عند الله وفي الدين، فأما في الحكم الظاهر عند الناس فمن ظهر منه الإيمان قولاً كان مؤمناً واجبةٌ ولايته، ما لم يظهر حدثاً قولاً أو عملاً يزيله عن ذلك،

فإن قال: فللإيمان اسم غيره ؟ قيل له: كل من استحق اسم الإيمان استحق اسم الإسلام والتقى والتصديق[٣٤٩] والصبر والإحسان وجميع الأسماء الحسنة ، وانتفت[٣٥٠] عنه الأسماء الخبيثة القبيحة، فمن وصف أحداً بالإيمان والإسلام مع الكفر والفسق كان ضالاً ، فإن قال قائل[٣٥١]: فما صفة الكفر؟ قيل له: هي موجودة بأحد هذه الأشياء[٣٥٢] المتقدم ذكرها إلا من كان في منزلة التقية ،

---

[٣٤٧] ـــ الجبرية:هي إحدى الفرق الإسلامية، يرون أن العبد ليس قادراً على فعله ، وإضافة الفعل إلى الرب تعالى ،حتى قالوا: بأن حركة الانسان كحركة الشمس لا دخل للانسان فيها فهو مجبر!، والجبرية هي الفرقة المقابلة للقدرية أو المعتزلة التي تقول بحرية الانسان، وأنه خالق لأفعاله، وتسمية الجبرية(المجبرة) بذلك هي من اطلاق المعتزلة المخالفين لهم في هذا الرأي،والجبرية تنقسم لأصناف. (يراجع: محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد (ت٥٤٨هـ)، الشهرستاني :الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاني، ج١، دار المعرفة ـــ بيروت، ١٤٠٤هـ ، ص٨٥ ، محمد بن عمر بن الحسين أبو عبدالله (ت٦٠٦هـ)، الرازي: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، تحقيق :علي سامي النشار،ج١، دار الكتب العلمية . بيروت١٤٠٢هـ).

[٣٤٨] –م(أ):الحمير.

[٣٤٩] –م(د):الصدق.

[٣٥٠] م(ج):وأنفيت.

[٣٥١] – م(ب) ،م(ج)سقطت(قائل).

[٣٥٢] –م(ب) ،م(ج):الأسماء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان سريرته سريرة الإيمان وعلانيته كفر[٣٥٣] وذلك واسع له وداخل في صفة الإيمان عند الله وعند المسلمين إذا علموا منه ذلك، وإن شاهده المسلمون بصفة الكفر ولم يعلموا و[٣٥٤] يروا أنه بمنزلة التقية كان عندهم كافراً حتى يعلموا ذلك؛ لأن الله تعالى أوجب البراءة على المسلمين ممن شاهدوه بصفة الكفر، وإن كان عنده من أهل الإيمان، وكذلك أوجب الولاية عليهم لمن شاهدوه بصفة الإيمان وإن كان عنده من أهل الكفر، فإن قال: من أي شيء يعرف الكفر؟ قيل له: من أحد شيئين: إما من ارتكاب الكبائر[٣٥٥]أو الإصرار على الصغائر، والكبائر كل ما أوجب الله عليه حداً في الدنيا أو عذاباً في الآخرة[٣٥٦]، والصغائر كل ما لم يأت فيه وعيد بعينه نص: كالنظرة والكذبة والغيبة ودخول بيت بغير إذن مولاه ودخول الحمام بغير إزار ونحو ذلك[٣٥٧]، مثاله: لو أن ولياً ركب كبيرة كفر بركوبها، وانقطعت ولايته ووجبت براءته حتى يتوب، ولو أنه واقع صغيرة لم يكفر بركوبها وفي ولايته قولان: أحدهما: أنها موقوفة حتى يتوب ويرجع إليها أو يصر فتنقطع ولايته ،والثاني: أن ولايته ثابتة حتى يصر، وقد قال بعض أصحابنا: إن الإمام إذا واقع كبيرة من الذنوب ليس فيها حد استتيب[٣٥٨] قبل البراءة فإن تاب وإلا برئ منه وانخلعت إمامته، فإن قال قائل: أفللكفر اسم غيره؟ قيل له: كل من وقع عليه اسم الكفر لحقه اسم الفسق والضلال والفجور وما أشبهها من الأسماء القبيحة، فإن قال قائل: فمعنى الكفر وحكمه واحد ؟ قيل له: أما معناه باسم يربؤ به[٣٥٩] في الآخرة فمتفق ، وأما حكمه في الدنيا فمختلف ، فإن قال: فصف لي ذلك. قيل له: حكم الكفر في الدنيا على ضربين: شرك، ونفاق، لا يجوز أن يسمى أحدهما بصاحبه، ولا يحكم في أحدهما بحكم صاحبه، فإن قال: أفحكم الشرك متفق؟ قيل له: أما معنى[٣٦٠] باسمه فمتفق ، وأما المحكوم به فيه فمختلف، فإن قال: بين لي ذلك؟ قيل له[٣٦١]:المشركون على ثلاثة أصناف: وثنى، وكتابي، ومرتد،

---

[٣٥٣] –م(ج): كفراً.

[٣٥٤] –م(ح):أو.

[٣٥٥] –م(أ) :الكفر.، ينظر مصطلح (كفرالنعمة) عند الاباضية في حاشية الباب ١/٨/٨.ص٨٨

[٣٥٦] –م(ب):الحد في الدنيا والعذاب في الآخرة.

[٣٥٧] ــ معرفة الصغائر والكبائر وتمييزها لها أهمية كبيرة لارتباطها الوثيق بأحكام الولاية والبراءة عند الاباضية، وفي ذلك يقول الامام السالمي: (إن علم الولاية والبراءة إنما هو منحصر في معرفة الصغائر والكبائر، فالعالم بالصغائر والكبائر عالم بالولاية والبراءة، ولا يكون عالماً بالولاية والبراءة وإن أحاط بأقوال العلماء فيها حتى يكون عالماً بالصغائر والكبائر) بهجة الأنوار للسالمي ص١٤٢، ينظر التعليق على عنوان الباب ١/٢١/٢١

[٣٥٨] –م(ج):يستتاب.

[٣٥٩] –م(ج):باسمه وثوابه في الآخرة.

[٣٦٠] –م(ب):معناه.

[٣٦١] –م(أ):فإن قال:يتولى على ذلك؟قيل له:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالوثني: حلال[٣٦٢] قتله، وغنيمة ماله ، وسبي ذريته على كل حال إلى دخوله في الإسلام لا يقبل منه غير ذلك إلا ثلاثة أصناف: الشيخ ، والمرأة ، والصبي ، لا يجوز قتلهم إلا أن يعينوا على القتال ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وحرام مناكحتهم وموارثتهم وذبائحهم وسؤرهم[٣٦٣] وطعامهم إلا ما أجمع المسلمون عليه إلا العرب ، فقد قيل: لا تُسبَى ذراريهم ولا نساؤهم، والكتابي كالوثني في جميع ما سمينا ووصفنا إلا أنه إذا أقر بالجزية معطياً لها ترك على دينه، وحرم دمه وماله وسباؤه، وحل ذبائحه وطعامه ومناكحة النساء منهم، وقد قال بعض أصحابنا: إن ذبائحهم حلال وإن كانوا حرباً إلا المجوس فلا يحل منهم شيء حرباً كانوا أو سلماً، والمرتد إلى أي دين كان من الشرك حلال قتله بعد الاستتابة والامتناع ، ولا يقبل منه غير الإسلام وحرام السباء والغنيمة ما دام في البلد الجاري عليه حكم[٣٦٤] أهل التوحيد ، فإن لحق بماله وأهله وذريته بدار الحرب كان حكمه حكم أهل الحرب، والقول في ذبائحه وسؤره وميراثه وطعامه ونكاحه كالوثني، وأما ميراث أرحامه منه فقد اختلف فيه وسنذكره في بابه[٣٦٥] . إن شاء الله . فهذه أصول أحكام أهل الشرك، وسنبين من فروعها ما نسأل الله التوفيق بمنه وكرمه. فإن قال: فما حكم النفاق؟ قيل له: المنافق كالمؤمن في جميع أحكامه في الدنيا من إباحة النكاح والذبائح والأسوار والطعام[٣٦٦] والميراث منه وله، ولزوم الحقوق وتحريم السباء والغنيمة، فأما دمه فحرام إلا في عشر خصال: أحدها: أن يقتل أحداً عمداً من أهل التوحيد بغير حق ممن يلزمه فيه القصاص، الثاني: أن يطأ رجلاً على قول ، أو ذات محرم عالم بقرابتها ، الثالث: أن يزني بأجنبية أو بهيمة وهو محصن، الرابع: أن يترك الصلاة عامداً حتى يفوت وقتها فيؤمر بفعلها فإن صلاها وإلا قتل على قول ، وقال آخرون: بل يضرب حتى يفعلها أو يأتي الضرب على نفسه ، وقال آخرون: لا يجب عليه قتل حتى يجحد بوجوبها عليه، الخامس: أن يطلب ما ليس له فيدافعه أحدٌ عن نفسه أو ماله أو حرمته أو من يقوم مقامه أو من يلزمه معونته فيمضي الدافع على نفس المدفوع ، السادس: أن يدعوه المسلمون الظاهرون إلى دفع حق أو إقامة حد أو خلع أمر[٣٦٧]أو ترك معصية أو أمر فيمتنع

---

[٣٦٢] –م(ب):حل.

[٣٦٣] . السؤر: بضم السين وهمز الواو: فَضلة الشَّراب.(أطفيش: شرح النيل ج١، ص١٢٦)

[٣٦٤] –م(ج):زيادة:(اسم).

[٣٦٥] . ينظر:الباب١٩/٢٧/٤٣٣ باب ذكر من لا يرث ولا يورث.ص٢٨٤

[٣٦٦] –م(ح):الإطعام.

[٣٦٧] –م(د):أو خلع امرأة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويكابر فيجب عليهم قتاله حتى يفيءَ أو تفنى روحه[٣٦٨]، السابع: أن يكون مراكزاً[٣٦٩] في عسكر البغاة فحكمه حكم إمامه في وقت المناصبة ، الثامن: أن يفيء ثم ينكث عهد المسلمين أو يباشرهم بالمحاربة ، التاسع: أن يكون قائداً للبغاة أو إماماً قد قتل المسلمين بيده أو بأمره أو شهر قوله بالاستحلال لدمائهم فحلال قتله لمن كان متعصباً[٣٧٠] لله في ذاته سراً وعلانية ،وقت المحاربة وبعدها إلا ما وجدت في الأثر عن بعض أصحابنا: أن الخوارج لا يحل قتل إمامهم ولا عامتهم[٣٧١] إلا من قتل بيده وقت المحاربة أولاً ، وفي هذا القول عندي نظر، والله أعلم. العاشر: أن يكون عامياً[٣٧٢] قد قتل بيده في وقت المحاربة فحلال قتله وقت المناصبة لكل المسلمين، وبعدها بإذن الإمام. قال أبو إسحاق: وأما أحكام أحداثه فمختلفة: فمنها: ما يجب على فاعله القتل وقد قدمنا ذكره، ومنها: ما يجب على فاعله الجلد : وذلك الزاني والقاذف والشارب[٣٧٣]، ومنها: ما يجب على فاعله قطع اليد والرجل و[٣٧٤]اليد وذلك السارق ، والذي يقطع الطريق ويأخذ المال، ومنها: ما يجب على فاعله النفي، وذلك الذي يقطع الطريق ولم يأخذ مالاً ولم يقتل نفساً، ومعنى نفيه أن يطلب حتى يجلى عن دار بيعة الإسلام[٣٧٥] أو يقدر عليه قبل ذلك فيسجن حتى يحدث توبة، ومنها: ما يجب على فاعله القصاص والقتل[٣٧٦]، وذلك الجاني عمداً فيما دون النفس على من يلزمه فيه القصاص، ومنها: ما يجب على فاعله المثل والقيمة وذلك الجاني على مال غيره عمداً فهذه أصول أحكام أحداث النفاق وسنبين من فروعها . إن شاء الله . ما فيه كفاية.

---

[٣٦٨] –م(ب):نفسه.

[٣٦٩] – مركز الجند: الموضع الذي أمروا أن يلزموه، وأمروا أن لا يبرحوه.(ابن منظور.لسان العرب،ج٥ ص٣٥٦(ركز))

[٣٧٠] –م(ج):منصفاً.

[٣٧١] –م(هـ):عاميهم.

[٣٧٢] –م(أ)، م(ب):عاصياً

[٣٧٣] –م(ج):زيادة:(للخمر).

[٣٧٤] –م(ب)،م(ج):أو اليد.

[٣٧٥] –م(د): الإمام.

[٣٧٦] – م(ب): سقطت(القتل)، وجاء في م(د):(أو العقل).، والذي أراه صواباً ما جاء في م(د) إذ به يستقيم الكلام ويتسق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٧/١٧/١ باب ذكر بيان وجود صفة الشرك

قال أبو إسحاق: وصفة الشرك موجودة في ثماني عشرة خصلة : أحدها: أن يجحد بالله تعالى أو يشك فيه، أو باسم من أسمائه أو يشك فيه، أو بشيء من صفاته أو يشك فيه، أو بالموت أو يشك فيه، أو بالبعث أو يشك فيه، أو بالساعة أو يشك فيها، أو بالحساب أو يشك فيه، أو بثواب الله أو يشك فيه، أو بعقاب الله أو يشك فيه، أو قال: ثواب الله يشبهه ثواب في الدنيا أو يشك في صفته، أو قال: عقاب الله يشبهه عقاب في الدنيا أو يشك في صفته، أو بجملة الملائكة أو يشك فيها، أو بأحد من الملائكة أو يشك فيه، أو بجملة الأنبياء أو يشك فيها، أو بأحد من الأنبياء أو يشك فيه، أو بجملة الكتب أو يشك فيها ،أو بشيء من آيها[٣٧٧] أو يشك فيه، أو يسب شيئاً من أسماء الله أو بشيء من صفاته، أو كتبه أو ملائكته أو أنبيائه، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

١٨/١٨/١ باب ذكر بيان صفة النفاق

قال أبو إسحاق: وصفة النفاق خصلتان: أحدهما: الإقرار بما يعصمه من الشرك، الثاني: ارتكاب الكبائر دون الشرك. فإن قال قائل: فما صفة الارتكاب للكبائر؟ قيل له: صفته موجودة بأحد وجهين[٣٧٨]: إما بالقول، وإما بالفعل. فإن قال: فما صفة القول؟ قيل له: صفة القول موجودة بأحد شيئين: إما بلفظ الجحود أو بلفظ الشك. فإن قال: فما صفة الجحود؟ قيل له: لا يخلو من أحد معنيين: إما معنى الدينونة أو معنى الاستكبار، فأما معنى الدينونة فنحو قول القدرية[٣٧٩]: إن الله لم يخلق المعاصي، وقول المرجئة: إن الإيمان قول بلا عمل، وقول المعتزلة[٣٨٠]: إن فساق أهل

---

[٣٧٧] –م(د):آياتها.

[٣٧٨] . م(ب):شيئين

[٣٧٩] ـــ القدرية: يطلق اسم القدرية على أولئك الذين يذهبون إلى القول بقدرة العبد على أفعاله، ولذلك سموا بهذا الاسم، وقيل : لأن في رأيهم هذا يكونون منكرون للقدر، وقيل: لأنهم اتخذوا من القدر موضوعاً لبحثهم ودراستهم، ويذكر الملطي في التنبيه أنهم سبع فرق وأنهم أصناف، ثم يعرج على ذكر مقولاتهم وأرائهم.(محمد بن أحمد بن عبدالرحمن الشافعي، الملطي: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، ج١، المكتبة الأزهرية للتراث . مصر ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م،ص١٦٨)

وأكثر ما يشار بالقدرية إلى المعتزلة، وأكثر ما يطلق على أنه لقب للذم ، يلمز به.(لمناقشة أراء القدرية ينظر: أبو عمار عبدالكافي، الإباضي: الموجز، تحقيق:د.عبدالرحمن عميرة،ج٢،ط١، دار الجيل،بيروت،١٤١٠هـ .١٩٩٠م،ص٢١ص٧٢)

[٣٨٠] ـ المعتزلة: أصحاب واصل بن عطاء الغزال(٨٠هـ ـ١٨١هـ) اعتزل عن مجلس الحسن البصري ، هكذا تعده غالب كتب الفرق، يرونه مؤسس فرقة الاعتزال، ويُسمون (أصحاب العدل والتوحيد) ويلقبون بالقدرية والعدلية، كما أنه يطلق عليهم أهل الوعيد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القبلة لا يستحقون اسم الكفر، وما أشبههم من الجاحدين لقول الله في تأويلهم، وأما معنى الاستكبار فنحو استكبار إبليس لعنه الله عن السجود لآدم عليه السلام. فإن قال: فما صفة الشك؟ قيل له: صفته أن يدعى أحد إلى معرفة شيء من دين الله وتنزل بلية به فيقول لا أدري أحق هذا[٣٨١] أم لا. فإن قال: فما صفة الفعل ؟ قيل له: لا يخلو من أحد وجهين: إما بالتضييع للفرائض، أو الإقدام على حرام، فإن قال: فصف لي ذلك؟ قيل له: مثاله: أن يكون بالغاً عاقلاً يترك الصلاة والصيام عامداً[٣٨٢]حتى زال وقتها[٣٨٣]، أو نحوهما مما حرمه الله ، أو يزني أو يقتل نفساً حراماً، ونحو ذلك.

١٩/١٩/١ باب ذكر بيان ما لا يسلم المرء على جهله من الدين ، وما يسلم المرء على جهله قبل وقوع بليته ، وبيان وقوعها[٣٨٤] في ذلك.

قال أبو إسحاق: اعلم ـ وفقنا الله وإياك للسداد ـ أن الدين على صنفين: صنف لا يسلم المرء على جهله، وهو ما قدمنا ذكره في الباب الأول من كتابنا هذا، وصنف: يسلم المرء على جهله قبل وقوع بليته، فمتى وقعت بليته لم يسلم إلا على التصديق به ، وهو ما عدا صفة الباب الأول.

فإن قال قائل: فما معنى وقوع صفة البلية[٣٨٥] في ذلك؟ قيل له: هو قيام الحجة على جاهله ، فإن قال: صف لي ذلك ؟ قيل له: ما عدا صفة الباب الأول فعلى أربعة أضرب:

فمنها: وقوع البلية بالسمع أو بالشك فيه بذكره أو خطر البال، وهو ما قدمنا صفته في الباب الثاني من الكتاب ، مثاله: لو أن رجلاً جهل معرفة جبريل[٣٨٦]وسعه ذلك، فإذا خطر بباله ذكره . عليه السلام ـــ أو سمع به من أحد لم تسعه الجهالة ، ولزمه التصديق أنه ملك أو رسول. ومنها:

فرقة عرفها التاريخ الاسلامي، ذكر الرازي أنهم ينقسمون إلى سبع عشرة فرقة.ويقوم مذهبهم على خمس قضايا كبار عليه مدار الفكر المعتزلي ويندرج تحتها جزئيات كثيرة، تعرف هذه المسائل ب(الأصول الخمسة)،وهي: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، ومسائل الاسماء والأحكام، وانفاذ الوعيد.

(محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد ، الشهرستاني: الملل والنحل ، تحقيق : محمد سيد كيلاني،ج١ دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٤ ، ص٤٣،:الرازي اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ج١ ص٤٣، أحمد عبد الحليم بن تيمية أبو العباس ، الحراني: كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي،ج١٣ ، ط٢ ، مكتبة ابن تيمية ،ص١٢٦)

[٣٨١] –م(ج):هو.

[٣٨٢] –م(ب)،م(ج) :عامداً.

[٣٨٣] –م(ب): وقتهما.

[٣٨٤] –م(ي):وقوعه.

[٣٨٥] –م(ج):فما معنى صفة وقوع بليته في ذلك؟

[٣٨٦] –م(د):زيادة:عليه السلام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوع البلية فيه بالسمع به من أحد المسلمين[٣٨٧] فصاعداً، وقد قيل :أو من غير المسلمين إذا قبل ذلك عنهم مع نهاية الحجة في ذلك ؛ لأن قبول الدين من غير المسلمين حجة، وذلك كل حكم واسم في الكتاب مما يستحق الراد له اسم الشرك : كفرض الصلاة والزكاة والصيام وتحريم الزنا والميتة ونكاح ذوات المحارم وما أشبه ذلك ، مثاله: لو أن رجلاً جهل معرفة حرمة الزنا أو فرض الصلاة أو لم يعرف بشرك من جحد الله[٣٨٨] عز وجل، وكفر من جحد بالرسول ـ عليه السلام ـ كان معذوراً، فإذا سمعه من أحد ممن ذكرنا من المسلمين أو من غيرهم فقبل منهم ذلك، فقال له: إن الزنا حرام وأن الصلاة فريضة، وأن من جحد بالله كان مشركاً أو بالرسول فهو كافر لم يسعه الشك[٣٨٩] في ذلك؛ لأنه قد أقام الحجة بمثل ما أقامها الله، هكذا وجدته في بعض السير، ووجدت في بعض سير المسلمين ما يدل على أنه لا ينقطع عذره حتى يتلى عليه الكتاب[٣٩٠] بذلك، هذا إذا أسمعه بذلك المسلمون ، فإن أسمعه بذلك من ليس بمسلم كان معذوراً ما لم يقبل منه ، فإن قبل ذلك منه ضاق عليه الشك فيه. ومنها: وقوع البلية فيه بالسمع له من واحد أو من اثنين فصاعداً من المسلمين أو من غيرهم بزيادة المنطق والاحتجاج في ذلك من الكتاب والسنة أو بالقبول أو أدنى من ذلك[٣٩١]، وذلك كل حكم أو اسم في الكتاب أو السنة المأثورة مما يستحق صاحبه الراد له اسم النفاق دون الشرك: كفرض غسل الجماع، وفرض الولاية والبراءة، وتحريم نكاح المتعة، والسباء والغنيمة من أهل الكبائر من أهل القبلة ، أو من التسمية لهم بالإيمان والإسلام، وإلحاق اسم الكفر بهم، وما أشبه ذلك، مثاله: لو أن رجلاً جهل معرفة غسل الجماع، وحرمة نكاح المتعة ، وتسمية[٣٩٢] المستحلين من أهل التأويل والمحرمين من أهل الكبائر بالكفر كان معذوراً، فإذا أسمعه بذلك أحد من المسلمين، فقال له: إن الله تعالى فرض غسل الجماع، وحرم نكاح المتعة، وسمى المستحل والمحرم من أهل التأويل كافراً، والزاني والشارب[٣٩٣] ونحوهم من أهل القبلة كفاراً ، لم يزده على هذا الكلام شيئاً فَصَدَّقَه فقبل ذلك لم يسعه الشك، فإن لم يقبل وشك وسعه ذلك حتى تنتهي إليه الحجة في ذلك. فإن قال قائل: فما حد النهاية في ذلك؟ قيل له: هو أن يخبر بما فيه من العدل من كتاب الله تعالى أو من سنة رسوله محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو إجماع المسلمين، غير أن الأحكام والأسماء مختلفة، فمنها: ما ينقطع عذر الشاك باحتجاج قريب، ومنها: ما لا ينقطع إلا بإطالة

---

[٣٨٧] –م(ج): من واحد من المسلمين.

[٣٨٨] –م(ج):بالله.

[٣٨٩] – م(أ) ،م(ب):سقطت(الشك)

[٣٩٠] –م(أ)،م(ب):الكتب.

[٣٩١] –م(و) ،م(ك):أو بالقبول بأدنى من ذلك.

[٣٩٢] –م(ج): زيادة:(اسم).

[٣٩٣] –م(ج):زيادة:(الخمر). وجاء في م(و): (والسارق) بدل: و الشارب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكلام كثير[٣٩٤]، فإن قال: فاضـرب لي مثلاً في ذلك. قيل له: من ذلك لو أن رجلاً جهل[٣٩٥] فرض غسـل الجماع فأسـمعه أحد من المسـلمين أن ذلك فرض، ولم يزده على هذا الكلام ، فلم يقبل منه وشك فيه وسعه ذلك حتى يزيده كلاماً ثانياً فيقول له: إن الله فرضه في كتابه وكل جماع فهو جنابة ، فإن قبل وإلا وسعه الشك حتى يزيده كلاماً آخر فيقول له : وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا التقى الختانان وجب الغسل)[٣٩٦] وأجمع المسلمون على ذلك، فحينئذٍ يلزمه التصديق ويضيق عليه الشـــك في ذلك، ومن ذلك: لو أن رجلاً جهل تسـمية الزاني أو القاتل بالكفر[٣٩٧] فدعاه إلى معرفة ذلك أحد من المسـلمين فقال له: إن الزاني أو القاتل من أهل القبلة كافر، ولم يزده على هذا الكلام شيئاً فإن قبل منه وصدَّقه كان مصيباً وضاق عليه الشك بعد القبول ، وإن لم يقبل منه وشك وسعه ذلك حتى يزيد[٣٩٨] كلاماً ثانياً فيقول له: إن الزاني أو القاتل كافر. وضرب: وقوع بليته على جاهله بأحد شيئين : أحدهما: أن تقوم الحجة عليه بمعرفته، والثاني: أن يسمع أحداً أو تقوم البينة على أحد أنه شـك أو جحد شـيئاً[٣٩٩] مما يلزمه اسـم ذلك إذا كان ذلك الشـيء مما يلزمه العلم به، وذلك معرفة ضـلال من شك أو جحد بشـيء من الدين، مثاله: لو أن رجلاً جهل معرفة ضـلال من جحد الصـلاة[٤٠٠] أو شك فيها بعد الحجة أو ما أشبهها من الدين كان معذوراً ما لم تقم الحجة عليه بأنه ضـال، أو يسمع أحداً و[٤٠١]تقوم البينة عنده على أحد أنه يقول: إن الصـلاة ليست بفريضـة أو شـك[٤٠٢] فيها وقد قامت الحجة عليه في معرفتها ، وقد كان هذا السـامع قد لزمه العلم بأن الصـلاة فريضة، فحينئذ يلزمه معرفة ضلال هذا، وقد بينا كيفية قيام الحجة، ومعرفة الضلال في صدر هذا الكتاب لكن أردنا أن نبين وجهاً آخر يوجب معرفة الضـلال كالحجة سواء ؛ إذ تعذر ذكره فيما تقدم من الضروب.

---

[٣٩٤] –م(ج): بالإطالة أو كلام كثير.

[٣٩٥] –م(ج):زيادة:(معرفة).

[٣٩٦]ـــ أخرجه:الربيع في مسنده ص٦٤،ص٦٥ الحديث رقم (١٣٣)و(١٣٥) من حديث عائشة ، الترمذي في سننه ص١٨١ الحديث رقم(١٠٨)، ابن ماجه في سـننه ج١ ص١٩٩ الحديث رقم(٦٠٨)، ابن حبان في صـحيحه ج٣ ص٤٥٦ الحديث رقم(١١٨٣)، أحمد في مسنده ج٢ ص٢٢٩ الحديث رقم(٢٦٠٦٧)، مالك في الموطأ ج١ ص٤٥ الحديث رقم (١٠٤) .

الختانان : هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية. (ابن منظور،لسان العرب ج١٣ ص١٣٨(ختن)).

[٣٩٧] . هذا مبني على مفهوم (كفر النعمة) عند الاباضية، وقد سبق التعليق عليه في الباب ١/٨/٨ص٨٨

[٣٩٨] – م(و) ،م(ط): يزيده.

[٣٩٩] م(ج):جحد بشيء.

[٤٠٠] –م(ب):بالصلاة.

[٤٠١] –م(ج):أو.

[٤٠٢] –م(ج):أو يشك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١/٢٠/٢٠ باب ذكر بيان صفة الجهالة في الدين

قال أبو إسحاق: وصفة الجهالة في الدين لا تخلو من أحد ثلاثة أوجه:

أحدها: الجهالة بمعنى الجحود فمن جحد بشيء مما ذكرنا على أي حال كان ضالاً إلا في خصلة واحدة وهي : أن يجحد بملك أو بنبي أو بشيء من كلام الله مما لم يذكره الله تعالى في كتابه العربي[٤٠٣] إذا لم تقم عليه فيه الحجة القاطعة ، وقد بينا ذلك فيما تقدم. والوجه الثاني : الجهالة بمعنى الشك فمن شك في شيء من ذلك كان ضالاً في بعض الأحوال ، وفي بعض[٤٠٤] معذوراً حتى تقوم الحجة عليه فيه، وقد فسرنا ما يوضح هذا فيما تقدم وكفى عن إعادته ها هنا، والوجه الثالث: الجهالة على سبيل الغفلة، فمن غفل عن معرفة شيء من ذلك كان معذوراً حتى تقوم الحجة فيه بمعرفته إلا في ثلاث خصال ، وقد قدمنا ذكرها في الباب الأول من هذا الكتاب . والله أسأله التوفيق و به على كل حال أستعين ـــ وهو الله تعالى جل ذكره، والنبي[٤٠٥]، وما جاء به محمد . صلى الله عليه وسلم ..

١/٢١/٢١ باب ذكر بيان وجوب ولاية أهل الإيمان بعضهم لبعض[٤٠٦]

قال أبو إسحاق: وولاية أهل الإيمان بعضهم لبعض واجبة على الصفة ، فأما لأحد باسمه وعينه فليست بواجبة له إلا بإحدى أربع خصال: إما بالمشاهدة على صفة الإيمان التي توجبها[٤٠٧]

---

[٤٠٣] –م(ج):العزيز .

[٤٠٤] –م(ح) ،م(ط):بعضها.

[٤٠٥] –م(ج):والنبي محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به فهو الحق.

[٤٠٦] ـ تلقى أحكام الولاية والبراءة أهمية كبرى لدى علماء المذهب الاباضي ، وقد ظهرت تفاصيلها في بواكر نشوء المذهب على ألسنة الأئمة المؤسسين ، بداية بإمام المذهب : جابر بن زيد ، وبرزّها نظريةً وتطبيقاً تلميذُه وخليفته الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة ، وشكل مفهوما الولاية والبراءة علامة بارزة في العقيدة الاباضية ، ظهر ذلك جلياً بتصنيف علماء المذهب العديد من الكتب الشارحة لنظام الولاية والبراءة، كـ (كتاب الإستقامة) لأبي سعيد أحمد بن سعيد الكدمي ، و(كتاب التخصيص) لأحمد بن سعيد الكندي ، بل قلما تجد مؤلفاً في العقيدة الاباضية ولا تجده يناقش هذا الموضوع: تأصيلاً وتقعيداً وتدليلاً.

ومن الجدير بالذكر هنا أن أشير إلى أن نظام الولاية والبراءة أثر تأثيراً ظاهراً في الفقه الاباضي ، فقد أنبثت تطبيقات قواعده لتدخل في الكثير الكثير من المسائل الفقهية الفرعية ، والباحث الجامع لها من مظانها يتحصل له مسائل تفوق ما يتوقعه كثرةً . وفي هذا الكتاب(مختصر الخصال) تطبيقات عديدة سأشير إليها في موضعها . بمشيئة الله .

(لمزيد من التفصيل حول مفهوم الولاية والبراءة والوقوف وأحكامها في المذهب الاباضي ينظر: السالمي: مشارق أنوار العقول، ص٤٣٥ . ٤٧٨ ، عمرو خليفة، النامي: دراسات عن الاباضية ، ترجمة: ميخائيل خوري، ط١ ، دار الغرب الاسلامي . بيروت ٢٠٠١م ، ص١٧٣.٢٣٩).

[٤٠٧] –م(ج):توجب بها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الولاية ، أو بالشهرة التي لا يكذب مثلها على تلك الصفة ، أو بشهرة ولاية المسلمين له أو بشهادة رجلين مسلمين من أهل المعرفة في ذلك ، وقد قيل بشهادة رجل أو عبد أو امرأة من أهل المعرفة في ذلك إلا أن يكون ذنبه من مظالم العباد فقد قال بعض أصحابنا: لا تثبت ولاية[٤٠٨] إلا بشهادة اثنين . قال قيس بن سليمان[٤٠٩]: هذا إذا بريء منه عند المكفرة ثم تاب. قال أبو إسحاق: وإذا اجتمع شهرة بولاية رجل سالف، وشهادة عدلين ببراءة ، ثبتت الشهرة وبطلت الشهادة ، وكذلك إن اجتمعت الشهرة لرجل سالف ببراءته وشهادة رجلين بولايته كانت الشهرة أولى، وقد قال بعض أصحابنا من أهل خراسان : إن الإمام العادل[٤١٠] إذا ولى والياً وجبت ولايته على الرعية باستعمال الإمام له؛ لأن الإمام لا يجوز له أن يولِّي على شيء من أعماله إلا مسلماً عدلاً، وأما أصحابنا من أهل عمان فقالوا: لا تجب له ولاية باستعمال الإمام له إلا من أحد[٤١١] الأربع خصال التي ذكرت، وإن كان ليس للإمام أن يولي إلا عدلاً[٤١٢]، وقد قيل: إن من نشأ بين أظهر المسلمين أميناً وظهر منه الصلاح والورع في الدار الظاهر فيها دعوة المسلمين لا يقدر أحد يظهر غيرها فيها فولايته بذلك ثابتة وإن لم يسمع منه غير ذلك.

٢٢/٢٢/١ باب ذكر بيان وجوب البراءة من أهل الضلال

قال أبو إسحاق: والبراءة واجبة من أهل الضلال على الصفة، فأما من أحد[٤١٣] بعينه فلا تجب البراءة منه إلا بأحد أربع خصال: إما بالمشاهدة على صفة الضلال التي تجب بها البراءة ، أو بشهادة رجلين من المسلمين من أهل المعرفة في[٤١٤] ذلك، أو بالشهرة التي لا يكذب مثلها على تلك الصفة، أو بشهرة البراءة منه ، فإن شهد رجل من المسلمين عارف بالولاية والبراءة من أهل المعرفة على ولي بصفة توجب البراءة منه ، أو بريء منه لم يقبل منه، ولزم أولياء المشهود عليه البراءة من الشاهد؛ لأن الواحد ليس بحجة في البراءة إلا أن يكون المشهود عليه ممن ليس له ولاية فالشاهد مقبول منه. قال أبو إسحاق: وعندي في هذه المسألة نظر؛ لأنهما[٤١٥] عندي سواء.

---

[٤٠٨] –م(هـ) ،م(ط):ولايته.

[٤٠٩] . لم أعثر على ترجمة وافية له ، إلا إنه أب المؤلف ، (وأنه كان عالماً كبيراً ، وذا ثروة واسعة ، ومكانة مرموقة ، مسموع الكلمة ، مطاع الأمر والنهي ، وقد بذل مجهوداً عظيماً في تربية ابنه إبراهيم ؛ حتى صار أعلى من أبيه شأناً ، وأعظم جاهاً ، وأوسع اطلاعاً ، وأثبت جأشاً ، وأشد إقداماً)(السيابي : الحقيقة والمجاز : ص١٣٥)

[٤١٠] –م(ب)، م(ج) :العدل.

[٤١١] –م(ج):إحدى.

[٤١٢] –م(أ) :عادلاً.

[٤١٣] –م(ح):باسمه وعينه.

[٤١٤] –م(ج):على.

[٤١٥] –م(ج):لأنها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٣/٢٣/١ باب ذكر بيان الوقوف في الولاية والبراءة

قال أبو إسحاق: وليس لأحد أن يقف عن ولاية المؤمنين على الصفة ، ولا عن براءة الكافرين على الصـــفة، فأما عن أحد باســـمه فالوقوف فيه عن الولاية والبراءة واجب حتى يعرف منه إيمان فيتولى عليه، أو كفر فيبرأ منه عليه. فإن قال قائل: فما الحد المانع للوقوف الموجب للولاية ؟ قيل: هو[٤١٦] بثلاثة أشياء: بمعرفة الله عز وجل، وبمعرفة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وبمعرفة ما جاء به مجملاً، وإن شوهد المقر بذلك في الدار الظاهر فيها الضلال فبستة: ثلاثة أشياء منها قد ذكرناها، والرابع: بمعرفة كفر المســتحلين، والخامس: الولاية للمســلمين على ذلك، والســادس: البراءة ممن خالف ذلك. فإن قال: فما الحد المانع للوقوف الموجب للبراءة ؟ قيل له: هو الارتكاب لشيء من الكبائر، قال أبو إسحاق : وهو[٤١٧] الوقوف عمن لم يعلم منه إيمان فيتولى عليه، أو كفر فيبرأ منه عليه، فأما من وجبت ولايته فلا تزول عنه إلا بإحداث[٤١٨] يوجب البراءة منه[٤١٩]، وكذلك من وجبت البراءة منه فلا تزول عنه إلا بتوبة توجب الولاية له، وبالله التوفيق.

٢٤/٢٤/١ باب ذكر بيان التوبة وحكمها

قال أبو إســحاق: التوبة واجبة على كل مذنب، ومقبولة في كل وقت مع وجود العقل ، وهي ضربان: توبة من ذنب مستحلٍ له، ليست بمقبولة[٤٢٠] إلا بالتوقيف عليه بعينه، مثل من يدين بتحليل بتحليل نبيذ الخمر[٤٢١] وما أشبهه،

وتوبة من ذنب محرم له : فمقبولة بالتوقيف وغيره ، مثل من يشــرب الخمر أو يقتل النفس المحرمة أو يزني أو يشرب المسكر أو يقذف محصناً أو نحو ذلك، ويعتقده ذنباً حراماً.

وأما المستحل لذنبه فغير مقبول منه حتى يقول: استغفر الله من ذنبي هذا أو من فعلي هذا أو من قولي هذا ؛ لأنه لا يعتقد ذلك ذنباً ، ومن تاب من ذنبه ثبتت ولايته بساعته وقبلت شهادته

---

[٤١٦] م(د) ،م(ح) ،م(ط) ،م(ي) ،م(ك):هو الإقرار بثلاثة.

[٤١٧] –م(ب)، م(ج) :وهذا.

[٤١٨] –م(ب)،م(ج):بحدث.

[٤١٩] م(ب): عليه.

[٤٢٠] –م(ج):مقبولة.

[٤٢١] –م(ج):الجر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا ما وجدته في الأثر عن محمد بن محبوب[٤٢٢] ـ رحمه الله ـ أنه قال : إذا استتيب[٤٢٣] المحرم لذنبه لم أرجع إلى ولايته حتى استديمه[٤٢٤] واستبرئه بعد التوبة ويطمئن إليه قلبي ، وأظن قوله هذا احتياطاً عنده لا حكماً[٤٢٥]، والله أعلم.

---

[٤٢٢] ـ هو الشيخ العالم:أبو عبدالله محمد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي المخزومي ، من علماء القرن الثالث الهجري، تولى القضاء على مدينة صحار وتوابعها، من مدن عُمان سنة إحدى وخمسين ومائتين(٢٥١هـ) في عهد الإمام الصلت بن مالك ، ومن شيوخه: العلامة موسى بن علي الإزكوي وتزوج ابنته ، ذكر المؤرخ ابن رزيق وفاته: يوم الجمعة لثلاث ليال خلون من شهر المحرم سنة ستة وخمسين ومائتين(٢٥٦هـ)،وقبره بصحار مشهور، وأثاره مبثوثة في كتب التراث الاباضي الفقهي كالمصنف وقاموس الشريعة، وأمثالها من الكتب الموسوعية.

(سيف بن حمود بن حامد ، البطاشي : إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان ،ج١، ط٢، الناشر: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشئون الدينية والتاريخية .مسقط ، ١٤١٩هـ. ١٩٩٨م ، ص٢٥٠ .٢٥٣).

[٤٢٣] م(ح):استتبت.

[٤٢٤] – م(ج):استتيبه.

[٤٢٥] – م(ج):وأظن أن قوله بهذا احتياطا لا حكما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ كتاب الطهارة[٤٢٦]

٢٥/١/٢ باب ذكر بيان ما لا يتم الوضوء إلا به[٤٢٧]

قال أبو إسحاق : لا يتم الوضوء إلا بسبع خصال[٤٢٨]: أحدها: الإختتان، وقد قيل: ذلك على الرجال دون النساء ، الثاني: الاستنجاء بالماء من البول والغائط ، الثالث: النية على قول أكثر أصحابنا[٤٢٩]، الرابع: غسل جميع الوجه، الخامس: غسل اليدين مع المرفقين ، السادس: مسح شيء من الناصية ، السابع: غسل الرجلين مع الكعبين ، وقد قال بعض أصحابنا: مسح جميعه[٤٣٠] واجب ، وبالله التوفيق .

٢٦/٢/٢ باب ذكر بيان سنن الوضوء

قال أبو إسحاق : وسنن الوضوء إحدى عشرة خصلة : أحدها : التسمية ، الثاني : غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، الثالث : السواك إلا أن يكون صائماً فيستحب له تركه ، الرابع : المضمضة، الخامس : الاستنشاق ، السادس: المبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً ، وقد قال بعض أصحابنا : المضمضة والاستنشاق واجبتان[٤٣١]، السابع: مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ، وقد قيل: يمسحان مع الرأس، الثامن : تخليل اللحية ، وقيل : تخليل اللحية واجب ، التاسع : الترتيب ، وقد قيل : واجب ،[والترتيب هو أن يبتدئ بالمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه (وغسل اليدين مع المرفقين)[٤٣٢]

---

[٤٢٦] – م(ج):كتاب الطهارة و النفاس والحيض والتيمم ، م(ك): كتاب الطهارة والوضوء والتيمم والنفاس والحيض.

الطهارة: لغة: النظافة، حسية أو معنوية.

شرعاً: صفة حكمية توجب لموصوفها إباحة الصلاة به، أو فيه أو له.

شرح التعريف: قوله:(به) و(فيه) من الخبث، و(له) من الحدث، ومعنى (حكمية) أنه يحكم بها ويقدر قيامها بمحلها، وقوله:(به) أي بملابسه، فيشمل الثوب والبدن والماء، وأراد ب(فيه) المكان، و(له) المصلي. وتقابل الطهارة : النجاسة.

(يراجع:اطفيش شرح النيل : ج١،ص٧٢)

[٤٢٧] –م(أ)،م(ج): زيادة :(وبالله نستعين).

[٤٢٨] . جمع المؤلف هنا بين شرائط الوضوء وفرائضه .

[٤٢٩] –م(ج) ،م(و):على أكثر قول أصحابنا.

[٤٣٠] –الضمير يعود إلى الخصلة السادسة :وهي مسح شيء من الناصية، بقرينة المسح فلا يكون إلا للرأس كما هو معلوم.

[٤٣١] –م(ج): إن المضمضة والاستنشاق واجبان.

[٤٣٢] –سقطت من م(أ)، وسقط من م(ب):(مع المرفقين).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومســـح الرأس مع الأذنين والرقبة والرجلين فهذا هو الترتيب][٤٣٣] العاشـــر : الموالاة ، (والموالاة : مداركة غسل الأعضاء في الوضوء ، وأن لا يفرق بين الغسل) ، الحادي عشر : كل عضو ثلاثاً[٤٣٤].

٢٧/٣/٢ باب ذكر سنن الوضوء التي من ترك شيئاً منها عامداً فسد وضوؤه

قال أبو إسحاق: والسنن التي من ترك منها شيئاً عامداً لم يتم وضوؤه أربع خصال : أحدها : المضمضة ، الثاني : الاستنشاق ، الثالث : الترتيب ، الرابع : الموالاة ، فإن ترك شيئاً من ذلك ناسياً أو جاهلاً أجزاه.

٢٨/٤/٢ باب ذكر بيان أدب قضاء الحاجة

قال أبو إسحاق: وأدب قضاء الحاجة خمس خصال: أحدها: أن يقضي الحاجة حيث لا يرى عورتَه آدميُ ، الثاني: أن يكون حيث لا يضر بآدمي ، الثالث: أن لا يستقبل القبلة ولايستدبرها في قضا الغائط والبول[٤٣٥]، الرابع: أن يســـتجمر[٤٣٦] بثلاثة أحجار أو ما أشـــبهها : كالمدر والآجر والجص[٤٣٧]ونحو ذلك ، الخامس: أن يستجمر[٤٣٨] بشماله، ونحو ذلك.

٢٩/٥/٢ باب ذكر بيان ما ينقض الوضوء

قال أبو إسحاق: والذي ينقض الوضوء أربع عشرة خصلة: أحدها: ما خرج عن السبيلين على أي حال، ما عدا ريحاً تأتي من قُبُل المرأة ، الثاني: القيء ، الثالث: القلس[٤٣٩]، الرابع: الرعاف ، الخامس: الدم يخرج من الرأس أو من الجسد، السادس: مس القبل أو الدبر بالكف، السابع: وقوع النجاسة في أي موضع من رأسه أو من جسده ، الثامن: النوم مضطجعاً ، التاسع: الإغماء ،

---

[٤٣٣] – ســـقط من م(ج) تعريف كل من الترتيب والموالاة في هذا الباب وأثبتها في الباب الذي يليه..وأغلب الظن عندي أن هذه من زيادات النســـاخ والمحشـــين على الكتاب ؛ وذلك لأنه ليس من عادة المؤلف في كتابه أن يُعنى بتعريف المصطلحات الفقهية على هذا النسق ، أضف إلى ذلك أن المسح على الرقبة لم يذكره إلا في هذا الموضع ، فلم يذكره فيما لايتم الوضوء إلا به ولا في سننه، وسقط تعريفهما في بعض النسخ بالكلية كما في م(هـــ)، م(و)، م(ز)، م(ط)، فأرى أنها من الزيادات على نص المؤلف، والله أعلم.

[٤٣٤] – م(أ): ثلاث ، م(ج):(ثلاثًا، وقيل بواحدة والله أعلم).، م(ط): غسل كل عضو ثلاثاً.

[٤٣٥] . م(ب)،م(ج) : في القضاء لغائطٍ ولا بول.

[٤٣٦] . (استجمر) الإنسان في الاستنجاء قلع النجاسة بالجمرات والجمار وهي الحجارة (الفيومي، المصباح المنير :ج ١ ،ص ١٠٨(جمر))

[٤٣٧] ـــــ المدر: قطع الطين اليابس، وقيل:الطين العلك لا رمل فيه،واحدته:مدرة. (ابن منظور،لســـان العرب ج٥ ص١٦٢(مدر))

الآجر:طبيخ الطين، وهو الذي يبني به، فارسي معرب.،(المرجع السابق،ج٤ ص١١(آجر))

الجص:بفتح الجيم وكسرها :ما يبنى به ، وهو معرب ، (الرازي، مختار الصحاح،ج١، ص٤٤ (جصص))

[٤٣٨] – م(ب)،م(ج):يستنجي.

و(استنجيت) غسلت موضع النجو أو مسحته بحجر أو مدر و الأول مأخوذ من (استنجيت) الشجر إذا قطعته من أصله لأن الغسل يزيل الأثر و الثاني من (استنجيت) النخلة إذا التقطت رطبها لأن المسح لا يقطع النجاسة بل يبقي أثرها.

(الفيومي، المصباح المنير:ج ٢،ص ٥٩٥(نجا))

[٤٣٩] – م(ب)، م(ج): زيادة:(يصـل إلى الفم).،(قَلس):بفتح فإسـكان: وهو ماء يخرج كخروج القيء. (أطفيش:شـرح النيل وشفاء العليل ،ج١، ص١٥٠)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العاشر: الجنون، الحادي عشر: الضحك في الصلاة ، الثاني عشر:ما أقوله تخريجاً من قول أهل عمان أن من واقع ذنباً صغيراً أو كبيراً مما يدين بتحريمه أو من لم يصل إلى التأويل فيه أفسد وضوءه[٤٤٠]، الثالث عشر: مس الأنثيين أو الرفغين[٤٤١] على قول ، وقد قيل: لا ينقض الوضوء من ذلك[٤٤٢] إلا مس الثقبين ، الرابع عشر: الشرك.

٣٠/٦/٢ باب ذكر بيان سنن الطهارة

قال أبو إسحاق: وخمس خصال من سنن الطهارة: أحدهما: فرق الشعر إذا طال، الثاني: قص الشارب كذلك ، الثالث: تقليم الأظافر[٤٤٣]من أسبوع إلى أسبوع، الرابع : نتف شعر الإبطين كذلك ، الخامس: حلق العانة من شهر إلى شهر، وقد قيل: من أربعين يوماً إلى أربعين يوماً، والمرأة لعشرين ، وقد قيل: إن هذه الخصال وهن خصال خمس[٤٤٤] قد تقدم ذكرها من الكلمات التي ابتلى الله بهن إبراهيم ـــ عليه السلام ـــ فأتمهن ، والخمس خصال الأخر[٤٤٥]: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، والاستنجاء من البول والغائط بالماء ، والختان.

٣١/٧/٢ باب ذكر بيان الأحداث التي توجب[٤٤٦]الغسل على الرجال

قال أبو إسحاق: وخمس خصال توجب الغسل على الرجال: أحدها: الشرك ، وقد وجدت في بعض الآثار: أن المرتد إذا رجع وهو على الوضوء أو على غير وضوء أنه يستأنف الوضوء ولا غسل

---

[٤٤٠] –م(ج):زيادة:(من ذلك).

[٤٤١] . الأنثيان : الخصيتان. (ابن منظور، لسان العرب ج ٢ ،ص ١١٢(أنث))
و الرفغ : أصول الفخذين من باطن وهما ما اكتنفا أعالي جانبي العانة عند ملتقى أعالي بواطن الفخذين وأعلى البطن ، وقيل : الرفغ من باطن الفخذ عند الأربية ، والجمع أرفغ و أرفاغ ، وقال ابن شميل : و الرفغ من المرأة ما حول فرجها . وقال الأعرابي : ترفغ الرجل المرأة إذا قعد بين فخذيها ليطأها ، وفي موضع آخر : رفغ الرجل المرأة إذا قعد بين فخذيها.(المرجع السابق :ج ٨ ص ٤٣٠ ، ٤٢٩(رفغ)

[٤٤٢] –م(ج):سقطت منها(من ذلك).

[٤٤٣] –م(هـ):الأظفار، م(و):الأظافير.
الظفر : معروف: وجمعه أظفار و أظفور و أظافير ، يكون للإنسان وغيره ، قال الليث : الظفر ظفر الأصبع و ظفر الطائر ، والجمع الأظفار ، وجماعة الأظفار أظافير ، لأن أظفارا بوزن إعصار ، تقول أظافير وأعاصير ، (المرجع السابق:ج ٤ ص ٥١٧(ظفر))

[٤٤٤] –م(ب)،م(ج):وهن خمس خصال .

[٤٤٥] –م(ب) ،م(ج):الخصال الأخرى.

[٤٤٦] –م(ح):يجب بها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه ، الثاني: تغييب[٤٤٧] الحشـــفة في القبل أو الدبر من آدمي أو بهيمة، الثالث: الماء الدافق من جماع أو غيره ، الرابع: تصيبه النجاسة ولا يدري في أي موضع أصابته ، الخامس: الموت.

قال أبو إســحاق: وهو[٤٤٨] المخاطب بهذه الخصــال إلا غســل الموت[٤٤٩] فالمخاطب به[٤٥٠] جماعة المسلمين.

٣٢/٨/٢ باب ذكر بيان الأحداث التي توجب الغسل على المرأة

قال أبو إسحاق : والذي يوجب الغسل على المرأة سبع خصال: خمس قدمنا ذكرها في باب الرجل ، والسادس: إذا طهرت من نفاسها ، والسابع: إذا طهرت من حيضها،

وقيل: ليس عليها غسل من الماء الدافق، وهو قول الربيع بن حبيب [٤٥١]. رحمه الله . ولا أحسبه إلا قول الجميع[٤٥٢] ، والله أعلم.

٣٣/٩/٢ باب ذكر بيان ما لا يتم الغسل إلا به

قال أبو إسحاق: ولا يتم الغسل إلا بأربع خصال: أحدها: المضمضة ، الثاني: الاستنشاق، الثالث: عموم الجسد والرأس بالماء ، الرابع: أن يمر بيده على ما قدر[٤٥٣] عليه من رأسه وجسده ، وقد قيل: إذا عم جسده بالماء من غير ذلك أجزاه ،

وقد قال بعض أصحابنا : النية من شرائط الغسل.

---

[٤٤٧] –م(د):أن تغيب.م(و):بغيبوبة.

[٤٤٨] –م(ب)،م(ج):وهذا.

[٤٤٩] –م(د) م(هـ) م(و) م(ز) م(ك):غسل الميت.

[٤٥٠] – م(ب):سقطت :(به) ، م(ج):فيه ، م(ط): والمخاطب بها.

[٤٥١] ـــ هو الحافظ أبو عمرو الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي العماني البصـري، من غضـفان بولاية لوى من الباطنة بعمان، أختلف في سنتي ولادته ووفاته ، ويُستظهر أنه ولد ما بين سنتي (٧٥ .٨٠هـ)، وتوفي ما بين سنتي (١٧٥ ــ١٨٠هــ) على وجه التقريب، أخذ العلم عن جابر بن زيد ، وأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وضمام بن السائب ، وأبو نوح صالح الدهان ،

وأخذ عنه الكثير من أهل العلم منهم : محبوب بن الرحيل القرشـي، وموسـى بن أبي جابر الإزكوي وغيرهما، ومن أهم آثاره : (المسند الصحيح): وهو معتمد الإباضية في الحديث الشريف.

(ينظر: سـعيد بن مبروك ، القنوبي: الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسـنده، ط١، مكتبة الضـامري ـــ سـلطنة عمان،١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، ص١٥ـ٥٠، عبدالله بن حميد ، السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع ، ج١ ، المطابع الذهبية . مسقط١٩٩٣م، ص٣ ، البطاشي: إتحاف الأعيان: ج١ ،ص٨٦)

[٤٥٢] ـ ذكر القطب في شرحه للنيل الخلاف في وجوب ذلك بل صحح الوجوب فقال:(مقابلة عدم وجوب الغسل عليها . المرأة . باحتلام أو بغيره، ولو أنزلت ما لم تغب فيها حشفة الذكر ، والصـحيح أن يلزمها بغيبوبتها وبكل إنزال في احتلام أو غيره، وأنه تنزل كما في أحاديث شبه الولد أمه أو أبيه ، وحديث السائلة عمن تحتلم) شرح النيل: ج١ ص١١٨

[٤٥٣] –م(ج):يقدر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٤/١٠/٢ باب ذكر بيان سنن الغسل

قال أبو إسحاق: وسنن الغسل خمسة أشياء: أحدها: التسمية، الثاني: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، الثالث: السواك، الرابع: أنه يتوضأ وضوء الصلاة، الخامس: أن يحثي على رأسه الماء ثلاث حثيات قبل أن يمر[٤٥٤] على جسده.

قال أبو إسحاق: وليس للغسل وللوضوء حد معلوم، لكن ينبغي له أن لا يقتصر[٤٥٥] في الوضوء عن مد بمد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ولا في الغسل عن صاع بصاعه ـ صلى الله عليه وسلم[٤٥٦] ..

٣٥/١١/٢ باب ذكر بيان الأغسال المسنونة[٤٥٧]

قال أبو إسحاق: والأغسال[٤٥٨] المسنونة خمسة أشياء: أحدها: غسل الجمعة، الثاني: غسل العيدين، الثالث: غسل الإحرام، الرابع: غسل الحجامة ، الخامس:[٤٥٩] غسل الميت.

٣٦/١٢/٢ باب ذكر بيان أقسام المياه وأحكامها

قال أبو إسحاق: والمياه على ثلاثة أقسام: ماء طاهر مطهر: وهو ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض، أو بحر، أو نهر ، وماء طاهر غير مطهر: وهو ماء الأشجار والعرق[٤٦٠] ونحو ذلك ، وماء نجس .

---

[٤٥٤] –م(ج):يمره.

[٤٥٥] –م(ج):يقصر. م(ل):ينقص.

[٤٥٦] ـالمد: بالضم :مكيال، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعي، ورطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة.(ابن منظور: لسان العرب ج٣ ص٤٠٠(مدد)) ، ويقدر المد بالمقادير المعاصرة على الرأي الأول ب(٥٤٤)جراماً على اعتبار أن المد رطل وثلث ؛ إذ الرطل مقداره (٤٠٨) جرامات

الصاع : مكيال لأهل المدينة، يأخذ أربعة أمداد، يذكر ويؤنث.(المرجع السابق: ج٨ ص٢١٥(صوع)) ، والصاع يساوي (٢١٧٥)جراماً تقريباً.(عبدالله بن منيع ، بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (٥٩)، من ذي القعدة إلى المحرم لسنة ١٤٢٠هـ ، ص١٧١)

[٤٥٧] –م(هـ):الاغتسال المسنون.

[٤٥٨] –م(د):الاغتسالات.

[٤٥٩] – م(ي):زيادة: (غسل من) ، جاء في شرح النيل في شرحه لقول الماتن(وسن غسل الميت): أي بعد غسل الميت لزيادة التنظيف ، واستحب بعضهم الوضوء فقط.اطفيش، شرح النيل: ج١ ،ص١٧٨

[٤٦٠] –م(ج):والعروق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: وكل ماء طاهر مطهر[٤٦١] ينجس بإحدى أربع خصال لم تجز به الطهارة[٤٦٢]: أحدها: أن يكون قليلاً أو كثيراً فيغلب عليه النجس بلون أو طعم أو ريح .

الثاني: أن يكون أقل من القلتين فوقعت فيه النجاسة ولم تغيره ، وقد قال بعض أهل العلم:إذا كان الماء قليلاً أو كثيراً فوقعت فيه النجاسة ولم تغيره كان طاهراً مطهراً ، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الماء الطاهر[٤٦٣] لا ينجسه [٤٦٤]إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه)[٤٦٥].

الثالث: أن يقع فيه شيء من الأدهان أو الطيب أو يقع فيه شيء من الأشجار أو غيرها فيغلب عليه بلونه أو طعمه أو ريحه حتى يخرجه من حد الماء المطلق كماء الزعفران والعصفر[٤٦٦] ونحو ذلك .

الرابع: أن يكون قليلاً قد تطهر به[٤٦٧] فلا يجوز التطهر به ثانياً[٤٦٨]، ووجدت في بعض آثارهم ولا أحسبه إلا قولاً ثابتاً[٤٦٩] : أن البئر إذا وقعت فيه فأرة وماتت أو عصفورة أو نحو ذلك ولم تغيرها بطعم ولا ريح ولا لون نزح[٤٧٠] منها أربعون دلواً ، أو خمسون دلواً ولو كانت أكثر من القلتين.

---

[٤٦١] –م(ب):لا ينجس إلا بإحدى أربع خصال لم يجز به الطهارة

[٤٦٢] –م(ج):وكل ماء طاهر مطهر يعتبر بإحدى أربع خصال لم تجز به الطهارة، م(د):تغير بإحدى.

[٤٦٣] –م(ط) ،م(ي):الماء طهور.

[٤٦٤] م(ب)،م(ج):زيادة:(شيء).

[٤٦٥] ـــ أخرجه:الربيع بن حبيب في مسنده،ص٧١،الحديث رقم(١٥٦) عن ابن عباس قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(الماء طهور لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته)،
وأخرجه عن أبي أمامة الباهلي : ابن ماجه في سننه ج١ ص١٧٤ رقم(٥٢١) (إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه) ، الدارقطني في سننه ج١ص٢٩ رقم(٥) :(الماء لا ينجسه إلا ما غلب عليه)،رقم(١) عن ثوبان ، الطبراني، المعجم الكبير، ج٨، ص١٠٤ رقم(٧٥٠٣) عن أبي أمامة وعنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم عند البيهقي بلفظ(إن الماء طاهر إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيها) : البيهقي في سننه الكبرى ص٢٥٩ الحديث رقم(١١٥٩).

[٤٦٦] . العصفر:بضم العين والفاء:صبغ.(الرازي، مختار الصحاح:ج١ ص١٨٣(عصفر))

[٤٦٧] – م(ي):زيادة:(مرة).

[٤٦٨] م(ز):ثانية.

[٤٦٩] – م(ج):ثانيًا.

[٤٧٠] –م(ب):ينزح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٧/١٣/٢ باب ذكر بيان الذي يكون به الماء الطاهر نجساً

قال أبو إسحاق: ولا يكون الماء الطاهر المطهر نجساً إلا عند وجود إحدى خصلتين: أحدهما: أن يكون الماء أقل من قلتين فغيرته النجاسة ، أو لم تغيره إذا وقعت فيه ، الثاني: أن يكون أكثر من قُلتين فوقعت النجاسة فيه فغيرته بريحها أو طعمها أو لونها.

قال أبو إسحاق: والقلتين[٤٧١]عندنا فيما وجدنا من[٤٧٢] آثارهم ستون قهاول[٤٧٣] بالحضرمي ، وإذا أردت علم ذلك حسبت العمق والطول والعرض فكل ذراع في ذراع في ذراع في السماء أو العمق عشر[٤٧٤] قهاول بالحضرمي ، وبالله التوفيق.

٣٨/١٤/٢ باب ذكر بيان ما يجزي في طهارته غير الماء

قال أبو إسحاق: فكل نجاسة يمكن[٤٧٥] إزالتها بالماء فلا يجزي إزالتها بسواه إلا في خمس خصال: أحدها: الأرض تصيبها النجاسة فإذا استؤصل موضع النجاسة بالحفر أو ضربتها الشمس و[٤٧٦]الريح ولم يبق لها أثر ولا ريح فقد طهرت على قول بعض أصحابنا ، الثاني: الثوب والبساط والخشب وما كان في معناه تصيبه النجاسة فيقرض[٤٧٧] مكانها فيصير طاهراً بذلك، الثالث: الخف والنعل يصيبهما[٤٧٨] النجاسة فإذا مسحهما بالأرض و سار عليهما حتى لم يبق لها أثر ولا ريح فقد تطهرتا على قول ، الرابع: الدواب تصيبها النجاسة في فمها فأكلت، و[٤٧٩]في شيء من بدنها فتمرغت[٤٨٠]، أو استعملت أو غابت حيناً حتى لم يبق لها أثر ولا ريح فقد طهرت، الخامس: ما

---

[٤٧١] –م(ط):والقلتان.

القلة:إناء للعرب كالجرة الكبيرة. (الرازي: مختار الصحاح ج١ ص٢٢٩) ، ومقدار القلة الواحدة بالجرام (١٠٢٠٠٠) أي (١٠٢)كيلوجرام تقريباً.(عبدالله بن منيع ، بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، العدد (٥٩)، ص١٨٤)

[٤٧٢] –م(ج):في.

[٤٧٣] ـــ لم أجد في المعاجم اللغوية معنى كلمة (قهاول)، وقد أفادنا بمعناها الدكتور:أحمد باذيب من اليمن بأن : قهول : وحدة سعة قياسية للحبوب والغلال ، وهي لفظة حضرمية تجمع على قهاول، وتساوي (١٦٨)أوقية ،أو ٤،٩١٤ كغم.

[٤٧٤] –م(ب):عشرة.

[٤٧٥] . م(أ): سقطت (يمكن)

[٤٧٦] –م(ج):أو.

[٤٧٧] –م(ب):فيقرط.

[٤٧٨] –م(ج):تصيبهما.

[٤٧٩] –م(و):أو.

[٤٨٠] –م(ب):فامترغت.، (مرغ)و(أمرغ): من التمرغ: وهو التقلب في التراب.(ابن منظور:لسان العرب ج٨ ص٤٥٠)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أقوله قياساً : إذا أدمى الفم أو أصابته النجاسة ثم بزق أو أكل أو شرب أو أقام حيناً حتى لم يبق للنجاسة أثر ولا ريح فقد طهر.

٣٩/١٥/٢ باب ذكر بيان طهارة الدواب

قال أبو إسحاق: والداوب على خمسة أضرب:

ضرب طاهر سؤره وما تولد منه إلا بوله ودمه، ويكون حلالاً[٤٨١]: كالأنعام والوحوش مما ليس بسبع ،

وضرب طاهر سؤره وما تولد منه إلا دمه وما خرج منه من سبيليه أو من حلقه ويكون حلالاً[٤٨٢]: وذلك الفرس والبغل والحمار والبرذون [٤٨٣]، وقيل: لا بأس بأرواثهن[٤٨٤]،

وضرب طاهر سؤره وما تولد منه إلا دمه وما خرج من سبيليه و[٤٨٥]من حلقه: وذلك كل ذي ناب من السباع ، وقد قيل: إن أسوار السباع كلها نجسة إلا السنور والحية والفأرة والوزغة[٤٨٦] والأبرص[٤٨٧] ونحو ذلك، وقد قيل: لا خير في أسوارها[٤٨٨]،

وضرب طاهر سؤره وما تولد منه: كالعقرب والضفدع والخنفساء والذر وما أشبه ذلك مما لا نفس له سائلة[٤٨٩] ،

وضرب نجس كله وما تولد منه :وذلك الخنزير والكلب، وقد قيل: لا بأس بسؤر الكلب المكلب المعلم[٤٩٠].

---

[٤٨١] –م(ج) ،م(د):أو يكون جلالاً.،
والجلَّالة من الحيوان التي تأكل العذرة والنجاسات.(المرجع السابق ج١١ ص١١٩)

[٤٨٢] –م(ج):أو يكون جلّالاً.

[٤٨٣] ـــــ البرذون: الدابة، معروف،والأنثى:برذونة، وجمعه:براذين ، والبراذين من الخيل:ما كان من غير نتاج العِرَاب.(المرجع السابق ج١٣،ص٥١ (برذن))

[٤٨٤] –م(ي):بأرواثها.

[٤٨٥] –م(ج):أو.

[٤٨٦] . الوزغة:دويبة، سام أبرص ، والجمع: وزغ و أوزاغ(المرجع السابق ج٨ ص٤٥٩(وزغ))

[٤٨٧] – م(ب): سقطت: (الأبرص)، والأبرص :هي كبار الوزغ(المرجع السابق ج٧ص٥(برص))

[٤٨٨] –م(ب)أسوارهن،.السؤر :بقية الشيء،وجمعه:أسآر، ويستعمل في الطعام والشراب وغيرهما(المرجع السابق:ج٤ص٣٣٩(سأر))

[٤٨٩] –م(ج):مما ليس له نفس سائلة.

[٤٩٠] – م(ج):زيادة:(للصيد).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٠/١٦/٢ باب ذكر بيان طهارة الطيور

قال أبو إسحاق: والطيور على أربعة أضرب: ضرب طاهر سؤره وما تولد منه إلا دمه: كالحمام والعصافير ونحوهما مما ليس بذي مخلب[٤٩١]،

وضرب نجس سؤره وما تولد منه: وذلك كل ذي مخلب منها ، وقد قيل: لا بأس بسؤرها وخبثها،

وضرب طاهر سؤره وما تولد منه إلا خبثه ودمه وما خرج من عرقه[٤٩٢] ومن فيه: وذلك الدجاج الجلالة ،

وضرب طاهر سؤره وما تولد منه وذلك كل ما لا نفس له سائلة: كالذباب والبق[٤٩٣] والنحل والبعوض وما أشبه ذلك.

٤١/١٧/٢ باب ذكر بيان طهارة بني آدم . عليه السلام .

قال أبو إسحاق: وبنو آدم –عليه السلام– على ضربين: ضرب نجس وما تولد منه بكل حال: فذلك المشرك،

وضرب طاهر وما تولد منه إلا خمس خصال: أحدها: الدم، الثاني: القيء ، الثالث: القلس ، الرابع: البول وما جرى مجراه إلا الولد والحصاة إذا غسلا بالماء ، والخامس: الغائط وما جرى مجراه إلا الحصاة ونحوها إذا غسل بالماء ، وقد قيل: بول الصبي إذا لم يطعم[٤٩٤] أنه يجزي إذا غسل بلا عرك.

٤٢/١٨/٢ باب ذكر بيان ما لا بأس بميتته

قال أبو إسحاق: وكل ميتة نجسة إلا[٤٩٥] سبع خصال: أحدهما : الجراد وما كان في معناه مما لم تكن مذكية[٤٩٦] كالنحل و الشيصي[٤٩٧] ونحوه ، الثاني: الصيد إذا أمسكه الجارح على صاحبه

---

[٤٩١] –م(ب) ،م(ج):مما ليس بمخلب.م(د):مما ليس له مخلب.

[٤٩٢] –م(ج):من سبيله–خزقه– ومن فيه.م(د)::من جوفه.

[٤٩٣] –م(ج): زيادة:(والدبى): والدبى:وزان عصا: الجراد يتحرك قبل أن تنبت أجنحته(الفيومي:المصباح المنير،ص١٠٠،(دبا))،

والبَق: كبار البعوض،الواحدة:بقَة.(المرجع السابق ص٣٥(بق)).

[٤٩٤] –م(أ):سقطت(إذا لم يطعم).

[٤٩٥] –م(ج)زيادة:(في).

[٤٩٦] –م(ب) ،م(ج):يكن تذكية.م(و):ما لم تكن له تذكية.

[٤٩٧] – فسرها الشيخ سالم بن حبيب في حاشيته على المختصر بقوله:والشيصي هي الدابة المسماة:مسيهرات الليل.م(ح)ص٧٩.وعلى هذا فهو المسمى في اللغة بالجندب ، والجندب:الذكر من الجراد ، قال في اللسان:والجندب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذكر اسم الله عليه ومات في يده قبل أن يدرك ذكاته فذلك طاهر حلال ، الثالث: السخل الميت في بطن أمه المذكاة ، الرابع: كل ما يعيش في الماء: كالسمك والضفدع والسرطان، وقيل: إذا كانت الضفدع برية وماتت في الماء نجسته ، الخامس: كل ما لا نفس له سائلة: كالعقرب والخنفساء والذر والذباب والزنابير، السادس: عظام الميتة التي لو ذكيت لكانت حلالاً وأصوافها وأشعارها وما أشبهها[٤٩٨]، وفي ذلك نظر، السابع: الولي في الدين على قول[٤٩٩].

٤٣/١٩/٢ باب ذكر بيان ما هو نجس من الأطعمة والأشربة

قال أبو إسحاق: وكل شراب وطعام طاهر إلا في خصلتين: أحدهما: الخمر، الثاني: النبيذ[٥٠٠]، والله أعلم.

٤٤/٢٠/٢ باب ذكر بيان ما يكره استعماله من الآنية

قال أبو إسحاق: وكل آنية طاهرة فجائز استعمالها والوضوء فيها إلا في خصلتين: أحدهما: الذهب، الثاني: الفضة الورق، وإن توضأ منها[٥٠١] أجزاه وقد أساء في فعله.

٤٥/٢١/٢ باب ذكر بيان ما لا يتم التيمم إلا به

قال أبو إسحاق: ولا يتم التيمم إلا بعشر خصال: أحدها: السفر، الثاني: أن يكون سفره في فرسخين فصاعداً ، وقد قال بعض أصحابنا: ليس السفر من شرطه ، الثالث: عدم الماء بعد طلبه[٥٠٢]، الرابع: أن يقصد إلى التراب الطيب ، الخامس: أن يضرب على التراب بيديه ضربة ويمسح بهما وجهه، فإن بقي من وجهه شيء لم يصبه التراب أجزاه ، السادس: أن يضرب ضربة أخرى فيمسح ظاهر كل يد بصاحبتها ، وإن بقي شيء لم يعلق التراب به أجزاه إذا أجراه على جميع كفيه،السابع: أن ينوي بتيممه[٥٠٣] الفريضة عند ابتدائه ، الثامن: أن يكون بعد طلبه للماء وتيممه بعد دخول الوقت ، التاسع: أن يفرغ من آخر ركن من الصلاة قبل رؤيته الماء، العاشر: أن لا يكون التراب مستعملاً على قول.

أصغر من الصدى يكون بالبراري، قال العدبس: الصدى هو الطائر الذي يصر بالليل ويقفز ويطير، والناس يرونه الجندب، وإنما هو الصدى، فأما الجندب فهو أصغر من الصدى، وقيل: الجندب الصغير من الجراد.(ابن منظور: لسان العرب ج١ص٢٥٧(جدب))

[٤٩٨] – م(ب):وما أشبهها.

[٤٩٩] . هذه أحد الأمثلة من تأثير أحكام الولاية والبراءة في الفقه الاباضي. أنظر تعليق الباب ٢١/٢١/١ص١٠٩

[٥٠٠] –م(ج):زيادة:(المشتد) ، م(ح):المشتدة. م(ط):المشتد حرقته.

[٥٠١] –م(ب)زيادة:(المتوضئ)، م(ج)زيادة:(متوضٍ).

[٥٠٢] –م(ج):طلبته.

[٥٠٣] –م(ج): زيادة:(رفع الحدث والصلاة) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٦/٢٢/٢ باب ذكر بيان سنن التيمم

قال أبو إسحاق: وسنن التيمم خصلتان: أحدهما: التسمية، الثاني: الترتيب، وإن تركها[٥٠٤] فلا بأس[٥٠٥] عليه.

٤٧/٢٣/٢ باب ذكر بيان إجازة التيمم (مع وجود الماء في الحضر وفي السفر)[٥٠٦]

قال أبو إسحاق: ولا يجوز التيمم مع وجود الماء في السفر ولا في الحضر إلا في خمس خصال: أحدها: المرض الذي صاحبه لا يستطيع أن يتوضأ، الثاني: القرحة[٥٠٧]تكون في مواضع الطهارة فيخاف إن استعمله زادت الجراحة شراً وتطاول ألمها ، وإن كانت في بعض ما تجب فيه الطهارة غسل الصحيح وتيمم لما بقي، وقد قيل: ليس عليه تيمم لذلك؛ لأنه قد سقط عنه ما عليه[٥٠٨] الجراحة فرضُ الغسل ، الثالث: الجبائر كذلك ، الرابع: أن يخاف من استعمال[٥٠٩] الماء البارد التلف ، الخامس: أن يخاف فوات[٥١٠] الجنازة أو العيدين على قول.

٤٨/٢٤/٢ باب ذكر بيان إجازة جمع الصلاتين بتيمم واحد

قال أبو إسحاق: ولا يجوز جمع صلاتي فرضٍ بتيمم واحد إلا في خصلتين: أحدهما: أن يريد الجمع فيجوز أن يتيمم تيمماً واحداً للأولى والثانية[٥١١]، الثاني: أن ينسى صلاتين أو أكثر أو ينام عنهما أو يتركهما عامداً فيجزيه تيمم واحد أن يصلي به صلاتين أو أكثر في مقام واحد وإن لم يجمع.

---

٥٠٤ –م(ج):تركهما.

٥٠٥ –م(د):شيء.

٥٠٦ –سقطت من م(أ)،وسقط من م(ج):(وفي السفر).

٥٠٧ – م(أ):زيادة:(أن).

٥٠٨ –م(ب):لما عليه.م(ج):عما عليه الجراحة.

٥٠٩ –م(ج):استعماله.

٥١٠ –م(ج):فوت ، (فَاتَهُ الأَمْرُ فَوْتاً وفَوَاتاً : ذَهَبَ عَنْهُ) وفي المِصْباح : فَاتَ الأَمْرُ ، والأَصلُ : فات وقْتُ فِعْله ، ومِنْهُ فاتَتِ الصَّلاةُ ، إِذَا خَرَج وَقْتُهَا ولم تُفْعَل فيه . (الزبيدي :محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : مجموعة من المحققين ج٥، دار النشر : دار الهداية ،ص٣٣).

٥١١ –م(ب):أن يتيمم بتيمم واحد للأولى والثانية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٩/٢٥/٢ باب ذكر بيان المنع من التيمم بالتراب الطاهر

قال أبو إسحاق: وكل تراب طاهر فجائز استعماله للتيمم إلا في خصلتين: أحدهما: أن تسفي الريح على وجهه ويديه[٥١٢] فيمسح بذلك فلا يجزيه[٥١٣]، والثاني: أن يكون تراباً[٥١٤] مستعملاً على قول.

٥٠/٢٦/٢ باب ذكر بيان الطهارات التي لا تجزي قبل دخول الوقت

قال أبو إسحاق: والطهارات كلها تجزي قبل[٥١٥] الوقت إلا في ثماني خصال: أحدها: التيمم، الثاني: الاستحاضة ، الثالث: من به سلسل البول ، الرابع: من به سلسل النجو، الخامس: من به باسور[٥١٦] ، ، السادس: من به رعاف ، السابع: من به جرح يسيل ، الثامن: من به سلسل الريح .

٥١/٢٧/٢ باب ذكر بيان إجازة الطهارة[٥١٧] لأهل الضرورات قبل الوقت

قال أبو إسحاق: لا تجزي أحداً من أهل الضرورات المتقدم ذكرها الطهارة قبل الوقت إلا في خصلتين: أحدهما: أن يجمع العصر في وقت صلاة الظهر، والثاني: أن يجمع العشاء في وقت المغرب ، وذلك يجزيه أيضاً.

٥٢/٢٨/٢ باب ذكر بيان من يلزمه التيمم وعليه الإعادة

قال أبو إسحاق: وكل من لزمه التيمم أو أبيح له فتيمم وصلى فلا إعادة عليه إلا في خصلتين: أحدهما: أن يكون حضرياً يعوزه الماء فيخاف فوات[٥١٨] الصلاة قبل وصول الماء ، فإنه يلزمه التيمم وعليه الإعادة ، وفي قول آخر: لا إعادة عليه، الثاني: أن يكون واجداً للماء فلا يمكنه استعماله إلا أن يناوله أحد ؛ فأعوز من يناوله الماء وعنده تراب طاهر فقدر على استعماله ويخاف فوات[٥١٩] الصلاة قبل أن يقدر على من يناوله الماء إذا كان الغالب وجوده، فإنه يلزمه التيمم وعليه الإعادة إذا قدر، قلته قياساً على قولهم ، وبالله التوفيق.

---

[٥١٢] –م(ج):بدنه.

[٥١٣] –م(ب):زيادة:(ذلك).

[٥١٤] –م(ب):التراب.

[٥١٥] –م(ب)،م(ج) :زيادة :(دخول).

[٥١٦] –م(ج):ناسور

،والباسور كالناسور:أعجمي: داء معروف، ويجمع:البواسير، قال الجوهري:هي علة تحدث في المقعدة ، وفي داخل الأنف أيضاً، نسأل الله العافية منها ومن كل داء.(ابن منظور،لسان العرب ج٤ ص٥٩(بسر))

[٥١٧] –م(ب)،م(ج):الطهارات

[٥١٨] –م(ب) ،م(ج):فوت.

[٥١٩] ٠م(ب) ،م(ج):فوت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢/٢٩/٥٣ باب ذكر بيان أحكام الحيض والمستحاضة[٥٢٠]

قال أبو إسحاق: ولا تكون المرأة حائضاً إلا بوجود ثلاث خصال: أحدها: رؤية الدم الأسود والأحمر في وقت[٥٢١] جرت العادة فيه[٥٢٢] ببلوغ مثلها، الثاني: أن يدوم بها ذلك ثلاثة أيام أو عشرة[٥٢٣] أو أكثر،

وقد وجدت في الأثر ما يدل على أن أقل الحيض يوم وليلة ، وفي قول بعض أصحابنا: أن أكثره خمسة عشر يوماً ، الثالث: أن لا تكون حاملاً.

والدماء في المحيض[٥٢٤] على أربعة أقسام: أحدها: الدم الأسود، الثاني:الدم الأحمر[٥٢٥]، الثالث: الصفرة، الرابع: الكدرة.

٢/٣٠/٥٤ باب آخر[٥٢٦]

قال أبو إسحاق: ولا تكون الصفرة و الكدرة حيضاً إلا في[٥٢٧] خصلة واحدة: وهي أن يتقدمها الدم في أيام الحيض فحينئذ تكون حيضاً ، وإن لم يكن دم معهما، وقد قال بعض أصحابنا: إن الدم الأحمر الرقيق حكمه حكمهما[٥٢٨] ، والله أعلم.

٢/٣١/٥٥ باب ذكر بيان أقسام المستحاضة[٥٢٩] وأحكامها

قال أبو إسحاق: والمستحاضات[٥٣٠] على ثلاثة أقسام:

أحدها: امرأة مبتدأة فحكمها أن تغتسل وتصلي خمسة عشر يوماً ، وتكون حائضاً عشرة أيام فذلك أكثر الحيض، و[٥٣١]قال بعض أصحابنا: أكثره خمسة عشر يوماً، وقال بعضهم: إذا كانت مبتدأة فحكمها أن تترك الصلاة أيام الدم الأسود الثخين، وتغتسل وتصلي إذا انقطع ذلك عنها حتى

---

٥٢٠ – جاء في م(هـ):كتاب الحيض والنفاس ، ولم تأت إلا في هذه المخطوطة، وأظنه من اجتهاد وتصرف الناسخ .

٥٢١ –م(ج):زيادة:(قد).

٥٢٢ – م(ج):سقطت (فيه).

٥٢٣ –م(ب):عشراً،م(ج):عشر.

٥٢٤ –م(ج):الحيض.

٥٢٥ –م(ج):زيادة:(الرقيق).

٥٢٦ –سقط عنوان هذه الفقرة من م(ج).

٥٢٧ –م(ج):بوجود.

٥٢٨ –م(ج):حكمها.

٥٢٩ –م(ب) ،م(ج):المستحاضات.

٥٣٠ –م(أ)،(ب):المستحاضة.

٥٣١ –م(ج):زيادة:(قد).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يأتيها صـــفة[٥٣٢] ذلك الدم ثم تكون حائضـــاً، وتســـمى هذه المميزة، وإن كانت غير مميزة فحكمها كالأولى[٥٣٣]. الثاني: امرأة لها أيام معلومة فهي على عادتها ما لم تنتقل إلى عادة أخرى.

الثالث: امرأة كانت لها أيام معلومة فنســـيتها فحكمها أن تجلس ثلاثة أيام وذلك أقل الحيض عندنا ، ولا أحســـبه إلا قول الجميع ، وتغتســـل وتصـــلي اثنين وعشـــرين يوماً، هذا قول من جعل الحيض أكثره عشرة أيام ، وأما من جعله خمسة عشر يوماً فتغتسل وتصلي سبعة وعشرين[٥٣٤] يوماً، يوماً، فإذا[٥٣٥] كان هذا منها في رمضـــان أبدلت صـــيام أكثر الحيض على حســـب الاختلاف، والله أعلم.

٢/٣٢/٥٦ باب ذكر بيان أحكام النفاس وأيامه

قال أبو إسحاق: ولا تكون المرأة نفساء إلا بوجود خصلتين: أحدهما: خروج ولد بان من خلقه شـــــيء ، وقد قيل: إذا تم خلقه تاماً، الثاني: رؤية الدم من وقت خروج الولد إلى وقت دخول الصـــــلاة[٥٣٦] عقب[٥٣٧] الولادة ويزول وقتها[٥٣٨] وهي كذلك أو إلى تمام أربعين يوماً ، وذلك أكثر النفاس على قول أكثر أصحابنا[٥٣٩]، وعليه العمل .

٢/٣٣/٥٧ باب ذكر بيان أحكام المتنفسات إذا استمر بهن الدم في الأربعين

قال أبو إسحاق: المتنفسات على قسمين:

أحدهما: امرأة مبتدأة ، فحكمها أن تترك الصـــــلاة تمام الأربعين ما لم ينقطع عنها خمســـــة عشـــر يوماً، وذلك أقل الطهر، وقد قيل: عشـــرة أيام ، فإن جاءها بعد الطهر في الأربعين فليســـت بنفســـاء بل هي حائض، فإن كان دمها على ما وصـــفنا فيما تقدم فإن اســـتقام[٥٤٠] بها بعد الأربعين كانت مستحاضة تغتسل وتصلي.

الثاني: امرأة لها أيام معلومة فهي على عادتها ما لم تنتقل إلى عادة أخرى ، فإن نســـــيت عادتها كان حكمها كالمبتدأة سواء.

---

٥٣٢ –م(ج):صفرة.

٥٣٣ –م(ب) ،م(ج):كالأول.

٥٣٤ –م(ج):تسعة وعشرين، وأظنه تصحيف.

٥٣٥ –م(ج):وإن.

٥٣٦ –م(ب):صلاة.

٥٣٧ –م(و):عقيب.

٥٣٨ –م(و):ويزول عنها.

٥٣٩ –م(ج):على أكثر قول أصحابنا.

٥٤٠ –م(ي):استدام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٨/٣٤/٢ باب ذكر بيان ما تمتنع النفساء والحائض من[٥٤١] فعله

قال أبو إسحاق: وعليهما الامتناع من ثماني خصال: أحدها: الصلاة ، الثاني: الصوم، الثالث: الطواف ،الرابع: دخول المسجد ، الخامس: قراءة القرآن، السادس: مس المصحف، السابع: السجود، الثامن: الوطء.

٥٩/٣٥/٢ باب ذكر بيان ما يجب عليهما من الإعادة

قال أبو إسحاق: وعليهما عند طهارتهما إعادة أربع خصال: أحدها: الصوم ، الثاني: الاعتكاف، الثالث: الطواف للحج والعمرة ، الرابع: ركعتي الطواف.

قال أبو إسحاق: وثلاثة أشياء لا يجوز فعلها إلا بطهارة كاملة: شيئان فريضتان: أحدهما: الصلاة على اختلافها[٥٤٢]، الثاني:الطواف، الثالث من ذلك سنة مستحسنة[٥٤٣]:وهو مس المصحف.

٦٠/٣٦/٢ باب ذكر بيان طهارة الأرض

قال أبو إسحاق: والأرض كلها على أصل الطهارة ما لم يعلم أنها نجسة إلا في أربع خصال: أحدها: أن تكون مقبرة[٥٤٤]، الثاني: المجزرة[٥٤٥]، الثالث: أن تكون مزبلة ، الرابع: أن تكون حماماً، وإن صلى أحد في موضع من ذلك شاكاً في طهارته لم يجز[٥٤٦] حتى يعلم أنها طاهرة ، والله أعلم.

٦١/٣٧/٢ باب ذكر بيان ما يكره في الصلاة على الأرض الطاهرة

قال أبو إسحاق: وكل أرض طاهرة فالصلاة عليها جائزة غير مكروهة إلا في ثماني خصال: أحدها: أن تكون في قارعة الطريق ، الثاني: أن يكون عطن إبل[٥٤٧]، الثالث: أن تكون مما قد طبخ بالنار: كالرماد والنورة ونحوهما، الرابع: الصفا[٥٤٨] على قول بعض أصحابنا ، الخامس: ظهر

---

[٥٤١] –م(ب)، م(ج):عن.

[٥٤٢] –م(أ):اختلافهما.، لعله يقصد:الفرض والنفل

[٥٤٣] –م(د):مستحبة.

[٥٤٤] –م(ج):أحدها:المقبرة.

[٥٤٥] –م(ي):أن تكون مجزرة.

[٥٤٦] –م(د):لم يجزه.

[٥٤٧] – م(و):معطن إبل، م(ي):معطن الابل.،

والعطن للإبل كالوطن للناس، وقد غلب على مبركها حول الحوض، والجمع:أعطان، والمعطن كذلك والجمع:معاطن.(ابن منظور:لسان العرب ج١٣ ص٢٨٦، والرازي، مختار الصحاح ج١ ص١٨٥(عطن))

[٥٤٨] –م(ك) :زيادة:(المنقطع). ،الصفا:العريض من الحجارة الأملس، جمع صفاة ، ومنه الصفا والمروة وهما جبلان بين مكة والمسجد ،والصفا:اسم أحدي جبلي المسعى(ابن منظور:لسان العرب ج١٤ ص٤٦٤(صفا))

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكعبة، السادس: جوف الكعبة إذا كان متوجهاً إلى بابيها وهما مفتوحان ، السابع: الأرض المغصوبة على قول بعض أصحابنا ، الثامن: أن يصلي على شيء غير متمكن عليه.

قال أبو إسحاق: إن صلى أحد على شيء من ذلك لم تجزه صلاته إلا في خصلتين: أحدهما: قارعة الطريق ، الثاني: عطن الإبل.

٦٢/٣٨/٢ باب ذكر بيان إجازة الصلاة بغير طهارة

قال أبو إسحاق: ولا تجوز الصلاة[٥٤٩] إلا بطهارة بالماء أو بالتراب على ما وصفنا إلا في خصلتين: أحدهما: أن يكون مريضاً أو في معناه فلا يستطيع أن يتوضأ أو يتيمم بنفسه وحضرت الصلاة فإنه يصلي كذلك إذا خاف الفوت في الوقت ، الثاني: أن يعدم الماء والتراب ويخاف فوات[٥٥٠] الوقت فإنه يصلي كذلك.

---

[٥٤٩] –م(ج):صلاة.

[٥٥٠] –م(ب) ،م(ج):فوت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ كتاب الصلوات المكتوبات

٦٣/١/٣ باب ذكر بيان أوقات الصلوات المكتوبات وعددها

قال أبو إسحاق: والصلوات المكتوبات خمس: أولها[٥٥١]: الظهر: وأول وقتها إذا زالت الشمس، وآخرها إذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس ، ومعرفة ذلك أن دخول الهقعة[٥٥٢] عند رجوع الشمس يكون الفيء في ذلك الوقت خمسة أقدام ونصف إلا قيراطي قدم ، وينقص كل يوم قيراط حتى تقوم الشمس دخول الزبانيان[٥٥٣] على غير شيء ثم تقدم[٥٥٤] يميناً فيزيد الفيء كل يوم قيراط حتى يرجع دخول النعائم[٥٥٥] فيكون الفيء قدمين وسدساً وقت الزوال، فافهم المعنى ، وبالله التوفيق.

ثم العصر: فأول وقتها إذا زاد الفيء قليلاً على وقت آخر الظهر، وآخر وقتها إذا غاب[٥٥٦] من الشمس قرن ، وقيل: إذا اصفرت، ثم المغرب : وأول وقتها إذا غابت الشمس كلها ، وآخره إذا غاب الشفق الأحمر، وقيل: الأبيض، ثم العشاء الآخرة : وأول وقتها استكمال غيوبة[٥٥٧] الشفق الأحمر، وآخرها إلى ثلث الليل ، وقيل: إلى نصف الليل، ثم الفجر: وأول وقته إذا طلع الفجر الثاني ، وآخره إذا طلع من الشمس قرن .

قال أبو إسحاق: وتأدية الصلاة في أول وقتها[٥٥٨] أفضل إلا في خصلة واحدة : وهي صلاة الظهر في الحر الشديد فينبغي تأخيرها ، والله أعلم.

---

[٥٥١] – م(ج):أولهن.

[٥٥٢] ـــ الهَقْعَةُ : ثلاثُ كَواكِبَ نَيِّرَةٌ ، قَرِيبٌ بَعْضُها منْ بَعْضٍ فَوْقَ مَنْكِبَي الجَوْزَاءِ ، كأَنَّها الأَثافِيِّ ، وهِيَ منْ مَنَازِلِ القَمَرِ إذا طلَعَتْ معَ الفَجْرِ اشْتَدَّ حَرُّ الصَّيْفِ. (الزبيدي:تاج العروس ج ٢٢ص ٣٩٩ ، ابن منظور: لسان العرب ج٨ ص٣٨٣(هقع))

[٥٥٣] –الزبانيان : كوكبان نيران وهما قرنا العقرب ينزلهما القمر، قال ابن كناسة: من كواكب العقرب زبانيا العقرب وهما كوكبان متفرقان أمام الإكليل بينهما قيد رمح أكبر من قامة الرجل ، والإكليل ثلاثة كواكب معترضة غير مستطيلة. (ابن منظور: لسان العرب ج١٣ ص١٩٥(زبن))

[٥٥٤] –م(ب):تقوم.

[٥٥٥] ـــ النعائم: من منازل القمر، ثمانية كواكب: أربعة صادر، وأربعة وارد،قال الأزهري: النعائم منزلة من منازل القمر،والعرب تسميها النعام الصادر،وهي أربعة كواكب مربعة في طرف المجرة وهي شامية ويقال لها:النعام.(ابن منظور: لسان العرب ج١٢ ص٥٨٦(نعم))

[٥٥٦] –م(ج):غرب.

[٥٥٧] –م(ج):غيبوبة.

[٥٥٨] –م(ب):أوقاتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٤/٢/٣ باب ذكر بيان الأوقات التي لا يجوز فعل الصلاة فيها

قال أبو إسحاق: وثلاث خصال[٥٥٩] لا تجوز الصلاة فيها وإن قضى فيها فرضاً لم يجز: أحدها: عند قيام الشمس، الثاني: عند غروبها، الثالث: عند طلوعها.

٦٥/٣/٣ باب ذكر بيان الأوقات المنهي فيها عن التطوع

قال أبو إسحاق: وثمانية أوقات منهي عن التطوع فيها: أحدها: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، الثاني: بعد طلوع الصبح إلا ركعتي الفجر ، الثالث: بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، الرابع: وقت ما بين الأذان والإقامة للمغرب ، الخامس : إذا فاتته الجماعة فليبتدئ بالمكتوبة ، السادس: إذا أوتر فلا يتطوع حتى يستيقظ من نومه[٥٦٠]، ووقت الوتر ما بين صلاة العتمة إلى وقت طلوع الفجر ، السابع: أن يكون حاضراً والإمام يخطب للجمعة أو العيدين أو بعرفة، وكذلك للخسوف والكسوف والاستسقاء في القياس، فينبغي له أن يكف عن التطوع حتى يفرغ الإمام ، وكذلك إذا دخل مسجداً وقد أقيمت فيه الصلاة فلا يصلي وحده فرضاً ولا تطوعاً فيه حتى يفرغ الإمام ، الثامن: إذا صلى مع الإمام العيد الكبير، فالمستحب له أن يكف عن التطوع إلى زوال الشمس إلا أن يحدث كسوف أو استسقاء ، وقد قيل : لا بأس بالتطوع بعد ذلك ، وبالله التوفيق.

٦٦/٤/٣ باب منه آخر

قال أبو إسحاق: فإن دخل في الصلاة وقت الإباحة ثم دخل وقت الحظر[٥٦١] وهو فيها لزمه الإتمام إلا في خصلة واحدة : وهو أن تقام الصلاة في مسجد وهو فيه مصلياً[٥٦٢] فإنه يقطعها ويدخل في صلاة الجماعة، وقد قيل: عند ما يحرم الإمام إلا أن يكون في زاوية من المسجد كالمنقطعة فلا يقطعها ، وفي هذا نظر.

٦٧/٥/٣ باب ذكر بيان أحكام الأذان والإقامة

قال أبو إسحاق : والأذان والإقامة سنة على الكفاية إلا في خصلة واحدة: وهو يوم الجمعة فإنهما واجبتان في صلاة الظهر على ما سنبين[٥٦٣]. إن شاء الله . في بابه[٥٦٤]،

---

[٥٥٩] –م(ي):أوقات.

[٥٦٠] –م(ج):نوم.

[٥٦١] – م(أ) ،م(ب): سقطت (الحظر) ، وجاء في م(ل) :وقت الكراهة.

[٥٦٢] –م(ج):مصلٍ.

[٥٦٣] –م(ج):نبين في كتابه إن شاء الله.

[٥٦٤] – ينظر: باب ١٠٨/٢/٤ الخصلة الأولى والخامسة.ص١٤٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال:وهما مثنى مثنى، والإقامة والأذان سواء إلا في خصلتين : أحدهما: أن الأذان يرتل ، وأن الإقامة تحذف، والثاني: يزاد فيها عند الفراغ من حي على الفلاح: قد قامت الصلاة، مرتين،

وعدد الأذان خمس عشرة كلمة: الله أكبر الله أكبر مثنى، أشهد أن لا إله إلا الله مثنى، أشهد أن محمداً رسول الله مثنى، حي على الصلاة مثنى، حي على الفلاح مثنى، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، وقد بينا فيما تقدم زيادة الإقامة على الأذان.

٦٨/٦/٣ باب ذكر بيان ما يكره في الأذان والإقامة

قال أبو إسحاق: ويكره فيهما أربعة أشياء: أحدها: الترجيع، الثاني: التثويب ، الثالث: الكلام ، الرابع: أن يكون المؤذن عرياناً عن هيئته في الصلاة.

قال: والمستحب [٥٦٥] أن يستقبل بأذانه وإقامته القبلة إلا في خصلتين: أحدهما: إذا قال حي على الصلاة التفت يميناً ، الثاني: إذا قال حي على الفلاح التفت شمالاً، يفعل هذا في أذانه خاصة.

٦٩/٧/٣ باب ذكر بيان ما ينقض الأذان والإقامة

قال أبو إسحاق: وينقض الأذان والإقامة ثمان خصال : أحدها: الارتداد، الثاني: القول القبيح ، الثالث: الفعل القبيح، الرابع: أن يقطعه بالكلام الطويل ، الخامس: أن يشتغل[٥٦٦] بعملٍ غيره ، السادس: أن يترك بعضه حتى يتطاول ذلك، السابع: أن يأتي به على غير ترتيب عامداً، الثامن: أن يؤذن قبل دخول الوقت في بعض الصلوات عامداً ، والله أعلم.

٧٠/٨/٣ باب ذكر بيان الصلوات التي[٥٦٧] يجوز أن يؤذن لها قبل وقت الصلاة

قال أبو إسحاق: ولا يجوز الأذان قبل[٥٦٨]الوقت إلا في خصلتين: أحدهما: لصلاة الجمعة على قول ، الثاني: لصلاة الفجر.

٧١/٩/٣ باب ذكر بيان جواز ترك الأذان للصلوات

قال أبو إسحاق: ولا يجوز ترك الأذان لشيء من الصلوات إلا في خمس خصال: أحدها: أن تكون الصلاة نافلة ؛ فلا أذان لها مسنون ، الثاني: أن تفوته صلاتان أو أكثر فإنه يؤذن للأولى

---

[٥٦٥] – م(ج):زيادة:(له).

[٥٦٦] –م(ج):يستعمل.

[٥٦٧] –م(ج):التي يجوز أن يؤذن لها قبل الوقت.

[٥٦٨] –م(هـ):زيادة:(دخول).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهن ويقيم للأخرى[٥٦٩] أو لما يبقى، الثالث: أن يدخل في صـــلاة قوم قد أذنوا وأقاموا[٥٧٠] فلا أذان عليه ولا إقامة[٥٧١]،الرابع: أن يدخل بلداً قد أذن فيها[٥٧٢] فلا أذان عليه، وعليه الإقامة، الخامسة: أن يدخل مسجداً قد أذن فيه وأقيم[٥٧٣] فلا أذان عليه ولا إقامة ، وقد قيل:عليه الإقامة قولاً ثانياً.

٣/١٠/٧٢ باب ذكر بيان أقسام الصلوات[٥٧٤]

قال أبو إسحاق: والصلوات[٥٧٥] تنقسم على أربعة أقسام: أحدها: فرض على[٥٧٦] الأعيان، الثاني: فرض على الكفاية ، الثالث: سنة مؤكدة، الرابع: ندب واختيار.

قال أبو إسحاق: فأما فرض الأعيان فهي المكتوبة[٥٧٧] على ثلاثة أنواع:

أحدها: صلاة رباعية وهو ثلاثة أقسام: أحدها: صلاة الظهر أربع ركعات إلا في ثلاث خصال: أحدها: أن تكون جمعة ، الثاني: في السفر[٥٧٨] الذي يجب فيه القصر، الثالث: في حال الخوف، وصلاة العصر والعتمة كل واحدة أربع ركعات إلا في خصلتين: أحدهما: السفر الذي يجب فيه القصر، الثاني: في حال الخوف.

القسم الثاني من الأعيان: صلاة ثلاثية، وهي المغرب وحدها ثلاث ركعات إلا في خصلة واحدة: وهي في حال الخوف.

القسم الثالث من الأعيان: صلاة مثنى وهي صلاة الفجر ركعتان إلا في خصلة واحدة: وهي في حال الخوف.

---

[٥٦٩] –م(ب) ،م(ج):للآخرة أو لما بقي.

[٥٧٠] –م(ج):زيادة:(الصلاة).

[٥٧١] –م(ج):زيادة:(وقد قيل: عليه الإقامة).

[٥٧٢] –م(ب) ،م(ج):فيه.

[٥٧٣] –م(ج):وقد أذن وأقيم الصلاة فيه.

[٥٧٤] –م(ب):الصلاة.

[٥٧٥] –م(ب):الصلاة.

[٥٧٦] – م(ج):سقطت (على).

[٥٧٧] –م(ج):المكتوبات.

[٥٧٨] –م(ج):أن يكون في السفر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣/١١/٧٣ باب ذكر بيان أنواع فرض الكفاية[٥٧٩]

قال أبو إسحاق : وأما فرض الكفاية فنوعان: أحدهما: صلاة لا ركوع فيها ولا سجود ،

وتصـــلى في كل وقت إلا في الثلاثة الأوقات التي قدمنا ذكرها[٥٨٠]: وهي صـــلاة الجنازة، والثاني: صلاة فيها ركوع وسجود وتصلى مثنى ، ولا يجوز فعلها إلا في وقت يجوز أن يصلى فيه التطوع: وهي صلاة العيدين.

٣/١٢/٧٤ باب ذكر بيان أنواع السنة المؤكدة

قال أبو إسحاق: وأما السنة المؤكدة فذلك نوعان: أحدهما: صلاة ثلاثية وهي الوتر وحدها، وقد مضى بيان وقتها فيما تقدم[٥٨١]، وقد قال بعض أصحابنا: هي ركعة واحدة، وقال بعضهم: هي واجبة كالمكتوبة، وهو قول محمد بن محبوب . رضي الله عنه[٥٨٢].[٥٨٣]

النوع الثاني: صلاة مثنى وهي خمسة أشياء: أحدها ركعتان بعد طلوع الصبح[٥٨٤] وقبل صلاة الصبح ، الثاني: ركعتان لخسوف القمر، الثالث: ركعتان لكسوف الشمس ، الرابع: ركعتان للاستسقاء، وقيل:هما سنة مستحبة[٥٨٥]،وقد قيل: ليس لكسوف الشمس ولا لخسوف القمر ولا للاستسقاء صلاة، الخامس: ركعتان للطواف.

قال أبو إسحاق : ولا يجوز فعل هذه الصلوات كلها إلا في وقت يجوز فيه التطوع. قال:ولا يقضى شيء مما فات وقته من هذه الصلوات إلا ثلاثة أشياء: أحدها: ركعتا الفجر، الثاني: صلاة الوتر، الثالث: ركعتا الطواف ، وسنذكر فيما بعد . إن شاء الله . بيان المندوب إلى فعله من ذلك[٥٨٦]، وبالله المعونة والتوفيق.

---

[٥٧٩] – سقط هذا الباب من م(أ) ،م(ب) ،م(ج)،ومن بقية النسخ، وجاء في م(ي)وحدها.، ولا بد منه ليكتمل تفصيل الأقسام الأربعة.

[٥٨٠] –ينظر الباب (٣/٢/٦٤)ص١٢٨

[٥٨١] –ينظر الباب (٣/٣/٦٥)ص١٢٩

[٥٨٢] –م(ب):عنهما.

[٥٨٣] – تقدم ترجمته في الباب (١/٢٤/٢٤)ص١١٢

[٥٨٤] –م(ج):الفجر.

[٥٨٥] –م(و) ،م(ز): مستحسنة.

[٥٨٦] –ينظر الباب ٩/١٥/١٤٥ص١٦٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٥/١٣/٣ باب ذكر بيان أحكام الجماعة

قال أبو إسحاق: وصلاة الجماعة فرض على الكفاية إلا في خصلة واحدة وهي صلاة الجمعة ، قال أبو إسحاق: وسبع[٥٨٧] تصلى بالجماعة[٥٨٨]: أحدها: الخمس المكتوبات، الثاني: صلاة الجنازة ، الثالث : صلاة العيدين ، الرابع : صلاة الكسوفين ، الخامس: الاستسقاء ، السادس : التراويح في رمضان خاصة ، السابع: صلاة[٥٨٩] الوتر في رمضان خاصة ، وكذلك التهجد في رمضان خاصة . قال أبو إسحاق: وما سوى ذلك فرادى، والله أعلم.

٧٦/١٤/٣ باب ذكر بيان ما يكره في صلاة الجماعة

قال أبو إسحاق: وصلاة الجماعة أفضل ، لكن تكره في ثلاث خصال: أحدها: إذا كان مسجد قد صلي فيه جماعة مرةً ، فيكره أن يصلى فيه تلك الصلاة بجماعة ثانية ، الثاني: أن يشك في صلاة فلزمه إعادتها فليصلها فرادى ولو كان في[٥٩٠] وقتها ، الثالث : أن يذكر فساد صلاة قد مضى وقتها فإنه يبدلها فرادى ، وأحب أن يصلى التهجد فرادى ، وبالله التوفيق.

٧٧/١٥/٣ باب ذكر بيان الضرورات التي يجوز فيها ترك الجماعة[٥٩١]

قال أبو إسحاق: وعشر خصال رخص فيها في[٥٩٢] ترك الجماعة: أحدها: البرد الشديد ، الثاني: الحر الشديد ، الثالث: المطر الشديد، الرابع: ليلة مظلمة ، الخامس: إذا كان ليلة فيها ريح شديد ، السادس: إذا كان صائماً وقد حضر العشاء ، السابع: أن يكون عنده منزول به[٥٩٣]، الثامن: أن تكون به علة تمنعه من ذلك ، التاسع: أن يخشى غريماً له وليس يقدر على قضائه ماله[٥٩٤]، العاشر: أن يخشى على نفسه من سلطان أو على ماله أو يخشى غير السلطان .

---

[٥٨٧] – م(ك):زيادة:(خصال).، م(ل):زيادة:(صلوات).

[٥٨٨] –م(ج):بجماعة.

[٥٨٩] –م(ج): (صلاة).

[٥٩٠] –م(أ)،(ب) سقطت:(في) .

[٥٩١] –م(ب) ،م(ج):الجماعات.

[٥٩٢] – م(ج):زيادة:(في).

[٥٩٣] – قال الشيخ حبيب في حاشيته م(ح) ص٩٧:لعله ضيف أو غيره من العذر والله أعلم.وجاء ص٩٨:قال الناظر:النزيل هو الضيف.،(النزل في الأصل:قرى الضيف، وتضم زايه، ويقال:إن فلاناً لحسن النزل، والنزل:الضيافة.(ابن منظور:لسان العرب ج١١ص٦٥٨(نزل))، ويحتمل أن يريد به أن عنده محتضرا يعالج سكرات الموت ، كما يفهم من قول المؤلف في الباب ٢١٥/١٧/١١ الخصلة ١٣.ص١٨٨

[٥٩٤] – م(ج):سقطت كلمة(ماله).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الشيخ[٥٩٥] أبو إسحاق: وبعض هذه الخصال نصاً ، وبعضها استدلالاً على قولهم .

٧٨/١٦/٣ باب ذكر بيان الأركان التي لا تتم الصلاة إلا بها

قال أبو إسحاق : والأركان التي لا تتم الصلاة إلا بها ست وعشرون خصلة : أحدها: الطهارة بالماء الطاهر المطهر أو بالتراب الطاهر على ما وصفنا ، الثاني: السترة الطاهرة، الثالث: البقعة الطاهرة على ما بينا، الرابع: العلم بالوقت، الخامس: استقبال القبلة ، السادس: القيام لها مع القدرة على ذلك ، السابع: النية لها من القيام إلى تكبيرة الإحرام ، الثامن: تكبيرة الإحرام، التاسع: القراءة بأم الكتاب ابتداؤها[٥٩٦] بسم الله الرحمن الرحيم في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر، العاشر: القراءة بآية من غيرها مع فاتحة الكتاب في الركعتين الأوليتين من المغرب والعشاء والفجر والنوافل ، الحادي عشر: الركوع، الثاني عشر: الرفع من الركوع، الثالث عشر: السجود، الرابع عشر: الفرق بين السجدتين في كل ركعة ، الخامس عشر: القيام من السجود إلى الركعة الثانية ، السادس عشر: القعود في الركعتين الأولتين من الرباعيات عند التشهد الأول على قول ، السابع عشر: التشهد الأول على قول ، الثامن عشر: الاعتدال في الركوع والسجود على قول، التاسع عشر: القيام من القعود الأول إلى الثانية[٥٩٧]، العشرون: نصف التكبير فيها الأول[٥٩٨] على قول ، الحادي والعشرون: نصف التسبيح فيها على قول، الثاني والعشرون: القعود آخر الصلاة مقدار التشهد ،الثالث والعشرون: قراءة التشهد[٥٩٩] إلى آخر قوله: (والطيبات)، الرابع والعشرون: قراءة التشهد للآخرة[٦٠٠] إلى قوله: (ورسوله)[٦٠١] على قول ، الخامس والعشرون : الصلاة على النبي . صلى الله عليه وسلم . على قول ، السادس والعشرون: التسليم على قول .

٧٩/١٧/٣ باب ذكر بيان سنن الصلاة

قال أبو إسحاق: وسنن الصلاة أربع وعشرون خصلة: أحدها: الأذان والإقامة إذا فاتته الجماعة ، الثاني: التوجيه، وقد قيل: هو من الأركان ، الثالث: الاستعاذة ، الرابع: قراءة فاتحة الكتاب أو[٦٠٢] التسبيح في الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر والعتمة والثالثة من المغرب،

---

[٥٩٥] –سقطت كلمة(الشيخ) من م(ط) ، وأظنها زيادة من النساخ.

[٥٩٦] –م(ج):أول ابتدائها.

[٥٩٧] –م(ط): الثالثة.

[٥٩٨] –م(ب):الأولى. م(ج):للأولى.

[٥٩٩] –م(ب) ،م(ج):زيادة: الأولي.

[٦٠٠] –م(ط):الآخر.

[٦٠١] –م(ج):عبده ورسوله.

[٦٠٢] –م(ب) ،م(ج):و.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخامس: التكبير كله سوى الأول[٦٠٣]، وقد قيل: التكبير نصفه من الأركان ، السادس: التسبيح كله ، وقد قيل: نصفه من الأركان ، السابع: قول(سمع الله لمن حمده) ، وقد قيل: نصف كلمات[٦٠٤] (سمع الله لمن حمده) من الأركان ، مثال ذلك: إن كانت الصلاة مثنى فترك قول سمع الله لمن حمده ناسياً فيها بطلت الصلاة، فإن تركها في ركعة واحدة لم تبطل، الثامن: قول (ربنا ولك الحمد)[٦٠٥]، وقد قيل: قولها في نصف الصلاة من الأركان ، التاسع : الاعتدال في الركوع والسجود ، وقد قيل: هو من الأركان، العاشر: إذا رفع من الركوع فلا يسجد حتى يستتم قائماً، الحادي عشر: إذا رفع من السجدة الأولى فلا يسجد الثانية حتى يستتم جالساً، الثاني عشر: التشهد الأول ، الثالث عشر: التورك في القعود كله، الرابع عشر:أن يضع ركبتيه[٦٠٦] قبل يديه عندما يخر للسجود ، الخامس عشر: أن يجافي بين فخذيه وإبطيه[٦٠٧]، السادس عشر: أن يرسل يديه إرسالاً في حال القيام ، السابع عشر: أن يحمد الله ويصلي على النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ في التشهد الأخير[٦٠٨]، الثامن عشر: أن يدعو بما أحب من دين ودنيا بعد أن يصلي على النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ، التاسع عشر: السلام ، وقد قيل: هو من الأركان، العشرون: أن ينوي خروجه من الصلاة عندما يسلم منها ، الحادي والعشرون: أن يسجد[٦٠٩]على أنفه ، الثاني والعشرون: أن يجعل نظره في موضع سجوده ، الثالث والعشرون: أن يسبح ثلاثاً في ركوعه وسجوده ، الرابع والعشرون: أن يفصل بسكتة بين قراءة فاتحة الكتاب والسورة إن كان فيها سورة ، وبين القراءة والركوع، وبين تكبيرة القيام من السجود والقراءة في الثانية. قال أبو إسحاق: وإذا قلتُ: على قول فهو قول ثابت لأصحابنا. والله الموفق للصواب، وبه نستعين.

٣/١٨/٨٠ باب ذكر بيان القول في ترك الأركان والسنن ناسياً أو عامداً

قال أبو إسحاق: فإن ترك شيئاً من أركان الصلاة ناسياً أو عامداً بطلت صلاته ، وإن ترك شيئاً من[٦١٠]سننها ناسياً أجزته صلاته على قول الكثير، وكذلك إن ترك منها شيئاً عامداً إلا في

---

[٦٠٣] –م(ب):الأولي.

[٦٠٤] –م(أ) :سقطت:(كلمات).

[٦٠٥] –م(ج):ربنا لك الحمد.

[٦٠٦] –م(ج):زيادة:(على الأرض).

[٦٠٧] –م(ي):وبطنه.

[٦٠٨] –م(ب) ،م(ج):الآخر.

[٦٠٩] –م(و):أن يسجد لله تعالى على أنفه.

[٦١٠] –م(أ)،م(ج)زيادة:(أركان)!.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تسع خصال: أحدها: إن ترك[٦١١] عمداً قراءة فاتحة الكتاب و[٦١٢]التسبيح في أحد الركعتين الآخرتين من الظهر والعصر والعشاء الآخرة[٦١٣] أو في الآخرة من المغرب ، الثاني: إن ترك شيئاً من تكبيرها سوى الأولى عمداً ، الثالث: إن ترك عامداً[٦١٤] قول (سمع الله لمن حمده) في بعض الركعات إلا أن يكون مأموماً ، الرابع: إن ترك قول (ربنا ولك الحمد)[٦١٥] في أي ركعة منها عامداً ، الخامس: إن ترك الاعتدال في الركوع والسجود عامداً ، السادس: إن ترك عامداً الاستواء في القيام من الركوع أو في القعود بين السجدتين ، السابع: إن ترك عامداً التشهد الأول، وقد قيل: إن ترك ذلك ناسياً لم تجزه صلاته ، الثامن: إن ترك عامداً شيئاً من التسبيح في الركوع أو[٦١٦] السجود، التاسع: أن يترك[٦١٧] الصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في التشهد الأخر عامداً.

٨١/١٩/٣ باب ذكر بيان ما يكره في الصلاة مما جعله قومنا سنة

قال أبو إسحاق : وست خصال مكروهة عندنا مما جعله قومنا سنة: أحدها : الإحرام لها قبل التوجيه ،الثاني: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، الثالث: وضع اليدين على[٦١٨] السرة، الرابع: الإشارة بالسبابة ، الخامس: التورك على اليسرى، السادس: الصلاة على النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـ في التشهد الأول ، فإن فعلها أساء ولا شيء عليه .

٨٢/٢٠/٣ باب ذكر بيان ما يوجب سجود السهو

قال أبو إسحاق: وسبع خصال توجب سجود السهو: أحدها: أن ينسى شيئاً من سننها التي إن تركها عامداً بطلت صلاته ، هذا قلته قياساً ، الثاني: أن يفعل شيئاً من أركانها أو من سننها في غير موضعه : مثل أن يتشهد في موضع القراءة ، أو يقرأ في موضع التشهد ، ونحو ذلك ناسياً، الثالث: أن يزيد فيها ناسياً ، الرابع: أن يسلم منها قبل تمامها ناسياً ، الخامس: أن يتكلم فيها ناسياً ، السادس: أن يجهر فيما يسر فيه ناسياً ، أو يسر فيما يجهر فيه[٦١٩] ناسياً، السابع: أن يشك في صلاته فلم يدرِ صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ فيبني على يقينه فإذا سلم سجد ، هذا قول بعض أصحابنا.

---

[٦١١] –م(ب):أن يترك.

[٦١٢] – م(ب)، م(ج) :أو.

[٦١٣] – م(ب):الآخر.

[٦١٤] – م(ج):عمداً.

[٦١٥] –م(ج):ربنا لك الحمد.

[٦١٦] –م(ب):و.

[٦١٧] –م(أ):إن ترك.

[٦١٨] –م(هـ) ،م(و) ،م(ط) ،م(ك):عند.

[٦١٩] –م(ب):به.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٣/٢١/٣ باب ذكر بيان أنواع السجود

قال أبو إسحاق : والسجود على ثلاثة أنواع : أحدها: سجود الصلاة كل ركعة سجدتان، الثاني: سجود السهو وهما سجدتان بعد التسليم ويسلم منهما، فإن تركهما ناسياً أو عامداً أبدلهما في صلاة أخرى عند فراغه منها ، الثالث: سجود القرآن فإذا قرأ الآية التي فيها السجود[٦٢٠] فعليه وعلى السامع أن يسجدا[٦٢١] عند ذلك سجدة واحدة بطهارة كاملة ، فإن تركها أساء ولا شيء عليه، ومن سها عن سجدتي السهو هل يسجدهما أم لا ؟ قال قيس بن سليمان: فلا سهو عليه، وسجود الشكر[٦٢٢] هو الرابع[٦٢٣].

٨٤/٢٢/٣ باب ذكر بيان عدد سجود القرآن

قال أبو إسحاق: في القرآن أحد عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء ـــ وهو السبع الأخير من القرآن . وهي في إحدى عشرة سورة : في الأعراف، والرعد، والنحل، وسبحان[٦٢٤]، ومريم، وسورة الحج، والفرقان، والنمل، وآلم تنزيل الكتاب[٦٢٥]، وص، وحم السجدة[٦٢٦].

٨٥/٢٣/٣ باب ذكر بيان أحكام الإمامة في الصلاة

قال أبو إسحاق : ولا يكون إماماً إلا بوجود عشرين خصلة : أحدها : أن يكون ذكراً إلا أن تصلى امرأة بنساء فلا بأس ، الثاني: أن يكون بالغاً، الثالث: أن يكون حراً، فإن صلى عبد بعبيد[٦٢٧] جاز، وقد قيل: لا بأس بإمامة العبد ، الرابع: أن يكون من أهل التوحيد ، وقد قيل: لا تجوز إمامة الفاجر من أهل التوحيد، والعمل على الأول، والخامس: أن يكون عاقلاً ، السادس: أن يكون فصيحاً بالعربية، السابع: أن لا يكون بليتاً[٦٢٨]، فإن صلى أخرس بأخرس جاز، الثامن: حفظه[٦٢٩] فاتحة الكتاب، وآية من غيرها، التاسع: معرفة أركانها وسننها التي لا يجوز تركها عمداً

---

[٦٢٠] –م(ب):السجدة.

[٦٢١] –م(ب) م(ج):فعليه أن يسجد وعلى السامع أن يسجد.

[٦٢٢] – م(أ)،م(ب):الشك.

[٦٢٣] – م(ح):سقط منها عبارة:(وسجود الشكر هو الرابع).

[٦٢٤] . سورة الإسراء.

[٦٢٥] . سورة السجدة.

[٦٢٦] . سورة فصلت.

[٦٢٧] –م(هـ):بعبد.

[٦٢٨] – البلت:القطع: بلَت الشيء يبلته بالفتح بلتاً:قطعه، وأبلت:انقطع من الكلام فلم يتكلم ، البليت:الرجل الزميت(الساكت) والبليت:الفصيح الذي يبلت الناس أي يقطعهم، وقيل البليت من الرجال البين الفصيح اللبيب الأريب(ابن منظور:لسان العرب ج٢ ص١١،ص٣٥) :و ما بعد كلمة(بليتاً) يعين معناها أنه الأخرس.

[٦٢٩] –م(ج):حفظ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على ترتيبها ، العاشـر: اسـتطاعة القيام والركوع والسـجود ، فإن صـلى مومىء[٦٣٠] بمثله جاز، الحادي عشر: السترة، فإن صلى عريان بمثله جاز، الثاني عشر: الطهارة بالماء ، فإن صلى متيمم بمثله جاز، وقد قيل: لا بأس بإمامة المتيمم ، الثالث عشر: أن يكون سالماً من الضرورات كسلس البول والنجو والريح ونحوهم ، فإن صـلى بمثله جاز ، الرابع عشـر: أن يكون بصـيراً، فإن صـلى أعمى بمثله جاز، وقد قيل: لا بأس بإمامة الأعمى ، الخامس عشـر: أن لا يكون خصـياً، فإن صلى بمثله جاز، وقد قيل: لا بأس بإمامة الخصي ، السادس عشر: أن لا يكون خنثى مشكلاً ، السـابع عشـر: أن لا يكون مقيداً ، فإن صـلى بمثله جاز، وقد قيل: لا بأس بإمامة المقيد ، الثامن عشر: أن تكون صـلاة الإمام والمأموم متفقة في الفريضـة، فإن صـلى متنفل خلف مفترض جاز ، التاسـع عشر: أن لا يكون ولد زنا على قول، فإن صـلى بمثله جاز باتفاق، العشرون: أن لا يكون مسـافراً فإن صـلى بمثله جاز، وقد قيل: لا بأس بإمامته ولكن يقول إذا فرغ من صـلاته: أتموا صلاتكم إني مسافر، وبه نعمل.

٨٦/٢٤/٣ باب ذكر بيان موضع الإمام في الصلاة

قال أبو إسحاق : ولا يجوز أن يكون الإمام إلا متقدماً للمأمومين إلا في خصلتين: أحدهما: أن يكون إماماً للعراة وكان عرياناً فإن موضـعه وسـطهم ، الثاني : أن تصـلي امرأة بنسـاء فإن موضعها وسطهن.

٨٧/٢٥/٣ باب ذكر بيان ما يحمل الإمام عن المأموم

قال أبو إسـحاق : وأربع خصـال يحملها الإمام عن المأموم: أحدها: القراءة كلها إذا أدركه قائماً ، وقد قيل: ما عدا فاتحة الكتاب ، الثاني: القراءة أيضـاً إذا أدركه راكعاً على قول ، الثالث: قول سمع الله لمن حمده ، الرابع: الجهر بالقراءة.

٨٨/٢٦/٣ باب ذكر بيان ما لا يجوز فيه الجهر من الصلوات

قال أبو إسـحاق: والسـنة الجهر في جميع الصـلوات إلا في سـت خصـال: أحدها: صـلاة الظهر، الثاني: صـلاة العصـر، الثالث: الركعة الأخيرة من المغرب، الرابع: الركعتان الأخيرتان[٦٣١] من العشـاء الآخرة ، الخامس: صـلاة الجنازة ، السـادس: أن يكون مأموماً فلا يجهر خلف إمامه جهر إمامه أم[٦٣٢] أسر.

---

[٦٣٠] ـــ من الإيماء: أن تومىء برأسك أو بيدك كما يومىء المريض برأسه للركوع والسجود.ينظر: (المرجع السابق: ج١ ص٢٠١(ومأ)

[٦٣١] –م(ط) ،م(ك) ،م(ل):الركعتين الأخيرتين.

[٦٣٢] –م(ب) ،م(ج):أو.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال أبو إسحاق: وكل من أسر فيما يجهر فيه عامداً بطلت صلاته إلا في خصلة واحدة: وهو المصلي وحده.

٨٩/٢٧/٣ باب ذكر بيان ما يسقط به فرض القبلة

قال أبو إسحاق: وسبع خصال يسقط بها فرض القبلة: أحدها: شدة الخوف على نفسه أو ماله فيصلي مقبلاً أو مدبراً منهزماً من عدوه أو بهيمته أو سيل[٦٣٣] أو نحو ذلك ، الثاني: أن يكون مربوطاً على خشبة أو نحوها فإنه يصلي كيف ما أمكنه ، الثالث: أن يكون مريضاً ولا يتهيأ له التوجه إلى الكعبة ، الرابع: أن ينتقل على الراحلة فإنه يصلي حيث ما توجهت به راحلته ويبدأ يحرم إلى القبلة ، الخامس: أن ينتقل ماشياً فإنه يتوجه محرماً إلى القبلة ويمشي حيث شاء ويركع ويسجد إلى القبلة، السادس: الغريق يصلي كيف ما أمكنه ، السابع: أن يكون أعمى ولا يجد من يعرفه ثقة عليها أو يكون ظلمة وهو بصير، أو غابت عنه الدلالة، أو كان في موضع يجهل فيه الدلالة عليها فيبقى متحيراً فإنه يتحراها ويصلي ، ويقلد الأعمى البصيرَ، والجاهلُ العارفَ.

٩٠/٢٨/٣ باب ذكر بيان ما يسقط به فرض القيام مع القدرة على ذلك

قال أبو إسحاق: وثلاث خصال يسقط بها فرض القيام في الفريضة مع القدرة: أحدها: أن يكون عرياناً فإنه يصلي قاعداً، الثاني: أن يكون قادراً على القيام ولا يستطيع السجود فإنه يصلي قاعداً، الثالث: أن يخرج الماء من عينيه فيستلقي أياماً حتى تصح عيناه ، فإنه يصلي كذلك ويومئ برأسه.

٩١/٢٩/٣ باب ذكر بيان ما يسقط به فرض السجود مع القدرة في الفريضة

قال أبو إسحاق : ولا يجوز ترك السجود مع القدرة في الفريضة إلا في ثلاث خصال: أحدها: أن لا يستطيع السجود ولا يقدر على القيام و[٦٣٤]الركوع فإنه يصلي مومئاً، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، وكذلك جميع صلوات الإيماء[٦٣٥]، الثاني : أن يكون مستلقياً لخروج[٦٣٦]الماء من عينيه ، الثالث: أن يكون عرياناً.

---

[٦٣٣] –م(ط):من عدو أو بهيمة أو سيل.

[٦٣٤] –م(ب)،م(ج): و.

[٦٣٥] –م(أ):كذلك جميع الصلوات صلاة الإيماء. م(ب):وكذلك جميع صلاة الإيماء،

[٦٣٦] –م(ج):بخروج .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٢/٣٠/٣ باب ذكر بيان جواز ترك القراءة في الصلاة

قال أبو إسحاق: ولا يجوز ترك القراءة مع القدرة عليها في الصلاة إلا في خصلتين: إحداهما: أن تكون به علة فتمنعه عن[٦٣٧]ذلك، الثاني: أن تحضره الصلاة وليس معه من القرآن شيء ، فإنه يتعلم فإن لم يحسن وخاف فوت الصلاة فإنه يصلي كذلك ، وفي قول عليه الإعادة، قلته قياساً.

٩٣/٣١/٣ باب ذكر بيان جواز ترك القراءة في الصلاة مع القدرة

قال أبو إسحاق: ولا يجوز ترك القراءة مع القدرة عليها في الصلاة إلا في خصلة واحدة: وهو أن يصلي مع الإمام فليس عليه قراءة على قول ، وقد قيل: لا يجوز للمأموم ترك قراءة فاتحة الكتاب على حال ، وقد قيل: ليس عليه قراءة فيما يجهر فيه إمامه، وإن أسر إمامه فعليه قراءة فاتحة الكتاب وحدها.

٩٤/٣٢/٣ باب ذكر بيان الصلوات التي لا يجوز فيها قراءة إلا فاتحة الكتاب وحدها

قال أبو إسحاق: وست خصال لا يجوز فيها إلا قراءة فاتحة الكتاب وحدها: وهي صلاة الظهر، الثاني: العصر، الثالث: الركعة الأخيرة من المغرب، الرابع: الركعتان الأخيرتان من العتمة، الخامس: إذا صلى مع الإمام فلا يقرأ خلفه إلا فاتحة الكتاب وحدها ، السادس: صلاة الجنازة.

٩٥/٣٣/٣ باب ذكر بيان جواز الصلاة بالنجاسة مع وجود الماء

قال أبو إسحاق: وثماني خصال يجوز فيها الصلاة بالنجاسة مع وجود الماء : أحدها: أن يخاف فوات[٦٣٨] الجنازة أو العيد وعليه نجاسة فإنه يتيمم ويصلي، ولا أحسب إلا أنه[٦٣٩] قول أصحابنا، وهذا على[٦٤٠] قول، ولا إعادة عليه وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم[٦٤١]، الثاني: أن تكون مستحاضة أو يكون به سلس البول أو النجو أو الباسور[٦٤٢]أو جرح يكون به أو رعاف فإنه يصلي وهو كذلك ما لم يكثر جداً ، وسواء أصاب ذلك بدنه أو ثوبه أو مسجده من بعد أن يسد موضع ذلك بقطنة[٦٤٣]و نحوها ولا إعادة عليه ، الثالث: المريض الذي لا يستطيع أن يتوضأ وتصيبه

---

[٦٣٧] –م(ج):من .

[٦٣٨] –م(ب) ،م(ج):فوت.

[٦٣٩] –م(ح):إلا أنه من قول أصحابنا.

[٦٤٠] – م(ج):سقطت:(على).

[٦٤١] –ينظر الباب ٤٧/٢٣/٢ الخصلة الخامسة.ص١٢٢

[٦٤٢] –م(و):البواسير.

[٦٤٣] –م(أ):بقطعة.م(ج):بقطنة أو نحوها فلا إعادة عليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النجاسة فإنه يصلي بها ولا إعادة عليه ، الرابع: أن يكون فيه جراحة فتصيبه نجاسة[٦٤٤] فيخاف من استعمال الماء لإزالتها من شدة الألم و طول العلة، فإنه يصلي كذلك ولا إعادة عليه، الخامس: الرجل تكون بفرجه أو دبره نجاسة فلا يستطيع أن يزيلها عنه من غير مرض: مثال ذلك: أن يكون بيده شلل أو قطع أو علة تمنعه من الاستعمال ، ولا له زوجة ولا مملوكة يحل له وطؤها، ولا يستطيع إزالتها عنه من ذلك الموضع ، وكذلك المرأة إذا كانت كذلك وليس معها زوج ولا تستطيع إزالتها عنها من ذلك الموضع ، السادس: أن يصيب الإنسان دم ما لا يمكن الاحتراز منه غالباً : كالبراغيث والقمل والبق والبعوض والذباب ونحوه ما لم يكثر ذلك جداً، سواء كان ببدنه[٦٤٥] أو ثوبه أو مسجده ، السابع: ما أصابه من نضح تطهير النجاسات ، الثامن: أن يصيبه من البول أو نحوه من النجاسات مما لا تتمكن العين بتحديده[٦٤٦].

٣/٣٤/٩٦ باب ذكر بيان جواز الصلاة بالسترة النجسة على الموضع النجس مع وجود الماء الطاهر المزيل للنجاسة

قال أبو إسحاق : وسبع خصال يجوز معها الصلاة بالثوب النجس والموضع النجس مع وجود ما هو أطهر منهما ووجود الماء المطهر[٦٤٧] للنجاسة: أحدها: المبتلى بالنجاسة الخارجة من أي موضع من بدنه: كالمستحاضة وسلسل البول والنجو ونحوه، فمتى ما أصابه أو ثوبه أو مسجده فإنه يصلي كذلك ما لم يكثر جداً من بعد ما يسد موضع ذلك بقطنة أو نحوها، وقد ذكرنا هذه المسألة فيما تقدم[٦٤٨]، الثاني: أن يصيبه أو ثوبه أو مسجده من دم ما لم يمكن الاحتراز منه غالباً ما لم يكثر جداً : كدم البراغيث والذباب والبعوض والقمل ونحوه مما لا نفس له سائلة، الثالث: أن يصيبه أو ثوبه أو مسجده نضح تطهير النجاسات ، وكذلك لو صب ماء طاهراً[٦٤٩]على شيء من النجاسات فأصاب من شرر ذلك الماء شيئاً من الطهارات كان معفواً عنه ما لم يظهر فيه أثر أو ريح منه ، الرابع: أن يصيبه شيء من النجاسات ما لم تتمكن العين بتحديده، وكذلك إن أصاب ثوبه أو مسجده فذلك معفو عنه ، الخامس: ما شهدنا[٦٥٠] المسلمين اليوم يعفون عنه، وذلك أنهم إذا تطهروا من البئر وصلوا في المسجد ثم علموا أنها كانت نجسة فإنهم يغتسلون ويغسلون الثياب والآنية والبسط ولا يغسلون المسجد ، وهذا في كل مسجد كبير يتعذر غسله ، السادس: أن يكون

---

[٦٤٤] –م(ج):النجاسة.

[٦٤٥] –م(ج):بيده.

[٦٤٦] –م(ب):مما لا يمكن التطهير بتحديده. م(د):ما لم تتمكن العين بتحديده. م(ط):مالا تتمكن العين تحديده.

[٦٤٧] –م(ط) ،م(ي):المزيل.

[٦٤٨] –ينظر الباب: ٢/٢٦/٥٠، ص١٢٣

[٦٤٩] –م(ب):طاهرٌ.

[٦٥٠] –م(ب):شاهدنا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على شـــيء نجس أو عليه ثوب نجس لا يســـتطيع أن ينزع ذلك عنه ولا أن يتحول إلى ما هو أطهر[٦٥١] من ذلك من شـدة الألم ، بل يسـتحب له أن يلقى عليه ثوب طاهر من فوق ذلك الثوب، وقد ذكرنا من هذه المسائل في الباب الأول ، السابع: أن يصلي ناسياً وفي ثوبه من الدم الذي لا يعلم أنه مسفوح مثل قدر الدرهم و[٦٥٢] أقل منه ، ولا[٦٥٣]إعادة عليه.

٩٧/٣٥/٣ باب ذكر بيان ما يجزي من الاجتهاد في طلب القبلة

قال أبو إســـحاق: وكل من اجتهد في طلب[٦٥٤] القبلة فصـــلى إلى اجتهاده ثم علم[٦٥٥] أنه أخطأها أجزته صلاته إلا في خصلة واحدة : وهو أن يكون متحيراً فيها من أجل عمى[٦٥٦] أو جهالة ، وبحضـــرته[٦٥٧] ثقة ، وصـــلى باجتهاده ولم يســـأله فإن وافقها أجزته ، وإلا لم تجز، وإن علم أنه أخطأها وهو في الصلاة انحرف إلى القبلة وبنى[٦٥٨]عليها.

٩٨/٣٦/٣باب ذكر بيان ما تفسد به الصلاة

قال أبو إسحاق: وسبعون خصلة مفسدة للصلاة: أحدها: أن يصرف النية إلى النافلة ، الثاني: أن ينوي قطعها ، الثالث: أن يعلم أنه ابتدأ صـــلاته قبل الوقت ، الرابع: خروج الوقت في بعض الصـــلوات يعني بذلك صـــلاة الجمعة ، وقد قيل: لا تبطل بذلك ، الخامس: الضـــحك ، السادس: أن يقرأ بيتاً من الشعر[٦٥٩]، السابع: الكلام عمداً ، الثامن: العمل الطويل ، التاسع: أن يصرف وجهه عامداً إلى السماء ، العاشر: أن يصرف وجهه يميناً أو شمالاً عامداً ، وقيل: لا تفسد حتى يرى من خلفه ، الحادي عشر: ذهاب العقل بنوم أو غيره، الثاني عشر: أن يبلغ في صلاته ، الثالث عشر: الإحداث، إلا ما قاله بعض أصحابنا في القيء والرعاف: أنهما ينقضان الطهارة ولا ينقضـان الصـلاة ، الرابع عشـر: أن يعلم خطأ[٦٦٠] القبلة بيقين وعمادة[٦٦١] ولم يفرغ من آخر ركن منها ولم ينحرف إليها ، الخامس عشر: أن يشغل قلبه بشيء غير أمر الصلاة عامداً أو ناسياً

---

[٦٥١] –م(ج):أطهر منه من ذلك.

[٦٥٢] –م(ب)،م(ج):أو.

[٦٥٣] –م(ج): فلا.

[٦٥٤] –م(ج):سقطت:(طلب).

[٦٥٥] –م(ج):فعلم.

[٦٥٦] –م(ح):غماءٍ

[٦٥٧] –م(أ) ،م(ب) ،م(ي):(ويحضر به).وبقية المخطوطات :(بحضرته ثقة).

[٦٥٨] –م(ج):ويبني.

[٦٥٩] –م(أ)،م(ب):السادس: بيت من الشعر.، م(ك):أن يقول بيتا من الشعر.

[٦٦٠] –م(ج):بخطأ.

[٦٦١] –م(ب):سقطت:(وعمادة)، م(ج):وعادة ، م(ك):بيقين عادة،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حتى يتطاول ذلك ، السادس عشر: أن يصغي بسمعه[٦٦٢] عامداً إلى شيء من غير أمر الصلاة ، أو كان ذلك منه وهو ناسٍ حتى يتطاول ذلك ، السابع عشر: أن يشغل نظره إلى شيء من غير أمر الصلاة عامداً[٦٦٣]، أو كان ذلك منه وهو ناسٍ حتى يتطاول ذلك ، الثامن عشر: أن يعلم أنه كان على غير طهارة ، التاسع عشر: أن يعلم أنه يصلي على ما لا تجوز عليه الصلاة[٦٦٤]، العشرون: أن يعلم أنه صلى بما لا تجوز[٦٦٥] الصلاة به ، الحادي والعشرون: رؤية الماء في الصلاة ، يعني بذلك:المتيمم الصحيح ، الثاني والعشرون: وجود الاستطاعة للوضوء في الصلاة ، يعني بذلك: المريض المتيمم ، الثالث والعشرون: أن يكون عرياناً ثم يجد السترة قريبةً كانت أو بعيدة ، الرابع والعشرون: أن يصلي متزرًا[٦٦٦] ثم يقدر على ما يرتدي به، وفي هذه المسألة نظر، الخامس والعشرون: أن لا يقدر إلا على ثوب نجس، أو درع حديد ،أو حرير[٦٦٧] وهو غير محارب فيصلي بذلك ثم يقدر على غير ذلك وهو في الصلاة ، السادس والعشرون: أن تصلي أمة وهي مكشوفة الرأس ثم تعتق والسترة منها[٦٦٨] بعيدة ويمكنها أخذها، السابع والعشرون: أن تكون مستحاضة فينقطع دمها[٦٦٩] في الصلاة ، الثامن والعشرون: أن يكون به سلس البول أو النجو أو الريح أو نحوه ثم يرتفع عنه ذلك في الصلاة ، التاسع والعشرون: أن يكون دائم الرعاف أو به جرح كذلك ثم ينقطع ذلك عنه وهو في الصلاة، الثلاثون: أن يكون غير مستقبل القبلة من أجل خوف أو مرض أو نحوه، فترتفع تلك العلة منه وهو في الصلاة ، الحادي والثلاثون: أن لا يقدر إلا على موضع لا تجوز عليه الصلاة فيصلي ثم يقدر على موضع تجوز عليه الصلاة وهو في الصلاة ، الثاني والثلاثون: أن يصلي بلا طهارة من أجل علة أو عذر ثم يقدر على ذلك وهو في الصلاة ، الثالث والثلاثون: أن تكون به جراح أو جبائر في موضع الطهارة وينقطع[٦٧٠]على برئها وهو في الصلاة ، الرابع والثلاثون: أن يكون أمياً أو منعته من القراءة علة ثم أحسن القراءة وارتفعت العلة ، الخامس والثلاثون: أن يصلي مضطجعاً ثم يقدر على القعود أو القيام ، السادس والثلاثون: أن يصلي مومئاً ثم يقدر على الركوع والسجود معاً ، السابع والثلاثون: أن يبتدئ صلاة الخوف ثم

---

[٦٦٢] –م(ج):سمعه.

[٦٦٣] –م(ج):عمداً.

[٦٦٤] –م(ج):الصلاة عليه.

[٦٦٥] –م(ب) ،م(ج):تجزي.

[٦٦٦] –م(ج):متأزراً.

[٦٦٧] –م(و) ،م(ح):أو ثوب حرير.

[٦٦٨] –م(ب):عنها.م(ج):معها.

[٦٦٩] –م(ج):وهي في الصلاة،م(د):الدم.

[٦٧٠] –م(ب)،م(ج):ويقطع.، م(و):ويقدر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يأمن ، الثامن والثلاثون: أن يترك شيئاً من أركانها عامداً مع القدرة على ذلك ، التاسع والثلاثون: أن يترك شيئاً من أركانها ناسياً حتى يعديه إلى ركن ثالث ، ومثل[٦٧١]ذلك أن ينسى القراءة فلم يذكرها حتى صار في موضع السجود بعد أن ركع إلا أن ينسى السجود من آخر ركعة منها فذكر بعد أن سلم ولم يتطاول ذلك فإنه يسجد مكانه ولا تبطل ، وقد قيل: لا تفسد وإن عاد إلى ركن ثالث و[٦٧٢]يبني ، الأربعون: أن يزيد فيها عامداً ، الحادي والأربعون: أن يزيد فيها ركعة تامة ناسياً إذا[٦٧٣] لم يقعد آخر الصلاة ، وقد قيل: إذا لم يقعد ويتشهد على حسب الاختلاف في ذلك ، ومثل ذلك أن يقوم من آخر السجدة من الصلاة ناسياً حتى يركع ويقرأ و[٦٧٤]يركع ويسجد فإن ذكر قبل السجود لم تفسد ، الثاني والأربعون: أن يترك شيئاً من سننها التي ذكرناها[٦٧٥] ، من تركها عامداً بطلت صلاته ، الثالث والأربعون: أن يتذكر[٦٧٦] وهو في الصلاة أنه نسي أو نام عن صلاة فاتته إلى خمس صلوات إلا أن يكون في آخر وقت التي هو فيها بقدر ما يصليها ثم يذهب الوقت فلا تفسد بذكره بذلك ، الرابع والأربعون: أن يأتم بمن لا تجوز إمامته على كل حال ، أو بمن لا تجزيه ، الخامس والأربعون: أن يؤم أحداً[٦٧٧] وهو ممن لا تجوز إمامته على كل حال ، السادس والأربعون: أن يصلي إلى جنب امرأة أجنبية أو كانت أمامه إذا كانا داخلين معاً في صلاة الإمام ، أو صلت امرأة إلى جنب[٦٧٨] أجنبي كذلك فسدت صلاتها[٦٧٩] ، السابع والأربعون: أن يصلي وحده خلف الصف وهو يجد مدخلاً فيه ، أو لا يجد مدخلاً فيصلي خلف الصف وحده عن يمين الإمام أو عن شماله ، فإن صلى بإزاء الإمام أجزته صلاته ، وقد قيل: لا تفسد وإن صلى وحده، الثامن والأربعون: أن يتقدم تجاه إمامه أو أمام إمامه ، التاسع والأربعون: أن يصلي أمام العراة قدامهم إذا كان إمامهم مثلهم فسدت صلاة الجميع ، وكذلك إن صلى العريان وحده قائماً ، وفي هذه المسألة نظر إذا لم ينظره أحد ، الخمسون: أن يؤم الرجل رجلاً فيقوم المأموم عن يسار الإمام عامداً عارفاً بالنهي ، الحادي والخمسون: أن يكون بينه وبين الإمام أكثر من مد الصوت، الثاني والخمسون: أن يكون بينه وبين الإمام ،أو بينه وبين الصف الآخر حائط أو شيء في معناه مثل قامة الإمام فصاعدا

---

[٦٧١] –م(د):ومثال.

[٦٧٢] – م(ج): سقطت: (و)

[٦٧٣] –م(ج):ما لم.

[٦٧٤] –م(ج):أو يركع.

[٦٧٥] –انظر الباب ٣/١٨/٨٠ص١٣٥

[٦٧٦] –م(ج):يذكر.

[٦٧٧] –م(أ):أحدٌ.

[٦٧٨] –م(ب):زيادة:(رجل) .

[٦٧٩] –م(ج):صلاتهما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على قول ، الثالث والخمسون:أن يكون بينه وبين الإمام أو بينه وبين الصف الآخر طريق جائز أو نهر إلا أن تكون الصفوف متصلة أجزته صلاته ، الرابع والخمسون: أن يكون الإمام أرفع من المأموم بقامة[٦٨٠] فصاعداً ، الخامس والخمسون : أن يكون[٦٨١]أرفع من إمامه بقامة فصاعداً ، وقيل: لا تفسد حتى يكون أرفع من إمامه أكثر من مد الصوت ، السادس والخمسون: أن يصلي الإمام وهو جُنب ناسياً فإنها تفسد صلاته، وصلاة من[٦٨٢]خلفه على قول ، السابع والخمسون: أن يتعمد الإمام لشيء[٦٨٣] مما يفسد الصلاة فصلاته وصلاة من خلفه فاسدة ، الثامن والخمسون: أن يستفتح بتكبيرة الإحرام قبل إمامه ناسياً أو عامداً ، التاسع والخمسون: أن يركع أو يسجد أو يرفع من السجود أو من الركوع قبل إمامه عامداً ، الستون: أن ينوي الخروج من صلاة الجماعة ، الحادي والستون: أن يخلف الإمام من لا يدري كم صلى؟؛ فيصلي بهم فصلاتهم وصلاته فاسدة ، الثاني والستون: أن يخرج الإمام من المسجد من[٦٨٤]قبل أن يتقدمهم أحد بعده ، وقد قيل: لا تفسد صلاتهم بذلك ، الثالث والستون: أن يجهر فيما يسر فيه عامداً ، أو يسر فيما يجهر فيه عامداً[٦٨٥]إلا المصلي وحده فإذا أسر فيما يجهر فيه فحسن ، الرابع والستون: ما قاله بعض أصحابنا: أن من صلى وأمامه عذرة أو دم أو بول أو نحوه من النجاسات ، وكان بين ما يسجد عليه وبين ذلك أقل من ثلاثة أذرع إذا لم يكن بينها وبينه سترة ، الخامس والستون: ما قاله بعض أصحابنا: أن من صلى إلى غير سترة فمر بين يديه مشرك أو أقلف[٦٨٦] بالغ أو حائض و جنب أو خنزير أو ما لا يحل أكله من السباع ، وكان بين ما يسجد عليه وبين مرور ذلك أقل من خمسة عشر ذراعاً ، وقيل: سبعة، وقيل: خمسة، وقيل: ثلاثة، وفي بعض من يمر بين يديه اختلاف بين قائليه على قدر تحريم المار وتحليله ، وقد قيل :إن النهر الجاري والنار الموقودة[٦٨٧]في معنى ذلك ، السادس والستون: أن يلغو في صلاة الجمعة إذا لم يخرج من المسجد ويرجع فينصت حتى تنقضي الصلاة[٦٨٨]، وقد قيل: لا تفسد بذلك ، السابع والستون: أن يؤم جماعة ليس خلفه بإزائه منهم أحد ، فإن صلاته وصلاتهم جميعاً فاسدة ، وكذلك إن عقد الإمام بهم وهم مستوون ثم انفرج

---

[٦٨٠] –م(ج):بقامته.

[٦٨١] –م(ج):زيادة:(المأموم).

[٦٨٢] –م(ج):زيادة:(صلى).

[٦٨٣] –م(ج):إلى شيء.

[٦٨٤] –م(ب):سقطت:(من).

[٦٨٥] –م(ب):عمدًا.

[٦٨٦] . رجل أقلف :لم يختن.(ابن منظور، لسان العرب ج٩ص٣٩٠(قلف))

[٦٨٧] –م(ب):الموقدة.

[٦٨٨] –م(ب) ،م(ج):تنقضي الجمعة أعني الصلاة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من بإزاء الإمام ولم يسدوا الفرجة من حينه[٦٨٩] فسدت ، الثامن والستون: أن يسهو عن حفظ صلاته حتى لا يدري كم مضى منها؟، وقد قيل: إلا أن يكون صلى مع الإمام فيجزيه الاستقبال معه أجزته ، التاسع والستون: أن يشك فيها صلى ثلاثاً أو أربعاً ؟ إذا كان ذلك أول ما أصابه ، فإن كان قد أصابه قبل ذلك فيستأنف الصلاة كما أصابه ما لم يخف فوات الصلاة فيبني عند ذلك على يقينه ، وقد قيل: لا تفسد وإن أصابه ذلك أول مرة بل يبني على يقينه ، السبعون: أن يشك في تكبيرة الإحرام، وقد قيل: إن شك فيها وقد دخل في القراءة فلا فساد ويمضي على صلاته ، وكذلك إن شك في غيرها من الأركان من قبل أن يدخل في الركن الثاني فلم يفعله فسدت صلاته ، ومثل ذلك أن يشك في الركوع وعاده[٦٩٠] لم يسجد ، فإن ركع تمت صلاته ، وإن سجد بعد الشك فسدت صلاته، وإن شك بعد أن سجد أركع أم لا ؟ يبني ، والله أعلم.

٣/٣٧/٩٩ باب ذكر بيان أحكام سترة الرجل في الصلاة مع القدرة عليها

قال أبو إسحاق : ولا يكون الرجل مستتراً في موضع القدرة عليها[٦٩١] إلا بوجود أربع خصال: أحدها: أن يستر ما بين سرته إلى ركبتيه، وقد قيل: إن انكشف أقل من ربع فخذه فلا بأس، الثاني: أن يستر مجاري صدره وعاتقه إلى منتهى الكتفين[٦٩٢]، الثالث: أن تكون سترته من غير الحرير ومعادن الأرض إلا في الحرب ، وقد قيل: لا بأس به في الجهاد ، وقد قيل: إذا كانت السترة بخرقة[٦٩٣] مشدودة عرضها أقل من ثلاثة أصابع من الحرير فلا بأس ، الرابع: أن تكون طاهرة مع القدرة على ذلك ، وبالله التوفيق[٦٩٤].

٣/٣٨/١٠٠ باب ذكر بيان أحكام سترة المرأة في الصلاة مع القدرة عليها

قال أبو إسحاق: ولا تكون المرأة مستترة في الصلاة إلا بوجود ثلاث خصال : أحدها: أن تكون مستترة كلها إلا الوجه والكفين ، وقد قيل: إن انكشف أقل من ربع ذراعها فلا بأس، وقد قيل أيضاً: إن انكشف أقل من ربع ساقها مع قدمها فلا بأس إلا أن تكون أمة فلا بأس بكشف رأسها وساقها ، الثاني: أن لا تكون سترتها من شيء من معادن الأرض مع القدرة على غير ذلك، الثالث: أن تكون السترة طاهرة مع القدرة على طهارتها.

---

[٦٨٩] –م(ج):جنبه.

[٦٩٠] –م(ج):وعاد، م(هـ) ،م(و) ،م(ز) ،م(ك): وبعده.

[٦٩١] – م(أ):سقطت:(عليها).

[٦٩٢] –م(أ):الكفين.م(د):الكعبين.م(و):الركبتين.

[٦٩٣] –م(ب):خرقة.

[٦٩٤] –م(ب):أستعين.، م(ج):نستعين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠١/٣٩/٣ باب ذكر بيان ما أبيح في الصلاة عمداً من الكلام

قال أبو إسحاق : وكل من تكلم في الصلاة[٦٩٥] عامداً بطلت صلاته إلا في أربع خصال: أحدها: أن يسبح للإمام إذا نابه[٦٩٦] شيء في صلاته، هذا للرجل[٦٩٧]، الثاني: أن يحصر[٦٩٨]الإمام فيلقنه ، الثالث: أن يستخلف الإمام أحداً من أجل حدث أو سبب فيقول: تقدم يا فلان ، الرابع : أن يعطس فيقول: الحمد لله[٦٩٩]، فلا بأس على قول بعض أصحابنا.

١٠٢/٤٠/٣ باب ذكر بيان ما أبيح في الصلاة من الزيادة عمداً

قال أبو إسحاق: وكل من زاد في صلاته عمداً بطلت صلاته إلا في خمس خصال: أحدها: أن يسبقه الإمام بركعة فإذا قعد الإمام في الثانية لزمه القعود معه ، ويستحب له أن يتشهد ، فإذا سلم الإمام قام فأتى بما فاته ، فإن[٧٠٠] قعد وتشهد ثالثاً فلا بأس إلا أن يكون لم يتشهد مع الإمام لزمه تشهد آخر[٧٠١] ، وكذلك إن لم يدرك إلا ركعة واحدة مع الإمام ، الثاني: أن يكون مسافراً ويصلي خلف الإمام المقيم فحينئذ يلزمه الإتمام معه أربعاً[٧٠٢]، وصلاة[٧٠٣]المسافر ركعتان فرضها ، الثالث: أن يقرأ سورة في الصلاة وفيها سجدة فيسجد لها في صلاته ، الرابع: أن يزيد في تكبير العيدين عامداً ، وقد قيل: إن زاد أو نقص عامداً بطلت صلاته ، وقد قيل: لا تبطل، وقيل: إن نقص فيها بطلت، وإن زاد لا تبطل ، الخامس: أن يزيد في صلاة الجنازة في قراءتها وتكبيرها ، هذا قلته قياساً.

---

[٦٩٥] –م(ب)، م(ج) :صلاته.

[٦٩٦] –م(ج):رابه.

[٦٩٧] –م(ب): سقطت :(هذا للرجل)، م(ط):هذا الرجل ، وجاء في م(ك) زيادة:(وللمرأة أن تصفق).

[٦٩٨] –م(ك):يغلط.م(ل):يخطئ

والحصر العي كأن الكلام حبس عنه ومنع منه. (أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ،ج٢،ط٢ دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، ص٧٢).

[٦٩٩] –م(ك):زيادة:(سراً).

[٧٠٠] –م(ج):وإن.

[٧٠١] –م(ب) ،م(ج):التشهد آخرا.

[٧٠٢] –م(ط):أربع ركعات.

[٧٠٣] –م(أ): وصلوات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٣/٤١/٣ باب ذكر بيان أحكام السجود في الصلاة وما يفعل فيها

قال أبو إسحاق: أحكام السجود في الصلاة على سبعة أشياء: وهي الجبهة والكفان والركبتان والقدمان ، وقد قيل: إذا ترك السجود على ما سوى الجبهة ناسياً أجزاه ، فإن تعمد لم يجزه.

١٠٤/٤٢/٣ باب ذكر بيان ما تفارق به المرأة الرجل في الصلاة

قال أبو إسحاق: وثلاث عشرة خصلة تفارق المرأة الرجل فيها في الصلاة: أحدها: أن لا أذان عليها ولا إقامة ، الثاني: ليس عليها جماعة ، الثالث: أنها لا تكون إماماً للرجل[٧٠٤]، الرابع: أنها لا تخطب بالرجال ، الخامس: أنها لا يعتد بها في الجماعة لصلاة الجمعة[٧٠٥]، السادس : أنها ليس عليها جمعة ، السابع: أنها إن صلت بالنساء كانت في وسطهن ،الثامن: أنها إذا نابها شيء في الصلاة صفقت ، التاسع: أنها تستر رأسها وجسدها إلا الوجه والكفين، العاشر: أنها تضم بعضها إلى بعض في الصلاة ، الحادي عشر: أنها تلزق[٧٠٦] بطنها بفخذيها في الصلاة، الثاني عشر: أنها تخفض صوتها فيما يجهر به[٧٠٧]الرجل في الصلاة ، الثالث عشر: أنها تتأخر عن صفوف الرجال.

١٠٥ /٤٣/٣ باب ذكر بيان عدد كلمات التوجيه في الصلاة

قال أبو إسحاق: التوجيه الذي يقال قبل تكبيرة الإحرام أربع كلمات: سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك. هذا توجيه محمد[٧٠٨]ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ، وقد استحب أكثر أصحابنا أن يزيدوا على ذلك كلمات أخرى[٧٠٩]، وذلك توجيه إبراهيم ـ عليه السلام ـ : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين.

---

[٧٠٤] –م(ب)،م(ج):للرجال.

[٧٠٥] –م(أ):الجماعة.

[٧٠٦] – م(ج):تلصق.، (لزق الشيء بالشيء يلزق لزوقاً :كلصق، وقد لصق ولزق ولسق،.ينظر ابن منظور، لسان العرب ج١٠ ص٣٢٩(لزق))

[٧٠٧] –م(ج):فيه.

[٧٠٨] –م(ج):النبي محمد.م(ح):نبينا محمد.

[٧٠٩] –م(د):أخر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٦/٤٤/٣ باب ذكر بيان عدد كلمات التشهد

قال أبو إسحاق : والتشهد[٧١٠] ثمان كلمات : التحيات المباركات لله والصلوات و[٧١١]الطيبات ،السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وأقل ما يجزي من التشهد من غير أن أجده في آثارهم خمس كلمات وهي[٧١٢]: التحيات لله ، والصلوات، السلام على النبي، أشهد أن لا إله إلا الله[٧١٣]، أشهد أن محمد رسول الله .

٤ كتاب صلاة الجمعة

١٠٧/١/٤ باب ذكر بيان ما يوجب الجمعة ويبيح فعلها

قال أبو إسحاق: ولا تجب الجمعة ولا يجوز فعلها إلا بوجود أربع خصال: أحدها: أن تكون دعوة المسلمين ظاهرة مع إمام أو سلطان عادل ، وقد قيل: ليس من شرطها[٧١٤]السلطان العادل إذا كانت الدعوة[٧١٥]ظاهرة ، وقد قال بعض أصحابنا: وتجب الجمعة في كل مصر جامع ، كالبصرة والكوفة ومكة ونحوها ، وإن كانت دعوة المسلمين غير ظاهرة فيه ، الثاني: أن تكون دعوة المسلمين أربعين رجلاً فصاعداً أحراراً بالغين عاقلين مقيمين في مصر أو قرية ، الثالث: أن يكونوا على ذلك الحال إلى وقت الإحرام بالصلاة ، الرابع: دخول الوقت.

١٠٨/٢/٤ باب ذكر بيان ما لا تتم صلاة الجمعة إلا به

قال أبو إسحاق: إذا وجدت تلك الخصال التي قدمنا ذكرها في الباب الأول فقد وجبت وجاز فعلها ، لكنها لا تتم إلا بعشر خصال غيرها: أحدها: الأذان لها قبل دخول وقتها[٧١٦]، الثاني: حضور أربعة رجال فصاعداً[٧١٧]أحراراً بالغين عاقلين مسلمين فيهم من يصلي بهم ، وقد قيل: ثلاثة، وقيل: أكثر، الثالث: أن يكونوا على ذلك الحال إلى آخر ركن من الصلاة ، وقد قيل: إلى وقت الإحرام فصاعداً ، الرابع: الخطبة من رجل بالغ عاقل متطهر بعد الأذان ، الخامس: الإقامة بعد الخطبة، السادس: أن يصلي بهم بعد الإقامة ركعتين بتمامهما ، السابع: أن لا يصلي إلا في البلد

---

[٧١٠] –م(ج):وعدد التشهد.

[٧١١] –م(ب):سقطت منها الواو.

[٧١٢] –م(ج):وهن.

[٧١٣] –م(ج):زيادة:(وحده لاشريك له).

[٧١٤] –م(ج): شروطها.

[٧١٥] –م(ج):دعوة المسلمين.

[٧١٦] –م(أ):الأذان قبل دخول الوقت ، م(ج):زيادة:(على قول).

[٧١٧] – م(ج):الثاني:حضور الجماعة من أربعين رجلا فصاعدا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي فيه الإمام أو واليه في ذلك البلد ، الثامن: أن لا يصـــليها إلا خلف الإمام أو واليه في ذلك البلد ،التاسع: أن لا يكون ذلك الإمام أو الوالي قد صلاها قبله أحد في ذلك البلد إلا أن يدرك آخر التشـــهد معه ، فقد قيل: يتمها جمعة، وقد قيل: لا تجزيه جمعة إلا أن يدرك مع الإمام ركعة ، العاشر: أن يسلم بهم قبل دخول وقت العصر، وقد قيل: إذا أكمل التشهد الأخير فقد تمت صلاته ، وقيل: إذا قعد بهم آخر صـلاة[٧١٨] فقد تمت صـلاته ، والقول في ذلك على حسـب الاختلاف في ذلك .

١٠٩/٣/٤ باب ذكر بيان سنن الجمعة

قال أبو إسحاق: وسنن الجمعة تسع خصال: أحدها: السواك ، الثاني: الغسل ، الثالث: مس الطيب ، الرابع: البخور، الخامس: الخطبة الثانية ، السادس: الاستماع حين يبتدئ الإمام الخطبة ، وقد قيل: ذلك واجب ، الســـابع: الســـكتة بين الخطبتين ، الثامن: الأذان لها قبل الوقت على قول بعض أصحابنا ، التاسع: اللباس الحسن.

١١٠/٤/٤ باب ذكر بيان من لا تجب عليه الجمعة

قال أبو إسحاق: وصلاة الجمعة واجبة على كل آدمي على ما قد شرحناه إلا ثمانية أشياء: أحدها: الصبي، الثاني: العبد ، الثالث: المرأة ، الرابع: المسافر، الخامس: الذي به علة تمنعه من ذلك ، السادس: الخنثى المشكل ، السابع: المجنون ، الثامن: أن يكون بينه وبين البلد الذي يجمع فيه الإمام فرسخان فصاعداً ، فإن صلاها هؤلاء أجزتهم . إن شاء الله . .

١١١/٥/٤ باب ذكر بيان أقل ما يجزي من الخطبة

قال أبو إســـحاق: أقل ما يجزي من الخطبة ثلاث كلمات: أحدها: أن يبتدئ بالحمد لله ، ثم يثني بالصلاة على النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، ثم يستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات أو بما أشبههما من كلام الموعظة.

---

[٧١٨] –م(ب):صلاته.م(ج):آخر قعدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥ كتاب السفر[٧١٩]

١١٢/١/٥ باب ذكر بيان ما يوجب[٧٢٠] القصر

قال أبو إسحاق: ولا يوجب[٧٢١] القصر إلا عند وجود ثماني خصال: أحدها: أن ينوي سفراً مسافة[٧٢٢] تجاوز فرسخين[٧٢٣] فصاعداً، أو لم ينو ذلك لكن عدى الفرسخين ،الثاني: أن يتعدى بيوت بيوت مصره، الثالث: أن يخرج وعاد[٧٢٤] الوقت لم يأت، أو يبتدئ الوقت ولم يصلها في مصره، وقيل : يصليها صلاة حضر ، الرابع: أن لا يصلي خلف مقيم ، الخامس: أن تكون تلك الصلاة ظهراً أو عصراً أو عتمة، السادس: أن يكون في السفر ويذكر[٧٢٥] أنه نسي صلاة في الحضر أو أضاعها فإنه يصليها قصراً، السابع: أن تفسد عليه صلاة في السفر فذكرها[٧٢٦] في الحضر فيأتي بها قصراً كالتي فسدت عليه، وكذلك إن فسدت له صلاة في الحضر[٧٢٧] فذكرها في السفر فإنه يصليها[٧٢٨] صلاة الحضر، الثامن: أن لا ينوي مقاماً طول الأبد.

١١٣/٢/٥ باب ذكر بيان الرخصة في الجمع

قال أبو إسحاق: ولا رخصة في الجمع إلا بأربع خصال: أحدها: السفر الذي يجب فيه القصر، الثاني: المرض، الثالث: الضرورات كسلس البول أو النجو أو الريح ونحوها[٧٢٩]، الرابع: المطر.

١١٤/٣/٥ باب ذكر بيان ما لا يتم الجمع إلا به

قال أبو إسحاق: ولا يتم الجمع إلا بثلاث خصال: أحدها: أن ينوي الجمع ما بين الدخول في الأولى إلى قبل الدخول في الثانية ، الثاني: أن لا ينقطع السفر ولا المطر ولا تلك الضرورات قبل أن يحرم بالآخرة ، الثالث: أن لا يقطع بينهما بتطوع ولا عمل طويل ولا كلام طويل. قال أبو

---

[٧١٩] –م(ح):كتاب صلاة السفر.

[٧٢٠] –م(ج):يجب.

[٧٢١] –م(ب) ،م(ج):يجب.

[٧٢٢] –م(هـ):مسافته.

[٧٢٣] –م(ج):سفرا يجاوز فيه الفرسخين.

[٧٢٤] –م(د) ،م(هـ):وعاد لعله:وبعد، م(ز):وعاد والوقت لم يأت.

[٧٢٥] –م(ب):تذكر.

[٧٢٦] –م(ج):زيادة:(وهو).

[٧٢٧] –م(ب) ،م(ج):حضر.

[٧٢٨] –م(ب):زيادة:(في السفر).،م(ج):زيادة:(في السفر تماماً صلاة حضر).

[٧٢٩] –م(ج):ونحوهن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إسحاق: ومن[٧٣٠] تزوج امرأة مسافرة وهو مقيم أتمت[٧٣١] معه، وإن اشترى عبداً مسافراً كذلك أتم معه ، وإن تزوج امرأة حاضرة لم يتم معها وهي في أعداد[٧٣٢] المقيمين ولا تقصر معه حتى تتحول معه مكاناً يتعدى الفرسخين ، وإن اشترى عبداً وهو مسافر وكان العبد مقيماً كان في أعداد[٧٣٣] المقيمين حتى يتحول معه ويجاوز الفرسخين.

٦ كتاب صلاة[٧٣٤] العيدين

١١٥/١/٦ باب ذكر بيان ما يوجب صلاة العيدين

قال أبو إسحاق: وصلاة العيدين فرض على الكفاية إذا قام بها[٧٣٥] البعض أجزأ عن الباقين.

قال: ولا تجب إلا بوجود ثلاث خصال : أحدها: أن تكون جماعة أربعين رجلاً فصاعداً أحراراً عاقلين بالغين موحدين مقيمين في بلد ، هذا قلته قياساً من غير أن أجده في آثارهم[٧٣٦]، الثاني : أن تكون تلك الجماعة على ذلك الحال إلى الإحرام بالصلاة ، الثالث: طلوع الشمس من أول يوم من شوال ، أو طلوعها يوم العاشر من ذي الحجة.

١١٦/٢/٦ باب ذكر بيان ما لا تتم صلاة العيدين إلا به

قال أبو إسحاق : ولا تتم صلاة العيدين إلا بأربع خصال غير هذه التي ذكرناها في الباب الأول : أحدها: حضور جماعة ثلاثة رجال أحرارٍ بالغين عاقلين موحدين فيهم من يؤمهم، وقيل: رجلان، وقيل: أربعة رجال ، وقيل: خمسة رجال، وقيل: عشرة رجال ، الثاني: أن يكونوا على ذلك الحال إلى آخر ركن من الصلاة ، وإن نفر من تلك الجماعة أحد مما[٧٣٧] عدا الإمام ، أو نفروا جميعاً قبل الفراغ منها أجزت من صلى ولم تجزِ عن الباقين ، الثالث: أن يصلي بهم من يقدمهم ركعتين بتمامهما ، الرابع: الخطبة بعد الصلاة.

---

[٧٣٠] –م(ج):وكل من تزوج.

[٧٣١] –م(ج):زيادة:(الصلاة).

[٧٣٢] –م(ج):اعتداد.م(ط):عداد.

[٧٣٣] –م(ج):اعتداد.

[٧٣٤] –م(ب):سقطت:(صلاة).

[٧٣٥] –م(ب):به.

[٧٣٦] –م(ب):زيادة:(رحمهم الله).

[٧٣٧] –م(ج):ما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١٧/٣/٦ باب ذكر بيان سنن العيدين

قال أبو إسحاق: وسنن العيدين اثنا[٧٣٨] عشرة خصلة : أحدها: أن يصليها من وجبتا[٧٣٩] عليه ومن لا يجبان عليه من الرجال والنساء ، الثاني: أن يصليهما[٧٤٠] خارج البلد إلا من ضرورة إلا أهل مكة وبيت المقدس ، الثالث: إظهار التكبير صباحيهما قبل الصلاة، الرابع: ترك الطعام خاصة في الأضحى حتى يفرغ من صلاته ، الخامس: أن يطعم صبيحة الفطر قبل أن يخرج إلى الصلاة ، السادس : اللباس الحسن، السابع : التكبير عند[٧٤١] التكبير الأصل ، الثامن: الخطبة ،التاسع:أن يبتدئ بالتكبير قبل التحميد في الخطبة الأولى والثانية، العاشر: السكتة بين الخطبتين، الحادي عشر: الغسل ، الثاني عشر: مس الطيب ، وبالله نستعين.

١١٨/٤/٦ باب ذكر بيان الوجوه في تكبير العيدين

قال أبو إسحاق:والتكبير في العيدين على أربعة أوجه معمول بكل واحد منها غير جائز اجتماعها:

أحدها: ثلاث عشرة تكبيرة، فإن صلى بها كبر[٧٤٢] بعد الإحرام خمساً ، فإذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر خمساً أيضاً ، فإذا فرغ[٧٤٣] من الركوع منها كبر ثلاثاً أيضاً ثم سجد[٧٤٤] بتكبيرة، وإن كبر في الأولى قبل القراءة سبعاً وفي الآخرة بعد القراءة ستاً أجزاه.

الوجه الثاني: إحدى عشرة تكبيرة، فإن صلى بها كبر ستاً في الأولى قبل القراءة ، وخمساً في الآخرة بعد القراءة قبل[٧٤٥]الركوع .

الوجه الثالث : تسع تكبيرات ، فإن صلى بها كبر خمساً في الأولى وكذلك في الآخرة أربعاً، وإن كبر في الأولى ستاً وفي الآخرة ثلاثاً أجزاه .

الوجه الرابع: سبع تكبيرات، فإن صلى بها كبر أربعاً في الأولى كما وصفنا في الوجه الأول الذي قبله ، وثلاثاً في الأخرى ، وقد ذكرنا فيما تقدم القول في الزيادة والنقصان ، وبالله التوفيق.

---

[٧٣٨] –م(ج):اثني،.م(د):اثنتا.

[٧٣٩] –م(ب):وجبت.

[٧٤٠] –م(ب) ،م(ج):يصليها.

[٧٤١] –م(و) ،م(ز):غير.

[٧٤٢] –م(ج):زيادة:(لها).

[٧٤٣] –م(ج):رفع رأسه.

[٧٤٤] –م(ب):يسجد.

[٧٤٥] –م(ج):وقبل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١٩/٥/٦ باب ذكر بيان أنواع التكبير

قال أبو إسحاق: والتكبير على تسعة أنواع : أحدها: تكبير الصلاة للركوع والسجود والقيام ، الثاني: تكبير العيدين الذي قدمنا ذكره ، وصفته : الله أكبر، كتكبير صلاة الأصل، الثالث: تكبير صباح العيدين قبل الصلاة لهما ، وصفته: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر[٧٤٦] ولله الحمد ، الرابع: تكبير التشريق ، وصفته كالنوع الثالث ، الخامس: التكبير لخطبة العيدين ، وصفته: الله أكبر، الله أكبر، السادس: تكبير الحاج عند قطعه التلبية ، وصفته كتكبير التشريق خلف الصلوات المكتوبات ، السابع: تكبير الجنازة، وصفته كتكبير الصلاة سواء ، الثامن: تكبير الأذان والإقامة، وقد وصفناهما فيما تقدم[٧٤٧]، التاسع: التكبير الذي هو بدل من الصلاة في حال المسايفة أو شدة المرض ، وسأصفه في موضعه[٧٤٨] . إن شاء الله . .

١٢٠/٦/٦ باب ذكر بيان عدد أنواع التكبير لخطب العيدين

قال أبو إسحاق: وعدد التكبير لخطب العيدين على حسب ما يكبر في الصلاة، فإن صلى بثلاث عشرة[٧٤٩] كبر في الخطبتين بسبع عشرة كما وصفنا، وإن صلى بإحدى عشرة كبر بتسع عشرة تكبيرة لهما، وإن صلى بتسع كبر لهما بإحدى وعشرين ، وإن صلى بسبع كبر لهما بثلاث وعشرين ، يكبر في الأولى أكثر من الآخرة[٧٥٠] بواحدة في جميع ذلك ، وإن كبر أقل من ذلك أتم ثلاثين على تكبير الصلاة ، ويكبر في الآخرة أقل من الأولى كما وصفنا ، وإن زاد أو نقص فلا بأس.

١٢١/٧/٦ باب ذكر بيان عدد الصلوات الذي يكبر خلفهن للتشريق

قال أبو إسحاق: والتكبير خلف المكتوبات الخمس خاصة في أيام التشريق ، وقد اختلف في عدد الصلوات التي يكبر خلفهن:

قال بعض أصحابنا: يكبر خلف ثلاثة[٧٥١] وعشرين صلاة ، أولها صلاة الفجر من يوم عرفة ، وآخرها صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وذلك يوم النفر الآخر يوم الثالث عشر من ذي الحجة، وعليه العمل اليوم عندنا.

---

[٧٤٦] –م(ج):سقطت (الله أكبر)

[٧٤٧] –ينظر الباب ٣/٥/٦٧ص١٢٩

[٧٤٨] –ينظر:٧ /٧ /١٢٨ص١٥٧

[٧٤٩] –.م(ج):زيادة:(تكبيرة).

[٧٥٠] –م(ب) ،م(ج):الأخرى.

[٧٥١] – م(هـ):ثلاث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧ كتاب أحكام صلاة الكسوفين والاستسقاء والخوف[٧٥٢]

١٢٢/١/٧ باب ذكر بيان أحكام صلاة الكسوفين

قال أبو إسحاق : وصلاة الكسوفين سنة مؤكدة لا ينبغي للناس تركها مع القدرة عليها، ومن قام بها أجزى عن من تخلف ، ولا يستحق فعلها إلا عند وجود شيئين: أحدهما: انكساف الشمس و[٧٥٣]القمر ، الثاني : أن يصلي في وقت يجوز فيه التطوع .

قال أبو إسحاق: وهي أوكد على أهل الأمصار والقرى دون من سواهم، وقد قيل: ليس لذلك صلاة ولكن يجتمع الناس في المساجد يذكرون الله ويدعون إليه حتى ينجلي[٧٥٤]، والعمل اليوم[٧٥٥] على الأول.

قال أبو إسحاق: ولا يجوز الاختصار على أقل من ثلاثة أشياء : أحدها: أن تصلي[٧٥٦] في وقت يجوز فيه التطوع ، الثاني: اجتماع الناس، ثلاثة رجال من أهل الخطاب ، الثالث: أن يصلي بهم أحدهم ممن تجزي إمامته ركعتين بتمامهما .

١٢٣/٢/٧ باب ذكر بيان سنن الكسوفين

قال أبو إسحاق : وسننهما ست خصال: أحدها: أن يصليها جميع الناس ، الرجال والنساء، المقيم[٧٥٧]والمسافر ، الثاني: أن تكون الصلاة في المساجد مع القدرة عليها، الثالث: أن يطول في قراءتها وركوعها وسجودها، الرابع: أن تكون الأولى أطول من الآخرة في جميع أحوالها، الخامس: أن يكون الركوع أطول من السجود ، والسجدة الأولى أطول من الآخرة[٧٥٨]في الركعتين ، السادس: الخطبة بعد الصلاة ، وقد قيل: إن من سننها الغسل ، ولم أجد ذلك في آثارهم.

---

٧٥٢ – جاء بهذا اللفظ في م(د)،م(هـ)،م(و)،م(ي)،م(ل)، وجاء في م(ج)،م(ح):كتاب أحكام صلاة الكسوفين، وجاء في م(أ):أحكام صلاة الكسوفين، وسقطت من م(ب)،م(ط). :وما أثبته في المتن هو الأنسب.

٧٥٣ –م(ج):أو.

٧٥٤ –م(ب):تنجلي.

٧٥٥ –م(ج):زيادة:(عندنا).

٧٥٦ –م(ب)،م(ج):يصلى.

٧٥٧ –م(ب) ،م(ج):والمقيم.

٧٥٨ –م(ب)الأخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢٤/٣/٧ باب ذكر بيان أحكام صلاة الاستسقاء

قال أبو إسحاق: وصلاة الاستسقاء مستحبة لا ينبغي للناس تركها مع القدرة عليها ، وهي على أهل الأمصار والقرى أوكد.

قال: ولا يستحق فعلها إلا بوجود شيئين: أحدهما: انقطاع الغيث ، الثاني: أن يكون في وقت يجوز[٧٥٩] فيه التطوع ، وقد قيل: ليس لتلك الصلاة حد ، ولكن يخرج[٧٦٠] الناس إلى حيث يخرجون للعيد فيذكرون الله ويدعونه ويتضرعون إليه مجتمعين، والعمل عليهما[٧٦١] معنا اليوم.

١٢٥/٤/٧ باب ذكر بيان أركانها التي لا يجوز الاقتصار على أقل منها على قول من وكدها

قال أبو إسحاق: وأركانها التي لا يجوز الاقتصار على أقل منها عند من قال بذلك ثلاثة أشياء: وقد ذكرناها في الكسوفين[٧٦٢] فأجزى عن ذكرها هاهنا.

١٢٦/٥/٧ باب ذكر بيان سنن الاستسقاء

قال أبو إسحاق: وسنن الاستسقاء أربع خصال: أحدها: أن يصليها الناس جميعاً ، الثاني: أن تصلى حيث تصلى الأعياد ، الثالث: أن لا يلبسوا لها ثياباً سوى ما عليهم ، الرابع: الخطبة بعد الصلاة ، وقد قيل: الغسل من سننها ، ولم أجد ذلك في آثارهم،

ورأس الأمر الندم من أعمالهم القبيحة.

١٢٧/٦/٧ باب ذكر بيان[٧٦٣] صلاة الخوف

قال أبو إسحاق: ولا تجزي صلاة الخوف على ما ذكرنا إلا بوجود إحدى ثلاث خصال : أحدها : شدة الخوف على نفسه أو من يلزمه معونته من سبع أو سيل أو نهر ، الثاني: شدة الخوف كذلك من عدوٍ باغٍ[٧٦٤]، الثالث: كذلك شدة الخوف من عدوٍ عدل إذا كان متأولاً ، ولم أجد ذلك في آثارهم[٧٦٥].

---

[٧٥٩] –م(ج):يجب.، والصواب ما أثبته في المتن؛ إذ التطوع لا يجب ضرورةً

[٧٦٠] –م(أ)،م(ب):(يخرجون الناس).، فتكون جاءت على لغة (أكلوني البراغيث) وهي لغة طيء ، وهي لغة قليلة.

[٧٦١] –م(ج):عليها.

[٧٦٢] –الباب :١٢٢/١/٧ص١٥٥

[٧٦٣] –م(ج):زيادة:(أحكام).

[٧٦٤] – م(ج):عدوى أو باغي، م(د):من عدو أو باغ.

[٧٦٥] –م(ب):زيادة:(رحمهم الله).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢٨/٧/٧ باب ذكر بيان أنواع صلاة الخوف

قال أبو إسحاق: وصلاة الخوف على أربعة أنواع:أحدها: أن يكون مقاوماً لمن يخافه أو منهزماً وحضرت الصلاة وهو لا يقدر على الركوع والسجود إلا بالإيماء ، فإنه يجزيه أن يصلي كذلك راكباً أو نازلاً ، مستقبلاً[٧٦٦]أو غير مستقبل إن لم يمكنه غير ذلك،.

الثاني: أن يكون كذلك إلا أنه لا يقدر على الإيماء ويقدر على القراءة والتكبير ونحوه، فإنه يجزيه أن يصلي بطاقته تلك كيف[٧٦٧] أمكنه كما قد وصفنا.

الثالث: أن يكون كذلك ولا يقدر على شيء مما ذكرناه ، فإنه يصلي بالتكبير لكل صلاة خمس تكبيرات للفريضة إن كان قادراً على التكبير.

الرابع: أن يكون مقاوماً له من غير اصطلاح[٧٦٨] ولا انهزام ، وكان الخائفون جماعة من خمسة رجال فصاعداً فيؤمهم من تجزي إمامته إلا أنهم لا يقدرون أن يصلوا حتى يحرس بعضهم[٧٦٩] ويصلي بعض ، فإنهم يجزيهم أن يصلي الإمام بطائفة منهم وطائفة وجه العدو بعد أن يحرم بهم جميعاً ، فإذا قام الإمام من السجدة الأخرة[٧٧٠] قعدوا هم[٧٧١] وتشهدوا لأنفسهم ثم تقدموا وجه العدو وجاءت الطائفة الأخرى والإمام قائم يصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد بهم ، ويسلم ويسلمون فيكون لكل طائفة منهم ركعة ، والإمام[٧٧٢] ركعتان.

---

[٧٦٦] –م(و):زيادة:(القبلة).

[٧٦٧] –م(د):زيادة:(ما).

[٧٦٨] – م(ج):اصطلام ، م(د):اصطدام.

اصطلاح :من المصالحة، والصلح يذكر ويؤنث، وقد اصطلحا وتصاحا (الرازي: مختار الصحاح:ج١ص١٥٤(صلح)) ، الاصطلام :الاستئصال، والاصطلام :افتعال من الصلم :القطع(ابن منظور:لسان العرب ج١٢ص٣٤٠(صلم))،

الصدم : ضرب الشيء الصلب بشيء مثله، والجيشان يتصادمان (المرجع السابق: ج١٢ ص٣٣٤(صدم)).

[٧٦٩] م(ج):زيادة:(بعضاً).

[٧٧٠] –م(هـ):الأخيرة.

[٧٧١] –م(ب):سقطت :(هم).

[٧٧٢] –م(ب) :وللإمام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢٩/٨/٧ باب ذكر بيان ما لا يجوز قصر الصلاة في الخوف إلا به

قال أبو إسحاق: ولا يجوز[٧٧٣] قصر الصلاة في الخوف إلا بوجود ثلاث خصال: أحدها: وجود الطائفتين[٧٧٤] والإمام وأقل ما قيل في الطائفة : رجلان، وقيل: أكثر، الثاني: أن يصلي الإمام بطائفة، وطائفة تحرس العدو، الثالث: استقامة الخوف حتى يفرغ الآخرون منها .

٨ كتاب صلاة المريض

١٣٠/١/٨ باب ذكر بيان أنواع صلاة المريض

قال أبو إسحاق : وصلاة المريض على أربعة أنواع : أحدها : أن يصلي على حسب طاقته قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً بالإيماء ، الثاني: أن لا يقدر على الإيماء ويستطيع القراءة والتكبير والتسبيح فإنه يصلي كذلك ويجزيه[٧٧٥]، الثالث : أن لا يقدر على القراءة والتكبير والتسبيح فإنه يصلي كذلك ويجزيه ، الرابع: أن[٧٧٦] لا يقدر على القراءة ويستطيع التكبير فإنه يجزيه أن يكبر عن كل[٧٧٧] فريضة خمس تكبيرات .

٩ كتاب الجنائز[٧٧٨]

١٣١/١/٩ باب ذكر بيان ما يختلف فيه أحوال موتى أهل القبلة

قال أبو إسحاق: وأموات أهل القبلة على أربعة أضرب :

ضرب: يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ويدفنون : وهم الموتى من أهل القبلة ، وضرب: يصلى عليهم ولا يغسلون ولا يكفنون إلا في ثيابهم التي عليهم وماتوا[٧٧٩] فيها إلا أن لا يوجد عليهم شيء منها فيكفنون في سواها : وهم المقتولون من أهل العدل في المعركة[٧٨٠] بين أهل الإسلام وأهل البغي وأهل الشرك إلا أن يعيش أو[٧٨١] يتكلم بعد الحرب ، أو كان جنباً ، أو قتله اللصوص فإنه يغسل كالميت سواء حتف نفسه ،

---

[٧٧٣] –م(ج):تجزي.م(د):يجزي.

[٧٧٤] –م(ب):الطائفة.

[٧٧٥] –م(ج):وتجزيه.

[٧٧٦] –م(ب):أنه.

[٧٧٧] –م(أ) ،م(ب):على كل ، م(ي):لكل.

[٧٧٨] –جاء في م(و):الكتاب التاسع في صلاة الجنائز وعدد الخطب.

[٧٧٩] –م(ب) ،م(ج):عليهم ماتوا فيها ، م(و):ثيابهم التي ماتوا فيها.

[٧٨٠] –م(و) ،م(ز):المعترك.

[٧٨١] –م(ج):و.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وضرب: لا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه ويدفن: وهو المقتول في حال بغيه كالمقتول قوداً من غير إذعان بالحق وقاطع الطريق وتارك الصلاة وما أشبه ذلك ، سواء كان متأولاً أو محرماً لفعله كذلك،

وضرب: يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليهم[٧٨٢]: وهم الجنين[٧٨٣] يخرج[٧٨٤] ميتاً.

١٣٢/٢/٩ باب ذكر بيان ما يستحب من عدد الأكفان للميت

قال أبو إسحاق: ويستحب أن لا يقتصر على أقل من ثلاثة أثواب كفنًا للرجال[٧٨٥]: وذلك قميص وإزار ولفافة، ولا يقتصر على[٧٨٦] كفن المرأة بأقل من خمسة أثواب : درع وخمار وإزار ولفافة وخرقة، وإن كفن أحدهما في واحد أجزاه .

١٣٣/٣/٩ باب ذكر بيان كراهية الحنوط وتغطية الوجه والرأس

قال أبو إسحاق: والمأمور به في الكفن تغطية الميت كله إلا في خصلة واحدة : وهو أن يكون محرماً فالسنة فيه تغطية جميعه سوى رأسه ووجهه، وهو إن كان[٧٨٧] رجلاً فقط ، وجميعه ورأسه سوى وجهه إن كانت[٧٨٨] امرأة ،

فإن[٧٨٩] من السنة التخمير والحنوط[٧٩٠] لكل ميت إلا في خصلتين: أحدهما: أن يكون ممن لا يغسل ، الثاني: أن يكون محرماً.

---

[٧٨٢] –م(ب):عليه.

[٧٨٣] –م(ج):الأجنة تخرج.

[٧٨٤] –م(د):زيادة:(من بطن أمه).

[٧٨٥] –م(ط):للرجل.

[٧٨٦] –م(ج):على.

[٧٨٧] –م(ج):أن يكون.

[٧٨٨] –م(أ):كان.

[٧٨٩] –م(ط)زيادة:(قال:ومن السنة).

[٧٩٠] . التخمير:التغطية .(الرازي : مختار الصحاح :ج١،ص٧٩(خمر))،
الحنوط :بالفتح:هو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة(ابن منظور:لسان العرب ج٧ ص٢٧٨،ص٢٧٩(حنط)) كلّ ما يُطَيَّب به الميت من ذَرِيرةٍ أو مِسْكٍ أو عَنْبَرٍ أو كافور وغيره من قَصَبٍ هِنْدِي أو صَنْدَلٍ مدقوق فهو كلّه حَنوط و حِناط (أبو منصور محمد بن أحمد ، الأزهري: تهذيب اللغة ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، ج ٤ ، ط١، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م ، ص ٢٢٦(حنط))

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣٤/٤/٩ باب ذكر بيان الخصال التي يجب على الناس فعلها للميت

قال أبو إسحاق: والخصال التي يجب على الناس فعلها للميت أربع[٧٩١]: أحدها: الغسل لمن وصفنا، الثاني: الكفن، الثالث: الصلاة على ما وصفنا، الرابع: الدفن. من قام به أجزى عن الباقين.

١٣٥/٥/٩ باب ذكر بيان ما لا يتم غسل الميت إلا به

قال أبو إسحاق : ولا يجزي غسل الميت إلا بوجود خصلتين:

أحدهما: إزالة النجاسة إن كانت به[٧٩٢]، الثاني:[٧٩٣]عموم جسده بالماء الطاهر.

١٣٦/٦/٩ باب ذكر بيان سنن غسل الميت

قال أبو إسحاق : وسنن غسل الميت اثنتا عشرة خصلة : أحدها: أن يوضأ وضوء الصلاة، الثاني : أن يبتدئ بشقه الأيمن في الغسل ، الثالث : أن يغسل ثلاث مرات ، الرابع : أن يغسل في الثانية بسدر أو خطمي[٧٩٤]، الخامس : أن يعصر بطنه عصراً رقيقاً حتى يخرج ما في بطنه قبل الغسلة الآخرة[٧٩٥]، السادس : أن يستر عورته عندما يجرد للغسل ، السابع : أن يلف غاسله على يده خرقة إذا غسل فرجه ودبره ، الثامن : أن ينشفه في ثوب طاهر عند الفراغ من غسله، التاسع : أن يخمر وتراً بعد الغسل ، العاشر : أن يسد جميع منافذه بقطن ، الحادي عشر: أن يحنط بكافور أو[٧٩٦] ذريرة[٧٩٧] في مساجده ومنافذه ، الثاني عشر : الغسل على من غسله أو[٧٩٨] الوضوء.

---

[٧٩١] – م(ط):جاء فيها:(وأربع خصال واجبة على الناس للميت)

[٧٩٢] –م(ب):فيه.

[٧٩٣] –م(ج):زيادة:(غسل).

[٧٩٤] – السدر:شجر النبق ،الواحدة: سدرة، وورقه غسول(الخليل بن أحمد: الفراهيدي: كتاب العين، تحقيق : د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي،ج٧، دار ومكتبة الهلال،ص٢٢٤).

والخطمي:بفتح الخاء :ضرب من النبات يغسل به، وفي الصحاح:يغسل به الرأس.(ابن منظور: لسان العرب ج١٢ ص١٨٨(خطم))

[٧٩٥] –م(ب):الأخيرة.

[٧٩٦] –م(ج):و.

[٧٩٧] ـــ الكافور: أخلاط تجمع من الطيب تركب من كافور الطلع ، قال الليث : الكافور نبات له نور أبيض كنور الأقحوان، قال ابن سيده: والكافور نبت طيب الريح يشبه بالكافور من النخل. (ابن منظورلسان العرب ج ٥ ص ١٥٠ (كفر))

و (الذريرة) ويقال أيضًا (الذرور) نوع من الطيب، قال الزمخشري: هي فتات قصب الطيب وهو قصب يؤتى به من الهند كقصب النشاب وزاد الصغاني : وأنبوبه محشو من شيء أبيض مثل نسج العنكبوت ومسحوقه عطر إلى الصفرة والبياض (المقري:المصباح المنير ج ١ ، ص ٢٠٧(ذرر))

[٧٩٨] . م(ط)،م(ك): و

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣٧/٧/٩ باب ذكر بيان أقل ما يجزي من الصلاة على الميت

قال أبو إسحاق : وأقل ما يجزي من الصلاة على الميت اجتماع ثلاث خصال : أحدها: النية ، الثاني: أن يكبر لها أربع تكبيرات ، الثالث: قراءة فاتحة الكتاب مرة بعد أن يكبر الأولى ، ومرة بعد أن يكبر الثانية ، وقد قيل: إن كبر أربعاً بلا قراءة أجزاه.

١٣٨/٨/٩ باب ذكر بيان سنن صلاة الميت

قال أبو إسحاق: وسنن الصلاة على الميت سبع خصال: أحدها: أن يستفتح لها قبل التكبير[٧٩٩] بسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر، وتعالى الله، ونستغفر[٨٠٠] الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله[٨٠١]، وقد قيل : إن هذه الكلمات المثاني التي ذكرها الله تعالى في كتابه سبحانه، الثاني : الاستعاذة عند قراءة فاتحة الكتاب الأولى ، الثالث: أن يحمد الله ويصلي على محمد[٨٠٢] ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ إذا فرغ من التكبيرة الثالثة ، الرابع: أن يستقبل بما فتح الله له من الدعاء لنفسه وللميت إن كان من أهل الولاية [٨٠٣]، وللمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على النبي محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، الخامس: أن يسلم سرًا إماما كان أو مأموماً كما يسلم في الصلاة بعد التكبيرة الرابعة ، السادس: أن يصلي عليه أولى الناس به ، السابع: أن يقوم المصلي عليه بحذاء الصدر.

١٣٩/٩/٩ باب ذكر بيان أقل ما يجزي من تكفين الميت وغسله

قال أبو إسحاق : وأقل ما يجزي من تكفين الميت تغطية عورته وتطهير كفنه إن كان ممن يغسل.

١٤٠/١٠/٩ باب ذكر بيان سنن الكفن

قال أبو إسحاق : وسنن الكفن ست خصال : أحدها: أن يكون أبيضَ ، الثاني : أن يكون مما لا تكره الصلاة فيه ، الثالث : التخمير، الرابع: تغطية جميع الميت بما على المقدرة[٨٠٤] على ذلك إلا أن يكون محرماً ، الخامس: أن يكون من العدد كما وصفنا من قبل[٨٠٥] إلا أن يكون محرماً أو شهيداً فالمستحب أن لا يزاد[٨٠٦] على ما عليهما[٨٠٧]، السادس: أن لا تحزم الأكفان عليه حزماً عنيفاً[٨٠٨] إلا أن يخاف انتشارها عنه فيعقدها عليه حتى إذا ألقي في لحده حلت عنه وتركت محلولة.

---

[٧٩٩] –م(ب):التكبيرات.م(ج):التكبير بقول سبحان الله.

[٨٠٠] –م(و) ،م(ط) ،م(ك):وأستغفر.

[٨٠١] –م(ب):زيادة:(العلي العظيم).

[٨٠٢] –م(ب):زيادة:(النبي).

[٨٠٣] . هذا من أمثلة تطبقات أحكام الولاية والبراءة في الفقه الاباضي. ينظر تعيق الباب ٢١/٢١/١ص١٠٩

[٨٠٤] – م(ب):مع القدرة، م(د):على القدرة.

[٨٠٥] . ذكره المؤلف في الباب ١٣٢/٢/٩ص١٥٩

[٨٠٦] –م(د):يزادا.

[٨٠٧] . م(ي):عليه.

[٨٠٨] –م(ج):زيادة:(شديدًا).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤١/١١/٩ باب ذكر بيان ما ينزع من الشهيد في المعترك

قال أبو إسحاق : ويزمل الشهيد في المعترك في لباسه الذي عليه إلا أربعة أشياء[٨٠٩] ـــ الذي قتل في المعركة ـ[٨١٠] فإنه ينزع عنه : أحدها: السلاح، الثاني: الفرو[٨١١]، الثالث: الخفان والنعلان ، الرابع: البرنس[٨١٢] إلا أن يكون عليه عمامة فلا تنزع عنه .

١٤٢/١٢/٩ باب ذكر بيان سنن الجنازة

قال أبو إسحاق : وسنن الجنازة غير ما قدمنا ذكره خمس عشرة خصلة : أحدها: أن يحمل على سرير وهو النعش ، الثاني: المشي خلفها ، الثالث: من شيعها فلا ينفصل عنها حتى يدفنها ، الرابع، تلحيد[٨١٣] القبر لها ، الخامس: أن تسل[٨١٤] من قبل رأسها ، السادس: أن يلي وضعها في القبر أولى الناس بها ، السابع: أن يقول إذا وضعها في اللحد : بسم الله، وعلى ملة رسول الله ، الثامن: أن يسد عليها باللبن قبل التراب ، التاسع : أن لا يدفن إلا بتراب القبر، العاشر: أن يسجر[٨١٥] القبر عند وضعها فيه ، وكذلك النعش، الحادي عشر: أن يسنم[٨١٦] القبر، الثاني عشر:

---

[٨٠٩] –م(ب):أربعة أشياء فإنها تنزع عنه.

[٨١٠] –م(ج):المعترك.

[٨١١] – م(ج):الفروة.،الفرو والفروة معروف:الذي يلبس والجمع:فراء،فإذا كان الفرو ذا جبة فاسمها الفروة(ابن منظور:لسان العرب ج١٥ص١٥١(فرأ))

[٨١٢] – م(أ):البرنوس ، م(ج):الترس.

البرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به دراعةً كان أو ممطرًا أو جُبة ، :قلنسوة طويلة (ابن منظور: لسان العرب ج٦ص٢٦(برنس))،

الترس:الترس من السلاح المتوقى بها :معروف(المرجع السابق: ج٦ ص٣٢(ترس))، أما البرنوس فلم أجده في معاجم اللغة.

[٨١٣] . اللحد:الشق الذي يكون في جانب القبر موضع الميت لأنه قد أميل عن وسط إلى جانبه ، وقيل : الذي يحفر في عرضه والضريح والضريحة : ما كان في وسطه ، والجمع ألحاد و لحود . و الملحود كاللحد صفة غالبة، و لحد القبر يلحده لحدا و ألحده : عمل له لحدًا ، وكذلك لحد الميت يلحده لحداً ، و ألحده و لحد له و ألحد ، وقيل : لحده دفنه ، و ألحده عمل له لحدا. (المرجع السابق: ج ٣، ص ٣٨٨(لحد))

[٨١٤] . م(ج):تشل.

[٨١٥] . سجر: سجره يسجره سجراً، سجوراً، سجره ملأه، سجرت النهر ملأته (المرجع السابق :ج ٤ ،ص ٣٤٥)

وكل شيء ملأته من شيء فقد سجرته به . وفي التنزيل : (والبحر المسجور) المملوء والله أعلم .

(أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد ، الأزدي: جمهرة اللغة ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي، ط١ ، ج١ ، ص ٤٥٧)

[٨١٦] ـ تسنيم القبور وقبر مسنم إذا كان مرفوعاً عن الأرض، وكل شيء علا شيئا فقد تسنمه، و تسنيم القبر خلاف تسطيحه(ابن منظور:لسان العرب:ج ١٢، ص ٣٠٨(سنم))

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يرش القبر، الثالث عشـــر: أن لا يقعد حتى يوضـــع عن عواتق الرجال ، الرابع عشـــر: ترك الحديث في أمر الدنيا عند تشييعها حتى يفرغ منها ، الخامس عشر: التعزية بها[٨١٧] إلى أهلها.

١٤٣/١٣/٩ باب ذكر بيان أولى الناس بالصلاة عليها

قال أبو إسـحاق: أولى الناس بالصـلاة عليها الإمام إمام المسـلمين أو واليه ، ثم الأب ، ثم الجد وإن علا ، ثم الزوج ، ثم الابن وإن ســـفل ، ثم الأخ من الأب والأم ، ثم الأخ من الأب ، ثم العم من الأب والأم ، ثم العم من الأب ، ثم كذلك الأقرب فالأقرب على حسب القول في الميراث .

١٤٤/١٤/٩ باب ذكر بيان العمل في اجتماع الجنائز

قال أبو إســحاق: وإذا اجتمعت الجنائز من الرجال والنســاء والصــبيان ، والعبيد والأحرار، صغار وكبار[٨١٨]، وذكران وإناث فقد قيل في ذلك قولان:

أحدهما: أنه يقدم الرجل الحر مما يلي الإمام ، ثم الصـــبي ، ثم المرأة الحرة البالغة ، ثم الصبية التي لم تبلغ ، ثم العبد البالغ ، ثم العبد الذي لم يبلغ ، ثم الأمة البالغة[٨١٩]، ثم الأمة التي لم تبلغ،

والقول الثاني: كالأول إلا أنه يجعل الرجل الحر مما يلي القبلة ثم يحدوهم[٨٢٠] إلى الإمام على الترتيب الأول .

١٤٥/١٥/٩ باب ذكر بيان ما يستحب من التطوع خلف المكتوبات

قال أبو إسحاق : روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : (الصلاة خير موضوع فمن شاء زاد ، ومن شاء نقص)[٨٢١]

---

[٨١٧] –م(ج):لها.

[٨١٨] –م(ج):صغاراً وكباراً

[٨١٩] – م(د) ،م(هـ):البالغ.

[٨٢٠] – م(ب):يحدونهم ، م(ج):يحذوهم.

[٨٢١] – أخرجه : الحاكم في مستدركه ج٢ ص٦٥٢ الحديث رقم(٤١٦٦) عن أبي ذر بلفظ:(الصلاة خير موضوع فمن شاء أقل، ومن شاء أكثر)، وعنه أيضا بلفظه :أحمد في مسنده ج٥ص١٧٨ الحديث رقم(٢١٥٨٦)، ابن حبان في صـحيحه ج٢ ص٧٦ الحديث رقم(٣٦١)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، البزار: مسـند البزار ج٩، ط١، مؤسسة علوم القرآن ـ بيروت ١٤٠٩هـ، ص٤٢٦، وأخرجه من طريق أبي هريرة :الطبراني:أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسـط،ج١،دار الحرمين ـــ القاهرة،١٤١٥هـ،ص٨٤ الحديث رقم(٢٤٣) بلفظ(الصـلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: وليس لذلك حد لازم[٨٢٢]، لكن يستحب للمرء أن لا يقصر[٨٢٣] في كل يوم وليلة على أقل من ثلاثين ركعة تطوعاً : منها ثماني ركعات ما بين وقت طلوع الشمس إلى وقت زوالها ، وأربع ركعات بعد الزوال ، وأربع بعد صلاة الظهر ،[٨٢٤] وأربع ركعات بعد صلاة المغرب ، وأربع ركعات قبل صلاة العشاء الآخرة وهي العتمة ، وأربع ركعات بعد صلاة العتمة ، وركعتين قبل الصبح ، (وقد قيل: قبل صلاة الصبح) إلا في رمضان فالمستحب عشرون ركعة وهي التراويح ، وإن زاد على ذلك فحسن .

والمستحب أن يقرأ إن كان إماماً للصبح بطِوال سور المُفَصَّل[٨٢٥] ، ثم إلى آخر الجزء[٨٢٦] وسائر الصلوات ، ويصلي العشاء الآخرة من چ ٻ ٻ ٻ ٹ چ(سورة الانشقاق ١/٨٤) والمغرب من چ ٹ ٹ ٹ ڤ چ(سورة الزلزلة ١/٩٩)، وبالمعوذات ، وإن صلى وحده م والله المستعان على أداء فرائضه ومنه ونسأله التوفيق.

وصفة التطوع أن يسلم بعد كل ركعتين ، والمستحب أن يصلي ذلك على حسب ما تصلي[٨٢٧] الفريضة من القيام والركوع والسجود فإن صلى قاعداً أو مومئاً من غير عذر جاز.

١٤٦/١٦/٩ باب ذكر بيان ما لا يلزم قضاء ما فاته مع الإمام

قال أبو إسحاق : وكل من دخل في صلاة الإمام فأدرك معه بعضها لزمه إبدال ما فاته منها إلا في خصلة واحدة: وهو أن يدرك بعض تكبير[٨٢٨] الجنازة فإنه يكبر ما أدرك ، وليس عليه قضاء ما فاته.

---

[٨٢٢] –م(ج):زيادة: و.

[٨٢٣] . م(ب):يقصر.

[٨٢٤] –م(ب):زيادة:(وأربع ركعات قبل صلاة العصر)وبهذه الزيادة يزيد عدد الركعات عن ثلاثين ركعة.

[٨٢٥] ـ سور المفصل: المفصل على وزان معظم هو السور الأخيرة من القرآن الكريم مبتدأة من سورة الحجرات على الأصح ، وسميت بذلك لكثرة الفصل فيها بين السور بعضها وبعض من أجل قصرها، وقيل سميت بذلك لقلة المنسوخ فيها فقولها قول فصل لا نسخ فيه ولا نقض. (محمد عبد العظيم ، الزرقاني : مناهل العرفان في علوم القرآن،ج١،ط١، دار الفكر – لبنان – ١٤١٦هـ– ١٩٩٦م ، ص ١٣٩)

[٨٢٦] – م(ب):الفجر، م(و):الجن.

[٨٢٧] –م(ج):يصلى.

[٨٢٨] – م(ب):تكبيرات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤٧/١٧/٩ باب ذكر بيان ما يقضي المرتد من الصلاة إذا رجع

قال أبو إسحاق: وليس على المرتد قضاء ما ترك من الصلاة في حال ارتداده إلا في ثلاث خصال: أحدها : أن يرتد بعد دخول الوقت فإنه إذا رجع قضاها ، الثاني: أن يجب عليه قضاء نذره في صلاة[٨٢٩] فإنه يقضيه إذا رجع ، الثالث: أن يطوف ثم يرتد قبل أن يركع فإنه يركع له إذا رجع .

١٤٨/١٨/٩ باب ذكر بيان ما يوجب الكفارة في الصلاة[٨٣٠]

قال أبو إسحاق: واثنتا عشرة خصلة توجب الكفارة في الصلاة : أحدها: أن يترك الصلوات[٨٣١]المكتوبات عامداً حتى زال وقتها ، الثاني: أن يترك الإحرام منها عامداً كذلك، الثالث: أن يترك القراءة منها عامداً ، الرابع: أن يترك شيئاً من الركوع منها عامداً ، الخامس: أن يترك شيئاً من السجود عامداً ، السادس: أن يترك القعود آخر الصلاة عامداً ، السابع: أن يصليها بثوب نجس عامداً من غير عذر، الثامن: أن يصليها على بقعة نجسة من غير عذر عامداً ، التاسع: أن يصليها إلى غير القبلة من غير عذر عامداً ، العاشر: أن يصليها قبل الوقت ولم يبدلها حتى فات وقتها عامداً ، الحادي عشر: أن يصليها بغير طهارة من غير عذر عامداً ، الثاني عشر: أن يترك النية عامداً ، فإن فعل شيئاً فيها مما يفسدها مما سوى ذلك فعليه الإعادة ، ولا كفارة عليه .

١٤٩/١٩/٩ باب ذكر بيان عدد الصلوات التي تلزم فيها الكفارة

قال أبو إسحاق: وست صلوات تلزم فيها الكفارة على ما قد وصفنا : أحدها: الظهر، الثاني: العصر، الثالث: المغرب ، الرابع: العشاء الآخرة ، الخامس: الفجر، السادس: الوتر على قول محمد بن محبوب[٨٣٢] . رحمه الله . .

---

[٨٢٩] –م(ج):الصلاة.

[٨٣٠] ـــ قال القطب : (وكفارة الصلاة لم يثبت لزومها من الكتاب ولا من السنة ولا من الاجماع ، وإنما قال بها أصحابنا تأديباً وعقوبة وزجراً، وقياساً على نقض الميثاق) إلى أن قال :(وقيل : لا تلزم الكفارة على ترك الصلاة ، قال الشيخ خميس : ولا نعلم أحداً منا عمل به) ، ومن هذين النصين نجد أن جمهور الاباضية يرون وجوب الكفارة على تارك الصلاة عمداً قياساً على منتهك الصيام ، ويوجد قول في المذهب بعدم لزومها لعدم الدليل القاطع في ايجابها. ينظر (اطفيش: شرح النيل ج٤،ص٣٧٠)

[٨٣١] –م(أ)،م(ب):سقطت:(الصلوات).

[٨٣٢] . تقدم ترجمته في الباب:١/٢٤/٢٤ص١١٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥٠/٢٠/٩ بـــاب منه آخـــر

قال أبو إسـحاق: ولا تجزي كفارة واحدة لصـلاتين فصـاعداً إلا في خصـلة واحدة : وهو أن يترك صـــلاة ولم يكفر لها حتى يترك أخرى فإنه يجزيه لهما كفارة واحدة ، وقد قيل: لكل صـــلاة فريضة كفارة.

١٥١/٢١/٩ باب ذكر بيان لزوم الخطاب

قال أبو إســـحاق: ولا يلزم الخطاب إلا بوجود ثلاث خصـــال : أحدها: الاحتلام للرجال ، والحيض للنسـاء ، وقد قيل في غير آثارهم:إن المرأة يلزمها الاحتلام كالرجل سواء ، أو بلوغ خمس عشرة سنة ، وقيل: سبع عشرة سنة ، الثاني: أن يكون عاقلاً ، الثالث: أن يكون آدمياً .

١٥٢/٢٢/٩ باب ذكر بيان الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصلاة

قال أبو إسـحاق: والذي يؤمر به الصـبي بالصـلاة ذكراً كان أو أنثى فينبغي لوليه أن يأمره بالطهارة والصلاة إذا بلغ ثماني سنين ، ويضرب[٨٣٣] عليها إذا بلغ عشر سنين ، وقد قيل في غير آثارهم: يأمره بها لسبعٍ ، ويضربه عليها لتسع[٨٣٤]. وكل ذلك إذا عقلها الصبي .

١٥٣/٢٣/٩ باب ذكر بيان سقوط الصلاة عن البالغ

قال أبو إسحاق: ولا تسقط الصلاة عن البالغ إلا بوجود ثلاث خصال : أحدها: زوال العقل ، الثاني: الحيض ، الثالث : النفاس .

١٥٤/٢٤/٩ باب ذكر بيان ما يبيح قتل تارك الصلاة

قال أبو إسـحاق : ولا يقتل تارك الصـلاة إلا بوجود خمس خصـال: أحدها: أن يكون بالغاً، الثاني: أن يكون عاقلاً ، الثالث: أن يكون ذكراً ، قياســاً على قول ، الرابع: أن يترك الصـــلاة من المكتوبات الخمس عامداً حتى يزول وقتها ، الخامس: الاستتابة بعد ذلك قبل القتل.

قال أبو إســحاق : ويســتحب أن يســتتاب ثلاثاً فإن تاب منها وإلا قتل ، وقد مضـــى ذكر الاختلاف في ذلك .

---

[٨٣٣] –م(ج): ويضربه.

[٨٣٤] –م(ب):يؤمر بها لسبع ويضرب عليها لتسع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥٥/٢٥/٩ باب ذكر بيان عدد الخطب

قال أبو إسحاق: والخطب ثماني خطب : خطبة الجمعة ، وخطبة الفطر ، وخطبة الأضحى ، وخطبة لكسوف الشمس ، وخطبة لخسوف[٨٣٥]القمر، وخطبة يوم السابع من ذي الحجة بمكة[٨٣٦] ، وخطبة يوم عرفة بعرفات، وخطبة النكاح.

١٥٦/٢٦/٩ باب ذكر بيان الخطب التي قبل الصلاة

قال أبو إسحاق: والخطب كلها بعد الصلاة إلا في خصلتين : أحدهما: خطبة الجمعة على ما وصفنا ، الثاني: خطبة يوم عرفة بعد الزوال قبل صلاة الظهر بعرفات .

١٥٧/٢٧/٩ باب ذكر بيان ما يستحب فيه خطبتان

قال أبو إسحاق: والذي يستحب فيه خطبتان أربع خصال : أحدها: الجمعة، الثاني: الفطر، الثالث: الأضحى ، الرابع: يوم عرفة بعرفات .

والمستحب أن يفصل بين كل خطبتين بسكتة بلا جلوس.

١٥٨/٢٨/٩ باب ذكر بيان الواجب من الخطب

قال أبو إسحاق: وليس فيما قدمنا ذكره من الخطب واجب إلا في ثلاث خصال : أحدها: خطبة الجمعة ، الثاني: خطبة الفطر، الثالث: خطبة الأضحى .

١٥٩/٢٩/٩ باب ذكر بيان الخطب المخصوصة بالتكبير

قال أبو إسحاق: وكل خطبة فابتداؤها بالتحميد إلا في خصلتين: أحدهما: خطبة الفطر في الأولى والثانية يبدأ بالتكبير قبل[٨٣٧] التحميد، والثاني: خطبة الأضحى كذلك، وقد بينا صفة ذلك فيما تقدم[٨٣٨].

---

[٨٣٥] –م(ب) ،م(د) ،م(هـ) ،م(و) ،م(ز) ،م(ح) ،م(ك): لخسوف.، م(أ)،م(ج):لكسوف

[٨٣٦] ـــ جاء في صحيح ابن خزيمة : باب خطبة الإمام يوم السابع من ذي الحجة ليعلم الناس مناسكهم :عن ابن عمر قال :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم. (أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي، النيسابوري: صحيح ابن خزيمة ،ج٤، المكتب الإسلامي . بيروت،١٣٩٠هـ .١٩٧٠م ،ص٢٤٥ الحديث رقم(٢٧٩٣))

[٨٣٧] –م(و) ،م(ز) ،م(ط):ثم.

[٨٣٨] . ينظر الباب ١٢٠/٦/٦، ص١٥٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩/٣٠/١٦٠ باب ذكر بيان الواجب من التكبير

قال أبو إسحاق : والواجب من التكبير أربع خصال : أحدها: تكبيرة الإحرام ، الثاني: تكبير الأذان والإقامة ، الثالث: تكبير الجنازة ، الرابع: التكبير الذي هو بدل من الصلاة في شدة المرض والخوف ، والله أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠ كتاب الزكاة

١٦١/١/١٠ باب ذكر بيان ما يوجب الزكاة

قال أبو إسحاق: ولا تجب الزكاة إلا بوجود أربع خصال : أحدها : كمال النصاب ، الثاني: كمال الحول ، الثالث : سلامة المال ، وذلك أن يكون حراً موحداً ، الرابع: إمكان الدفع.

١٦٢/٢/١٠ باب ذكر بيان الأشياء التي تجب فيها الزكاة

قال أبو إسحاق: وتسعة أشياء واجبة فيها الزكاة : أحدها: الذهب ، الثاني : الورق، الثالث: الثمر[٨٣٩]، الرابع: الزبيب ، الخامس : الحبوب المقتاتة ، وقد اختلف في بعضها، السادس: الإبل ، السابع: البقر ، الثامن: الغنم ، التاسع : أنواع التجارات .

١٦٣/٣/١٠ باب ذكر بيان المقدار في الزكاة

قال أبو إسحاق: والمقدار في الزكاة على أربعة أوجه[٨٤٠]: أحدها: العشر ، وذلك واجب في الثمار والزرع المسقاة[٨٤١] بالسيل والنهر ونحوه ، الثاني: نصف العشر، وذلك واجب في الثمار والزرع المسقاة[٨٤٢] بالدواليب والدلاء وغيرها ، الثالث: ربع العشر، وذلك في الذهب والورق من غير الركاز، وأنواع التجارات ، الرابع: صنوف[٨٤٣] من الحيوان ، وذلك في الإبل والبقر والغنم ، وبالله التوفيق.

---

٨٣٩ – م(ج):التمر.

٨٤٠ –م(ب):أقسام.

٨٤١ –م(ب)،م(ج):المسقى

٨٤٢ –م(ب)،م(ج):المسقى.

٨٤٣ –م(أ):موصوف ، م(ب):صنف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠/٤/١٦٤ باب ذكر بيان ما يوجب زكاة الإبل وصفتها[٨٤٤]

قال أبو إسحاق: ولا تجب زكاة الإبل إلا بوجود أربع خصال: أحدها: أن تكون سائمة[٨٤٥] على قول ، الثاني: أن يحول عليها الحول[٨٤٦] وهي كذلك في ملكه ، الثالث : أن يكون في مال حر موحد ، الرابع: أن يكون نصاباً[٨٤٧] مع إمكان الدفع .

قال : والنصاب منها خمس فصاعداً .

قال أبو إسحاق : وإذا كانت خمساً على ما وصفنا ففيها شاة إلى تسع ، فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان إلى أربع عشرة ، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين ، فإذا بلغت خمساً وعشرون ففيها بنت[٨٤٨] مخاض ، فإن لم تكن فابن لبون ذكراً إلى خمسٍ وثلاثين ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون[٨٤٩] إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة[٨٥٠] إلى ستين ، فإذا بلغت أحداً وستين ففيها جذعة[٨٥١] إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين

---

[٨٤٤] –م(ح):صفاتها.

[٨٤٥] ــ السائمة : سامت الراعية والماشية والغنم تسوم سومًا رعت حيث شاءت، فهي سائمة، السائمة الإبل الراعية وأسامها هو أرعاها سومها، وأسمتها أنا أخرجتها إلى الرعي، وقال الأصمعي: السوام : السائمة كل أبل ترسل ترعى ولا تعلف في الأصل وجمع السائم والسائمة: سوائم (ابن منظور:لسان العرب :ج ١٢، ص ٣١١)

[٨٤٦] ـــــ الحول : سنة بأسرها تقول حال الحول وهو يحول حولاً وحؤولاً ، وأحال الشيء إذا أتى عليه حول كامل.(الفراهيدي:العين:ج٣، ص ٢٩٧)

قال القطب:(والزكاة بالسنة القمرية ، وهي العام العربي ، وإن زكى بالعجمية فعلى تمام ثلاث وثلاثين عاماً تلزمه زكاة عام زائد على ثلاثة وثلاثين عاماً عربياً). (اطفيش : شرح النيل ج٣ ، ص ٢١٥)

[٨٤٧] ـ النِّصَابُ (مِن المالِ) ، وهو (القَدْرُ الَّذِي تَجِبُ فيهِ الزَّكَاةُ إذا بلَغَهُ) نحو مَائَتَيْ درْهِمٍ ، وخَمْسٍ من الإبِلِ ، جعله في المِصْباح مأْخوذاً من نِصَابِ الشّيْءِ ، وهو أَصلُه . (الزبيدي:تاج العروس ج ٤ ص ٢٧٧ ، وينظر:اطفيش: شرح النيل:ج٣،ص٧)

[٨٤٨] – م(ج):ابنة.

ابن المخاض : ما استكمل السنة ودخل في الثانية من الإبل ، والأنثى:بنت مخاض.(ابن منظور:لسان العرب ج٧، ص٢٢٩(مخض))

[٨٤٩] ـــــ ابن اللبون:ولد الناقة إذا استكمل الثانية ودخل في الثالثة ، والأنثى: ابنة لبون .(الرازي:مختار الصحاح ج١ص٢٤٦(لبن))

[٨٥٠] ـــــ الحق:بالكسر:ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة،والأنثى:حقة.(المرجع السابق: ج١ص٦٢(حقق))

[٨٥١] ـــــ الجذع: البعير يجذع لاستكماله أربعة أعوام ودخوله في السنة الخامسة،والأنثى:جذعة.(ابن منظور:لسان العرب ج٨ ص٤٣(جذع))

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ففيها حقتان إلى مائة وعشرين ، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون إلى تسع وعشرين ومائة ، فإذا بلغت مائة وثلاثين ففيها ابنتا لبون وحقة ،

ثم على هذا القياس كلما زادت عشراً ففيه[٨٥٢]كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ولا شيء فيما بين الفريضتين .

١٦٥/٥/١٠ باب ذكر بيان ما يوجب زكاة البقر وصفاتها[٨٥٣]

قال أبو إسحاق: ولا تجب زكاة البقر إلا بوجود أربع خصال: أحدها: أن تكون سائمة على قول[٨٥٤]، الثاني: أن يحول عليها الحول وهي كذلك في ملكه ، الثالث : أن تكون في ملك حر موحد ، الرابع: أن تكون نصاباً مع إمكان الدفع. قال أبو إسحاق: والنصاب منها خمس فصاعداً ، فإذا كانت كما وصفنا ففيها شاة كما ذكرنا في الإبل إلى أربع وعشرين ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها جذعة منها[٨٥٥] إلى خمس وثلاثين ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ثنية[٨٥٦] إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها رباعية[٨٥٧] إلى ستين ، فإذا بلغت إحدى[٨٥٨] وستين ففيها سدسة[٨٥٩] إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها ثنيتان إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى[٨٦٠] وتسعين ففيها رباعيتان إلى مائة وعشرين، فإذا بلغت إحدى[٨٦١]وعشرين ومائة ففيها ثلاث ثنايا[٨٦٢] إلى تسعة وعشرين ومائة، فإذا بلغت مائة وثلاثين ففيها ثنيتان ورباعية.

---

[٨٥٢] –م(ج):ففي.

[٨٥٣] –م(و):وصفتها.

[٨٥٤] –م(أ)،م(ب):سقطت:(على قول).

[٨٥٥] –م(ج):سقطت:(منها).،

الجذع من البقر: ما يكون له سنتان وأول يوم من الثالثة.(المرجع السابق: ج٨ ص٤٤ (جذع))

[٨٥٦] ـــ الثني: الذي يلقى ثنيته، ويكون ذلك من الظلف والحافر في السنة الثالثة ، وفي الخف في السنة السادسة، والجمع:ثنيان وثناء، والأنثى:ثنية، والجمع:ثنيات.(الرازي: مختار الصحاح ج١ ص٣٧(ثني))

[٨٥٧] ـ يقال لها إذا طلعت رباعيته رباع والأنثى رباعية، ويكون ذلك للبقر والحافر في السنة الخامسة. قال الأسدي: ولد البقرة أول سنة تبيع ثم جذع ثم ثني ثم رباع ثم سدس ثم صاغ وهو أقصى أسنانه.(ابن منظور:لسان العرب ج٨ ص١٠٨،ص١٠٩(ربع))

[٨٥٨] –م(ب):أحدًا.

[٨٥٩] –م(ب):سداسية.

السدس والسديس: السن التي بعد الرباعية.(المرجع السابق: ج٦ ص١٠٤(سدس))

[٨٦٠] –م(ب) ،م(ج):أحداً.

[٨٦١] –م(ب):أحداً.

[٨٦٢] –م(ب):ثنيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى هذا النحو كلما زادت عشراً ففي كل أربعين ثنية، وفي كل خمسين رباعية.

١٦٦/٦/١٠ باب ذكر بيان ما يوجب زكاة الغنم

قال أبو إسحاق : ولا تجب زكاة الغنم إلا بوجود أربع خصال : أحدها: أن تكون سائمة ، الثاني: أن يحول عليها الحول وهي كذلك في ملكه ، الثالث : أن تكون في ملك حر موحد ، الرابع : أن يكون نصاباً مع إمكان الدفع.

قال أبو إسحاق: والنصاب أربعين[٨٦٣] فصاعداً ، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت واحدة[٨٦٤] ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة على ذلك ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة إلا واحدة ، فإذا كملت[٨٦٥] ثلاثمائة ففي كل مائةٍ شاةٌ بعد ذلك ، وبالله التوفيق.

١٦٧/٧/١٠ باب ذكر بيان[٨٦٦] زكاة الذهب والورق[٨٦٧]

قال أبو إسحاق : ولا تجب الزكاة في الذهب والورق إلا بوجود أربع خصال : أحدها: تمام النصاب ، الثاني: أن يكون ذلك في ملك حر موحد ، الثالث: أن يحول على ذلك الحول وهو في ملكه كذلك ، الرابع: إمكان الدفع.

قال أبو إسحاق: والنصاب فيهما أن يكون عشرين مثقالاً[٨٦٨] ذهباً ، أو مائتي درهم فضة ، أو عشرة مثاقيل ذهباً ومائة درهم فضة أو خمسة مثاقيل ذهباً ومائة درهم[٨٦٩] وخمسون درهماً فضة ، على هذا النحو يحمل الذهب على الفضة ، والفضة على الذهب .

---

[٨٦٣] –م(ج) ،م(ح):أربعون.

[٨٦٤] –م(ج):فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة.

[٨٦٥] –م(ج):أكملت.

[٨٦٦] –م(ب):زيادة:(ما يوجب).

[٨٦٧] ـــ الوَرِق والرِّقَة : الدّراهم خالصةً ، قال شمر : قال أبو عبيدة : الوَرِق : الفضّة كانت مضروبة دَراهم أوْ لا (الأزهري: تهذيب اللغة : ج ٩، ص ٢٢٢(ورق))

[٨٦٨] ـــ وزن المثقال يساوي : (٤,٥٢) جراماً تقريباً .(عبدالله بن منيع ، بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة ، العدد (٥٩)، ص١٨٩).

[٨٦٩] – م(ح) : ومائة وخمسون درهماً فضة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦٨/٨/١٠ باب ذكر بيان ما يوجب الخمس في الزكاة[٨٧٠]

قال أبو إسحاق: ولا يوجب[٨٧١] الخمس في الزكاة[٨٧٢] إلا بوجود ست خصال : أحدها: أن يكون ذهباً أو فضة ، الثاني: أن يكون من دفن الجاهلية يجده مدفوناً ، الثالث: أن لا يجري عليه ملك لأحدٍ من الموحدين ، الرابع: أن يكون مما لا يعالج بنار ، الخامس : أن يكون واجده موحداً، السادس: أن لا يعلم أنه في ملك أحد من الناس ، فإن[٨٧٣] دخل دار الحرب بلا أمان فوجده مع علمه بمالكه فهو له وفيه الخمس . قال : وسبيل الخمس في ذلك سبيل الخمس في الغنيمة .

١٦٩/٩/١٠ باب ذكر بيان ما لا يعتبر به[٨٧٤]الحول

قال أبو إسحاق : وست خصال لا يعتبر به الحول : أحدها: أن يكون معه أربعون شاة فصاعداً ، فتنتج في بعض الحول أولادها ثم ماتت الأمهات قبل حولها وبقى السخال ، فإنه يزكيها في حول أمهاتها ولا ينظر[٨٧٥] بها الحول ، وكذلك الإبل والبقر، وقد قيل لأبي عبد الله : في هذه المسألة نظر، وقال[٨٧٦]: وفيها نظر. قال أبو إسحاق: وفي هذه المسألة نظر. الثاني: أن يستخرج[٨٧٧] معدن ذهب أو فضة مما يعالج بالنار فإنه يخرج ربع عشره عند ذلك ولا يعتبر به الحول ، الثالث : أن يفيد ذهباً أو فضة أو يشتري ذلك ومعه نصاب منهما[٨٧٨] أو من أحدهما ، فإنه يزكي ذلك مع زكاة ذلك النصاب ، الرابع : أن يشتري سلعة للتجارة ومعه نصاب من النقد ، أو يشتري شيئاً من النقد ، أو يفيده ومعه سلعة للتجارة قيمتها نصاب كامل ، فإنه يزكي ذلك

---

[٨٧٠] – م(هـ) ، م(ط): الركاز

الركاز: في حديث الصدقة: (وفي الركاز الخمس):الرِّكاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق المعادن ، والقولان تحتملهما اللغة ؛ لأن كلا منهما مركوز في الأرض أي ثابت يقال: ركزه يركزه ركزاً : إذا دفنه وأركز الرجل إذا وجد الركاز، والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه.

(الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٢ ، ص ٢٥٨)

[٨٧١] –م(ب):يجب.

[٨٧٢] – م(ج) :الركاز.

[٨٧٣] – م(ج): فإذا.

[٨٧٤] –م(أ):زيادة:(من).

[٨٧٥] –م(ب)،م(ج):ينتظر.

[٨٧٦] –م(ج):سقطت الواو ، م(ط) :فقال.

[٨٧٧] –م(ج):زيادة:(من).

[٨٧٨] –م(أ) ،م(ج):منها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لحول[٨٧٩] ذلك النصاب ، الخامس : أن يفيد ماشية سائمة أو يشتريها سائمةً[٨٨٠] ومعه نصاب من جنس تلك الماشية ، فإنه يزكيها لحول ذلك النصاب ، السادس : ما أخرجت الأرض والكرم والنخل فإن فيه الزكاة مكانه .

١٧٠/١٠/١٠ باب ذكر بيان ما لا يعتبر به[٨٨١] كمال النصاب

قال أبو إسحاق: وخصلتان لا يعتبر بهما[٨٨٢] كمال النصاب : أحدهما: ما خرج من المعدن الذي يعالج بالنار أربعين[٨٨٣] درهماً ورقاً ، أو أربعة مثاقيل ذهباً فصاعداً ، فإن فيه ربع العشر، الثاني : أن يفيد شيئاً أو يشتريه ومعه نصاب من جنس ذلك الشيء أو يحمل عليه في الزكاة على ما قد بينَّا فإنه يصير بمنزلة ذلك النصاب .

١٧١/١١/١٠ باب ذكر بيان ما يوجب الزكاة فيما أخرجت الأرض

قال أبو إسحاق : ولا تجب الزكاة فيما أخرجت الأرض من الحرث إلا بوجود سبع خصال : أحدها : أن يكون من الحبوب المقتاتة التي تدخر ، الثاني: أن يكون نقياً من غيره، الثالث: أن يكون يابساً ، الرابع: أن يكال ، الخامس: أن يبلغ كيله خمسة أوسق[٨٨٤]، والوسق ستون صاعاً

---

[٨٧٩] –م(أ)،م(ب):لحلول.

[٨٨٠] –م(أ)،م(ب): للسائمة.

[٨٨١] –م(ب):يعتريه.

[٨٨٢] –م(أ)،م(ب): لا يعتريهما.

[٨٨٣] –م(ب):أربعون.

[٨٨٤] –م(و):أوساق.

والوَسْقُ بالفَتْح ، كما ضبَطه غيرُ واحد ، وهو المشْهور ، وفيه لُغة أخرى بكسرِ الواو ، وهو مِكْيَلَةٌ معْلومة ، وهو سِتّون صاعاً بصاعِ النّبي صلى الله عليه وسلم ، وهو خمْسَةُ أرْطال وثُلُث . فالوَسْقُ على هذا الحِساب مائَةٌ وستّون مَنّاً .

وفي التّهذيب : الوسْقُ بالفَتْح : ستّون صاعاً وهو ثَلثمائة وعشرون رِطْلاً عند أهلِ الحِجاز ، وأرْبَعمائة وثمانون رِطْلاً عند أهلِ العِراقِ على اختِلافِهم في مِقدار الصّاعِ والمُدّ . والجمع: أوسُقٌ ، ووُسوق ، وفي المصباح المنير :و حكى بعضهم الكسر لغة، و جمعه أوساق مثل حمل و أحمال

وفي الحديث: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)، والأصل في الوسق الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته.

(الزبيدي:تاج العروس :ج ٢٦، ص ٤٧١، الجزري: النهاية في غريب الأثر :ج ٥ ، ص ١٨٤، الفيومي: المصباح المنير:ج ٢، ص ٦٦٠)، ومقدار الوسق (١٣٠)كيلوجرام (٥٠٠)جرام . عبدالله بن منيع ، بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (٥٩)، من ذي القعدة إلى المحرم لسنة ١٤٢٠هـ ، ص١٧١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بصاع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي[٨٨٥] ، السادس : إمكان الدفع ، السابع : أن يكون خارجاً من أرض يجب في مثلها الزكاة .

١٧٢/١٢/١٠ باب ذكر بيان ما يوجب الزكاة في الثمار

قال أبو إسحاق : ولا تجب الزكاة في الثمار إلا بوجود ست خصال : أحدها: أن يكون ثمراً[٨٨٦] يابساً ، أو زبيباً يابساً ، الثاني: أن يكون ذلك نقياً من الحشف ونحوه ، الثالث: أن يكال ، الرابع: أن يبلغ كيله خمسة أوسق[٨٨٧]، الخامس : إمكان الدفع ، السادس: أن يكون شجر ذلك الثمر[٨٨٨] في أرض يجب في مثلها الزكاة .

١٧٣/١٣/١٠ باب ذكر بيان الأرض التي لا تجب الزكاة فيما أخرجت

قال أبو إسحاق : وكل أرض أخرجت حباً أو كان فيها نخل أو كرم فأخرج ثمراً فالزكاة في ذلك واجبة على ما قد شرحنا إلا في أربع خصال : أحدها : أن يكون في ملك مشرك ، فإن زرعها أحد من أهل التوحيد على سبيل الإجارة أو[٨٨٩]الشركة ، كانت الزكاة عليه إن كان مستأجراً ، أو[٨٩٠] في حصته من الشركة إن كان مشاركاً إن بلغ ما تجب فيه الزكاة دون المشرك ، الثاني : أن تكون في ملك موحد ؛ فزرعها مشرك ، فإن زرعها على سبيل الشركة كانت الزكاة في حصة الموحد على ما وصفنا دون المشرك ، الثالث : أن تكون صافية أو خراجية[٨٩١]، فإن زرعها أحد من أهل التوحيد

---

٨٨٥ ـــ الصاعِ الذي يُكالُ به ، وتدورُ عليه أحكامُ المُسلِمين ، هو يُذَكَّرُ ويُؤَنَّث ، وهو : أَرْبَعةُ أَمْدَادٍ . كما في الصحاح ، وفي الحديث : أنّه صلّى الله عليه وسلَّم كان يَغْتَسِلُ بالصّاع ، وَيَتَوضَّأُ بالمُدِّ ، قال ابنُ الأثير : والمُدُّ مُختَلَفٌ فيه ، فقيل : كلُّ مُدٍّ رِطْلٌ وثُلُثٌ ، وأهلُ الكُوفةِ يقولون : عِيارُ الصاعِ عندهم أَرْبَعةُ أمنانٍ ، والمَنُّ : رُبْعُه ، وصاعُهم هذا هو القَفيزُ الحِجازيّ ، ولا يعرفُه أهلُ المدينةِ، جمعه : أَصْوُعٌ ، هذا على رأيٍ من أنَّثَه ، ومن ذَكَّرَه قال : صاعٌ وأَصْوَاعٌ مثل : بابٍ وأَبْوَابٍ ، أو ثوبٍ وأَثْوَابٍ ، وصُوعٌ بالضَّمّ ، كأنَّه جَمْعُ صِوَاعٍ ، بالكَسْر ، يُجمَعُ أيضاً على صِيعان ، مثل قاعٍ وقِيعانٍ ، أو هذا جَمْعُ صُوَاع ، كغُرابٍ وغِرْبانٍ ،
(الزبيدي:تاج العروس:ج ٢١ ، ص ٣٧٩، وينظر كذلك : اطفيش: شرح النيل ج٣،ص٢٠)

٨٨٦ –م(ج):تمراً.

٨٨٧ –م(ب):أوساق.

٨٨٨ –م(ج):التمر.

٨٨٩ –م(ب) ،م(ج):و.

٨٩٠ –م(ج):و.

٨٩١ . الصوافي : الأملاك والأراضي التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها ، واحدها:الصافية ، مثل ما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير ،ويقال:هذه صَوافِي الإمامِ : لمَا يَصْطَفِيه من قُرَى مَن اسْتَعْصَى عليه ، وهو مجازٌ كما في الأساس .وفي التَهْذيبِ : الصَّوافِي ما يَسْتَخْلصُه السُّلْطانُ لخاصَّتِه
(ابن منظور: لسان العرب ج١٤ص٤٦٣(صفا)، الزبيدي: تاج العروس ج ٣٨ ص ٤٣١)،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سوى بيت المال كانت الزكاة عليه في حصته على حسب ما وصفنا دون حصتهما ، الرابع: أن تكون محبسة أو مسبلة على أهل الحاجة يعني بذلك مستحقي الصدقة ، فإن زرعها أحد من أهل التوحيد من غير أهل الحاجة كانت الزكاة عليه في حصته دون حصتهم ، وإن زرعوها فلا زكاة فيها.

١٠/١٤/١٧٤ باب ذكر بيان ما يوجب الزكاة في السلعة[٨٩٢]

قال أبو إسحاق : ولا تجب الزكاة في السلعة[٨٩٣] إلا بوجود ست خصال : أحدها: أن يشتريها للتجارة ، الثاني: أن تكون قيمتها نصاباً من الذهب أو الورق ، الثالث : أن يحول عليها الحول وقيمتها كذلك من يوم بلغت إلى حول الحول على حالتها لم ينقص[٨٩٤] شيء[٨٩٥]، الرابع: أن لا يصرفها إلى غير التجارة ، الخامس : أن يكون في ملك حر موحد ، السادس : إمكان الدفع.

قال أبو إسحاق : ولا يعتبر نقصانها في بعض الحول [٨٩٦].

١٠/١٥/١٧٥ باب ذكر بيان ما يوجب[٨٩٧] الزكاة في أقل من النصاب

قال أبو إسحاق : وكل من ملك أقل من النصاب[٨٩٨] من مال فلا زكاة فيه إلا في ثلاث خصال : أحدها : أن يكون شريكاً في نصاب من إبلٍ أو بقر أو غنم مع أحد من أهل التوحيد، الثاني : أن يكون شريكاً في نخل أو زرع أو كرم فيأتي من ذلك نصاب على حسب ما وصفنا إذا كان شريكه موحداً ، الثالث: أن يجد ذهباً أو فضة مما يعالج بالنار إذا بلغ القدر الذي ذكرنا فيما مضى .

١٠/١٦/١٧٦ باب ذكر بيان معرفة أصناف الأموال في الزكاة

قال أبو إسحاق : والذهب والورق، وكل ما[٨٩٩] يشترى للتجارة من السلع ونحوها صنف ، والإبل السائمة صنف ، والبقر السائمة صنف ، والغنم السائمة صنف ، وثمر النخل كلها صنف،

والأراضي الخراجية : البلاد التي أفتتحت صلحاً ، ووظف أهلها على ما صولحوا عليه من أراضيهم كسواد العراق التي وقفه سيدنا عمر. (ابن منظور، لسان العرب: ج٢ ص٢٥٢(خرج))

[٨٩٢] –م(ج):السلع.

[٨٩٣] –م(ج):السلع.

[٨٩٤] –م(ب):زيادة:(منها).

[٨٩٥] –م(ج):لم تنقص شيئاً.

[٨٩٦] –م(ج): ولا يعتبر نقصانها في الحول في بعض القول.

[٨٩٧] –م(ج):وجوب.

[٨٩٨] –م(ج):نصاب.

[٨٩٩] –م(ج):والذي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والكرم[٩٠٠] كلها صنف ، وكل جنس من الحبوب وحده مثل الحنطة كلها صنف، والشعير صنف، والذرة صنف، والأرز صنف ، ونحو ذلك. وقد قيل: إن الحبوب كلها صنف واحد، والعمل على القول الأول .

١٧٧/١٧/١٠ باب ذكر بيان ما لا يجب حمله على صنفه في الزكاة

قال أبو إسحاق : وكل من ملك صنفاً من المال فأفاد شيئاً من ذلك الصنف وجب حمله عليه إلا في خصلتين : أحدهما : أن يكون معه من صنف الذهب والورق والتجارات شيء ثم يجد ركازاً ، فلا يحمله على ذلك حتى يخرج خمسه ثم يحمل ما بقي منه على ذلك،

الثاني: أن يجد ركازاً ثم يفيد شيئاً من ذلك الصنف فإنه لا يخمس ذلك مع الركاز.

١٧٨/١٨/١٠ باب ذكر بيان الأموال التي لا تجب فيها الزكاة

قال أبو إسحاق : وسبعة أشياء لا تجب فيها الزكاة : أحدها : أن يكون معه مال سوى ما ذكرنا لغير التجارة ، الثاني : أن يكون معه نصاب من الذهب أو الورق أو قيمة ذلك من العروض في التجارة وعليه دين مثله أو مثل قيمته ، الثالث: أن يجد ركازاً ثم لم يجد في أربعة أخماسه مما[٩٠١] يصير به غنياً وتجب فيه الزكاة ، الرابع : أن يضل ماله أو يضيع ، الخامس: أن يُغصب ماله ، السادس : أن يكون ماله على من لا يرجوه منه ، أو على مفلس ، السابع: إذا أجر داره أو عبده أو نحو ذلك بمال يجب في مثله الزكاة إلى أجل فلا زكاة فيه حتى يقبضه[٩٠٢]، وقال بعض أصحابنا[٩٠٣]: حتى يحل إذا كان على وفيّ .

١٧٩/١٩/١٠ باب ذكر بيان ما لا تسقط به الزكاة في المبادلة قبل الحول

قال أبو إسحاق : وكل من بادل مالاً تجب في مثله الزكاة بمال سواه فلا زكاة فيه إلا في أربع خصال : أحدها : أن يبادل سلعة للتجارة بسلعة للتجارة ، الثاني : أن يبادل سلعة للتجارة بذهب أو فضة ، الثالث : أن يبادل ذهباً بفضة أو فضة بذهب ، الرابع : أن يبادل ماشية بماشية فإن فيها الصدقة على قول .

---

[٩٠٠] –م(ب) ،م(و):والكروم.

[٩٠١] –م(ج):ما.

[٩٠٢] –م(ب):يقضيه.م(ج):يقتضيه.

[٩٠٣] –م(ب):وقال بعضهم.م(ج):وقال بعض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٨٠/٢٠/١٠ باب ذكر بيان ما يوجب زكاة الفطر

قال أبو إسحاق: والذي يوجب زكاة الفطر ثلاث خصال : أحدها: رؤية الهلال من شوال، الثاني: أن يكون غنياً ، الثالث : أن يكون حراً موحداً ، وقد قيل: يخرجها من أفضل قوته وقوت عياله ذلك اليوم استحباباً .

١٨١/٢١/١٠ باب ذكر بيان من لا يلزمه إخراج زكاة الفطر

قال أبو إسحاق : وعلى كل حر موحد غني أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه وعن من تلزمه مئونته ليلة الفطر قبل طلوع الصبح[٩٠٤] من يومه ، من حر أو عبد من الموحدين إلا في ست خصال : أحدها: أن يكون من تلزمه مئونته مفقوداً[٩٠٥] ، الثاني : أن يكون مملوكه آبقاً [٩٠٦]، وقد قيل : إن[٩٠٧]كان عارفاً بمكانه قادراً على أخذه أخرج عنه زكاة الفطر ، الثالث : أن يكون له مملوكاً مغصوباً عليه ، الرابع: زوجته ، الخامس: أن يوسر من يلزمه مئونته ، السادس : أن يخرج مملوكه من ملكه إلى ملك أحد[٩٠٨]من الناس قبل طلوع الفجر كذلك .

١٨٢/٢٢/١٠ باب ذكر بيان مقدار صدقة الفطر

قال أبو إسحاق : ولا يجزي أقل من صاع عن كل نفس إلا في خصلة واحدة : وهو أن يكون عبداً[٩٠٩] بين شريكين[٩١٠] فإن كلاً من الشركاء[٩١١] يخرج من الصاع بقدر حصته من العبد .

---

[٩٠٤] –م(ح) ،م(ط):الشمس.

[٩٠٥] – م(و):أن يلزمه مئونة مفقود .

[٩٠٦] ـ أَبَقَ الغُلامُ يأبِق أَبَقاً وأَبْقاً ، وأَبِقَ يأبَق أَبَقاً ، إذا هرب ، والاسم الإباق ، فهو آبِق ،(ابن دريد:جمهرة اللغة :ج ٢،ص ١٠٢٦)

[٩٠٧] –م(ج) : إذا.

[٩٠٨] –م(أ)،م(ب):غيره.

[٩٠٩] –م(ج) :عبد

[٩١٠] –م(د) م(ط) م(ك):شركاء.

[٩١١] –م(ب) ،م(ج):سقطت:(من الشركاء)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٨٣/٢٣/١٠ باب ذكر بيان ما يجزي إخراجه من زكاة الفطر

قال أبو إسحاق : والمستحب إخراجه من[٩١٢]زكاة الفطر البر، ثم الذرة[٩١٣] ، ثم التمر، ثم الزبيب ، فإن أخرج من غير ذلك من بعض الحبوب المقتاتة أجزى ، ولا يجزيه الإخراج من سوى ما ذكرناه إلا في خصلة واحدة : وهو أن يكون أغلب قوته اللبن أو الأَقِط[٩١٤] فإنه يجزيه .

١٨٤/٢٤/١٠ باب ذكر بيان معرفة أصناف أهل الصدقات

قال أبو إسحاق : وأهل الصدقات على ثمانية أصناف : الفقراء صنف : وهم الذين لا يسألون الناس إلحافاً، وهم أحسن حالاً من المساكين، والمساكين صنف : وهم أشد حالاً من الفقراء ، والعاملون عليها صنف : وهم الولاة والسعاة[٩١٥]، والمؤلفة قلوبهم صنف: وهم قادات[٩١٦] العرب إذا تؤلِفوا على الإسلام ، وقد قيل: قد ذهبوا، وعندنا فالحاجة[٩١٧] إليهم ماسة إذا كانوا يعملون بما يأمرهم به الإمام ولا يخالفونه في قول ولا فعل ، وجازت[٩١٨] أحكامه عليهم ما زالوا في عسكره فله أن يؤلف قلوبهم بمال من الصدقة ، وصنف في الرقاب : يعني بذلك المكاتبين، والغارمين صنف : وهم الملزومون بغرامة مال[٩١٩] في غير معصية الله ولا تبذير، وصنف في سبيل الله : يعني بذلك[٩٢٠] أهل الجهاد ، وابن السبيل صنف : وهو المنقطع عن أهله بلا مال في غير معصية الله إذا كان محتاجاً[٩٢١].

١٨٥/٢٥/١٠ باب منه آخر

قال أبو إسحاق : ولا يجوز أن تعطي الصدقة أحداً[٩٢٢]من مخالفي أهل القبلة إلا في خصلتين : أحدهما : أن لا يوجد أحد من أهل الولاية ولا من فساق أهل الدعوة في ذلك البلد ، الثاني: أن

---

[٩١٢] –م(ب):في.

[٩١٣] –م(أ):سقطت: (ثم الذرة)

[٩١٤] ـ الأقط : بفتح الهمزة وكسر القاف،وقد تسكن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها : يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل.(الفيومي:المصباح المنير ص١٥(أقط))

[٩١٥] –م(ب) ،م(ج):والشراة.

[٩١٦] – م(ب):سقطت :(قادات).، م(ج):قواد.

[٩١٧] –م(ج):أن الحاجة.

[٩١٨] –م(ج):وجارية.

[٩١٩] م(ب): الملزومون بمال.

[٩٢٠] –م(ج):وهم أهل الجهاد.

[٩٢١] –م(ب)،م(ج):مجتازاً.

[٩٢٢] –م(ب):لأحد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يوجد أحد من أهل الدعوة إلا أنه يفضــل من بعد ما يفرض له من القوت والمئونة حولاً فإنه يعطى من ذلك الفاضل.

قال أبو إسحاق : ولا يجوز أن تعطى الصدقة أحداً[٩٢٣]من فساق أهل الدعوة إلا في خصلتين : أحدهما : أن لا يوجد أهل الولاية[٩٢٤] ، الثاني : أن يوجد منهم إلا أنه يفضل من بعد ما يفرض له حولاً من النفقة والمئونة فإنه يعطى حينئذ .

هذا آخر الجزء الأول .

---

[٩٢٣] –م(ب):لأحد.

[٩٢٤] . هذه من أمثلة تطبيقات أحكام الولاية والبراءة في الفقه الاباضي. ينظر التعليق في باب ١/٢١/٢١ص١٠٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجزء الثاني من كتاب[٩٢٥] الخصال في أصول الفقه

١٨٦/٢٦/١٠ باب ذكر بيان ما يستحق الفقير والمسكين من الصدقة

قال أبو إسحاق : والذي يستحق به الفقير والمسكين من الصدقة ثلاث خصال : أحدها : أن يكون مسلماً ، الثاني : أن يكون حراً ، الثالث : أن لا يكون في ملكه قيمة نصاب من المال يكون به غنياً ، وقيل : خمسون درهماً .

١٨٧/٢٧/١٠ باب ذكر بيان ما يستحق به العامل من الصدقة

قال أبو إسحاق : والذي يستحق به العامل من الصدقة خمس خصال : أحدها : أن يكون رجلاً بالغاً ، الثاني: أن يكون عاقلاً ، الثالث : أن يكون مسلماً ، الرابع : أن يكون عاملاً لإمام عادل[٩٢٦]، الخامس : أن يكون حراً .

١٨٨/٢٨/١٠ باب ذكر بيان ما يستحق به المؤلفة من الصدقات

قال أبو إسحاق : والذي يستحق به المؤلفة[٩٢٧]من الصدقة[٩٢٨]ثلاث خصال : أحدها: أن يكون رجلاً حراً بالغاً عاقلاً ، الثاني : أن يكون مسلماً ، الثالث : أن يكون الإمام محتاجاً إليه في الوقت .

١٨٩/٢٩/١٠ باب ذكر بيان ما يستحق به المكاتب في الصدقات[٩٢٩]

قال أبو إسحاق : والذي يستحق به المكاتب من الصدقات[٩٣٠] أربع خصال : أحدها : أن يكون قد ثبت[٩٣١] عقدة المكاتب[٩٣٢] فيكون حراً ، الثاني : أن يكون مسلماً ، الثالث : أن يكون بالغاً عاقلاً ، الرابع : أن لا يكون في يده أكثر من ثمنه[٩٣٣]، قلته قياساً .

---

[٩٢٥] –م(ج):زيادة:(مختصر).

[٩٢٦] –م(ج):عدل.

[٩٢٧] –م(ج):زيادة:(قلوبهم).

[٩٢٨] –م(ب)، م(ج):الصدقات.

[٩٢٩] –م(ج) :من الصدقة.

قال القطب:(والمكاتب : هو العبد الذي اشترى نفسه من سيده ، وهو عندنا ـ الاباضية ـ حر على وقت الشراء ، ولو لم يوصِّل شيئاً من الثمن فتعطى له الزكاة إعانة له على الأداء ، وقال قومنا: هو عبد ما بقي عليه درهم.) يراجع: أطفيش: شرح النيل:ج٣،ص٢٣٣.

[٩٣٠] –م(ب) ،م(ج):الصدقة.

[٩٣١] –م(و) ،م(ح):ثبتت.

[٩٣٢] –م(ج):زيادة:(عليه).

[٩٣٣] –م(ح):قيمته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩٠/٣٠/١٠ باب ذكر بيان ما يستحق به المجاهد من الصدقة

قال أبو إسحاق: والذي يستحق به المجاهد من الصدقة ثلاث خصال : أحدها : أن يكون رجلاً عاقلاً ، الثاني : أن يكون مسلماً حراً ، الثالث : أن يخرج من منزله غازياً في سبيل الله بإذن الإمام العادل ، قلته قياساً تخريجاً .

١٩١/٣١/١٠ باب ذكر بيان ما يستحق به ابن السبيل من الصدقة

قال أبو إسحاق : والذي يستحق به ابن السبيل من الصدقة ثلاث خصال : أحدها: أن يكون حراً ، الثاني: أن يكون مسلماً ، الثالث: أن يكون منقطعاً عن أهله[٩٣٤] من غير معصية بلا مال يكفيه مئونته إلى أهله.

١٩٢/٣٢/١٠ باب ذكر بيان ما يستحق به الغارم من الصدقة

قال أبو إسحاق : والذي يستحق به الغارم من الصدقة أربع خصال : أحدها : أن يكون حراً ، الثاني: أن يكون بالغاً ، الثالث : أن يكون مسلماً ، الرابع : أن يلزمه غرم مال من غير معصية ولا تبذير حتى يضر ذلك به .

١٩٣/٣٣/١٠ باب ذكر بيان من لا يجوز دفعها إليه من الفقراء والمساكين

قال أبو إسحاق : وجائز أن يعطاها كل فقير ومسكين على كل حال على ما وصفنا إلا في ثلاث خصال : أحدها : أن يكون ممن قد حازته[٩٣٥] بيعة الإمام مع ماله فوجب عليه فيه زكاة فإنه لا يجوز له أن يدفعها إلى الفقراء والمساكين إلا بإذن الإمام ، الثاني : أن يلي قسم زكاته بنفسه فإنه لا يجوز له أن يدفعها إلى من تلزمه مئونته وإن كان فقيراً أو مسكيناً ، الثالث : أن يكون الفقير والمسكين غير مسلم .

١٩٤/٣٤/١٠ باب منه آخر في الفرق بين الغني والفقير[٩٣٦]

قال أبو إسحاق : وكل من ملك نصاباً من المال النقد أو قيمته من العروض[٩٣٧] فليس بفقير إلا في خمس خصال : أحدها : أن يملكه وعليه دين لا يفضل عنه ما تجب في مثله الزكاة ، الثاني: أن يكون ماله مغصوباً ، الثالث : أن يكون ماله في ذلك ضائعاً ، الرابع: أن يكون ماله ذلك على مفلس أو من لا يرجوه ، الخامس : أن يكون جميع الذي في يده : خادم[٩٣٨] ومسكن.

---

[٩٣٤] – م(ج) ،م(ح):زيادة:(مجتازاً).، م(و): زيادة:(مختاراً) ،.م(ط): زيادة:(محتازاً) ،.م(ل):زيادة :(محتاجاً).

[٩٣٥] –م(ج):مما جازته.

[٩٣٦] –م(ب) ،م(ج):سقطت :(في الفرق بين الغني والفقير).

[٩٣٧] –م(ب) ،م(ج):سقطت:(من العروض)

[٩٣٨] م(أ):زيادة:(وأرض).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: فإن كان معه نصاب ومسكن وخادم[٩٣٩] وعليه دين حسب الدين على النصاب ، قلته قياساً.

١٩٥/٣٥/١٠ باب ذكر بيان ما يعطى كل مستحق لها منها

قال أبو إسحاق : وينبغي للقاسم أن يعطي كل مستحق للصدقة منها على قدر اجتهاده فيه، فإن كان فقيراً أو ذا عولة أو مسكيناً فيعطيه على قدر حاجته وعياله وخصاصته وحقاقته[٩٤٠]، وإن كان عاملاً فعلى قدر عمله وشغله ، وإن كان من المؤلفة قلوبهم فعلى قدر حاجة الإمام إليه، وإن كان مكاتباً فعلى قدر ما عليه من الثمن ، وإن كان غارماً فعلى قدر ما لزمه من الدين ، وإن كان مجاهداً فعلى قدر إقامته ومسيره فيه ، وإن كان ابن السبيل فعلى قدر مسافته من أهله.

قال: ولو بلغ ذلك نصاباً كثيراً إلا في خصلة واحدة : وهو أن يكون فقيراً أو مسكيناً ليس معه عولة ولا تبلغ عطيته نصاباً ، وقد قيل: لا يعطيه أكثر من خمسين درهماً .

١٩٦/٣٦/١٠ باب ذكر بيان من لا يجوز أن يعطى من الصدقة كلها من أهلها

قال أبو إسحاق : وينبغي للقاسم أن يفرق الصدقة في جميع الأصناف ، فإن وضعها في أحد الأصناف جاز إلا في خصلتين : أحدهما : أن يفرقها على أقل من ثلاثة فقراء ، الثاني : أن يفضل عن حاجتهم فلا يزيدهم على ذلك بل يفرقها على سواهم من أهلها في ذلك البلد إن وجدوا ، وإلا فأقرب البلد[٩٤١] إليه إلا أن يأمره الإمام بحملها إليه كان له ذلك .

١٩٧/٣٧/١٠ باب ذكر بيان من لا يجوز له تفرقة زكاة ماله بنفسه

قال أبو إسحاق : وكل من فرق زكاة ماله بنفسه على مستحقه من الصدقة أجزاه إلا في ثلاث خصال : أحدها: أن يكون ممن قد[٩٤٢] حازته[٩٤٣] بيعة الإمام مع ماله الذي وجبت فيه الزكاة ففرقها بغير إذن الإمام فإنه لا يجزيه ، الثاني : أن يزيد بعد وجوب الزكاة في ماله فإنه لا يجوز له تفرقتها بنفسه فإن فعل لم يجزه ، الثالث: الذي يجد ركازاً ففيه الخمس فليس له تفريقها ، بل يأخذ ذلك منه الإمام أو المسلمون فيفرقونه على من يستحقه ، وكذلك ما أخذ من نصارى العرب.

---

[٩٣٩] –م(أ):زيادة:(وأرض).

[٩٤٠] – م(ب) :سقطت:(وحقاقته)، م(ح) : أو ذي حق فيه.

[٩٤١] –م(ج):البلدان.

[٩٤٢] –م(ب) ،م(ج):سقطت منهما (قد).

[٩٤٣] . م(ب)،م(ج) :جازته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩٨/٣٨/١٠ باب ذكر بيان ما لا يجوز للإمام جبره على صدقته[٩٤٤]

قال أبو إسحاق : وجائز لإمام المسلمين أخذ الصدقة ممن وجبت عليه طوعاً وكرهاً إلا في ثلاث خصال : أحدها : أن يكون ممن لا تجزه[٩٤٥] بيعته ، الثاني : أن يكون ماله خارجاً عن بيعة الإمام فإنه لا يجوز له جبره على صدقة ماله الخارج عن بيعته ، الثالث : أن يغيب عن الإمام أو من يقوم مقامه في ذلك ، فلا يجوز له أخذ الصدقة من ماله حتى يحضر، فإن أصر على دفعها جاز أخذها من ماله غائباً كان أو حاضراً بعد أن يحتج عليه .

١١ كتاب الصيام[٩٤٦]

١٩٩/١/١١ باب ذكر بيان أقسام الصيام

قال أبو إسحاق : والصيام على خمسة أقسام : أحدها : التتابع فيه واجب وكذلك في قضائه إلا من حيض أو نفاس أو مرض ، وكذلك صيام الكفارات ، الثاني : التتابع فيه واجب إلا في حيض أو نفاس أو سفر أو مرض وذلك صيام شهر رمضان ، وكذلك في قضائه ، الثالث: التتابع فيه واجب إلا أن يشترط صاحبه التفرقة إلا من[٩٤٧]حيض أو نفاس أو مرض، وذلك صيام النذر[٩٤٨]، الرابع : جائز فيه التفرقة ، وذلك صيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم ، الخامس: ما عدا ذلك من الصيام كيف ما أتى به[٩٤٩] أجزاه .

٢٠٠/٢/١١ باب ذكر بيان ما يوجب صيام شهر رمضان

قال أبو إسحاق : ولا يجب صيام شهر رمضان إلا بوجود خمس خصال : أحدها: التوحيد ، الثاني : البلوغ ، الثالث : العقل ، الرابع : رؤية الشهر[٩٥٠] بنفسه أو بشهادة رجل عدل ، وقد قيل: شهادة[٩٥١]رجلين أو رجل وامرأتين ، أو استكمل[٩٥٢] شعبان ثلاثين يوماً ، الخامس : طلوع الفجر من أول يوم من الشهر.

---

[٩٤٤] –م(ب) ،م(ج):الصدقة.

[٩٤٥] – م(ب):لم تجزه.، م(ج) لم تحزه

[٩٤٦] –م(و):الكتاب الحادي عشر:في الصيام والاعتكاف والنذور.

[٩٤٧] –م(ب):في.

[٩٤٨] –م(ب):وذلك الصيام في النذور.م(ج):وكذلك الصيام في النذور.

[٩٤٩] –م(ب) ،م(ج):أتاه.

[٩٥٠] –م(ج):الهلال.

[٩٥١] –م(ب)، م(ج): بشهادة.

[٩٥٢] –م(ب) ،م(ج) يستكمل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٠١/٣/١١ باب ذكر بيان ما يبيح الإفطار في شهر رمضان

قال أبو إسحاق : والذي يبيح الإفطار في شهر رمضان إحدى عشرة خصلة : أحدها: رؤية هلال شوال بنفسه ، أو بشهادة رجلين عدلين ، أو رجل وامرأتين ، أو يستكمل رمضان ثلاثين يوماً ، الثاني : دخول الليل ، الثالث: السفر إذا خرج قبل طلوع الفجر من مصره ، الرابع : المرض الذي من صام فيه ازداد ضعفاً ، الخامس : النفاس ، السادس : الحيض، السابع : زوال العقل سوى النوم ، الثامن : إذا خافت الحامل على حملها ، التاسع : إذا خافت المرضعة[٩٥٣] قلة الدر[٩٥٤]، العاشر: الكبر الذي لا يستطيع صاحبه على الصوم ، الحادي عشر: الخوف على النفس من شدة الظمأ .

٢٠٢/٤/١١ باب ذكر بيان من لا يلزمه القضاء من أهل التوحيد[٩٥٥]

قال أبو إسحاق : وكل من أبيح له الإفطار في شهر رمضان فعليه القضاء إلا في خصلتين : أحدهما : أن يغمى[٩٥٦] عليه أو يجن الشهر كله فلا قضاء عليه ، الثاني : الكبير الذي لا يستطيع الصوم ، فإنه لا قضاء عليه بل يطعم عن كل[٩٥٧] يوم مسكيناً مدين بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – .

٢٠٣/٥/١١ باب ذكر بيان فرض الصيام

قال أبو إسحاق : وفرض الصيام ثلاث خصال : أحدها : أن ينوي الصيام من الليل قبل طلوع الفجر ، الثاني : أن يجعل لكل يوم نية على قول ، الثالث : أن يمتنع عن كل ما يفطر الصائم.

---

[٩٥٣] –م(ج):المرضع.

قال الفراء: المرضعة الأم، و المرضع التي معها صبي ترضعه ، ولو قيل في الأم بغير هاء لاختصاصه بالإناث كحائض وطامث جاز ، ولو قيل لغير الأم مرضعة جاز أيضاً، قال الخليل: المرضعة الفاعلة للإرضاع ، والمرضع ذات الرضيع

(الرازي:مختار الصحاح :ج ١، ص١٠٣)

[٩٥٤] –م(ب):اللبن.

[٩٥٥] –م(د) ،م(ك):الإباحة.

[٩٥٦] –م(ب):المغمى.

[٩٥٧] –م(ب):لكل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٠٤/٦/١١ باب ذكر بيان ما يفسد الصيام

قال أبو إسحاق : والذي يفسد الصيام اثنتا عشرة خصلة : أحدها : ما وصل إلى الجوف من الفم أو غيره على جهة العمد ، الثاني : الجماع عمداً[٩٥٨]، الثالث : الاستمناء[٩٥٩]، الرابع: الحيض ، الخامس : النفاس ، السادس : الارتداد ، السابع : زوال العقل ما سوى النوم ، الثامن: صرف النية إلى التطوع عمداً ، التاسع : ترك النية عامداً ، العاشر: القيء عامداً ، الحادي عشر: ترك الاغتسال من الجنابة إلى طلوع الفجر على قول[٩٦٠] عامداً ، الثاني عشر: أن يستنشق أو يستعط أو يتمضمض أو يداوي جرحاً فيصل إلى جوفه ذلك من غير اختياره على قول .

٢٠٥/٧/١١ باب ذكر بيان ما يفسد ما تقدم من الصوم

قال أبو إسحاق : والذي يفسد ما تقدم من الصوم سبع خصال : أحدها : أن يشرب أو يأكل عامداً طعاماً أو غيره ، الثاني : أن يجامع أدمياً أو بهيمة أو غيره عامداً[٩٦١]، الثالث : أن يترك النية عامداً ، الرابع : أن يصرفها إلى التطوع عامداً ، الخامس: أن يرتد عن الإسلام، السادس : أن يستمني عامداً ، السابع : أن يترك الاغتسال إلى طلوع الفجر عامداً على قول.

ومن أفطر على أنه أول يوم من شوال بشهادة رجل واحد فعليه مع القضاء الكفارة إذا لم تصح له رؤية الهلال ، والله أعلم .

٢٠٦/٨/١١ باب ذكر بيان من لا يلزمه الكفارة ممن أفسد صيامه في شهر رمضان

قال أبو إسحاق : وكل من أفسد صيامه وكان ذلك من قبله فعليه الكفارة إلا في ثلاث خصال : أحدها : أن يتقيأ عامداً فعليه القضاء ولا كفارة عليه ، الثاني : أن يترك الاغتسال من الجنابة عامداً على قول من أفسد صيامه كذلك[٩٦٢]، والقول الثاني[٩٦٣]: لا قضاء عليه أيضاً ، الثالث

---

[٩٥٨] –م(ج) : عامداً.

[٩٥٩] –م(ب) ، م(ج) : أن يستمني. ،الاستِمْناءُ باليَدِ ، أَي استِنْزَالُ المَنِيِّ في غَيْرِ الفَرْج (الزبيدي:تاج العروس:ج ١٨، ص٣١٧)

[٩٦٠] –م(ج):سقطت :(على قول).

هذه من المسائل الذي قال بها الاباضية متميزين بها عن بقية المذاهب الاسلامية ، إذ يرى علماء المذهب الاباضية أن الغسل من الجنابة ضروري بالنسبة للصيام كالصلاة مستندين على حديث:(من أصبح جنباً أصبح مفطراً ً)،ولمزيد من التفصيل لهذه المسألة يراجع:(اطفيش: شرح النيل ج٣، ص٣٣٦، النامي: دراسات عن الاباضية: ص ١٥٣،)

[٩٦١] – م(ج):سقطت :(عامداً).

[٩٦٢] –م(ط):لذلك.

[٩٦٣] –م(ج):وقول ، م(د) : وقول ثانٍ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

: أن يصل إلى جوفه من غير اختياره مما[٩٦٤] يفسد الصيام على قول ، وقد وصفنا ذلك فيما مضى .

٢٠٧/٩/١١ باب ذكر بيان من تلزمه الكفارة في سوى[٩٦٥] شهر رمضان

قال أبو إسحاق : وكل من أفسد صيامه في سوى شهر رمضان فلا كفارة عليه إلا في خصلة واحدة : وهو أن يجامع أو يستمني في الاعتكاف .

٢٠٨/١٠/١١ باب منه آخر

قال أبو إسحاق: وكل من جامع أو استمنى في ليل[٩٦٦] شهر رمضان فلا كفارة عليه إلا في خصلتين: أحدهما : أن يكون معتكفاً ، الثاني : أن يكون محرماً .

٢٠٩/١١/١١ باب ذكر بيان أحكام الكفارات في الصيام

قال أبو إسحاق: والكفارات في الصيام على قسمين:

أحدهما: إطعام ستين مسكيناً أو عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين وذلك على شيئين: أحدهما : المفسد لصيامه في شهر رمضان كما ذكرنا ، الثاني: المجامع أو المستمني في الاعتكاف. قال أبو إسحاق: وكذلك القول في كفارة الصلاة[٩٦٧]،

القسم الثاني : إطعام مسكين عن كل يوم من رمضان ، وذلك على ثلاثة أشياء : أحدها: الذي لا يستطيع الصوم من الكبر ، الثاني : الذي يلزمه قضاء رمضان فلم يقضه حتى دخل رمضان آخر؛ فإنه يصوم الذي قد جاء ، ويطعم عنه عن كل يوم مسكيناً فإذا فرغ من رمضان قضى الذي مضى ، الثالث : الذي يلزمه قضاء رمضان فلم يقضه حتى مات ، فقيل: يطعم عنه[٩٦٨]عن كل يوم مسكيناً ، وقد قيل:[٩٦٩] يصوم وليه ، وقيل: لا يلزم ورثته شيء إلا أن يوصي به ، وكذلك القول عندي فيمن يلزمه صيام نذر فلم يصمه حتى مات ، والله أعلم.

---

[٩٦٤] –م(ب):زيادة:(قد).

[٩٦٥] –م(ب):غير.

[٩٦٦] م(ب) ،م(ج):ليلة.

[٩٦٧] –م(ج): وكذلك الكفارة في الصلاة.، ينظر التعليق بخصوص الكفارة في الصلاة في الباب ١٨/٩/ ١٤٨، ص١٦٥

[٩٦٨] –م(ب):سقطت :(عنه).

[٩٦٩] –م(ج):زيادة:(بل).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢١٠/١٢/١١ باب منها آخر

قال أبو إسحاق: وتكفيه كفارة واحدة لليوم الواحد والشهر كله إلا في خصلة واحدة : وهو أن يكفر لليوم ثم يفطر يوماً آخر فإن عليه كفارة أيضاً ، وقد قيل : إن عليه لكل يوم كفارة ، كفر قبل ذلك أو لم يكفر.

٢١١/١٣/١١ باب منه آخر

قال أبو إسحاق : وكل من أكل أو شرب أو جامع عامداً نهاراً في شهر رمضان فعليه القضاء والكفارة إلا في ثماني خصال : أحدها : أن يفعل ذلك آخر النهار على أنه قد دخل الليل مجتهداً ، ثم تبين أنه أفطر وعاد بعض[٩٧٠] النهار؛ فإن عليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه، الثاني : أن يفعل ذلك آخر الليل على أن عاد الصبح لم يلج ثم تبين له بعد[٩٧١] ذلك وقد طلع الصبح فعليه القضاء ولا كفارة عليه ، الثالث: أن يكون من أهل الإباحة كالمريض والمسافر والحائض والنفساء ونحو ذلك فإن عليه القضاء ولا كفارة عليه ، الرابع: أن يكون من غير أهل الخطاب ، الخامس : أن يسلم أو يبلغ أو يؤوب من سفرٍ، أو تطهر من حيضٍ أو نفاس ، أو يفيق[٩٧٢] أو يعافى من مرضه[٩٧٣]، أو يرتفع الخوف عن المرضع أو الحامل ، أو يطيق العاجز بعد الصبح[٩٧٤]؛ فإن عليهم أن يكفوا بقية يومهم عن الإفطار، فإن أفطروا بقية ذلك اليوم فلا كفارة عليهم ، السادس : أن يشك في رؤية الهلال فيفطر ذلك اليوم ثم يصح أن ذلك اليوم من رمضان[٩٧٥]، السابع : من[٩٧٦] يرى هلال شوال بعد زوال الشمس آخر يوم من شهر رمضان ، فإن عليه صوم بقية يومه ذلك ، فإن أفطر فلا كفارة عليه ، وعليه قضاء ذلك اليوم[٩٧٧]، الثامن : أن يكون أسيراً في أيدي المشركين فتشتبه عليه الشهور فيتحرى[٩٧٨] رمضان ، فيفطر فيه ويصوم سواه ، فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة إلا أن يصوم شهراً قبله فعليه قضاؤه.

---

[٩٧٠] –م(ب) ،م(ج): بعد.

[٩٧١] –م(ج):فعل.، م(و) ،م(ح): أنه فعل.

[٩٧٢] –م(ك):تعتق.

[٩٧٣] م(ب):مرض.

[٩٧٤] –م(ب) ،م(ج):الصباح.

[٩٧٥] –م(ب):زيادة:(فإن عليه القضاء ولا كفارة عليه).

[٩٧٦] –م(ب)، م(ج) :أن.

[٩٧٧] –م(ج):زيادة(هذا إن كان جاهلا أو متأولاً).

[٩٧٨] –م(ب):فيجوز،.م(ج):فتحرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢١٢/١٤/١١ باب منه[٩٧٩] آخر

قال أبو إسحاق : ولا يجزي[٩٨٠] صيام شهر رمضان ولا قضاؤه في السفر إلا في أربع خصال : أحدها : أن يصوم جميع ما عليه في سفره متصلاً بلا إفطار فيه من سبب السفر، الثاني : أن يصوم بعض ما عليه في السفر متواصلاً كما ذكرنا ثم يصوم ما بقي منه في الحضر، الثالث : أن يصوم بعض ما عليه في الحضر ثم يصوم ما بقي عليه في السفر متواصلاً ، الرابع : أن يصوم في سفره بعض رمضان متواصلاً[٩٨١] ثم يختتم الشهر ثم يفطر مع الناس ، فإنه يجزيه ذلك في السفر، وقد قال بعض أصحابنا: يجزيه أن يعتد بما صام في سفره ويقضي ما أفطر فقط.

٢١٣/١٥/١١ باب ذكر بيان الأيام التي لا يجوز صيامها

قال أبو إسحاق : وجائز الصوم في كل يوم عن واجب وتطوع إلا في ست خصال: أحدها: يوم الفطر ، الثاني : يوم الأضحى ، الثالث : يوم الشك على أنه من رمضان ، وقد قيل: أنه جائز فإن صح أنه من رمضان أجزاه عن ذلك اليوم ، وقد قيل : يقضيه ، الرابع : اليوم التي تكون[٩٨٢] فيه حائضاً أو نفساء ، الخامس : شهر رمضان لا يجوز أن يصام[٩٨٣] تطوعاً ولا غيره إلا الصيام الذي فرضه الله تعالى فيه بعينه ، السادس : أن يكون عليه صيام أيام يجب التتابع فيها ، فإنه لا يجزيه صيامها إلا في زمن لا يقطعها رمضان ، ولا فطر ، ولا أضحى، إلا من عذر، قلته قياساً.

٢١٤/١٦/١١ باب ذكر بيان أحكام الاعتكاف

قال أبو إسحاق : والاعتكاف على ضربين : واجب ، وغير واجب : وهو الذي دخل فيه منوياً على سبيل التطوع.

قال : ولا يكون معتكفاً في التطوع إلا بوجود خمس خصال : أحدها: أن يبتدئ به بالإقامة في المسجد قبل غروب الشمس ، أو قبل[٩٨٤] طلوع الصبح ، الثاني: أن يقيم في المسجد إلى غروب الشمس من آخر النهار الذي هو فيه معتكف ، الثالث : أن يعتقد النية له عند دخوله في المسجد، الرابع: أن يصوم النهار بشرائط الصوم[٩٨٥]، الخامس : أن يكون في مسجد يؤذن فيه ويقام ويصلى جماعة.

---

[٩٧٩] –م(أ) ،م(ب):سقطت :(منه).

[٩٨٠] –م(ب):يجوز.

[٩٨١] –م(ج): متواترًا.

[٩٨٢] –.م(ك):زيادة: (المرأة).، م(أ)،م(ب):سقطت(اليوم).

[٩٨٣] –م(ج):زيادة:(فيه).

[٩٨٤] –م(و) ،م(ز):وقيل.

[٩٨٥] –م(ب)، م(ج):الصيام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: ويستحب له في المسجد الجامع إلا المرأة ففي مسجد بيتها.

قال أبو إسحاق : وإن كان واجباً فلا يتم اعتكافه إلا بوجود هذه الخصال التي قد ذكرناها في صدر هذا الباب إلا أنه إن كان أوجب على نفسه اعتكاف النهار دون الليل فيبتدئ بالدخول قبل طلوع الصبح ، وإلا فليبتدئ به قبل غروب الشمس ، وعليه الإقامة فيه حتى تغرب الشمس من آخر يوم من الأيام التي عليه .

٢١٥/١٧/١١ باب ذكر بيان ما أبيح للمعتكف من الخروج[٩٨٦] من معتكفه[٩٨٧]

قال أبو إسحاق : وليس للمعتكف أن يخرج من المسجد ليلاً ولا نهاراً إلا في ست عشرة خصلة : أحدها : أن يخرج لغائط أو بول ، الثاني : أن يخرج لغسل الجنابة ، الثالث : أن يدخل وقت فريضة وهو محدث فإنه يخرج و[٩٨٨]يتوضأ ، الرابع : أن يخرج إلى عشائه أو سحوره فيأكله أينما كان أو في المسجد ، الخامس : أن يخرج لصلاة الجمعة إذا كان في غير المسجد الذي يصلي فيه ، السادس : أن تكون حائضاً أو نفساء فإنها تخرج ، فإذا طهرت رجعت وبنت[٩٨٩]، السابع : أن يخرج من أجل مرض فإذا صح رجع ، الثامن : المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها وهي في غير مسجد بيتها ، فإنها تخرج إلى بيتها فتعتد فيه فإذا انقضت العدة رجعت ، فإن كانت معتكفة في مسجد بيتها فتقف في مكانها ، التاسع : أن يخاف على نفسه أو ماله في معتكفه ، فإنه يخرج فإذا أمن رجع ، العاشر: أن يخرجه الإمام أو الوالي في دفع حق أو إقامة حد ، الحادي عشر : أن يجب عليه الخروج للجهاد؛ فإنه يخرج لذلك ، الثاني عشر: أن يخرج لعيادة مريض ولا يقعد عنده إذا كان ممن تجب عليه[٩٩٠] عيادته ، الثالث عشر: ما أقوله قياساً: أن يكون عنده منزول به فإنه يخرج عنده فإذا مات أو أفاق رجع ، الرابع عشر: أن يخرج لصلاة الجنازة إذا كان[٩٩١] وليها فإذا صلى رجع ، الخامس عشر : إذا أوجب على نفسه مسجداً بعينه ثم انهدم ، فإنه يخرج فإذا بني رجع وبنى ، السادس عشر: إذا أجبره أهل البغي على الخروج فإذا خلي رجع وبنى .

---

[٩٨٦] –م(ج):أن يخرج.

[٩٨٧] –م(ي):زيادة:(من أثر وتخريج).

[٩٨٨] –م(ج):سقطت منها الواو.

[٩٨٩] –م(ب) ،م(ج):فبنت.

[٩٩٠] –م(أ)،(ب)::ممن تجوز

[٩٩١] –م(ج):زيادة:(هو).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢١٦/١٨/١١ باب ذكر بيان ما يفسد الاعتكاف

قال أبو إسحاق : والذي يفسد الاعتكاف ست خصال : أحدها : أن يجامع آدمياً أو بهيمة ليلاً أو نهاراً عامداً ، الثاني: أن يستمني[٩٩٢] عامداً ، الثالث : أن يفسد صيامه فيه ، الرابع : أن يخرج من المسجد لغير ما أبيح له قبل تمامه ، الخامس : أن يخرج لما أبيح له فيه فيتكاسل عن الرجوع إلى المسجد ، السادس : ما أقوله قياساً : أن يكون اشتغاله بالبيع والشراء أو نحو ذلك من أشغال الدنيا[٩٩٣] من غير حاجة إلى ذلك .

٢١٧/١٩/١١ باب منه آخر قلته قياساً[٩٩٤]

قال أبو إسحاق : وكل من أفسد اعتكافه بشيء مما ذكرنا وكان الفساد من قِبَله لزمه استئنافه إلا في خصلة واحدة : وهو أن يفسد صيامه فيه بما لا يجب فيه كفارة في شهر رمضان ؛ فإنه لا يعتد بذلك اليوم بل يجعله كأنه لم يكن ، ويقضيه موصولاً باعتكافه.

٢١٨/٢٠/١١ باب ذكر بيان أقسام النذور

قال أبو إسحاق : والنذور على ثلاثة أقسام :

أحدها : نذر طاعة يجب الوفاء به على كل حال ، وينقسم على أربعة أضرب :

منها ما يجب فيه صيام يوم ، أو إطعام مسكين: وذلك نحو قوله: عليّ نذر إن شفى الله مريضي أو قدم مسافري فكان ذلك ،

ومنها : ما يجب فيه صوم ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين ، وذلك نحو قوله : علي لله أو للرحمن أو لربي أو لخالقي نذر إن كان كذا وكذا ، ونحو ذلك ،

ومنها : ما يجب فيه صوم عشرة أيام أو إطعام عشرة مساكين : وذلك نحو قوله : اللهم علي لك نذر إن كان كذا وكذا ، أو لم يكن كذا وكذا على نحو ما وصفنا ،

ومنها : ما يجب فيه ما سمي بعينه في لفظه إلا من عجز: وذلك نحو قوله : إن صحيت من مرضي ، أو قدمت من سفري (فعليّ صيام محدود أو صلاة محدودة[٩٩٥] أو حج أو عمرة أو صوم يوم السبت أو رجب أو نحو ذلك)[٩٩٦] أو عليه صيام أو صلاة أو حج أو عمرة إن لم يكن كذا وكذا.

---

[٩٩٢] –م(ب) ،م(ج):زيادة:(كذلك).

[٩٩٣] –م(أ) ،م(ي):أن يكون اشتغاله في المسجد بأعمال الدنيا في البيع والشراء.

[٩٩٤] –م(ج):سقطت:(قلته قياساً).

[٩٩٥] –م(ج):سقطت منها كلمتا(محدود)و(محدودة).

[٩٩٦] –ما بين القوسين لم يأت إلا في م(أ) ،م(ي).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثاني من النذور : نذر طاعة فتعرض[٩٩٧] فيه معصية ، نحو قوله : عليّ صيام يوم السبت أو يوم الأحد ، أو يوم الذي[٩٩٨] يقدم[٩٩٩] فلان فيكون ذلك اليوم عيداً ، أو تكون فيه حائضاً أو نفساء ، فيفطر فيه وعليه بدل يوم مكانه .

القسم الثالث : نذر معصية ، فلا يجب[١٠٠٠] الوفاء به على كل حال ، وذلك نحو قوله : إن شفى الله مريضي أو قدمت من سفري شربت الخمر أو المسكر، أو أكلت الميتة ، أو صمت يوم الفطر أو الأضحى ، وما شابه[١٠٠١] ذلك،

وفي النذور إن قال : عليّ صيام أو صلاة أو إطعام فقط[١٠٠٢] لزمه ركعتان ، أو صوم يوم ، أو إطعام مسكين.

٢١٩/٢١/١١ باب ذكر بيان الأيام المستحب صيامها

قال أبو إسحاق : والأيام التي يستحب صيامها خمسة أيام : صيام يوم عرفة ، وقد قال بعض أصحابنا : إذا كان بعرفات وخشي الضعف فتركها أفضل ، الثاني : يوم عاشوراء، الثالث: صيام البيض وهي التي ينبغي لك أن تصوم في دهرك ، وهي يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر[١٠٠٣].

---

[٩٩٧] –م(و):يعرض.م(ح):يعترض.

[٩٩٨] –م(ب):سقطت:(الذي).

[٩٩٩] –م(ج):زيادة:(فيه).

[١٠٠٠] –م(أ):كتب على هامشها:(خ:فلا يجوز).

[١٠٠١] –م(ب):أشبه.

[١٠٠٢] –م(ز):فقد.

[١٠٠٣] – هذا الباب بهذا النص أتى في م(أ) ،م(ي) فقط ، أما المخطوطات جميعها فنصها:(قال أبو اسحاق : وثلاث خصال من سنن الصيام :أحدها: صيام يوم عاشوراء ، الثاني: صوم يوم عرفة ، الثالث : صيام أيام البيض ، قال:وهي يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢ كتاب الأيمان

٢٢٠/١/١٢ باب ذكر بيان أقسام الأيمان

قال أبو إسحاق : والأيمان على خمسة أقسام :

أحدها : الحلف بالله تعالى ، أو بشيء من أسمائه ، وذلك أن يقول : بالله ،أو والله ،أو تالله أو الرحمن أو المهيمن أو القدوس أو سوى ذلك من أسمائه ، ونوى بذلك الحلف أولاً[١٠٠٤]، وكذا عندي قياساً إذا قال : الله ، الرحمن ، القدوس بلا واو. الثاني : أن يحلف بشيء من صفات الله تعالى التي قد سمى بها غيره إذا أراد بذلك الله سبحانه: كالواحد والفرد والصمد والقادر والخالق ونحو ذلك ، فإذا حلف بشيء من هذين القسمين على ما وصفنا فحنث لزمته كفارة مرسلة إلا أن يحلف بالله تعالى عند الحاكم ليقطع بها شيئاً لزمته كفارة مغلظة[١٠٠٥] . الثالث: أن يحلف بشيء من فرائض الله تعالى ، أو بشيء من العبادات نحو أن يقول[١٠٠٦]: عليّ صلاة أو صيام أو نذور[١٠٠٧] أو صدقة أو حج أو جهاد أو نحو ذلك ، فإذا حنث لزمه ما سمى ، فإن لزمه صيام ولم يستطع أطعم مكان ذلك ، وإن لزمه الإطعام ولم يقدر صام مكان ذلك ، فإن لم يقدر على الحج والجهاد أطعم المساكين مئونة ذلك ، فإن لم يقدر صام عن كل مدين[١٠٠٨] بمد النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ يوماً ، فإن لم يستطع ذلك فالله أولى بالعذر ، هذا قلته قياساً ، فإن قال : عليّ عهد الله وميثاقه : لزمته كفارة مغلظة ، فإن قال : عليّ صدقة لزمه أن يصّدق[١٠٠٩] بشيء من ماله ، فإن لم يكن له مال صام[١٠١٠] ثلاثة أيام ، هذه قلته قياساً ، فإن قال : مالي صدقة في سبيل الله ، ثم حنث لزمه أن يتصدق بعشر ماله ، فإن قال: صدقة فقط ، فقد قيل : يمين، وقيل : ليس بيمين ،

[١٠٠٤] –م(أ) : أو لا.

[١٠٠٥] ـ كفارة التغليظ إما عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً بتخيير في غير الظهار والقتل بلا اطعام فيه ،

أما كفارة التخفيف في الأيمان المرسلة المطلقة في سورة المائدة على العموم غير مقيدة بالظهار والقتل ، وهي ما ينظر: أطفيش:شرح النيل ٣٧١/٤)

[١٠٠٦] –م(ج):قوله.

[١٠٠٧] –م(ب)، م(ج):نذر.

[١٠٠٨] ـ المد : ضرب من المكاييل وهو ربع صاع ، وهو قدر مد النبي ، والصاع : خمسة أرطال، والجمع: أمداد ، ومدد ، ومداد كثيرة و مددة، قال الجوهري : المد ، بالضم ، مكيال وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعي ، ورطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة ، والصاع أربعة أمداد .و المد في الأصل : ربع صاع وإنما قدره به لأنه أقل ما كانوا يتصدقون به في العادة . قال ابن الأثير ويروى بفتح الميم ، وهو الغاية، وقيل : إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعامًا.(ابن منظور:لسان العرب:ج٣،ص٤٠٠)

[١٠٠٩] –م(ج):يتصدق.

[١٠١٠] –م(ب):زيادة:(عنه).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال بعض : إن حلف بشيء مما يوجب النار ، وذلك أن يقول : هو مشرك أو كافر أو فاسق أو يهودي أو نصراني أو صابئي أو مجوسي أو عليه لعنة الله أو غضبه أو عبد الشمس أو القمر أو اللات والعزى أو نحو ذلك وحنث لزمته كفارة مغلظة ، وقد قيل: مرسلة في بعض ذلك[١٠١١]، والمغلظة مثل كفارة الصَّلاة[١٠١٢]. الرابع : أن يحرم ما هو له حلال ، أو يحلل ما هو عليه حرام ، وهو أن يقول الحلال عليّ[١٠١٣] حرام ، أو الحرام عليّ[١٠١٤] حلال ، أو مالي عليّ حرام ، أو امرأتي عليّ حرام ، ولم ينوي بذلك طلاقاً ونحو ذلك ، فإذا حنث لزمته في ذلك كفارة مرسلة[١٠١٥]. الخامس : إذا حلف بطلاق امرأته أو بظهارها أو بعتق عبده ليفعلن كذا وكذا ، أو لا يفعلن كذا وكذا ثم حنث طلقت امرأته ، وعتق عبده ، وصار مظاهراً.

٢٢١/٢/١٢ باب ذكر بيان اللغو في الأيمان[١٠١٦]

قال أبو إسحاق: والذي يدل في آثارهم أن اللغو في الأيمان على ضربين : أحدهما : يجب فيه الكفارة ، وهو أن يحلف على الشيء قطعاً عند نفسه ، ثم تبين له بعد ذلك أنه بخلاف ما حلف عليه فهذا[١٠١٧] لا يؤاخذ به ، وعليه الكفارة فيه[١٠١٨]، هذا وجدته عن الربيع[١٠١٩]ـ رحمه الله ـ وقال: هذا اللغو ، الثاني: ما وجدته عن أبي جابر محمد بن علي قاضي عمان[١٠٢٠] قال : سمعت أخي

[١٠١١] –م(ج):زيادة:(القول).

[١٠١٢] –م(م):زيادة:(سواء).

[١٠١٣] –م(ب) ،م(ج):عليه.

[١٠١٤] –م(ب):عليه.م(ج):له.

[١٠١٥] – م(ب):كفارة مغلظة، وقد قيل: مرسلة .، م(ج):زيادة:(وقيل من أحل الحرام لزمته كفارة يمين مغلظة).

[١٠١٦] – م(هـ):زيادة:(قلته تخريجًا).

[١٠١٧] –م(ب) ،م(ج):هذا.

[١٠١٨] م(ب) ،م(ج):سقطت منهما(فيه).

[١٠١٩] . تقدم ترجمته في الباب:٣٢/٨/٢

[١٠٢٠] ـ أبو جابر : محمد بن علي بن عزرة السامي ـ من بني سامة بن لؤي بن غالب . تذكر المصادر عنه أنه كان قاضياً ، وكان ممن حضر بيعة الإمام الصلت بن مالك ، وكان من العلماء المشهورين بعمان ، تتلمذ على يد أخيه موسى بن علي ، وتنقل المصادر عنه الإكثار من حكايته لفتاوى أخيه وحفظه عنه، ولم أطلع على تاريخ مولده ، وتوفي سنة(٢٤٩هـ).(يراجع : السالمي: عبدالله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان،ج١ مكتبة الإستقامة . مسقط ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م،ص١٦٠.، والمعولي :محمد بن سليمان، السيرة الذاتية لموسى بن علي، بحث تخرج من معهد العلوم الشرعية بمسقط ١٤٢٣هـ . ١٤٢٤هـ ،٢٠٠٢م . ٢٠٠٣م، ص٣٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موسى[١٠٢١] يقول: لا بل اللغو[١٠٢٢] من الكلام يقول[١٠٢٣]: لا والله ، وبلى والله ، ونحو ذلك ، وهذا من قوله يدل على أنه من اللغو أيضاً ، ولا كفارة فيه.

١٣ كتاب الحج

٢٢٢/١/١٣ باب ذكر بيان ما يوجب الحج

قال أبو إسحاق : والذي يوجب الحج أربع خصال : أحدها : التوحيد ، الثاني : البلوغ، الثالث : أن يكون مستطيعاً ببدنه ونفقته في سفره مع قلة الخوف في الطريق ، الرابع : أن يكون ذلك منه في وقت يمكنه موافاة الموقف فيه .

٢٢٣/٢/١٣ باب ذكر بيان أركان الحج الذي لا يتم إلا بها

قال أبو إسحاق : وأركان الحج الذي لا يتم إلا بها خمس خصال : أحدها : الإحرام، الثاني : النية ، الثالث : الوقوف بعرفات ساعة من النهار مع ساعة من الليل هكذا[١٠٢٤] وجدته تخريجاً في كتاب المعقدي[١٠٢٥] ، الرابع : طواف الزيارة ، الخامس : السعي بين الصفا والمروة على قول ، وقيل وقيل : بل ذلك سنة .

٢٢٤/٣/١٣ باب ذكر بيان القول في العمرة

قال أبو إسحاق : والعمرة سنة ليست بواجبة على قول بعض[١٠٢٦] أصحابنا ، وقال بعضهم: هي واجبة[١٠٢٧]، فإن أحرم بها فواجب عليه إتمامها في قول الجميع.

قال : ولا تتم إلا بأربع خصال : أحدها : الإحرام ، الثاني : النية ، الثالث : الطواف، الرابع : السعي بين الصفا والمروة.

[١٠٢١] . أبو علي: موسى بن علي بن عزرة الإزكوي . نسبة إلى ولاية إزكي بعمان . السامي . نسبة إلى سامة بن لؤي . ولد (١٧٧هـ)، وتوفي(٢٣٠هـ) ، وجاء في الأثر أنه سافر إلى حضرموت ، تولى القضاء وكان مرجع الفتوى في زمانه ومن أهل الحل والعقد في عمان. (ينظر:البطاشي،إتحاف الأعيان ج١،ص٢٣٨ـ ص٢٤٩،المعولي : السيرة ذاتية لموسى بن علي، ص٢٥)

[١٠٢٢] –م(ب) ،م(ج):اللمم.

[١٠٢٣] –م(و):قول.

[١٠٢٤] –م(ج):هذا.

[١٠٢٥] – لم أصل لمعرفة هذا الكتاب ولا لمؤلفه ، فالله أعلم به.

[١٠٢٦] – م(ب) ،م(ج):في أكثر قول . ،م(د): في قول أكثر أصحابنا.

[١٠٢٧] –م(ب) ،م(ج):وقد قيل:واجبة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: وتجوز في كل الأوقات إلا في وقت يكون فيه محرماً بالحج ، وفي السنة مراراً كثيراً[١٠٢٨] إذا كانت من الميقات ، وقد قيل : لا تجوز في السنة إلا مرة واحدة .

٢٢٥/٤/١٣ باب ذكر بيان سنن الحج

قال أبو إسحاق : وسنن الحج ثلاثون خصلة : أحدها : الإحرام من الميقات ، الثاني: الغسل لإحرامه أو الوضوء ، والغسل أفضل ، الثالث : أن يكون إحرامه خلف صلاة فريضة أو نافلة ، الرابع : أن يحرم في إزار ورداء طاهرين[١٠٢٩] جديدين ، الخامس : أن يدهن بما لا طيب فيه قبل الغسل ، السادس : دوام التلبية إذا علا شرفاً أو هبط وادياً، و[١٠٣٠] في كل حال مع رفع الصوت بذلك حتى يرمي جمرة العقبة ، السابع : السعي بين الصفا والمروة من بعد كل طواف لازم على قول من جعل ذلك سنة ، الثامن : أن لا يطوف إلا طاهراً بسترة طاهرة ، التاسع :أن لا يطيب[١٠٣١] بطيب ما دام محرماً ، العاشر: أن يستقيم حاسراً ما زال[١٠٣٢] كذلك ، الحادي عشر: أن لا يلبس إذا كان رجلاً ثوباً مخيطاً ما دام كذلك ، الثاني عشر: أن لا يحني[١٠٣٣] على يديه[١٠٣٤] ولا شعره وأظفاره شيئاً ما دام كذلك ، ولا في[١٠٣٥] غيره ، الثالث عشر: المبيت بمنى ليلة عرفة، الرابع عشر: أن لا يغدو إلى عرفة إلا بعد طلوع الشمس ، الخامس عشر: أن يبيت بالمزدلفة[١٠٣٦] ليلة النحر إلى طلوع الصبح ، وقد قيل : ذلك واجب ، السادس عشر: أن يفيض من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس ، السابع عشر: أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر ، الثامن عشر: أن يذبح الهدي بمنى بعد أن يرمي

[١٠٢٨] – م(د):كثيرة.

المَرَّةُ ، بالفتح : الفَعْلَةُ الواحدةُ ، ج مَرٌّ ومِرارٌ ومِرَرٌ ، بكسرهما ، ومُرورٌ ، بالضمّ. وفي الصحاح : المَرَّةُ واحدةُ المَرِّ والمِرار

ولَقِيَهُ ذاتَ مَرَّةٍ . قال سيبويه : لا يُستعمَل ذات مَرَّة إلاّ ظَرْفاً ، ولَقِيَه ذاتَ المِرارِ أي مِراراً كثيرةً . ويقال : فلانٌ يَصْنَع ذلك الأمرَ ذاتَ المِرار ، أي يَصْنَعهُ مِراراً وَيَدَعهُ مِراراً .(الزبيدي: تاج العروس :ج ١٤، ص١٠٤)

[١٠٢٩] –م(ج):زيادة:أو.

[١٠٣٠] –م(ب)، م(ج) سقطت: (و).

[١٠٣١] –م(ج):يتطيب.

[١٠٣٢] –م(ج):مادام.

[١٠٣٣] –م(ج):يجني.

الحناء: معروف وهو مشدد ممدود: و حنأ رأسه بالحناء تحنئة و تحنيئاً بالمد: خضبه (الرازي:مختار الصحاح : ج ١ ،ص ٦٦)

[١٠٣٤] –م(ب) ،م(ج):بدنه.

[١٠٣٥] –م(ب):من.

[١٠٣٦] –م(ج):بمزدلفة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جمرة العقبة يوم النحر[١٠٣٧] إن كان متمتعاً أو قارناً ، التاسع عشر : أن يحلق أو يقصر بعد أن يذبح ، والحلق أفضل ، العشرون : أن يرمي الجمار كلها بعد الزوال يوم الحادي عشر والثاني عشر ، فإذا وقف إلى الليل فلا ينفر حتى يرمي الجمار كلها يوم الثالث عشر بعد الزوال ، الحادي والعشرون : أن يبيت بمنى ليالي التشريق ، الثاني والعشرون : أن يطوف للزيارة ويسعى في أيام التشريق ، ويؤمر أن يطوف يوم النحر[١٠٣٨] بعد أن يحلق ، وذلك أفضل ، وهو[١٠٣٩] طواف الزيارة ، الثالث والعشرون : أن يصلي ركعتين خلف كل طواف قبل السعي ، الرابع والعشرون : الذكر لله والدعاء إليه للدين والدنيا في الطواف والسعي وعند رمي الجمار وفي الموقف بعرفة والمزدلفة في كل حال إلا أنه لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة ، وقد قيل : الذكر لله عند المشعر الحرام واجب ، الخامس والعشرون : ترك المراء وجميع المعاصي فيه ، السادس والعشرون : ترك الجماع وما يدعو إليه ، السابع والعشرون : طواف الوداع ، الثامن والعشرون : الهرولة في السعي بين الصفا والمروة ، التاسع والعشرون : تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، الثلاثون : أن لا يتعرض لشيء من صيد الحرم ولا شجر الحرم.

٢٢٦/٥/١٣ باب ذكر بيان سنن العمرة

قال أبو إسحاق : وسنن العمرة كالحج سواء إلا أنه إذا فرغ من السعي حلق أو قصر ثم حل[١٠٤٠]، وهذا إذا كان متمتعاً ، ويقطع التلبية عند دخوله إلى[١٠٤١] الطواف لها .

٢٢٧/٦/١٣ باب ذكر بيان أقسام الحج

قال أبو إسحاق : والحج على ثلاثة أقسام :

أحدها : المتمتع : وصفته أن يحرم من الميقات إن كان من أهل المواقيت ، أو من منزله إن كان من دون الميقات إلى مكة بعمرة فقط ، فإذا دخل مكة طاف لها وسعى ، ثم حلق أو قصّر وصار حلالاً ، ثم ينشئ[١٠٤٢] الحج في عامه ذلك ولا يرجع إلى أهله، وهذا أفضل.

القسم الثاني : القارن : وصفته أن يحرم بالحج والعمرة[١٠٤٣] في مقام واحد فلا يحل من عمرته حتى يحل من حجته .

[١٠٣٧] –م(ب) ،م(ج):سقطت:(يوم النحر).

[١٠٣٨] –م(ج):سقطت:(يوم النحر).

[١٠٣٩] –م(ج):هذا.

[١٠٤٠] –م(ب)، م(ج):أحل.

[١٠٤١] –م(ج):في.

[١٠٤٢] – م(أ):يبني ،.م(ك): يثني.

[١٠٤٣] –م(ج):بحجة وعمرة.م(ط):حجة وعمرة.م(م):بحج وعمرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القســم الثالث : الإفراد : وصــفته أن يحرم بحجة فقط ، فيكون محرماً حتى يطوف طواف الزيارة ، ثم يحل من كل شيء ، وقد يحل عند الحلق من كل شيء[١٠٤٤] ما خلا الصيد والنساء إلى طواف الزيارة .

٢٢٨/٧/١٣ باب ذكر بيان المواقيت

قال أبو إسحاق : ومواقيت الإحرام خمسة : أحدها : قرن: وهو ميقات أهل نجد ، الثاني : يلملم[١٠٤٥] : وهو ميقات أهل اليمن ، الثالث : الحليفة : وهو ميقات أهل المدينة ، الرابع : الجحفة: وهو ميقات أهل الشام ، الخامس : ذات عرق : وهو ميقات أهل العراق،

فمن سار في البحر أو في الطريق لا يمضي على أحد المواقيت إلا محرماً ، ومن لم يمكنه المجيء إليه فإذا كان بإزاء أحد هذه المواقيت فلا يمضي حتى يحرم من ذلك الموضع.

قال أبو إســحاق : ومن كان من دون أهل هذه المواقيت إلى مكة فميقاته من منزله إلى حد الحرم ، وكذلك من[١٠٤٦] كان من أهل الحرم فميقاته من منزله أو من الحرم .

٢٢٩/٨/١٣ باب ذكر بيان ما يفسد الحج

قال أبو إسحاق : والذي يفسد الحج أربع خصال : أحدها : ترك الإحرام عامداً أو ناسياً حتى تغرب الشمس يوم عرفة ، الثاني : ترك النية كذلك[١٠٤٧] ، الثالث : ترك الوقوف بعرفة يوم عرفة[١٠٤٨] بعد زوال الشمس جزءاً من النهار وجزءاً من الليل متواصلين ناسياً أو عامداً.

قال أبو إسحاق: وقد وجدت عن بعض الفقهاء وهو عثمان[١٠٤٩] ولا أحسبه إلا أنه ممن يدين بدعوة المسلمين الإباضية في هذه المسألة ذكر اختلاف الناس فيها ، فقال : قال عطاء وأبو حنيفة والشــافعي والثوري وأصــحابنا : من دفع من عرفات قبل غروب الشــمس ولم يرجع حتى غربت

[١٠٤٤] – م(ك):زيادة:(وقد قيل ماخلا)

[١٠٤٥] –م(ج):لملم.

[١٠٤٦] –م(ج):إن.

[١٠٤٧] –م(ج):لذلك.

[١٠٤٨] –م(ب)، م(ج):سقطت :(يوم عرفة).، م(ز):بعرفات.

[١٠٤٩] – : جاء في م(ح):ص٨٩١، م(م)ص١٢٨.قال الناظر فيه وهو الشيخ حبيب بن سالم : إن عثمان الذي ذكره صاحب الكتاب هو عثمان بن أبي عبدالله الأصم وهو من أفاضل المسلمين وكبار العلماء...)، وهذا القول يشكل عليه ما اطلعت عليه في ترجمة الشيخ عثمان الأصم من أنه من علماء النصف الأخير من القرن السادس والثلث الأول من القرن السابع والمؤلف من علماء القرن الخامس، ويصير الأمر للباحثين في التراجم من يكون؟ والعلم عند الله (ينظر:البطاشي:إتحاف الأعيان ج١ ص٤٣٩)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشـــمس أن عليه دماً ، ووجدت في كتاب المعقدي[١٠٥٠] قولاً مجملاً : أن من دفع[١٠٥١] قبل غروب الشـمس لم يتم حجه ، ولم يذكر ما قال أصـحابنا فيحتمل أن يكون القولان فيهما لأصـحابنا ؛ لأن هذا مما يجوز فيه الاختلاف ، ويحتمل[١٠٥٢] في أحد الأثرين غلط ، والله أعلم،

الرابع : الجماع والاستمناء عامداً[١٠٥٣] ما بين إحرامه إلى طواف الزيارة .

٢٣٠/٩/١٣ باب ذكر بيان ما يلزم من ترك شيئاً من السنن أو ركب شيئاً مما يذكر[١٠٥٤]

قال أبو إســحاق : وخمس وعشــرون خصــلة من ترك منها واحدة لزمه دم : أحدها : أن يعدي[١٠٥٥] الميقات بغير إحرام ثم لا يرجع إليه حتى يقف بعرفة ، الثاني : ترك التلبية ، الثالث : أن يلبس مخيطاً أو يغطي رأسه عامداً ، الرابع : أن يلبس مخيطاً إلى الليل عمداً أو خطأ، الخامس : أن يتطيب بورس أو خلوق أو بدهن طيب[١٠٥٦] عامداً ، السادس : ما أقوله قياساً : أن يقيم متطيباً إلى الليل عامداً أو خطأ ، الســابع : أن يدفع من عرفات قبل غروب الشـمس ثم لا يرجع إليها فإن عليه دماً على قول ، وقيل : إن الحجة تفسد ، وفي هذه المسألة خلاف ، الثامن: أن يترك السعي بين الصـفا والمروة ناسـياً أو عامداً حتى تمضـي أيام التشـريق ، التاسـع : أن يترك طواف الزيارة في[١٠٥٧] أيام التشريق ، العاشر: أن يترك رمي جمرة العقبة يوم النحر إلى الليل ، الحادي عشر: أن يذبح قبل أن يرمي جمرة العقبة ، الثاني عشــر: أن يحلق قبل أن يذبح، الثالث عشــر : أن يترك المبيت بالمزدلفة[١٠٥٨] ليلة النحر، الرابع عشـــر: أن يفيض من المزدلفة[١٠٥٩] إلى منى بعد طلوع الشمس ، الخامس عشر: أن يترك المبيت بمنى ليالي منى ، ففي كل ليلة دم ، السادس عشر : أن يترك رمي الجمار في الثلاثة الأيام[١٠٦٠]على ما وصـفنا لكل يوم دم ، السـابع عشـر : أن يقلم ثلاثة أظافر[١٠٦١] فصــاعداً ، وفي الظفر الواحد إطعام مسـكين ، وفي الظفرين إطعام مسـكينين ، الثامن

١٠٥٠ –م(أ):كتب بهامشها:(خ:العقدي).

١٠٥١ –م(ب) ،م(ح):زيادة:(من عرفات).

١٠٥٢ –م(ج):ويجوز.

١٠٥٣ –م(ب) ،م(ج):سقطت(عامداً)،وهو(سقط) له أثره الفقهي.

١٠٥٤ –م(ب) ،م(ج):سقطت:(أو ركب شيئا مما يذكر).

١٠٥٥ –م(ب):يتعدى.

١٠٥٦ –م(ب):يدهن طيباً

١٠٥٧ –م(ب):سقطت:(في)..

١٠٥٨ –م(ب) ،م(ج):بمزدلفة.

١٠٥٩ –م(ب) ،م(ج):مزدلفة.

١٠٦٠ –م(ب):في الأيام الثلاثة.

١٠٦١ –م(ب) ،م(ج):أظفار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عشر: أن يقطع من شعره ثلاث شعيرات فصاعداً ، وفي الشعرة إطعام مسكين ، وفي الشعرتين إطعام مسكينين كما وصفنا في الظفر ، التاسع عشر : أن يدمي نفسه ، أو غيره على قول ، العشرون : أن يقبل أو يباشر لشهوة ، الحادي والعشرون : أن يترك الحلق بمنى ، أو يحلق بغير منى[١٠٦٢]، الثاني والعشرون : أن يذبح بغير منى ، الثالث والعشرون : أن يطوف للزيارة وبه نجاسة ، أو بثوب نجس فلم يعده حتى مضت أيام منى ، الرابع والعشرون : أن يترك ركعتي الطواف ولم يعدهن بعد ذلك ، الخامس والعشرون : أن يقتل صيداً أو نحوه ، أو يقطع شجرة من شجر الحرم أو نحوها .

٢٣١/١٠/١٣ باب ذكر بيان ما يجب فيه بدنة[١٠٦٣]

قال أبو إسحاق : والذي يجب فيه بدنة ثلاث خصال : أحدها : أن يفسد حجه أو عمرته بجماع أو استمناء ، الثاني : أن يقتل صيداً مثل بقرة أو نعامة أو حمارة ، الثالث : أن يقطع دوحة من شجر الحرم ، وهي الكبيرة[١٠٦٤] من الشجر .

٢٣٢/١١/١٣ باب ذكر بيان ما لا جزاء في قتله

قال أبو إسحاق : وسبعة أشياء لا جزاء على قاتلها : أحدها : الحية ، الثاني : العقرب، الثالث : الفأرة، الرابع : الحدأة [١٠٦٥]، الخامس : الغراب ، السادس : الكلب العقور، السابع : كل سبع يعدو عليه ،

فإن عدا عليه سوى ذلك مثل حمار الوحش[١٠٦٦]، أو بقرة وحش فقتله فلا بأس بذلك وعليه الجزاء.

[١٠٦٢] –م(ب) ،م(ج):سقطت:(أو يحلق بغير منى).

[١٠٦٣] ـــ البَدَنَةُ ، محرَّكةً، مِن الإبِلِ والبَقَرِ :كالأُضْحِيَةِ من الغَنَمِ تُهْدَى إلى مكَّةَ ، وفي الصِّحاحِ :ناقَةٌ أَو بَقَرَةٌ تُنْحَرُ بمكَّةَ ؛ للذَّكَرِ والأُنْثَى ؛ فالتاءُ للوحدَةِ لا للتَّأْنِيثِ . قالَ أَبو بكْرٍ : سُمِّيت بذلِكَ لعِظَمِها وضَخامَتِها أَو لسِنِّها . وفي الصِّحاحِ : لأَنَّهم كانوا يُسَمِّنونَها .وقالَ الزجَّاجُ : لأَنَّها تُبَدَّنُ ، أَي تُسَمَّنُ .وقيلَ : البَدَنَةُ مِن الإبِلِ فقط ، وأُلْحِقَتِ البَقَرَةُ بها بالسِّنَّةِ ، قال :و الذي في تهْذِيبِ الأَزْهرِيّ : البَدَنَةُ مِن الإبِلِ فقط ، والهَدْيُ مِن الإبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ ؛ وتجمع على (بُدُن) ككتب، وعلى (بَدَنات).(الزبيدي:تاج العروس:ج ٣٤ ص٣٣٨)

[١٠٦٤] –م(ب):الكبير.

[١٠٦٥] ـــ الحدأة : طائر يطير يصيد الجرذان ، وقال بعضهم : أنه كان يصيد على عهد سليمان ، على نبينا وعليه الصلاة والسلام ، وكان من أصيد الجوارح ، فانقطع عنه الصيد لدعوة سليمان . الحدأة : الطائر المعروف ، ولا يقال حداءة والجمع حدأ ، مكسور الأول مهموز ، مثل حبرة وحبر وعنبة وعنب ،وفي الحديث : خمس يقتلن في الحل والحرم ، وعد الحدأ منها ، وهو هذا الطائر المعروف من الجوارح. (ابن منظور:لسان العرب :ج ١ ،ص ٥٤).

[١٠٦٦] –م(ب):الوحشي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٣٣/١٢/١٣ باب ذكر بيان أوصاف المتمتع

قال أبو إسحاق : ولا يكون متمتعاً إلا بوجود ثلاث خصال: أحدها: أن يحرم بالعمرة فقط ولا يدخل عليها الحج حتى يحل منها، الثاني: أن يحرم بعد ذلك بالحج في ذلك العام ، الثالث: أن لا يرجع إلى أهله، فإذا كانت الثلاثة الأوصاف لزمه دم ، أو يصوم ثلاثة أيام في الحج أحدها[١٠٦٧] يوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وقيل : يصومها في الطريق ، فإن أحرم بالحج والعمرة معاً، و[١٠٦٨] أدخل على العمرة حجة قبل أن يحل منها صار قارناً ، ويلزمه دم كذلك .

٢٣٤/١٣/١٣ باب ذكر بيان أحكام القارن

قال أبو إسحاق: والقارن كالمتمتع إلا أنه لا يحل القارن من عمرته حتى يحل من حجته، ويجزيه طواف واحد وسعي واحد لحجّه[١٠٦٩] وعمرته، وقال بعض أصحابنا: عليه طوافان وسعيان.

٢٣٥/١٤/١٣ باب ذكر بيان ما تفارق فيه المرأة الرجل في الحج

قال أبو إسحاق: والمرأة كالرجل في الحج إلا في ثلاث خصال: أحدها: أنها تغطي رأسها وتكشف وجهها في الإحرام، الثاني: أنها تلبس المخيط[١٠٧٠] والخفين، الثالث: أنها تخفض صوتها بالتلبية.

٢٣٦/١٥/١٣ باب ذكر بيان أحكام الحائض في الحج

قال أبو إسحاق : والحائض والنفساء في أفعال الحج سواء كالطاهر: تحرم ، وتقف بعرفات ، وجميع المناسك ، وترمي الجمار إلا الطواف فإنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر .

٢٣٧/١٦/١٣ باب ذكر بيان ما يجزي في الحج عن الغير

قال أبو إسحاق : ولا يجزي الحج عن الغير إلا بوجود أربع خصال : أحدها : أن يكون الغير ميتاً ، وقد قيل : أنه إذا كان لا يقدر أن يستمسك على الراحلة ، الثاني : أن يكون الحاج عنه بالغاً عاقلاً ثقة[١٠٧١] أميناً ، الثالث : أن يكون قد حج لنفسه[١٠٧٢]، وقد قيل: إذا كان مفتقراً[١٠٧٣]

[١٠٦٧] –م(ب) ،م(د):أخرها.

[١٠٦٨] –م(ب):أو.

[١٠٦٩] –م(ج):لحجته.

[١٠٧٠] –م(ج):المحيط.

[١٠٧١] –م(ب):تقيا.

[١٠٧٢] –م(ب)، م(ج): عن نفسه

[١٠٧٣] –م(ج):مقتراً ، م(ك) :فقيرًا مقتراً.

قال الليث : القَتْرُ : الرُّمْقة في النَّفقة ، ويقال : فلان لا يُنفق على عياله إلاّ رُمْقةً ، أي : يُمسِك الرّمَق . ويقال : إنّه لَقتورٌ مقتر . قال : وأقتَر الرجل : إذا أَقَلّ ، فهو مُقْتِرٌ . قال : والمقتِّر عقيبُ المكثِّر ، والمُقْتِر عقيبُ المكْثِر.(الأزهري:تهذيب اللغة:ج ٩،ص ٥٩)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلا بأس، الرابع: أن يخرج من بلد الغير قاصداً للحج حتى يحرم له من الميقات، ومع[١٠٧٤] سائر أفعال الحج حتى يخرج منه بلا فساد فيه .

٢٣٨/١٧/١٣ باب ذكر بيان ما يستحق به الأجير في الحج من الأجرة

قال أبو إسحاق: ولا يستحق الحاج عن الغير شيئاً من الأجرة إلا بوجود خصلتين: أحدهما: أن يخرج[١٠٧٥] من بلد الغير قاصداً حتى يحرم له من الميقات، الثاني: أن يخرج[١٠٧٦] منه بلا فساد فيه، فإن أحصره عنه مرض أو عدو أو مات عنه بعد إحرامه استحق من الأجرة بقدر ذلك.

قال أبو إبراهيم قيس بن سليمان : إذا ألزمناه الخروج من بلد الغير فله الأجرة من ذلك الموضع إذا كان له عذر مما ذكرناه ، سواء أحرم أو لم يحرم ، وله[١٠٧٧] الأجرة من حيث خرج ، وقيل : إن مات أو مرض أو حصر[١٠٧٨] قبل الإحرام فلا أجرة له قولاً ثانياً ، والقول الثالث : لا أجرة له[١٠٧٩] حتى يتم حجّه .

٢٣٩/١٨/١٣ باب ذكر بيان ما يجزي من الهدي[١٠٨٠]

قال أبو إسحاق : ولا يكون هدياً إلا بوجود عشر خصال : أحدها : أن يكون من الإبل أو البقر أو جذعاً من الضأن أو ثنياً من المعز[١٠٨١]، وقد قيل : يجزي الجذع من المعز إذا كان سميناً ، الثاني : أن يكون له حول[١٠٨٢] إذا كان من الإبل أو البقر ، الثالث : أن لا يكون به داء من جرب أو جدري أو نحوه ، الرابع : أن لا يكون أعجف[١٠٨٣]، الخامس : أن لا يكون أعور، السادس

[١٠٧٤] – م(ب):ومن.، م(ج) : وسائر.

[١٠٧٥] –م(أ):يحرم.

[١٠٧٦] –م(أ):يحرم.

[١٠٧٧] –م(ج):سقط منها حرف العطف الواو.

[١٠٧٨] –م(ب) ،م(ج): أحصر

[١٠٧٩] –م(أ)،م(ب):سقطت:(له).

[١٠٨٠] – م(م):زيادة:(في الحج من النحر والدماء والذبائح).

[١٠٨١] – م(ج):الماعز.،

الضأن: ذوات الصوف من الغنم.(الفيومي:المصباح النير ص١٨٩(ضأن))،

المعز:هي ذوات الشعر من الغنم ، الذكر:ماعز، والأنثى ماعزة.(المرجع السابق: ص٢٩٧(معز))،

الجذع :بفتحتين :ما قبل الثني، وأجذع : ولد الشاة في السنة الثانية، والإجذاع يكون من الضأن إذا كان من شابين يجذع لستة أشهر إلى سبعة، وإذا كان من هرمين أجذع من ثمانية إلى عشرة.(المرجع السابق: ص٥٣(جذع))

[١٠٨٢] –م(ج):حولاً.

[١٠٨٣] . العجف :الهزال ، وبابه طرب ، فهو أعجف ، والأنثى:عجفاء.(الرازي:مختار الصحاح ج١ ص١٧٤(عجف))

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

: أن لا يكون أعرج ، السابع : أن لا يكون أعشماً[١٠٨٤]، الثامن : أن لا يكون أذنه أو أذناه مقطوعتين إلى أكثر من الثلث ، التاسع : أن لا يكون مخلوع الظلف ، العاشر: أن لا يكون مكسور القرن ، وقد قيل : لا بأس بذلك .

٢٤٠/١٩/١٣ باب منه آخر

قال أبو إسحاق : وابن مخاض من الإبل يجزي عن واحد فقط ، وابن لبون عن اثنين فقط ، والحقة عن ثلاثة فقط ، والجذعة تجزي عن خمسة فقط ، والثني يجزي عن سبعة كذلك[١٠٨٥].

٢٤١/٢٠/١٣ باب من آخر

قال أبو إسحاق : والحولي من البقر يجزي عن واحد فقط ، وإن كان له حولان أجزى عن ثلاثة ، وإن كان له ثلاثة أحوال أجزى عن خمسة ، وإن كان ثنياً أجزى عن سبعة ، وقد قيل: عن خمسة فقط.

قال أبو إسحاق: وأما الغنم فلا يجزي أفضلها إلا عن واحد فقط.

٢٤٢/٢١/١٣ باب ذكر بيان القول في الضحايا

قال أبو إسحاق : والضحية سنة مؤكدة لا ينبغي لأحد تركها لمن قدر عليها ، ولا يجزي فيها إلا ما يجزي في الهدي.

قال قيس بن سليمان : وقد قيل : يجزي منها ما يقدر.

٢٤٣/٢٢/١٣ باب ذكر بيان ما يؤكل من الدماء في الحج

قال أبو إسحاق : ولا يجوز أكل شيء من الدماء إلا في خصلتين : أحدها : دم المتعة ، الثاني: دم القارن.

قال[١٠٨٦]: وليس له أن يأكل أكثر من الثلث.

[١٠٨٤] –م(ج):أعسم ، م(د):أعسماً ، م(ط):أعمى،
والعسم :يبس في المرفق والرسغ تعوج منه اليد والقدم، عسم عسماً وهو أعسم ، والأنثى عسماء(البن منظور :لسان العرب ج١٢ص٤٠١(عسم)) ، وعشم عشماً :يبس(المرجع السابق: ج١٢ ص٤٠٣(عشم)).

[١٠٨٥] . ينظر معاني هذه الأسنان :(التعليق في الباب ١٠/٤/١٦٤)ص١٦٩

[١٠٨٦] –م(ب):قيل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤ كتاب البيوع[١٠٨٧]

٢٤٤/١/١٤ باب ذكر بيان أقسام البيوع

قال أبو إسحاق : والبيوع على ثلاثة أقسام :

منها: بيع مباح ، والعقد عليه صحيح : وهو ما اتفق على إباحته ، وينقسم على ثلاثة أضرب : أحدها : بيع عين: وهو ما شاهده[١٠٨٨] المتبايعان بعينه[١٠٨٩]، الثاني : بيع صفة معلومة[١٠٩٠]: وهو بيع السلم إذا جاء به على الصفة فلا خيار فيه ، الثالث : بيع الشيء الموصوف قد شاهده المتبايعان قبل ذلك ، فإذا جاء به فهو بالخيار بين قبوله ورده ، ولا خيار لبائعه.

ومنها : بيع محظور ، فالعقد عليه فاسد : وهو ما اختلف الناس في صحته ، نحو نهي النبي . عليه السلام . عن بيع وشرط[١٠٩١] ، و[١٠٩٢]بيعتين في بيعة وما أشبه ذلك .

ومنها: بيع حرام ، فالعقد عليه باطل : وهو ما اجتمع الناس على تحريمه ، وينقسم على ضربين : أحدهما : بيع الربوي [١٠٩٣]، الثاني : بيع الميتة والخنزير[١٠٩٤]، وما أشبه ذلك[١٠٩٥].

٢٤٥ /٢/١٤ باب ذكر بيان ما لا يتم البيع إلا به

قال أبو إسحاق: ولا يتم البيع إلا بوجود خمس خصال : أحدها : رضا المتبايعين ، الثاني: أن يكون ممن لهما أن يتبايعا ، الثالث : أن يكون ما وقع عليه البيع جائزاً بيعه ، الرابع: أن

[١٠٨٧] – م(و):زيادة:(والسلف).

[١٠٨٨] –م(ب):شاهد.،م(ج):تشاهد.، م(و):يشهد عليه.

[١٠٨٩] –م(ب):لعينه.

[١٠٩٠] –م(ج):مضمونة.

[١٠٩١] ـ(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط) : أخرجه:(الطبراني:المعجم الأوسط :ج ٤ ،ص ٣٣٥، الحديث رقم ٤٣٦١)).

[١٠٩٢] –م(ب):زيادة(وعن).

(أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ): أخرجه من طريق أبي هريرة : الترمذي في سننه : ج ٣ ،ص ٥٣٣ ، الحديث رقم(١٢٣١) ، النسائي في السنن (المجتبى) :ج ٧ ،ص ٢٩٣، الحديث رقم(٤٦٣٢))، مالك في الموطأ : ج ٢، ص ٦٦٣، الحديث رقم(١٣٤٢) ، أحمد بن حنبل في مسنده : ج ٢ ،ص ٥٠٣، الحديث رقم(١٠٥٤٢)) ، ابن حبان في صحيحه : ج ١١ ، ص ٣٤٧الحديث: (٤٩٧٣) ، البيهقي في سننه الكبرى : ج ٥ ، ص ٣٤٣ الحديث رقم: (١٠٦٦٠).

[١٠٩٣] –م(ب)، م(ج):الربا.

[١٠٩٤] –م(ج):ولحم الخنزير.

[١٠٩٥] –م(ب) ،م(ج):ونحو ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتخاطبا بلفظ البيع أو معناه ، الخامس : أن لا يكون فيه[١٠٩٦] خيار موقوف إلى تمام من له الخيار[١٠٩٧].

٢٤٦/٣/١٤ باب ذكر بيان أحكام الشروط

قال أبو إسحاق : وكل الشروط مفسدة للبيع إلا في سبع خصال : أحدها : الشرط المعلوم ، الثاني : التبري من العيوب المعينة[١٠٩٨] في الحيوان وغيره ، الثالث : أن يبيع شيئاً ويشترط فيه حميلاً[١٠٩٩] أو رهناً ، الرابع : أن يبيع ثمرة على شجرة بعد بدو الصلاح ، ويشترط التبقية إلى الجداد[١١٠٠] ، الخامس : أن يبيع شاة أو نحوها ويشترط أنها لبون أو حامل ، السادس : أن يكون الشرط يصح له قسط من الثمن ، السابع : أن يبيع الشجرة على شرط القطع ، فإن تراخى ولم يقطع فالزيادة له .

٢٤٧/٤/١٤ باب ذكر بيان ما لا يجوز بيعه وإن نظر إليه المتبايعان

قال أبو إسحاق : وثلاث خصال لا يجوز العقد عليها وإن كانت في يد مالكها ونظر إليها المتبايعان : فمن ذلك الصوف والشعر على ظهور الغنم ، والوبر على ظهور الإبل ، وبيع[١١٠١] المصحف من الكافر، وما كان في معنى ذلك .

٢٤٨/٥/١٤ باب ذكر بيان بيع الأعمى وأحكامه

قال أبو إسحاق : وبيع الأعمى باطل إلا في خصلتين : أحدهما : السلم ، والثاني : الكتابة.

٢٤٩/٦/١٤ باب ذكر بيان ما نهي عنه من المبايعات[١١٠٢] تخريجاً

قال أبو إسحاق : روي[١١٠٣] عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه نهى عن اثنتين وعشرين خصلة :

[١٠٩٦] –م(ج):زيادة:(بيع).

[١٠٩٧] –م(أ) :خيار.

[١٠٩٨] –م(هـ):المغيبة.م(ط):المعيبة.

[١٠٩٩] –م(ب)، م(ج):حملاً.

[١١٠٠] . جد النخل أي صرمه، وبابه رد ، وأجد النخل حان له أن يجد وهذا زمن الجداد و الجداد بفتح الجيم وكسرها، (أي أوان الحصاد) .(الرازي:مختار الصحاح :ج ١، ص ٤٠)

[١١٠١] –م(ج):سقطت منها كلمة (بيع).

[١١٠٢] – م(ب):المبيعات.،م(ج):البياعات.،م(هـ):التبايعات.، م(و):البيوعات.

[١١٠٣] –م(ج):ويروى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحدها : بيع الغرر وهو الخديعة[١١٠٤]، الثاني: بيع[١١٠٥] الآبق . الثالث : بيع ما في بطون الأنعام من الشحم وغيره ، الرابع : بيع السمك في البحر[١١٠٦] ، الخامس : بيع المنابذة ، السادس: بيع الملامسة[١١٠٧] ، السابع : بيع الحصاة[١١٠٨] ، الثامن : بيع الملاقيح [١١٠٩]، التاسع : بيع المزابنة

[١١٠٤] ـــ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بَيْعِ الْغَرَرِ(أخرجه: مسلم في صحيحه:ج ٢ ،ص ١١٥٣ (١٥١٣) ، أبو داود في سننه :ج ٣،ص ٢٥٤(٣٣٧٦) ، الترمذي في سننه:ج ٣ ، ص ٥٣٢(١٢٣٠) ، ابن ماجه في سننه:ج ٢، ص ٧٣٩(٢١٩٤) ، ابن حبان في صحيحه: ج ١١ ،ص ٣٢٧ ،الحديث رقم:(٤٩٥١) ،
وعن سَهْلِ بن سَعْدٍ رضي اللَّهُ عنه : أخرجه الطبراني:المعجم الكبير: ج ٦ ، ص ١٧٢،الحديث رقم(٥٨٩٩).
قال القطب:(والغش والغرر والخديعة والتدليس متقاربة المعنى ، وإنما يكون الغرر للجهل إما بصفة الثمن أو بصفة المثمن ، أو بقدرهما أو بأجلهما إن أجل ، أو بوجوده أو تعذر القدرة عليه وتعذر إبقائه). (أطفيش: شرح النيل ٩٥/٨) .
وقال النووي :(وأما النهى عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهماً وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك ، وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة . (أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري ، النووي: صحيح مسلم بشرح النووي ، ج١٠، ط٢ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢ ، ص ١٥٦).
[١١٠٥] – م(و) ،م(ز): زيادة :(العبد).
عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال نهى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن شِرَاءِ ما في بُطُونِ الْأَنْعَامِ حتى تَضَعَ وَعَمَّا في ضُرُوعِهَا إلا بِكَيْلٍ وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وهو آبِقٌ وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حتى تُقْسَمَ وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حتى تُقْبَضَ وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ (أخرجه: ابن ماجه في سننه: ج ٢، ص ٧٤٠ الحديث رقم(٢١٩٦)، البيهقي في سننه الكبرى:ج ٥ ، ص ٣٣٨، الحديث رقم:(١٠٦٣٠)).
[١١٠٦] ـــ عن عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ قال قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لاَ تَشْتَرُوا السَّمَكَ في الْمَاءِ فإنه غَرَرٌ (أخرجه: أحمد بن حنبل في مسنده : ج ١، ص ٣٨٨، الحديث رقم(٣٦٧٦)، البيهقي في سننه الكبرى ج ٥ ص ٣٤٠ ، الحديث رقم(١٠٦٤١) ،الطبراني في المعجم الكبير: ج ٩، ص ٣٢١، الحديث رقم(٩٦٠٧))
[١١٠٧] . عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نهى عن الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ
(أخرجه :البخاري في صحيحه : ج ٢ ، ص ٧٥٤ الحديث رقم :(٢٠٣٩) ، الترمذي في سننه : ج ٣ ،ص ٦٠١ ، الحديث رقم(١٣١٠)، وأخرجه عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : النسائي في (المجتبى) : ج ٧ ، ص ٢٦٠(الحديث رقم(٤٥١١))
وبيع الملامسة :أن يقول إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع ، قال أبو عبيد : وقيل: هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر إليه ثم يقع البيع عليه وهذا بيع الغرر المجهول.
والمنابذة في البيوع : أن يقول أحدهما للآخر : إذا نبذت إلى الثوب أو نبذته إليك فقد وجب البيع ، وقيل : هو أن يقول : إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع وكلاهما سواء في النهي .
(محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي ، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، ج١ ، تحقيق : الدكتورة : زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ، ط١ ، مكتبة السنة – القاهرة – مصر – ١٤١٥ – ١٩٩٥ ، ص٢٥٧).
[١١٠٨] ـ عن أبي هُرَيْرَةَ قال نهى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن بَيْعِ الْحَصَاةِ :(أخرجه : مسلم في صحيحه:ج ٢ ،ص ١١٥٣، الحديث رقم (١٥١٣) ، النسائي في سننه الكبرى :ج ٤ ،ص ١٧، الحديث رقم (٦١٠٩).
بيع الحصاة فيه ثلاث تأويلات: أحدها : أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة ، والثاني : أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة ، والثالث : أن يجعلا نفس الرمى بالحصاة بيعاً فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا .(النووي: شرح النووي على صحيح مسلم : ج ١٠ ، ص ١٥٦)
[١١٠٩] ـــ أخرج الربيع عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الملامسة والمنابذة وعن بيع حبل الحبلة وعن الملاقيح والمضامين.
قال الربيع: الملامسة: أن يلمس الرجل طرف الثوب ولا ينشره ولا يعلم ما فيه فيلزمه البيع ، والمنابذة : أي يرمي الرجل ثوبه للآخر ويرمي له الآخر ثوبه ولم ينظر كل واحد منهما ثوب صاحبه ، وحبل الحبلة: وهو حبل ما في بطن الناقة، والملاقيح: ما في ظهور الفحول، والمضامين: ما في بطون الإناث. (الربيع في مسنده:ج ١،ص ٢٢٣،الحديث رقم(٥٥٧))

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العاشـــر:[١١١٠] المحاقلة [١١١١]، الحادي عشـــر : بيع ما لا ينقبض[١١١٢]، الثاني عشـــر : بيع بربح ما لم تضمن[١١١٣]، الثالث عشر: بيع وسلف[١١١٤] ، الرابع عشر : بيعتين في بيعة[١١١٥] ، الخامس عشر:[١١١٦] الصوف على ظهور الغنم، السادس عشر:[١١١٧] اللبن في الضرع ، السابع عشر: بيع الثمار قبل أن تزهو

[١١١٠] –م(ح):زيادة:(بيع).

[١١١١] . أخرج الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة. فالمزابنة: بيع التمر بالتمر على رؤوس النخل ، والمحاقلة : كراء الأرض. (مسـند الربيع: ج١ ،ص ٢٢٦، الحديث رقم (٥٦٦) ، وأخرجه:البخاري في صـحيحه:ج ٢،ص ٧٦٠ الحديث رقم(٢٠٦٣) ، مسلم في صحيحه: ج ٣ ،ص ١١٦٨ ، الحديث رقم(١٥٣٩)

[١١١٢] – م(ب):ما لم تقبض ، م(ج): ما لا يقبض.

أخرجه : الربيع في مسنده بلفظ:(الربيع بن حبيب عن يحيى بن عامر عن عتاب بن أسيد قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسـلم فقال : انطلق إلى أهل أيلة فانههم عن أربع خصـال : عن بيع ما لم يقبض ، وعن ربح مالم يضـمن ، وعن شـرطين في بيع ، وعن بيع وسـلف). مسـند الربيع : ج ١،ص٣٥٠ ، الحديث رقم(٨٩٤). وأخرجه : البيهقي في سـننه الكبرى:ج ٥ ، ص ٣٣٩ ، الطبراني في المعجم الأوسط :ج ٢ ،ص ١٥٤، الحديث رقم(١٥٥٤)

[١١١٣] – م(ج):يضمن.

أخرجه : البيهقي في سننه الكبرى :ج ٥ ، ص ٣٣٩ الحديث رقم :(١٠٦٣٨)

[١١١٤] ـــ أخرج الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف: وهو أن يستلف من رجل على أن يشتري منه (الربيع: في مسنده :ج ١،ص ٢٢٥الحديث رقم(٥٦٤)،

وأخرجه: مالك في المؤطأ: ج ٢،ص ٦٥٧ الحديث رقم:(١٣٣٩)، أحمد بن حنبل في مسـنده: ج ٢،ص ١٧٣ الحديث رقم(٦٦٢٨)

[١١١٥] . تقدم تخريجه في الباب:١٤/١/٢٤٤ص٢٠٢

[١١١٦] –م(ج):زيادة:(بيع).

[١١١٧] –م(ب):زيادة:(بيع).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في رؤوس الشجر[١١١٨] ، الثامن عشر: بيع الكالي بالكالي[١١١٩]: وهو بيع الدين بالدين، التاسع عشر: بيع حاضر لبادٍ[١١٢٠]،

العشرون: أن يساوم الرجل على بيعة أخيه [١١٢١]، الحادي والعشرون : النجش [١١٢٢]: وهو أن يوهم الرجل آخر بنفاق السلعة ، وأن يعرض[١١٢٣] أنها تسوى أكثر مما ساوم[١١٢٤] صاحبه ، الثاني والعشرون: تلقى الركبان[١١٢٥].

[١١١٨]– عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، والنهي واقع على البائع والمشتري (أخرجه : الربيع في مسنده: ج ١،ص ٢٢٤، الحديث رقم(٥٦٠) ، وأخرجه : عن ابن عمر: البخاري في صحيحه: ج ٢، ص ٧٦٦، الحديث رقم(٢٠٨٢)، مسلم في صحيحه: ج ٣ ،ص ١١٦٥، الحديث رقم(١٥٣٤)
وأخرج البخاري عن أَنَسُ بن مَالِكٍ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نهى عن بَيْعِ الثَّمَرَةِ حتى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنْ النَّخْلِ حتى يَزْهُوَ. قِيلَ: وما يَزْهُو؟ قال: يَحْمَارُّ أو يَصْفَارُّ(صحيح البخاري ج ٢ ص ٧٦٦، الحديث رقم(٢٠٨٥).

[١١١٩] ـــ عن بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالىء بالكالىء .(أخرجه: الحاكم في المستدرك على الصحيحين:ج ٢ ، ص ٦٥، الحديث رقم (٢٣٤٢)، البيهقي في سننه الكبرى:ج ٥ ،ص ٢٩٠، الحديث رقم(١٠٣١٦))

[١١٢٠] ـــ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال نهى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ(أخرجه: البخاري في صحيحه:ج ٢ ،ص٧٥٢، الحديث رقم(٢٠٣٣)، مسلم في صحيحه:ج ٢ ،ص ١٠٣٣ ، الحديث رقم(١٤١٣)).

[١١٢١] ـــ عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يساوم احدكم على سوم أخيه (أخرجه:الربيع في مسنده :ج ١ ،ص ٢٢٤ الحديث رقم(٥٥٩)،وأخرجه عن أبي هُرَيْرَةَ : البخاري في صحيحه: ج ٢ ،ص ٩٧١ ، الحديث رقم(٢٥٧٧) ، مسلم في صحيحه: ج ٢، ص ١١٥٤، الحديث رقم(١٥١٥)،

[١١٢٢] ـــ عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش، قال الربيع: الناجش الذي يزيد في السلعة وهو لا يشتريها. (أخرجه الربيع في مسنده:ج ١ ، ص ٢٢٤ الحديث رقم(٥٦١)،
وأخرجه عن بن عُمَرَ: البخاري في صحيحه: ج ٢ ،ص ٧٥٣، الحديث رقم(٢٠٣٥)، مسلم في صحيحه: ج٣،ص١١٥٦، الحديث رقم(١٥١٦)).

[١١٢٣] –م(ج):زيادة:(على).

[١١٢٤] –م(ج):يساوم.

[١١٢٥] –م(ج):الأجلاب.

أخرج الربيع:(٥٥٦)أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تتلقوا السوالع . يعني: لا تتلقوا أجلابها فتشتروا منهم قبل أن يبلغوا الأسواق ،(٥٦٢) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تناجشوا، ولا تتلقوا الركبان للبيع) (مسند الربيع :ج ١ ، ص٢٢٣،ص ٢٢٥).

وأخرجه:البخاري في صحيحه: ج ٢ ،ص ٧٥٥،الحديث رقم(٢٠٤٣) عن أبي هريرة، مسلم في صحيحه: ج ٣ ،ص ١١٥٥، الحديث رقم(١٥١٥).

وأخرجه بلفظ:(لا تلقوا الأجلاب): ابن ماجه في سننه: ج ٢، ص ٧٣٥، الحديث رقم(٢١٧٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٥٠/٧/١٤ باب ذكر بيان أحكام البيع الذي يتم قبضه تخريجاً

قال أبو إسحاق: ولا يجوز بيع ما لم يقبض إلا في ثماني خصال: أحدها: أن يبيع ميراثاً، الثاني: ما رزقه السلطان، الثالث: حقه من الغنيمة، الرابع: ما أوصي له به فباعه قبل قبضه، الخامس : ما حصل له من وقف عليه ، السادس: أن يبيت صيداً فباعه قبل قبضه، السابع: ما خالع عليه زوجته فباعه قبل قبضه ، الثامن : أن يبيع ما انتزعه من ولده بعد أن وهبه .

٢٥١/٨/١٤ باب ذكر بيان ما لا يتم السلم[١١٢٦] إلا به

قال أبو إسحاق: ولا يتم السلم إلا بوجود ثماني خصال: أحدها: أن يكون المسلم[١١٢٧] فيه مأمون الانقطاع، الثاني: أن يكون موصوفاً[١١٢٨] بصفة معروفة عند أهل الخبرة، الثالث: أن يحصل قبض الثمن قبل التفرق ، الرابع: أن يكون بمقدار معلوم من كيل أو وزن أو ذرع أو عدد، الخامس : أن يكون مؤجلاً ، وقد قيل[١١٢٩]: أقل الأجل ثلاثة أيام ، السادس : أن يذكر الموضع الذي يقبض فيه على قول ، السابع : أن لا يذكر فيه خياراً[١١٣٠]، الثامن : أن يكون المسلم ، والمسلم إليه جائزي الأمر.

٢٥٢/٩/١٤ باب ذكر بيان ما لا يجوز فيه السلم

قال أبو إسحاق : ولا يجوز السلم إلا بأربع خصال : أحدها : المكيل ، الثاني : الموزون، الثالث : المذروع ، الرابع : الحيوان يوصف بأسنان معروفة .

٢٥٣/١٠/١٤ باب ذكر بيان أحكام الربا[١١٣١]

قال أبو إسحاق : والذي يدل عندي مما وجدته في آثارهم أن الربا يدخل في جميع المنافع في قول الجميع منهم ، أو قول بعضهم.

قال[١١٣٢]: ولا يكون ربا إلا بوجود شيء واحد : وهو بيع الشيء بأكثر منه أو بمثله من جنسه نسيئة ، وهذا قول من جعل الربا في جميع المنافع ، ولعل أصحابنا مختلفون في علل الربا

[١١٢٦] ـــ السَّلَم: عرفه القطب بقوله: (هو شراء بنقد موزونٍ حاضرٍ لنوعٍ من المثمنات معلوم بعيار وأجل ومكان معلومات وإشهاد) وقال:(ويسمى السلم أيضاً سَلَفا، قال الماوردي: السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق). (أطفيش: شرح النيل: ج٨،ص٦٣٢)

[١١٢٧] –م(أ)، م(ج):السلم.

[١١٢٨] – م(ب) ،م(ج):سقطت:(موصوفاً).

[١١٢٩] –م(ج):سقطت:(قد قيل).

[١١٣٠] – م(أ):خيار.

[١١٣١] –م(ي):الربوي.

[١١٣٢] –م(أ):سقطت(قال).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كاختلاف قومنا فيه ؛ لأني رأيت في كتاب الشـــيخ أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة[١١٣٣] – رحمه الله . ذكر علل قومنا في الربا ثم قال : وعلى نحو هذا تختلف علماؤنا في البيوع .

٢٥٤/١١/١٤ باب ذكر بيان أحكام الأجناس في الربا

قال أبو إسحاق : وكل من باع شيئاً بأكثر منه من غير جنسه جاز إلا في خمس خصال :

أحدها : إن باع شيئاً من الذهب بأكثر منه أو بمثله من الورق نسيئة[١١٣٤] ، الثاني : أن يبيع شـــيئاً من التمر أو الزبيب أو من أي الحبوب أكثر[١١٣٥] من ثمنه أو بمثله من أي الحبوب المقتاتة كذلك ، الثالث: الودك بالسمن كذلك ، الرابع : البر بالملح كذلك، على قول [١١٣٦]، الخامس : الورس بالزعفران كذلك، وعندي في السمن والودك والملح والبر والورس والزعفران نظر ، والله أعلم[١١٣٧].

٢٥٥/١٢/١٤ باب ذكر بيان ما يجوز بيعه ولا يجوز رهنه تخريجاً

قال أبو إسحاق : وكل ما جاز بيعه جاز رهنه إلا في أربع خصال : أحدها : العبد المعتق بالصـــفة ، الثاني : المدبر[١١٣٨]، الثالث : الزرع قبل أن يبلغ ، الرابع : ما لا يبقى[١١٣٩] إلى مدة يكون كالبطيخ ونحوه .

[١١٣٣] – أبو محمد عبدالله بن محمد بن بركة البهلوي . نسبة إلى بهلاء، وهي إحدى المدن العمانية في المنطقة الداخلية . السلمي ـ نسبة إلى سليمة بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس الأزدي ـ ، ولم يذكر المؤرخون تاريخ ولادته أو وفاته ، إلا إنهم قالوا :إنه من علماء القرن الرابع الهجري ، ومن شيوخه الإمام سعيد بن عبدالله بن محمد بن محبوب، وأبو مالك غسان بن الخضر بن محمد الصلاني ، وأبو مروان ، له عدة مؤلفات :أشهرها كتاب (الجامع) المعروف بجامع أبي محمد، وله كتاب التقليد، وكتاب الموازنة وكتاب التعارف وكتاب الإقليد.(البطاشي:إتحاف الأعيان ج١ ص٢٩٥، وينظر:جابر بن علي السعدي، ابن بركة وآراؤه الأصولية، رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية١٩٩٤م)،
والكتاب الذي يشـــير إليه هو كتاب الجامع :ج١، ص٩٤ (أبومحمد عبدالله بن محمد بن بركة البهلوي ، كتاب الجامع ج١، وزارة التراث القومي والثقافة . سلطنة عمان ، ص٩٤).

[١١٣٤] ـ نسأ الشيء ينسؤه نسأ و أنسأه : أخره ، فعل وأفعل بمعنى ، والاسم النسيئة و النسيء ، و أنسأه الدين والبيع : أخره به أي جعله مؤخراً ، كأنه جعله له بأخرة . واســـم ذلك الدين : النســـيئة . وفي الحديث : (إنما الربا في النســـيئة) هي البيع إلى أجل معلوم ، يريد : أن بيع الربويات بالتأخير من غير تقابض هو الربا ، وإن كان بغير زيادة . قال ابن الأثير : وهذا مذهب ابن عباس ، وكان يرى بيع الربويات متفاضـــلة مع التقابض جائزاً ، وأن الربا مخصوص بالنسيئة .(ابن منظور:لسان العرب :ج ١ ،ص ١٦٧)

[١١٣٥] . م(ب):بأكثر

[١١٣٦] –م(ب) ،م(ج):سقطت:(على قول).

[١١٣٧] –م(ب) ،م(ج):زيادة: (وهو الموفق فافهم المعنى).

[١١٣٨] . دبّر الرجل عبده تدبيراً:إذا أعتقه بعد موته(الفيومي:المصباح المنير ص١٠٠(دبر))

[١١٣٩] –م(ب):بقاء له.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٥٦/١٣/١٤ باب ذكر بيان ما لا يتم الرهن إلا به

قال أبو إسحاق : ولا يتم الرهن إلا بوجود ثلاث خصال : أحدها : قبض الرهن ، الثاني : أن يكون ذلك الشيء مما يجوز رهنه ، الثالث : أن يكون الراهن والمرتهن جائزي الأمر.

٢٥٧/١٤/١٤ باب ذكر بيان ما يهدر[١١٤٠] الرهن[١١٤١]

قال أبو إسحاق : ولا يهدر[١١٤٢] الرهن بما فيه إلا في خصلة واحدة : وهو أن يتلف من يد المرتهن من غير تعدٍ منه ، وبالله التوفيق .

٢٥٨/١٥/١٤ باب ذكر بيان ما يكون الرهن به مضموناً

قال أبو إسحاق : ولا يكون الرهن به مضموناً إلا في ثماني خصال : أحدها : أن يتعدى فيه المرتهن ، الثاني : أن يغصب شيئاً فيرهنه كذلك من قبل أن يقبضه صاحبه ، الثالث : أن يشتري شيئاً فاسداً فيرهنه كذلك ، الرابع : أن يقيله[١١٤٣] في بيع أو سلم ثم يرتهنه[١١٤٤] كذلك ، الخامس : أن يخالع امرأته على شيء فيرتهنه[١١٤٥] قبل القبض كذلك ، السادس : أن يرتهنه[١١٤٦] إلى مدة فإذا انقضت المدة كان له ، السابع : أن يرتهنه من غير جائزي الأمر ، الثامن : أن يصالح على شيء من حق ثم يرتهنه[١١٤٧] قبل أن يقبضه صاحبه ، فهو في جميع هذا كالمتعدي سواء ، قلته قياساً.

قال قيس بن سليمان[١١٤٨]: وإذا قبضه بعد ذلك فإذا هلك هذا الرهن في يدَّ مَنْ هو معه كان ضامناً إلا الأمين فلا ضمان عليه ، وهو في ضمان المرتهن إذا أمره بقبضه .

٢٥٩/١٦/١٤ باب ذكر بيان ما يهدر الدين في الرهن

قال أبو إسحاق : ولا يهدر الدين في الرهن إلا في خصلة واحدة : وهو أن يتلف الرهن من غير تعدٍ أو[١١٤٩] من قيمته مثل الدين أو أكثر ، وقيل : يذهب بما فيه إن كان الدين أكثر منه.

[١١٤٠] –م(ل):يهدم.

[١١٤١] –م(ب) ،م(ج):زيادة: (بما فيه).

[١١٤٢] –م(ل):يهدم.

[١١٤٣] –م(ج):يقبله.

[١١٤٤] –م(ج):أرهنه.

[١١٤٥] –م(ب) ،م(ج):فيرهنه.

[١١٤٦] –م(ب) ،م(ج):يرهنه.

[١١٤٧] –م(ج):يرهنه.

[١١٤٨] –م(ل):زيادة:(رحمه الله).

[١١٤٩] –م(ب):و ، .م(ج):وتمت قيمته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٦٠/١٧/١٤ باب ذكر بيان أحكام عقود المفلس بعد الحجر

قال أبو إسحاق: وعقود المفلس بعد الحجر كلها باطلة إلا في ست خصال: أحدها: الوصايا، الثاني: النكاح، الثالث: الخلع، الرابع: الطلاق، الخامس: الإقرار بالدين[١١٥٠]، السادس: الرجعة.

قال قيس بن سليمان : وكل ما أوجبه المفلس على نفسه بعد الحجر فلا يشارك فيه الغرماء إلا الغرماء الأولين[١١٥١]، وهو لازم له في ذمته ، والله أعلم.

٢٦١/١٨/١٤ باب ذكر بيان ما يوجب الحجر به

قال أبو إسحاق : والذي يوجب الحجر به سبع خصال : أحدها : أن يكون مفسداً لا يعرف حظ[١١٥٢] نفسه ، هذا قلته تخريجاً ، الثاني : الإفلاس ، الثالث : الصغر ، الرابع : الجنون ، الخامس : المرض ، السادس : العبد غير[١١٥٣] المأذون له في التجارة ، السابع : الراهن في رهنه.

قال : واثنان لا يحجر عليهما إلا الحاكم : وهو المفسد لماله ، والمفلس ، والله أعلم وأحكم ، وبه نستعين.

٢٦٢/١٩/١٤ باب ذكر بيان أحكام عقود الصبي

قال أبو إسحاق : وأفعال الصبي غير البالغ كلها باطلة[١١٥٤] إلا في خصلتين : أحدهما : الوصية ، الثاني : أن يبيع شيئاً يسيراً ، وهو فيه بالخيار .

٢٦٣/٢٠/١٤ باب ذكر بيان أحكام الأعجم

قال أبو إسحاق : وأحكام الأعجم كالصبي في جميع ما ذكرنا ، وبالله التوفيق .

٢٦٤/٢١/١٤ باب ذكر بيان أحكام عقود المريض

قال أبو إسحاق : وعقود المريض كلها باطلة إلا في سبع خصال: أحدها: الوصية، الثاني: النكاح، الثالث : الطلاق ، الرابع : الخلع، وتكون الزيادة في الثلث على قول، الخامس: الإقرار بالوالدين[١١٥٥] والولد ، السادس : عتقه وتدبيره ، ويكون في الثلث ، السابع: الرجعة.

[١١٥٠] –م(ج):بالوالدين.

[١١٥١] :م(ج):فلا يشارك فيه الغرماء الأولين.

[١١٥٢] –م(ب):خطأ

[١١٥٣] –م(أ):الغير، م(د):غير مأذون.

[١١٥٤] –م(أ):باطل.

[١١٥٥] –م(أ):بالدين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٦٥/٢٢/١٤ باب ذكر بيان أحكام[١١٥٦] أفعال السكران

قال أبو إسحاق : وأفعال السكران كلها باطلة إلا في ست خصال : أحدها : النكاح إن جاز بها في حال سكره ، وإن كانت هي السكرانة[١١٥٧] لم يجز نكاحها وإن جيز بها ، الثاني : الطلاق ، الثالث : الخلع ، ولا زيادة عليه في المهر، هذا قلته قياســـاً ، الرابع : العتق والتدبير ، الخامس : الرجعة ، السادس : الإقرار.

٢٦٦/٢٣/١٤ باب ذكر بيان أحكام الشركة تخريجاً

قال أبو إسحاق : والشركة على أربعة أقسام : فمنها الشركة في الصناعة ، وشركة المفاوضة ، وشركة العِنان[١١٥٨]، وشركة الوجه[١١٥٩].

قال : وكلها جائزة إلا شركة الوجه ، قلت هذا تخريجاً من الأثر.

[١١٥٦] –م(أ):سقطت منها:(أحكام).

[١١٥٧] . امرأة(سكرى) ، وفي لغة بني أسد يقال في المرأة (سكرانة).(الفيومي:المصباح المنير ص١٤٧(سكر)).، إلا أن الكتب النحوية تخطي قول (سكرانة) ؛ لأن المؤنث (سكرى) وعلامة التأنيث الألف فلا يمكن أن يضاف إليها علامة تأنيث أخرى وهي التاء.(ينظر: أبو العباس محمد بن يزيد، المبرد : المقتضب ، تحقيق : محمد عبد الخالق عظيمة. ، ج٣ ، عالم الكتب . بيروت ، ص٣٣٥).

[١١٥٨] – م(ج):العيان.

[١١٥٩] ــ شركة العنان: بفتح العين وكسرها: هي شركة متعدد كاثنين وثلاثة فصاعداً في مالٍ خاص متساوٍ في العدد أو الكمية أو الجنس من جنس واحد كدنانير ودراهم.

شركة المفاوضة: أن يبيع كل لصاحبه ماله، وهل من شرطها في الأصول أيضاً أو في الفائدة فقط؟ خلاف.

شركة الوجه: هي شركة الذمم بأن يتفقا على الشراء في ذمتهما من غير مال لهما ولا صنعة ويكون الربح بينهما.، وقيل : شركة الوجه هي بيع وجيهٍ مالَ ضامن بجزء من ربحه،ومعنى هذا أن تكسد بضاعة شخص لخموله فيأتي للوجيه فيتفق معه أن يبيعها له على جزء من ربحها، وهذا ممنوع؛ لأنه إجازة مجهول فيها تدليس على الغير.(أطفيش : شرح النيل ١٠/ص٣٨٩،ص٤٠٠،ص٣٠٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥ كتاب الوكالة[١١٦٠]

٢٦٧/١/١٥ باب ذكر بيان أحكام الوكالات[١١٦١] من أثر وتخريج[١١٦٢]

قال أبو إسحاق : والوكالات جائزة ، ويقوم الوكيل مقام الموكل إلا في ثلاث خصال : أحدها : القصاص ، الثاني : الحد ، الثالث : الأيمان .

٢٦٨/٢/١٥ باب ذكر بيان من لا تجوز وكالته في المال[١١٦٣]

قال أبو إسحاق : والذي لا تجوز وكالته سبع خصال : أحدها : وكالة الحربي ، الثاني : وكالة الصبي ، الثالث : وكالة العبد حتى يأذن له مولاه ، الرابع : وكالة المرتد ، الخامس: وكالة المجنون ، السادس : وكالة الأعجم ، السابع : وكالة المفلس.

٢٦٩/٣/١٥ باب ذكر بيان ما يفسخ الوكالة من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : وتنفسخ الوكالة في سبع خصال : أحدها : موت أحدهما ، الثاني : أن يفسخها أحدهما ، الثالث : أن يكون عبداً فيفسخها[١١٦٤] مولاه ، الرابع : أن يرتد أحدهما ، الخامس : أن يفلس أحدهما ، السادس : أن يجن أحدهما ، السابع : أن يعجم أحدهما.

قال أبو إبراهيم قيس بن سليمان : وأفعال الوكيل على الموكل جائزة[١١٦٥] حتى[١١٦٦] يعلم بفسخ الوكالة .

٢٧٠/٤/١٥ باب ذكر بيان أحكام الإقرار تخريجاً

قال أبو إسحاق : وكل من أقر بشيء لزمه إلا في ثماني خصال : أحدها : أن يكون صبياً إلا في الوصية ، الثاني : أن يكون مجنوناً ، الثالث : أن يحجر عليه الحاكم بالإفلاس ، فلا يجوز إقراره في المال إلا أن يكون فيه وفاء لديّانه بعد ما أقر به وإلا كان ما[١١٦٧] أقر به ديناً في ذمته ، الرابع : أن يكون وصياً له أو وكيلاً ، فلا يجوز إقراره على من أوصاه أو وكله، الخامس : أن

[١١٦٠] – م(و) : الكتاب الخامس عشر في الوكالة والإقرار والصلح والعارية والغصب والشفعة والاجارات والهبات العمرى واللقطة. ، م(ك):الوكالات.

[١١٦١] –م(ب):الوكالة،.وسقطت :(من أثر وتخريج).

[١١٦٢] –م(ج): تخريجاً.

[١١٦٣] –م(ج):زيادة: (من أثر وتخريج).

[١١٦٤] –م(ب) ، م(ج): فيفسخ ذلك.

[١١٦٥] –م(ج):زيادة:(على قول).

[١١٦٦] –م(هـ) ،م(ط) ،م(ك) ،م(م): حتى يأتيه العلم.

[١١٦٧] –م(ج):وإلا فإن ما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكون عبداً ، فلا يجوز إقراره في المال إلا بعد العتق فإنه يدركه ، السادس : أن يقر بحد ثم يرجع[١١٦٨] قبل أن يقام عليه ، السابع : الأب يقر لابنه الصغير بشيء ثم يرجع عنه ، قلته قياساً ، الثامن : أن يقر بشيء ثم يستثني منه قليلاً أو كثيراً إذا كان من جنسه[١١٦٩]، وكان الاستثناء أقل مما أقر به فإنه لا يلزمه ما استثنى[١١٧٠].

قال أبو إبراهيم قيس بن سليمان : وخصلتان لا يتم الإقرار فيهما : الصداق[١١٧١]، والدماء على قول عامة أصحابنا .

٢٧١/٥/١٥ باب ذكر بيان ما لا يهدم الاستثناء

قال أبو إسحاق : والاستثناء يهدم ما تقدم إلا[١١٧٢] سبع خصال : أحدها : أن يقول عليّ عشرة دراهم إلا عشرة دراهم ، الثاني : أن يقول على عشرة دراهم إلا ثوباً ، قلته قياساً من غير أثر[١١٧٣]، الثالث : أن يقول عليّ عشرة دراهم إن شاء الله ، الرابع : أن يقول قد قبلت النكاح إن شاء الله ، الخامس : أن يقول امرأتي طالق إن شاء الله ، السادس : أن يقول لامرأته هي عليّ كظهر أمي إن شاء الله ، السابع : أن يقول عبدي حر إن شاء الله ، وكذلك الرجعة قلته قياساً .

٢٧٢/٦/١٥ باب ذكر بيان أحكام الصلح

قال أبو إسحاق : والصلح جائز بين الناس في جميع الدعوى إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

قال : ولا يتم إلا بأربع خصال : أحدها : أن يكونا جائزي الأمر ، الثاني : أن لا يدخله تحريماً [١١٧٤] ، الثالث : أن يكون برضاءٍ منهما جميعاً ، الرابع : أن يكونا يعرفان ما تصالحا عليه.

٢٧٣/٧/١٥ باب ذكر بيان أحكام العارية

قال أبو إسحاق : والعارية عندنا غير مضمونة إلا في ثلاث خصال : أحدها : أن يستعير ما يكال أو يوزن أو يعد ، الثاني : أن يتعدى فيها ، الثالث : أن يقول : عارية مضمونة.

[١١٦٨] –م(ج):زيادة: (عنه).

[١١٦٩] –م(د) ،م(ك):حينه.

[١١٧٠] –م(ج):استثني،.م(د):استثناه.

[١١٧١] –م(ط):الصدقات.

[١١٧٢] –م(ج):زيادة:(في).

[١١٧٣] –م(ب) ،م(ج):سقطت:(من غير أثر).، م(م):من غير آثارهم.

[١١٧٤] –م(ج):تحريم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٧٤/٨/١٥ باب ذكر بيان أحكام الوديعة

قال أبو إسحاق : والوديعة غير مضمونة إلا في خصلتين : أحدهما : أن يستلف منها شيئاً ثم يرده فيها مما لا يتميز منها ، فإنه يضمنها كلها إلا أن يكون شيئاً مما يتميز منها ، الثاني : أن يتعدى فيها.

٢٧٥/٩/١٥ باب ذكر بيان أحكام الغصب

قال أبو إسحاق : وكل من غصب شيئاً ثم زاد في يده لزمه رده بزيادته إلا في خصلتين : أحدهما : أن يغصب شيئاً ثم يغيره عن حاله أو[١١٧٥] أصله من غير تلف ، وينمو ذلك عنده فإنه لا يلزمه إلا مثله ، أو قيمته يوم غصبه[١١٧٦] إن أمكن له مثل ، الثاني : أن يزيد الشيء المغصوب في في يده ثم يتلف وهو بحاله فإنه لا يلزمه إلا قيمته يوم اغتصبه إن كان مما ليس له مثل ، أو مثله إن كان له مثل.

قال : وسائر ذلك يلزمه رده وقت مطالبة مولاه ، أو عند تبريه من غصبه فإن نما عنده أو أتلفه قبل المطالبة لزمه إن كان له مثل ، أو قيمته يوم أتلفه إلا أن تكون قيمته أكثر من وقت غصبه لزمه أكثر القيمتين إذا كان التلف من جنايته فيما له قيمة ، والمثل في غير ذلك.

قال: ولا يلزمه أجرة[١١٧٧] إلا مع نقصان عينه[١١٧٨] إن كان ممن له مئونة وإلا فالأجرة لازمة مع عينه[١١٧٩] إذا كان ممن ليس له مئونة ، وإن تلف من غير جناية [١١٨٠]لزمه مثله إن كان له مثل ، أو قيمة[١١٨١] يوم غصبه لا غير .

٢٧٦/١٠/١٥ باب ذكر بيان ما يوجب الشفعة

قال أبو إسحاق : ولا تجب الشفعة إلا بوجود سبع خصال : أحدها : أن يكون المبيع أرضاً أو داراً أو شيئاً من أصناف الأرض كالحائط والخشب والنخل ونحو ذلك ، وقد قيل: في كل شيء

[١١٧٥] –م(ج):و.

[١١٧٦] –م(ب) ،م(ج):اغتصبه.

[١١٧٧] م(ح):زيادة:(عناء).

[١١٧٨] –م(ج) ،م(ط):عناه.

[١١٧٩] –م(ط):عناه.

[١١٨٠] م(ب): جنايته

[١١٨١] –م(ب) ،م(ج):قيمته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا ما يكال أو يوزن أو يعد ، الثاني : أن يكون[١١٨٢] المطالب شـــريكاً[١١٨٣] في ذلك أو مجاوراً[١١٨٤] له على قول ، الثالث : أن يكون قد خرج من ملكه[١١٨٥] بعوض ، الرابع : أن يطلب[١١٨٦] بها الشفيع أو من يقوم مقامه ، الخامس : أن لا يترك المطالبة مع الإمكان ، الســـادس : أن يطالب بجميع الِشِقص[١١٨٧] ، السابع : أن يكون المبيع مما يحتمل القسم إن كان من الشي الذي يقسم على قول[١١٨٨].

٢٧٧/١١/١٥ باب ذكر بيان ما لا شفعة فيه وإن خرج بعوض

قال أبو إسحاق : وكل من أخرج حصته بعوض فللمطالب فيها الشفعة إلا في سبع خصال : أحدها : أن يصدقه امرأته ، الثاني : أن يخالعها عليه ، الثالث : أن يقايض به ، الرابع : أن يبيعه على زوجته ، الخامس : أن يبيعه على والده[١١٨٩] ، الســادس : أن يبيع المولى على عبده ، والعبد إلى[١١٩٠] المولى[١١٩١]، السابع : أن يكون المشتري شريكاً .

٢٧٨/١٢/١٥ باب ذكر بيان ما لا يدرك الشفعة من أثر وتخريج.

قال أبو إسحاق : وكل من طلب شفعة فيما تجب الشفعة وجبت له الشفعة إلا في ثلاث خصال : أحدها : الصبي يعلمها أبوه أو وصيّه فلم يشفعوا ، فإنه لا يدركها إذا بلغ ، وكذلك إن[١١٩٢] لم يعلماها[١١٩٣] إن كانت الشفعة في غير المشاع ، الثاني : أن يكون غائباً خلف بحر وليس بوالٍ ولا غازٍ ولا حاج ، فإنه لا يدركها إلا في المشاع ، الثالث : أن يكون المشتري موحداً والطالب ذميّاً فإنه لا يدركها .

[١١٨٢] –م(أ)،م(ب):سقطت(أن يكون).

[١١٨٣] –م(ج) زيادة:(له).

[١١٨٤] –م(م):محاذياً.

[١١٨٥] –م(د):مالكه.

[١١٨٦] _ م(ب)، م(ج) :يطالب.

[١١٨٧] . الشقص: النصيب،والشقص والشقيص:الطائفة من الشيء،والقطعة من الأرض،والشقيص:الشريك(ابن منظور: لسان العرب ج٧ص٤٩(شقص))

[١١٨٨] –م(ب) ،م(ج):سقطت: (إن كان من الشيء الذي يقسم على قول).

[١١٨٩] –م(ج):ولده.

[١١٩٠] –م(ج):أو العبد على المولى.

[١١٩١] –م(هـ) : على مولاه.

[١١٩٢] –م(ج):إذا.

[١١٩٣] –م(ج):يعلمها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٧٩/١٣/١٥ باب ذكر أحكام الإجارات

قال أبو إسحاق : والإجارات[١١٩٤] على ثلاثة أنوع :

فمنها[١١٩٥] : إجارة معينة ، كالرجل يستأجر رجلاً بعينه يحج له أو يعلمه شيئاً معلوماً مما تصح المعاوضة عليه كالقرآن والعلم والشعر والصنائع[١١٩٦] المباحة[١١٩٧]، إذا علم ذلك أو قدره ، أو على أن يحمل له متاعاً بعينه ، أو موصوفاً بنفسه إلى بلد كذا وكذا أو على بعير بعينه ، أو يثبت له بينة عند الحاكم بعينه ، أو يقوم له بوصية ، أو يبني له بنياناً بنفسه و نحو ذلك ؛ فالعقد[١١٩٨] لازم ، والأجرة[١١٩٩] ثابتة.

قال : ولا يصح العقد في ذلك[١٢٠٠] إلا بوجود ثلاثة أشياء : أحدها : أن يكونا جائزي الأمر ، الثاني : أن يذكر ما استأجر[١٢٠١] عليه بقدر معلوم ، مثل أن يقول له : تبني لي حائطاً طول كذا وكذا في عرض كذا وكذا ، أو ذرع[١٢٠٢] معلومة ، أو يحمل له متاعاً صفته كذا وكذا ووزنه كذا وكذا إن كان غائباً إلى بلد كذا أو على هذا البعير[١٢٠٣] أو على هذا المتاع بعينه ، أو تعلمني جزءاً من القرآن ، أو قصيدة فلان أو نحو ذلك ، الثالث : أن تكون الأجرة معلومة.

والنوع الثاني : الأجرة[١٢٠٤] في الذمم : مثل أن يستأجره على حمولة معينة أو بصفة معلومة معروفة إلى موضع كذا وكذا ، ولم يقل على بعير بعينه ، فعليه حمل ذلك كيف شاء ، وعلى أي بعير شاء ، وما أشبه ذلك.

قال : ولا يصح العقد على ذلك إلا بوجود ثلاث خصال : أحدها : أن يكونا جائزي الأمر ، الثاني : أن يذكر المتاع بصفة معروفة ووزن معلوم إن كان غائباً ، الثالث : أن تكون الأجرة معلومة.

[١١٩٤] –م(ج):زيادة:(كلها).

[١١٩٥] – م(و):أحدها ، م(ح) : النوع الأول.

[١١٩٦] –م(د):الصناعة.

[١١٩٧] –م(ب):المباحات.

[١١٩٨] –م(هـ) ،م(و):زيادة: (عليه).

[١١٩٩] –م(ب):الإجارة.

[١٢٠٠] –م(ب):بذلك.

[١٢٠١] –م(د):أن يذكرا ما استأجرا.

[١٢٠٢] –م(ح):في أذرع.م(م):بذرع معلوم.

[١٢٠٣] –م(ب): زيادة: (المعين).

[١٢٠٤] –م(ب):الإجارة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والنوع الثالث من الإجارات : وهو أن تكون المنفعة فيه مجهولة ، والمدة معلومة الابتداء والانتهاء : كأجرة[١٢٠٥] الأرضين والدور والأحرار والعبيد والبهائم.

قال : ولا يصح العقد في ذلك إلا بوجود خمس خصال : أحدها : أن يكونا جائزي الأمر ، الثاني : أن يحدد الأرض أو الدار ، أو يوصف العبد إن كان غائباً ، أو الدابة ونحو ذلك ، الثالث : أن يذكر المدة ابتداءها وانتهاءها ، وأن تكون الأجرة معلومة ، الرابع : ببعض ما يخرج من الأرض أو بالدراهم أو[١٢٠٦] الدنانير أو يغرس فيها من نحو ذلك ،

وقال بعض أصحابنا : لا يجوز لصاحب الأرض أن يأخذ لها أجراً. قال قيس بن سليمان : بل يستحب له إذا لم يقدر على عملها أن يمنحها أخاه ، (وقال آخرون : لا يجوز أن يؤجر[١٢٠٧] بالدراهم والدنانير)[١٢٠٨] ،

الخامس : أن يعين[١٢٠٩] ما يزرع أو يغرس أو تعمل الدابة أو العبد في نحو ذلك.

قال قيس بن سليمان : والأجرة لا تخلو من أن يجهل فيها خصلة ، وهو كم يسير؟ وكم يسري؟ وكم يخيط ؟ وبأي دلو يعمل ؟ وأشباه ذلك ، فيعمل في ذلك على قدر المتعارف[١٢١٠].

٢٨٠/١٤/١٥ باب ذكر بيان أحكام إحياء الموات[١٢١١]

قال أبو إسحاق : ولا يتم إحياء الموات إلا بوجود أربع خصال : أحدها : أن تكون الأرض مما لا يعرف لها مالك ، الثاني : أن تكون مما لا تجري عليها عمارة في[١٢١٢] الإسلام ، الثالث : أن يعمل فيها ما يدل على حياتها ، الرابع : أن يكون المحيي لها موحداً إن كانت في أرض المسلمين .

[١٢٠٥] –م(ج):كإجارة.

[١٢٠٦] –م(ج):و.

[١٢٠٧] – م(ب):يأخذ.، م(هـ): لا يؤجر بالدراهم.، م(ز) : وقال آخرون:يؤجر بالدراهم.

[١٢٠٨] – جاء في م(ح) ، م(م) ما يدل على أن هذا القول زيادة على الكتاب بدليل كلمة (رجع) فيهما ، وهي كلمة يذكرها النساخ عندما يزيدون على الكتاب ما ليس منه.

[١٢٠٩] –م(ج):يعتبر، م(د):يعين ، م(ك):يغير، م(أ)م(ب):يعير.

[١٢١٠] –م(ج):التعارف

[١٢١١] –م(م):زيادة: (تخريجاً).

[١٢١٢] –م(ج):سقطت:(في).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٨١/١٥/١٥ باب ذكر بيان ما يتم به العمرى والرقبى[١٢١٣] من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : ولا تتم العمرى إلا بوجود ست خصال[١٢١٤]: أحدها : أن يقول : قد أعمرتك هذه الدار و[١٢١٥]جعلتها لك عمرك أو حياتك ، أو عمري أو حياتي ثم يقبضها ، فهي للمعمور تورث عنه ، وكذلك الرقبى، وقد قيل:لا يحتاج في ذلك إلى قبض ، والأول أحب إليّ ،

وقال قيس بن سليمان : وإنما أخذ في العمرى والرقبى بالسنة ، وإلا هما شبه الهبات ، بل فيهما شرط الأجل١٢١٦ والأعمار، وبالله التوفيق .

٢٨٢/١٦/١٥ باب ذكر بيان أحكام الهبات

قال أبو إسحاق : ولا تتم الهبة إلا بوجود خصلتين : أحدهما : أن يكون الواهب جائز الأمر ، الثاني : القبض بما يصح به القبض .

٢٨٣/١٧/١٥ باب بيان[١٢١٧] ما لا يحتاج إلى قبض.

قال أبو إسحاق : وكل من لم يقبض هبته كان للواهب الرجوع فيها إلا في ثلاث خصال : أحدها : أن يهب أحد الزوجين لصاحبه، فإنه لا قبض على[١٢١٨] أحدهما من صاحبه ، الثاني : أن

[١٢١٣] . :في الحديث : (لا تُعْمِرُوا ولا تُرْقِبُوا ، فمَنْ أُعْمِرَ داراً أَو أُرْقِبَها فهِيَ له ولِوَرَثَتِه مِنْ بَعْدِه) .
العُمْرَى : ما يُجْعَلُ لك طُولَ عُمُرِك أَو عُمُرِه ، وقال ثعلب : هو أَنْ يَدْفَعَ الرجُلُ إِلى أَخِيه داراً فيقول له : هذه لَكَ عُمْرَك أَوْ عُمْرِي ، أَيُّنَا ماتَ دُفِعَت الدارُ إِلى أَهْله ، وكذلك كان فِعْلُهم في الجاهِلِيَّة . وقد عَمَرْتُه إِيّاه وأَعْمَرْتُه : جَعَلْتُه له عُمرِه أَو عُمْرِي ، أَي يَسْكُنُها مدّةَ عُمرِه ، فإِذا ماتَ عادَتْ إِليّ ، والعُمْرَى المصدرُ من كلّ ذلك ، كالرُّجْعَى . فأَبْطلَ ذلك صَـلَّى الله عليه وسـلَّم وأَعْلَمَهُمْ أَنّ مَن أُعْمِرَ شـيئاً أَو أُرْقِبَهُ في حَيَاتِه فهُوَ لِوَرَثَتِه مِن بَعْدِه ، قال ابنُ الأَثِير : وقد تَعاضَدَت الرِّوَاياتُ على ذلك .
والفُقَهَاءُ مُخْتَلِفُون فيها ، فمنهم مَنْ يَعْمَلُ بظاهِرِ الحديث ويَجْعَلُها تَمْلِيكاً ، ومنهم مَنْ يَجْعَلُها كالعارِيّة ويَتَأَوّل الحَدِيث . وأَصلُ العُمْرَي مأْخوذٌ من العُمْر ، وأَصْلُ الرُّقْبَى من المُرَاقَبَة . فأَبْطَلَ النبيُّ صـلَّى الله عليه وسـلَّم هذه الشُّروطَ وأَمْضَى الهِبَةَ . قال : وهذا الحَدِيثُ أَصلٌ لكُلّ مَنْ وَهَبَ هِبَةً فشَرَط فيها شَرْطاً بعد ما قَبَضَهَا المَوْهُوبُ له ، أَنَّ الهبَةَ جائِزَةٌ والشَّرْط باطِلٌ .
وفي الصّـــحاح : أَعْمَرْتُه داراً أَو أَرْضـــاً أَوْ إِبِلاً .ويُقَال: لَكَ في هذِه الدّارِ عُمْرَى حَتَّى تَمُوت.(الزبيدي:تاج العروس:ج١٣،ص ١٢٨)،
ولمزيد من التفصيل الفقهي في هذه المسألة في المذهب الاباضي يراجع (اطفيش: شرح النيل: ج١٢،ص١٠٤ – ص١٠٨)

[١٢١٤] – ذكرالمؤلف أنها ست خصال إلا أنه لم يذكر إلا خصلة واحدة ،هكذا في جميع النسخ التي تحصلت عليها.

[١٢١٥] –م(ب) ،م(ج):أو.

[١٢١٦] – م(ب)، م(ج):الأجال.

[١٢١٧] –م(ج):زيادة: (أحكام).

[١٢١٨] –م(ج):لأحدهما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يهب لصغيرٍ[١٢١٩] ثم يموت الواهب أو الصغير قبل بلوغه وقبل القبض ، فإنها للصبي أو لورثته ، الثالث : العمرى والرقبى لا يحتاج فيهما إلى قبض ، وقد قيل : لا يحتاج في شيء من الهبات إلى قبض.

قال قيس بن سليمان : إذا بلغ الصبي ولم يقبض له وليه أو لم يقبض هو ما وهب له فللواهب الرجوع .

٢٨٤/١٨/١٥ باب ذكر بيان من له الرجوع في هبته بعد القبض

قال أبو إسحاق : وكل من قبض هبته فليس للواهب فيها الرجوع إلا في خصلة واحدة : وهو الأب إذا وهب لولده شيئاً فله الرجوع فيه[١٢٢٠] وإن قبض الولد .

٢٨٥/١٩/١٥ باب ذكر بيان ما يتم به الوقف من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : ولا يتم الوقف إلا بوجود أربع خصال : أحدها : أن يقول: صدقة على من يريد أجرها[١٢٢١] للفقراء ، أو يقول صدقة موقوفة أو محبسة أو مؤبدة أو مسبلة ، الثاني : أن يكون جائز الأمر ، الثالث : أن يكون الموقوف[١٢٢٢] عليهم موحدين في الأصل ، الرابع : أن يكون ذلك مما يصح توقيفه .

قال قيس بن سليمان : إذا عدم من وقفت عليه كانت للباقي ممن وقفت عليه ، فإن عدموا فهي للفقراء والمساكين .

وشروط الموقوف[١٢٢٣] جائزة[١٢٢٤] ،لا يفسدها شيء إذا كانت في غير معصية ، أو قال : على نفسي ثم على ولدي ثم[١٢٢٥] على ولد فلان ، وليس له ولا لفلان ولد ذلك اليوم جازت ، فإن حدث له ولد وإلا كانت لمن جعلت له أجرًا[١٢٢٦]، فقس على هذا ، وليس التطويل من شرط هذا الكتاب .

[١٢١٩] –م(ج):الصغير.

[١٢٢٠] –م(ب):فيها.

[١٢٢١] – م(ج):أخذها.، م(م):أجريها.

[١٢٢٢] –م(ح):الموقف.

[١٢٢٣] –م(ب):الوقف.

[١٢٢٤] –م(أ) ،م(ب):جائز.

[١٢٢٥] –م(ح) ،م(ط):أو.

[١٢٢٦] –م(ج):أخراً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو قال الموقف : على نفســـي ثم قال : على كذا وكذا جاز، وإن قال : على ولدي وولد ولدي ما تناسلوا[١٢٢٧]، فقد قيل : أن من قال بأجل[١٢٢٨] من ولد الإناث والذكران شرعاً ما تناسلوا[١٢٢٩]، وإن قال : على عقبي ، كان للذكران دون الإناث .

وليس يجوز تحويل الوقف إلا أن يكون مشـاعاً فإنه يقاسـم به و يقّوم[١٢٣٠] ثم يرده في سـواه فيكون وقفاً مكانه ، وبالله التوفيق .

٢٨٦/١٩/١٥ باب ذكر بيان أحكام اللقطة[١٢٣١] من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : و[١٢٣٢]اللقطة على قسمين :

أحدهما : ما يجب أخذها ؛ فإن تركها : قال[١٢٣٣] بعض أصحابنا : أنه يضمنها ، وذلك[١٢٣٤] جميع المال سوى الإبل ، وينقسم على ضربين : أحدهما : ما يعرّفه سنة ، وهو ما لا يخاف عليه فسـاداً[١٢٣٥] ، الثاني منهما : ما يخاف عليه الفسـاد فيعّرفه يوماً أو يومين ، وإلا تصـدق به أو أكله إن كان محتاجاً ، وقد قيل : لا بأس بتمليك اليسير من اللقطة كالنعل والعصا والخشبة[١٢٣٦] مما لا يرجع صاحبه إليه وما أشبه ذلك ، فإن رجع صاحبه إليه ولو مسواك فهو أحق به.

[١٢٢٧] –م(ب):ما يتناسلون.

[١٢٢٨] –م(ب) ،م(ح):بأجال.

[١٢٢٩] –م(ب):ما يتناسلون.

[١٢٣٠] –م(أ):أويقاوم.

[١٢٣١] ـــ (اللقطة): وزان رطبة ،كذلك قال الأزهري، (اللقطة) بفتح القاف :اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه ،قال: وهذا قول جميع أهل اللغة و حذاق النحويين ، وقال الليث: هي بالسكون، و لم أسمعه لغيره ، و اقتصر ابن فارس و الفارابي و جماعة على الفتح ، ومنهم من يعد السـكون من لحن العوام. (الفيومي:المصـباح المنير ج ٢ ص ٥٥٧).

واللقطة في الشرع: هي مال معصوم عرض للضياع ولو فرساً أو حماراً،

وقيل: اللقطة ما وجد من حق ضـائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مسـتحقه.(أطفيش: شـرح النيل: ج١٢،ص١٤٨)

[١٢٣٢] –م(ج):زيادة:وأحكام.

[١٢٣٣] –م(ج):فقال.، م(ط): فقد قال.

[١٢٣٤] –م(ح):زيادة: (في).

[١٢٣٥] –م(ب) ،م(ج):فساد.

[١٢٣٦] –م(ط) ،م(م):زيادة: (في الماء).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثاني : ما لا يجوز أخذها ؛ فإن أخذها كان ضامناً ، وذلك ضالة الإبل خاصة .

قال قيس بن سليمان: إنّ اللقطة في الحرم يستحب تركها إلا أن يعرف مالكها ، وذلك لحال أن الملتقط لا يقدر أن يعم الخلق في ذلك الموقف بتعريفها ، والله أعلم أن يعود إليها صاحبها من ساعته فلا يجدها[١٢٣٧].

٢٨٧/٢١/١٥ باب ذكر بيان أحكام اللقيط[١٢٣٨] قلته قياساً

قال أبو إسحاق : واللقيط حر بكل حال ، وحكمه حكم أهل الإسلام إلا في ثلاث خصال : أحدها : أن يلقطه[١٢٣٩] كافر ويدعي أنه ابنه ، الثاني : أن يوجد في قرية ليس فيها موحد ؛ فإن حكمه حكم أهل تلك القرية ، الثالث : أن يبلغ فيزعم أنه يهودي أو نصراني فإنه لا يكون به مرتداً ، بل يجبر على الإسلام ولا يقتل .

[١٢٣٧] –م(ج) ، م(ح) ، م(ك): زيادة : (وكل لقطة عرفت الوقت المشروع فلم يعرف لها رباً فهي للفقراء في بعض القول إلا لقطة الحرم فهي لمنشدها ، والله أعلم).

[١٢٣٨] . الصَّبِيُّ المَنْبُوذُ يجِدُه إِنْسانٌ هو اللَّقِيطُ عِنْدَ العَرَبِ ،وقال اللَّيْثُ : هو المَوْلُودُ الذي يُنْبَذُ على الطُّرُقِ ، أَو يُوجَد مَرْمِيّاً على الطُّرُق لا يُعْرَفُ أَبُوه ولا أُمُّه ، فَعِيلٌ بمعنَى مَفْعُولٍ ، كالمَلْقُوطِ (الزبيدي: تاج العروس ج ٢٠ ص ٧٦).

[١٢٣٩] –م(ج):يلتقطه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦ كتاب النكاح

٢٨٨/١/١٦ باب ذكر بيان ما لا يتم النكاح إلا به

قال أبو إسحاق : ولا يتم النكاح إلا بأربع خصال : أحدها : الولي ، الثاني : رضا المرأة ، الثالث : قبول الزوج ، الرابع : حضور الشاهدين.

قال أبو إسحاق : وألفاظ النكاح التي لا يجوز سواها أربعة أشياء : وهو أن يقول الولي : قد زوجتك ، أو أنكحتك ، أو أخطبتك ، أو ملكتك[١٢٤٠]، ويقبل الزوج ذلك .

٢٨٩/٢/١٦ باب ذكر بيان ما يوجب النكاح من الأحكام

قال أبو إسحاق: والذي يوجب النكاح إحدى وعشرون خصلة: أحدها: إباحة الاستمتاع ، الثاني : تحريم الأمهات ، الثالث : تحريم الزوجة على الآباء والأبناء من نسب أو رضاع، الرابع : أنه يجب به المهر، الخامس : المتعة إذا لم يسم لها مهراً ، السادس : أن يمنع من نكاح أربع معها ، السابع : أنه يمنع من أختها وعمتها وخالتها وابنة أخيها[١٢٤١] وابنة أختها ، أمة كانت أو حرة ، من نسب أو رضاع ، الثامن : أن يمنع[١٢٤٢] من العقد على الإماء ، التاسع : أنه يصير بنفس العقد فراشاً ، العاشر : أن يلحق[١٢٤٣] بذلك الولد ، الحادي عشر : أنه يصير محرماً لأمهاتها ، الثاني عشر : أنه يصير أبوه وابنه محرماً لها ، الثالث عشر : أنه يلحقها إيلاؤه ، الرابع عشر : أنه يلحقها ظهاره ، الخامس عشر: أنه يلحقها طلاقه ، السادس عشر: أنه يلحقها لعانه ، السابع عشر: أن يحرم بالعقد على مولاها إن كانت أمة ، الثامن عشر : أنه يوجب الميراث إن كانا ممن يتوارثان ، التاسع عشر : أنه إن كان نذر نذراً ، أو حلف ليتزوج فقد بَرَّ في يمينه ، العشرون : أن يوجب لها المئونة من نفقة و[١٢٤٤]كسوة ونحو ذلك ، الحادي والعشرون : أنه يوجب عدة الوفاة[١٢٤٥].

٢٩٠/٣/١٦ باب ذكر بيان ما يوجب الوطء

قال أبو إسحاق : والذي يوجب الوطء في النكاح زيادة على ما تقدم ذكره في الباب الأول[١٢٤٦] ثماني خصال : أحدها : أن يحلها للزوج الأول ، الثاني : أن لا ينقص من صداقها شيء ،

[١٢٤٠] –م(ج):أملكتك.

[١٢٤١] –م(أ) ،م(ب):سقطت:(وابنة أخيها).

[١٢٤٢] –م(ج):يمتنع.

[١٢٤٣] –م(ب):يلحقه.

[١٢٤٤] –م(ج):أو.

[١٢٤٥] –م(ب) ،م(ج):المتوفى.

[١٢٤٦] –يعني به الباب الذي قبله، وهو الباب٢٨٩/٢/١٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثالث : أنه تحرم به الربيبة[١٢٤٧] ، الرابع : أن يصير به محرماً لها ، الخامس : أن يوجب الرجم إن كانا حرين ، السادس : أنه يوجب الجلد إن كانا مملوكين ، السابع : أنه يوجب عدة الطلاق[١٢٤٨] ونحو ذلك ، الثامن : أنه يحصن .

٢٩١/٤/١٦ باب ذكر بيان ما يوجب العقد على المرأة بغير إذنها للولي

قال أبو إسحاق : ولا يوجب[١٢٤٩] العقد على المرأة إلا بإذنها إلا في ثلاث خصال : أحدها : أن تكون صبية لم تبلغ ، الثاني : أن تكون زائلة العقل من غير سكر إلا أن تجيز[١٢٥٠] بعد أن تصحو ، الثالث : أن تكون أمة فمولاها يعقد عليها بغير إذنها .

٢٩٢/٥/١٦ باب ذكر بيان رضا[١٢٥١] البكر في النكاح

قال أبو إسحاق : ولا يكون الرضا[١٢٥٢] من المرأة[١٢٥٣] إلا بالكلام إلا في خصلة واحدة : وهي البكر ، وإن كانت بالغاً فإن سكوتها[١٢٥٤] رضاها ، وكذلك إن بكت أو ضحكت[١٢٥٥].

٢٩٣/٦/١٦ باب ذكر بيان ما يوجبه الوطء[١٢٥٦] الحرام[١٢٥٧] من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : والذي يوجبه الوطء الحرام بزنا أو شبهة أو خطأ عشر خصال : أحدها : أنه يحرم بناتها وبنات أولادها وإن سفلوا[١٢٥٨]، الثاني : أن يحرم أمها[١٢٥٩] وجداتها وإن بعدن ، الثالث الثالث : أنه يحرم الموطوءة على آباء[١٢٦٠] الواطئ وأبنائه ، الرابع : أن يحرمها على الواطئ ، الخامس : أنه لا يحلها للزوج الأول وإن كان ذلك من نكاح فاسد ، السادس : أنه يحرم على

١٢٤٧ . الرَّبِيبَةُ : بِنْتُ الزَّوْجَةِ ، قال الأَزهريّ : رَبِيبَةُ الرَّجُلِ : بِنْتُ امْرَأَتِه مِنْ غَيْرِه. (الزبيدي:تاج العروس:ج ٢ ،ص ٤٦٨).

١٢٤٨ –م(ب) ،م(ج):زيادة:(والفسوخ).

١٢٤٩ –م(ج):ولا يجب.

١٢٥٠ –م(ح):تخّير.

١٢٥١ –م(د) ،م(هـ) ،م(ك): زيادة: (المرأة).

١٢٥٢ –م(ب) ،م(ج):رضاً.

١٢٥٣ –م(ج):امرأةٍ.

١٢٥٤ –م(ج):فسكوتها.

١٢٥٥ –م(و):صاحت.

١٢٥٦ –م(أ):زيادة:(من).

١٢٥٧ –م(هـ) ،م(و) ،م(ز) ،م(ل):زيادة: (والخطأ).

١٢٥٨ –م(ب):سفلن.

١٢٥٩ –م(ج):أمهاتها.

١٢٦٠ –م(ب) ،م(ج):أبي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

آباء[١٢٦١] الواطئ بناتها وما ولدن[١٢٦٢] وإن سفل[١٢٦٣]، وكذلك على أبنائه وبناته وما ولدن بعد وطئه وآبائه[١٢٦٤]، السابع : أنه يوجب المهر إلا الزانية الحرة ، الثامن : أنه يوجب الحد إذا لم تكن شبهة ، أو التعزير ، التاسع : أنه يحرم في ذلك ما[١٢٦٥] يحرم في النسب والرضاع ، العاشر: أنه يوجب[١٢٦٦] النفقة للحامل إن كان ولدها يلحق بالواطئ .

٢٩٤/٧/١٦ باب ذكر بيان ما يحرم من النساء

قال أبو إسحاق : والذي يحرم من النساء أربعة وعشرون صنفاً : أحدها : البنات ، الثاني: بنات الأولاد وإن سفلن ، الثالث : أمهاته وإن علون ، الرابع : ما نكح آباؤه وإن علوا ، الخامس : ما نكح أبناؤه وإن سفلوا ، السادس : أمهات الزوجات وإن علون ، وإن لم يدخل بهن ، السابع : بنات الزوجات التي[١٢٦٧] قد دخل بهن وإن سفلن ، الثامن : الخالات من قبل الأب والأم ، التاسع : العمات كذلك ، العاشر : الأخوات ، الحادي عشر : بنات الإخوة والأخوات وإن سفلن ، الثاني عشر : الجمع بين الأختين ، الثالث عشر : الجمع بين المرأة وعمتها و[١٢٦٨]خالتها ، الرابع عشر : جمع أكثر من أربع نسوة ، الخامس عشر : الحربيات ، السادس عشر : كل من وطئها عالماً[١٢٦٩] أو جاهلاً على خلاف[١٢٧٠] الكتاب والسنة ، السابع عشر : كل من علن زناها ، الثامن عشر : المرتدات ، التاسع عشر : كل من لاعنها ، العشرون : الإماء الموحدات إلا من خوف العنت وعدم الطول إلى الحرة على قول ، الحادي والعشرون : كل معتدة ، الثاني والعشرون : ذوات الأزواج إلا السبايا ، الثالث والعشرون : المولاة على عبدها ، الرابع والعشرون : المجوسيات.

قال قيس بن سليمان : ويجوز الجمع بين المرأة وزوجة ابنها[١٢٧١]، دخل بها أو لم يدخل .

[١٢٦١] –م(ب):أبي.

[١٢٦٢] –م(د) ،م(هـ): أنه تحرم على أب الواطئ وبناتها وما ولدت .

[١٢٦٣] –م(ج):سفلن.

[١٢٦٤] –م(م):سقطت منها (وآبائه).

[١٢٦٥] –م(ب) ،م(ج):كما.، م(ح):كل ما.

[١٢٦٦] –م(ج):يجب.

[١٢٦٧] –م(د) ،م(هـ) ،م(ك):اللاتي.

[١٢٦٨] –م(ب):أو.

[١٢٦٩] –م(هـ) ، م(و) ، م(ز) :عامداً.

[١٢٧٠] –م(ب) ،م(ج):غير.

[١٢٧١] –م(ب) ،م(ج):أبيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٩٥/٨/١٦ باب ذكر بيان ما لا يحل من وطئ الحلال

قال أبو إسحاق : وكل زوجة أو سرية فحلال وطئها في كل حال إلا في ست خصال : أحدها : أن تكون حائضاً ، الثاني : أن تكون نفساء ، الثالث : أن يكون هو أو[١٢٧٢] هي صائمين[١٢٧٣] واجباً أو تطوعاً ، هي بإذنه ، الرابع : أن يكون معتكفاً هو أو هي كذلك ، الخامس: أن يكون أحدهما محرماً كذلك ، السادس : أن يكون أحدهما في صلاة كذلك.

قال : وجائز أن يستمتع بجميع بدنها إلا في خصلتين : أحدهما : الدبر ، الثاني : الفرج وهي حائض أو نفساء .

٢٩٦/٩/١٦ باب ذكر بيان أحكام الأولياء في النكاح

قال أبو إسحاق : ولا يجوز أن يعقد عليها إلا من كان من عصابتها ما داموا موجودين غير غُيَّاب ، وأقل الغيبة عندي ثلاثة أيام ، ولم أجد لأصحابنا أثراً في حد[١٢٧٤] ذلك بعد .

قال: ثم إن العصبات على مراتب ، فمن ذلك الأب ، ثم الجد ، ثم الأخ من الأب والأم ، ثم الأخ للأب ، ثم ابن الأخ للأب والأم ، ثم ابن الأخ للأب ، ثم العم للأب والأم ، ثم العم للأب ،ثم ابن العم للأب والأم، ثم ابن العم للأب [١٢٧٥] ثم كذلك على ترتيب المواريث[١٢٧٦].

قال : ولا يجوز أن يعقد عليها سوى من ذكرنا إلا في ثلاث خصال : أحدها : السلطان إذا لم يوجد لها ولي أو عضلها[١٢٧٧] الأولياء ، الثاني : أن تكون بالغاً فتوكل بنفسها[١٢٧٨]من يزوجها إذا وضعت نفسها في كفؤ ، الثالث : مولى[١٢٧٩] النعمة إذا لم يكن لها عصبة ولا رحم فهو أولى من السلطان .

٢٩٧/١٠/١٦ باب ذكر بيان من لا تجوز ولايته تخريجاً

قال أبو إسحاق : ولا يجوز أن يكون الذمي ولياً لموحدة إلا في خصلة واحدة : وهو أن تكون له أمة مسلمة فيزوجها من مسلم.

[١٢٧٢] –م(ج):و.

[١٢٧٣] –م(ب) ،م(ج):صائمان.

[١٢٧٤] –م(ب) ،م(ج):سقطت :(حد).

[١٢٧٥] –م(ب) ،م(ج):سقطت:(ثم ابن العم للأب والأم ثم ابن العم للأب).

[١٢٧٦] . ينظر ترتيب العصبات الباب: ٤٢٣/١٦/١٩

[١٢٧٧] –م(ب):عصباتها.

[١٢٧٨] –م(ب) ،م(ج):نفسها.

[١٢٧٩] –م(ب) ،م(ج):مولاة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال قيس بن سـليمان : وإن زوج رجل عبده ثم باعه أجبر على تطليق زوجته وعلى دفع المهر إلا أن تحب الزوجة المقام معه ، وكذلك إذا باع مولى الأمة أمته ولها زوج ، خير بين المقام معها وبين قبض المهر الذي دفع وتطلق[١٢٨٠].

٢٩٨/١١/١٦ باب ذكر بيان ما يوجب[١٢٨١] الوطء بملك اليمين

قال أبو إسـحاق : ويوجب الوطء بملك اليمين ما يوجب الوطء في النكاح الصـحيح من التحريم والنفقة والفراش وغير ذلك إلا في سـبع خصـال : أحدها : أنها لا مهر لها على سـيدها ، الثاني : أنها لا يلحقها منه طلاق من إيلاء ولا من غيره ، الثالث : أن لا لعان بينهما ، الرابع: أنها لا تحصـنه ، الخامس : أنها لا ترثه ، السـادس : أنه لا يحلها للزوج الأول ، السـابع : أن يحل له أن يتسرى عليها ما شاء ، ويتزوج عليها إلى أربع .

٢٩٩/١٢/١٦ باب ذكر بيان من لا يجوز نكاحه من المشركات ومن يجوز[١٢٨٢]

قال أبو إسـحاق : ولا تحل المشـركات إلا بوجود ثلاث خصـال : أحدها : أن تكون حرة ، الثاني : أن تكون كتابية ، لا وثنية ولا مجوسية ، الثالث : أن تكون ذمية لا حربية[١٢٨٣].

٣٠٠/١٣/١٦ باب ذكر بيان أحكام أهل الشرك تخريجاً

قال أبو إسحاق : ونكاح أهل الشرك معفو عنه إذا أسلموا ، و يجوز من ذلك ما جاز ابتداء العقد عليه.

قال: وإن أسـلم أحد الزوجين من[١٢٨٤] قبل الآخر ، ثم أسـلم الثاني كانا على النكاح الأول إلا في ثلاث خصـال : أحدها : أن يسـلم أحدهما قبل أن يدخل بها ، فإنه ينفسـخ النكاح بينهما[١٢٨٥]، قلته[١٢٨٦] تخريجاً ، الثاني : أن تسـلم المرأة قبل ، ثم تزوج قبل أن يسـلم الزوج ، فإنه ينفسـخ بينهما ما كان أولاً ، الثالث : أن يرتد أحدهما قبل إسلام الثاني .

[١٢٨٠] –م(ب):زيادة:(به).، م(ج):ويطلق.

[١٢٨١] –م(ب):يوجبه.

[١٢٨٢] –م(ج)(: باب بيان من يجوز نكاحه من المشركات ومن لا يجوز).

[١٢٨٣] –م(أ):جاء في هامشها:زيادة:(ولا مرتدة).

[١٢٨٤] –م(ج):سقطت منها (من).

[١٢٨٥] –م(ب) ،م(ج):منهما.

[١٢٨٦] –م(ج):زيادة: (قياساً).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٠١/١٤/١٦ باب ذكر بيان ما يجزي من حضور الرجال في النكاح تخريجاً

قال أبو إسحاق : ولا يجزي في التزويج أقل من حضور أربعة رجال : الولي ، والزوج ، وشاهدين إلا في أربع خصال : أحدها : أن[١٢٨٧] يعقد لابنه أو لابن ابنه الصغير على وليته ، الثاني : أن يكون الزوج الذي يلي العقد عليها ، وفيه قول آخر ، الثالث : المولى يعقد على عبده لأمته ، وكذلك عبد ابنه الصغير ، الرابع : أن يوكل الولي أو[١٢٨٨] الزوج بذلك وكيلاً واحداً .

٣٠٢/١٥/١٦ باب ذكر بيان ما يكمل به المهر

قال أبو إسحاق : ولا يكمل لها المهر إلا في خصلتين : أحدهما : الموت ، الثاني: الدخول.

٣٠٣/١٦/١٦ باب ذكر بيان ما يبطل به[١٢٨٩] المهر

قال أبو إسحاق : والذي يبطل المهر عن الزوج وإن لم تبرئه[١٢٩٠] منه خصلتان : أحدهما : الارتداد ، الثاني : الزنا على قول ،

وقيل: كل فراق يأتي منها مما ليس لها أن تفعله فإن[١٢٩١] صداقها[١٢٩٢] يبطل.

٣٠٤/١٧/١٦ باب ذكر بيان ما يجوز على الزوج من غير إذنه

قال أبو إسحاق : ولا يجوز النكاح إلا بقبول من الزوج إلا في خصلتين : أحدهما : الصبي يعقد عليه أبوه وجده ، الثاني : العبد يعقد عليه سيده .

٣٠٥/١٨/١٦ باب ذكر بيان أحكام النشوز تخريجاً واستدلالاً من الكتاب والسنة

قال أبو إسحاق : وإذا نشزت المرأة على زوجها كان له أخذ[١٢٩٣] ثلاثة أشياء على الترتيب لا على التخيير ، قال : إذا بدا منها النشوز وعظها ، فإذا ظهر منها هجرها في المضجع ، فإذا أقامت على ذلك ضربها .

[١٢٨٧] –م(هـ) ،م(م):الأب.

[١٢٨٨] –م(د):و.

[١٢٨٩] –م(أ) سقطت:(به).

[١٢٩٠] –م(ج):تبره.

[١٢٩١] –م(ب) ،م(ج):فإنه.

[١٢٩٢] –م(ب) ،م(ج):سقطت منهما كلمة(صداقها).

[١٢٩٣] –م(ب):أحد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٠٦/١٩/١٦ باب ذكر بيان أحكام العقود الفاسدة[١٢٩٤]

قال أبو إسحاق : والعقود الفاسدة لا توجب شيئاً إلا بالدخول ، فإذا حصل الدخول وجب[١٢٩٥] صداق المثل ، ولحوق الولد ، وحرمها على الآباء والأبناء من النسب والرضاع، وسقط فيه[١٢٩٦] الحد ، ويكون به فراشاً.

٣٠٧/٢٠/١٦ باب ذكر بيان ما يحرم من النكاح

قال أبو إسحاق : ويحرم من النكاح على الرجل ثلاث خصال : أحدها : أن يكون عنده أربع زوجات ، فإنه لا يجوز له أن يضيف إليهن خامسة ، الثاني : أن يفارق إحداهن من غير الموت بعد الدخول عليها فإنه لا يحل له أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدتها ، الثالث : أن يكون عبداً فلا يحل له أن يتزوج حتى يأذن له مولاه .

والمرأة يحرم عليها النكاح في ثلاث خصال : أحدها : أن تكون مع زوج ، الثاني : أن تكون في عدة من زوج ، أو استبراء منه إن كانت أمة ، الثالث : أن تكون أمة ، فلا يحل لها أن تتزوج ولو رضيت حتى يأذن لها سيدها .

٣٠٨/٢١/١٦ باب ذكر بيان ما يوجب المس والمهر[١٢٩٧]

قال أبو إسحاق : ويوجب مس الفرج والنظر إليه ما يوجبه الوطء في النكاح إلا أنه إذا كان بذات[١٢٩٨] محرم وانفسخ من أجل ذلك فلا يوجبان مهراً لها ، وكذلك يوجب المس له والنظر إليه حراماً عمداً ما يوجب الوطء الحرام سوى المهر .

[١٢٩٤] –م(ب) ،م(و) ،م(ز) ،م(ح) ،م(ط) ،م(ل) ،م(م):زيادة: (تخريجاً).

[١٢٩٥] –م(ب) ،م(ج):أوجب.

[١٢٩٦] –م(ب) ،م(ج):فيها، م(هـ): به.

[١٢٩٧] –م(ب)، م(ج):النظر.

[١٢٩٨] –م(أ):في ذات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٠٩/٢٢/١٦ باب ذكر بيان أحكام العيوب التي يقع بها فسخ النكاح من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : وست خصال في المرأة يقع بها[١٢٩٩] فسخ النكاح : أحدها : الجنون ، الثاني : الجذام[١٣٠٠] ، الثالث : البرص [١٣٠١]، الرابع : القرن [١٣٠٢]، الخامس : الرتق[١٣٠٣]، السادس : أن تكون خنثى ، وقد قيل : النخش .[١٣٠٤]

٣١٠/٢٣/١٦ باب ذكر بيان العيوب التي في الرجل من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : والعيوب التي في الرجال[١٣٠٥] أربع خصال : أحدها : الجنون ، الثاني : الإخصاء ، الثالث : قطع الذكر ، الرابع: العنة[١٣٠٦].

قال : ولها الخيار في جميع ذلك في الوقت إلا في خصلة واحدة فإنه يؤجل فيه سنة : وهي العنة .

٣١١/٢٤/١٦ باب ذكر بيان الخصال التي تقع بها الفرقة بين الزوجين من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : وتقع الفرقة بين الزوجين بخمس وعشرين خصلة : أحدها : فرقة الطلاق ، الثاني : فرقة الخلع ، الثالث : فرقة العنة ، الرابع : فرقة العيوب التي ذكرناها في المرأة والرجل ، الخامس : فرقة العاجز عن النفقة على قول ، السادس : فرقة الأمة إذا عتقت واختارت نفسها ،

[١٢٩٩] –م(ب):فيها.

[١٣٠٠] ـــ الجذام: داء معروف تتهافت منه الأطراف ويتناثر منه اللحم نسأل الله تعالى العافية.(محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، المطلع على أبواب الفقه / المطلع على أبواب المقنع، تحقيق : محمد بشير الأدلبي،ج١ ،المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠١ – ١٩٨١ ، ص ٣٢٤)

[١٣٠١] ــ البرص: داء معروف، وهو بياض يقع في الجسم، برص برصاً ، والأنثى: برصاء (ابن منظور:لسان العرب ج٧/٥(برص))

[١٣٠٢] ـــ القرن : بالفتح ، القرناء من النساء التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه إما غدة غليظة أو لحمة أو عظم ، ويقال له العفلة .(المرجع السابق: ج١٣ ص٣٣٥(قرن)).

[١٣٠٣] – الرتق بالتحريك : مصدر : رتقت المرأة رتقاً وهي رتقاء بينة الرتق ، والرتقاء : المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة إنضمامه ، وفرج أرتق:ملتزق.(المرجع السابق: ج١٠ ص١١٤(رتق)).

[١٣٠٤] ـ قالَ اللَّيْثُ : نُخِشَ الرّجلُ ، فَهُوَ مَنْخُوشٌ ، وهي مَنْخُوشَةٌ : هُزِلَ ، كَأَنّ لَحْمَه أُخِذَ مِنْهُ . ونَخِشَ الشَّيْءُ كفَرِحَ : بَلِيَ أَسْفَلُه (الزبيدي: تاج العروس ج ١٧ ص ٤٠٨)

وأظنها من زيادات النساخ فقد جاء في م(م):(ومن غيره : وقد قيل : النخش ، والبخر في الفم خصلة سابعة لم يذكرها هاهنا زدناها من قول العلماء فصرن ثماني خصال.رجع).

[١٣٠٥] –م(ب)، م(ج):الرجل.

[١٣٠٦] –م(و) ،م(ل):العنين.، ورجل عِنين :لا يقدر على إتيان النساء أو لا يشتهي النساء، وامرأة عنينة :لا تشتهي الرجال والاسم منه :العُنة.(الفيومي: المصباح المنير ص٢٢٤(عنن)).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن علمت بالعتق والخيار فجامعها قبل أن تختار فلا خيار لها بعد ذلك ، السابع : فرقة الإيلاء ، الثامن : اللعان ، التاسع : فرقة الزنا ، العاشر: فرقة الأمة إذا غرت الزوج ، الحادي عشر : فرقة الزوج إذا غر زوجته ، الثاني عشر : فرقة الرضاعة[١٣٠٧]، الثالث عشر : إذا وطئ أم امرأته أو جدتها ، أو مس فرجها أو نظر إليه لشهوة[١٣٠٨]، الرابع عشر : إذا وطئ ابنتها أو ابنة ولدها وإن سفل ، وإن مس فرجها أونظر إليه[١٣٠٩] لشهوة ، الخامس عشر : أن يرتد أحد الزوجين ، السادس عشر : أن يسبى أحد الزوجين ، أو كلاهما ، السابع عشر : أن يسلم أحد الزوجين على ما ذكرنا ، الثامن عشر: أن يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة فإنه يختار منهن أربعاً ، وإن علم بعقد الأواخر فارقهن دون من عقد عليه أولاً ، فإن نكحهن في عقدة واحدة فسد نكاحهن جميعاً ، فإن دخل بهن جميعاً أو بواحدة منهن حرمن عليه الأبد ، وقد قيل : لا تحرم إلا التي دخل بها ، هذا[١٣١٠] إذا كان بعد إسلامه ، وكذلك القول في الأختين ، والمرأة مع خالتها و[١٣١١]عمتها ، التاسع عشر : أن يملك أحد الزوجين صاحبه إلا أن الرجل إذا ملك زوجته كانت معه بملك اليمين ، العشرون : إذا نكح الوليان ولم يعلم الأول منهما قبل الدخول ، الحادي والعشرون : أن يطأ أحداً من آبائها وإن علا أو من بناتها وإن سفلن على قول ، الثاني والعشرون : فرقة الموت ، الثالث والعشرون : أن تتزوج وهي صغيرة فلها الخيار إذا بلغت ، فإن جامعها بعد البلوغ قبل أن تختار بطل خيارها ، الرابع والعشرون : أن يتزوجها على أنها أجنبية ثم يعلم بعد ذلك أنها ذات محرم منه ، أو حرام نكاحها عليه ، الخامس والعشرون : أن يعقد النكاح على أقل من ربع دينار، أو على غير شيء فلها الخيار ما لم يدخل بها ، فإن دخل بها وحل بها كان لها مهر مثلها.

قال أبو إبراهيم[١٣١٢]: ويعجبني أن لا خيار للصبيان إذا زوجهم الآباء وإن علوا ، ويتوارثون بذلك النكاح ، وعن جابر بن زيد[١٣١٣] . رحمه الله . قال : لا يجوز نكاحهم ، والله أعلم .

١٣٠٧ –م(ب):الرضاع.

١٣٠٨ –م(م):بشهوة.

١٣٠٩ –م(ح):إليها.

١٣١٠ –م(ب) ،م(ج):سقطت منهما(هذا).

١٣١١ –م(ب):أو.

١٣١٢ – م(ج): زيادة : (قيس بن سليمان). ، م(د) ،م(هـ) ،م(ك):(قال أبو إسحاق إبراهيم).

١٣١٣ ـــ أبو الشعثاء : جابر بن زيد الجوفي البصري الأزدي ، من قبيلة اليحمد العمانية ، كان مولده في بلدة فرق التابعة لولاية نزوى في المنطقة الداخلية من عمان ، وقد اختلف في سنة ميلاده : فقيل ولد سنة ١٨هـ ، وقيل: سنة ٢١هـ ، وقيل: سنة ٢٢هـ، في خلافة سيدنا عمر بن الخطاب ، وقد تتلمذ على جماعة كبيرة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبار التابعين : منهم :ابن عباس ، وأبو هريرة ، وابن عمر، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم ، وقد أخذ عنه جماعة من التابعين وأتباعهم منهم : أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة ، وضمام بن السائب ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣١٢/٢٥/١٦ باب ذكر بيان أحكام الصداق تخريجاً

قال أبو إسحاق : الصداق على قسمين : أحدهما : نكاح يسمى فيه صداق غير مجهول ولا حرام ، فإنه يملك بالعقد ، الثاني : أن يكون مجهولاً أو حراماً أو يشترط فيه شرطاً فاسداً ، فذلك باطل فكأنه لم يسم لها صداقاً ، فإن دخل بها كان لها مهر مثلها ، وكذلك إن سمى لها في العقد أقل من ربع دينار ، أو أقل من درهمين على قول .

٣١٣/٢٦/١٦ باب ذكر بيان أحكام المتعة[١٣١٤]

قال أبو إسحاق : ولا تجب المتعة إلا بوجود ثلاث خصال : أحدها : أن يكون النكاح من أصله صحيحاً ، الثاني : أن لا يفرض لها صداقاً صحيحاً ، الثالث : أن يفارقها قبل الدخول .

٣١٤/٢٧/١٦ باب ذكر بيان أحكام الطلاق من أثر وقياس

قال أبو إسحاق : والطلاق على ثلاثة أقسام : أحدها : طلاق السنة : وهو أن يطلقها طاهراً من غير جماع إن كانت ممن تحيض ، أو لعين كل شهر من غير جماع إن كانت صغيرة غير بالغة[١٣١٥] أو مؤيسة ، الثاني : طلاق البدعة : وهو أن يطلقها وهي حائض أو نفساء ، أو في طهر قد جامعها فيه ، وإن كان مؤيسة من صغر أو كبر فطلقها ثلاثاً أو اثنتين في شهر خلاف السنة ، الثالث :[١٣١٦] لا بدعة فيه ولا سنة : وهو أن يطلقها وهي حامل ، قلته قياساً .

٣١٥/٢٨/١٦ باب ذكر بيان ألفاظ الطلاق من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : وألفاظ الطلاق على قسمين : صريح ، ومكني،

فالصريح: قوله : أنت طالق أو قد طلقتك أو سرحتك أو فارقتك ، وقد قيل : الفراق والسراح[١٣١٧] مكني وليس بصريح ،

والمكني: مثل[١٣١٨] قوله : أنت خلية أو برية أو بائن وما أشبه ذلك.

وأبو نوح صالح الدهان ، أثنى عليه ابن عباس(رضي) فقال:'' اسألوا جابر بن زيد فلو سأله أهل المشرق والمغرب لوسعهم علمه.'' ، توفي سنة ٩٣هـ على الصحيح. (ينظر : سعيد بن مبروك، القنوبي: الإمام الربيع مكانته ومسنده، ص٢٣ . ص٢٥ ، عبدالله بن حميد، السالمي : شرح الجامع الصحيح: ج١ ،ص٧، ص٨).

[١٣١٤] ـــ المتعة : وهي ما يعطيه الزوج زوجته عند طلاقها تطيباً لنفسها عما يرد عليها من ألم الطلاق ، وسميت بذلك لأنها تستمتع بها وتنتفع.(اطفيش: شرح النيل:ج٧،ص٣٨٣)

[١٣١٥] –م(ج):بالغ.

[١٣١٦] –م(ج):زيادة:أن.

[١٣١٧] –م(ج):التسريح.

[١٣١٨] –م(ب) ،م(ج):سقطت منهما(مثل).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: وليس في المكنية[١٣١٩] بائن إلا في خصلتين : أحدهما : أن ينوي بذلك ثلاثاً ، الثاني : الخلع،[١٣٢٠] ولا يكون المكني طلاقاً إلا بالنية إلا في خصلة واحدة : وهو الخلع.

قال أبو إسحاق : ولا يكون طلاقاً إلا بلفظ إلا في خصلة واحدة : وهو طلاق الإيلاء .

٣١٦/٢٩/١٦ باب ذكر بيان أحكام الخلع

قال أبو إسحاق : ولا يكون خلع[١٣٢١] إلا بوجود خصلتين : أحدهما : أن يكون الزوج جائز الأمر ، الثاني : أن يفارقها عن عوض .

٣١٧/٣٠/١٦ باب ذكر بيان أحكام الرجعة من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : ولا تصح الرجعة إلا بوجود ست خصال : أحدها : أن تكون ممن دخل بها ، الثاني : أن يكون طلقها بواحد[١٣٢٢] أو اثنين[١٣٢٣] غير بائن ، الثالث : أن يشهد على رجعتها شاهدين عدلين[١٣٢٤]، أو رجلاً وامرأتين ، الرابع : أن يقول قد راجعتها أو نكحتها أو أمسكتها أو رددتها أو خطبتها أو تزوجتها ، الخامس : أن يكون ذلك وعادها[١٣٢٥] في العدة .

قال : وأقل ما تصدق في انقضاء العدة إذا طلقها وهي طاهر أربعين يوماً إلا يوماً ، وإن كانت حائضاً فتسعة وخمسون يوماً ، وإن كانت نفساء فخمسة وخمسون يوماً ، وفي ذلك اختلاف ،

السادس : أن لا يطأها حتى يشهد على رجعتها .

٣١٨/٣١/١٦ باب ذكر بيان أحكام طلاق الحرة والأمة

قال أبو إسحاق : وطلاق الحرة ثلاث[١٣٢٦] إذا كانت تحت حر أو عبد ، وكذلك عدتها ثلاث حيض ، أو ثلاثة أشهر إن[١٣٢٧] كانت مؤيسة من صغر أو كبر ، وطلاق الأمة اثنان[١٣٢٨] وإن

[١٣١٩] –م(ج):المكني.

[١٣٢٠] –م(ب):زيادة:قال. م(ج):زيادة : (قال أبو إسحاق).

[١٣٢١] –م(ب):الخلع. م(ج):خلعاً.

[١٣٢٢] –م(ج):واحدة.

[١٣٢٣] –م(ج):اثنتين.

[١٣٢٤] –م(د) ،م(هـ) ، م(ك) : شاهدي عدل.

[١٣٢٥] –م(ب) ،م(ج):واعدها.، م(د) ،م(ك):وعاودها.، م(م):أعاد بها.

[١٣٢٦] –م(ج):ثلاثا.

[١٣٢٧] –م(ج):إذا.

[١٣٢٨] –م(ج):اثنتان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كانت تحت حر أو عبد ، وعدتها حيضتان ، وإن كانت مؤيسة من صغر أو كبر فخمسة وأربعون يوماً.

قال : ملت إلى قول من جعل العدة للنساء والطلاق للرجال ، وكرهت الميل إلى أصل غير أصـــلهم ، ولم أجد منهم أثراً غير ما ذكرنا أولاً ، فإذا باع المولى عبده وله زوجة عاد طلاقها بيد المشتري ، والله أعلم.

٣١٩/٣٢/١٦ باب ذكر بيان أحكام الإيلاء[١٣٢٩]

قال أبو إسـحاق : والإيلاء على من حلف أن لا يطأ زوجته بحد أو غير حد ، ثم لم يطأها أربعة أشـــهر أو يفي إن لم يقدر على الوطء وإلا بانت منه بالإيلاء ، وكذلك إن ظاهر منها ثم لم يكفر حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء ، وقد قيل : إن حلف لمعنى من غير غضب مثل أن تكون مرضـــعاً فتقول له[١٣٣٠]: أحب منك ألا تقربني[١٣٣١]، لم يكن بذلك مولياً ، أو يحلف أن لا تفعلي شيئاً مما ليس لها أن تفعله ، والعمل على أنه مولئ[١٣٣٢].

٣٢٠/٣٣/١٦ باب ذكر بيان ما يكون به مولئاً

قال أبو إسـحاق : ولا يكون مولئًا إلا بوجود ثلاث خصـال : أحدها : أن يكون الزوج موحدا حراً بالغاً عاقلاً ، الثاني : أن يحلف عن[١٣٣٣] وطئها بالطلاق أو بالظهار ، الثالث : أن لا يفيء ولا يكفر عن الظهار حتى تمضي أربعة أشهر من يوم الظهار أو اليمين[١٣٣٤]، فحينئذ يكون مولئاً ، وقد قيل : إن حلف عن[١٣٣٥] وطئها أقل من أربعة أشهر ، ثم لم يطأها حتى تمضي أربعة أشهر لم يكن مولئاً حتى يولئ منها أربعة أشـهر فصـاعداً ، وقد وجدت في الأثر عن بعض المسلمين : أنه ليس للعبد ظهار إلا بإذن مولاه .

[١٣٢٩] ـــ الايلاء لغة: اليمين ، وشرعاً: الكلام المانع من وطء الزوجة ولو أمة غير الظهار.(اطفيش، شرح النيل: ج٧،ص١٨١)

[١٣٣٠] –م(ج):فيقول.

[١٣٣١] –م(ج):تقربيني.

[١٣٣٢] –م(ب)، م(ج):مولٍ.

[١٣٣٣] –م(أ):على.

[١٣٣٤] –م(ب) ،م(ج): من يوم حلف أو ظاهر.

[١٣٣٥] –م(أ):على.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٢١/٣٤/١٦ باب ذكر بيان ما يوجب الظهار من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : ولا يكون مظاهر[١٣٣٦] إلا بوجود ثلاث خصال : أحدها : أن يكون الزوج حراً موحداً بالغاً عاقلاً ، الثاني : أن يقول لزوجته أنتِ عليّ كظهر أمي أو أبي أو خالتي أو نحوهم ممن لا يحل له أبداً في نسب أو رضاع وغير ذلك ، أو شيء من بدل ذلك ، الثالث: أن لا يتبع الظهار موت ولا لعان.

قال قيس بن سليمان : وإن حلف بظهار أن لا يجامع امرأته وأن لا تكون له زوجة ولا جامع رأسه رأسها فليطعن طعنة في الفرج ولا يمني[١٣٣٧] فقد حنث ولا إيلاء عليه إلا أن يكفر لظهاره قبل أن تمضي أربعة أشهر .

٣٢٢/٣٥/١٦ باب ذكر بيان الكفارة[١٣٣٨] في الظهار

قال أبو إسحاق : والكفارة في الظهار ثلاثة أشياء على الترتيب : تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين[١٣٣٩]، فمن[١٣٤٠] لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

٣٢٣/٣٦/١٦ باب ذكر بيان الرقاب في الكفارات

قال أبو إسحاق : والكفارات المذكورة فيها الرقاب ست خصال : أحدها : كفارة الأيمان ، الثاني : كفارة الظهار ، الثالث : كفارة القتل ، الرابع : كفارة الصيام ، الخامس : كفارة الاعتكاف ، السادس : كفارة الصلاة.

قال : وهو مخير بين الرقبة والصيام والإطعام إلا في ثلاث خصال : أحدها : القتل ، الثاني : كفارة الظهار ، الثالث :[١٣٤١] التغليظ في الأيمان على قول.

قال : وكل كفارة مذكور[١٣٤٢] فيها الإطعام إلا كفارة واحدة : وهي كفارة القتل .

١٣٣٦ –م(ب) ،م(ج):مظاهرًا.، م(و) ،م(ز):ظهارًا.

١٣٣٧ –م(ج):يثني.

١٣٣٨ –م(ب) ،م(ج):الكفارات.

١٣٣٩ –م(و) ،م(ز):زيادة: (من قبل أن يتماسا).

١٣٤٠ – م(أ):فإن.

١٣٤١ –م(و) ،م(ل) :زيادة:(كفارة).

١٣٤٢ –م(أ):يجوز م(ب):فمذكور.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٢٤/٣٧/١٦ باب ذكر بيان صفة الرقبة في الكفارة

قال أبو إسحاق : ولا تجزي رقبة إلا بوجود عشر خصال : أحدها : أن تكون في الأصل مملوكة ، الثاني : أن تكون موحدة ، وقد قيل : تجزي[١٣٤٣] ذمية إلا في القتل ، الثالث : أن يكون صغيراً لا يغني بعد نفسه ، الرابع : أن لا تكون كبيراً لا يغني بعد[١٣٤٤] نفسه ، الخامس : أن لا تكون أجذم ، السادس : أن لا يكون أبرص ، السابع : أن لا يكون مجنوناً ، الثامن : أن لا يكون أعمى العينين ، التاسع : أن لا يكون أشلاً[١٣٤٥] ولا مقطوعاً من يد أو رجل ، العاشر : أن لا يكون به داء يمنعه الاكتساب .

٣٢٥/٣٨/١٦ باب ذكر بيان أحكام اللعان

قال أبو إسحاق : ولا يكون[١٣٤٦] اللعان إلا بوجود ست خصال : أن يكون الزوجان حرين موحدين ، الثاني : أن يكونا بالغين عاقلين ، الثالث : أن يقذف زوجته بالزنا ، الرابع : أن لا يكذب نفسه حتى يلتعنا ، الخامس : أن يلتعنا ، كل واحد منهما خمس مرات ، السادس : أن يكون ذلك عند إمام عادل أو من يقوم مقامه.

قال : فإذا[١٣٤٧] تم[١٣٤٨] اللعان منهما فرق بينهما ولا يجتمعان أبداً .

٣٢٦/٣٩/١٦ باب ذكر بيان أحكام الولد ونعته من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : وكل من ولد على فراشه فهو لاحق به إلا في خمس خصال : أحدها : أن يولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد النكاح[١٣٤٩]، الثاني : أن يكونا كلاهما أو أحدهما لم يبلغا من السن ما لا يجوز أن يولد فيه من جهة الصغر[١٣٥٠] ، الثالث : أن يكون الزوج مجبوب الذكر أو الأنثيين[١٣٥١]، الرابع : أن يظهر بها حمل وقد دخل بها ؛ فيحجد الزوج الحمل وتقر المرأة أنه من

[١٣٤٣] –م(ب) ،م(ج):سقطت منهما(تجزي).

[١٣٤٤] –م(ب) ،م(ج):عاد.

[١٣٤٥] ـــ شلت اليد:تَشَل شَلَلاً:من باب تعب:إذا فسدت عروقها فبطلت حركتها ، ورجل أشل ، وامرأة شلاء(الفيومي: الصباح المنير: ص١٦٩(شلل))

[١٣٤٦] –م(ب) ،م(ج):يجوز.

[١٣٤٧] –م(ب) ،م(ج):وإذا.

[١٣٤٨] –م(ج):أتما.

[١٣٤٩] –م(ج) ،م(ط): (من يوم دخل بها،وقال قوم: من يوم عقد النكاح).

[١٣٥٠] ـــ قال القطب: (وهذا في المرأة مشكل ؛ لأنه لا تلد إلا وقد بلغت السن وإلا فلا تلد) . (أطفيش: شرح النيل: ج١٥،ص٣٦٠)

[١٣٥١] . الأنثيان: الخصيتان (الفيومي،المصباح المنير، ص١٨(أنث))

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زنا أو استكراه ، فإنها تجلد[١٣٥٢] في الزنا وينفى الولد عنه ، وقد قيل : لا ينفى عنه إن كان قد دخل بها[١٣٥٣] ، الخامس : أن تكون غير مدخول بها فيظهر بها حمل فيجحده الزوج ؛ فإنه يلاعنها وينفى عنه الولد ، فإن كذب[١٣٥٤] نفسه أو مات قبل تمام الملاعنة لحق به الولد ، ووجب[١٣٥٥] الصداق والميراث .

٤٢٧/٤٠/١٦ باب ذكر بيان[١٣٥٦] ما يوجب العدة

قال أبو إسحاق : والذي يوجب به[١٣٥٧] العدة ثلاث خصال : أحدها : أن يتوفى عنها زوجها ، الثاني : الفراق بعد الدخول ، الثالث : أن توطأ حراماً وهي غير مزوجة[١٣٥٨] ، فإنها تعتد إن أرادت نكاحاً .

٣٢٨/٤١/١٦ باب ذكر بيان ما يوجب الاستبراء

قال أبو إسحاق : ويوجب الاستبراء أربع خصال : أحدها : استبراء الأمة إذا اشتراها أو[١٣٥٩] ملكها بعد ذلك ولم يستبرها من أخرجها من ملكه ، الثاني : استبراء الأمة إذا كان سيدها يطأها وأراد بيعها أو تزويجها ، الثالث : استبراء الأمة إذا كان سيدها يطأها ثم مات عنها ، الرابع : أن توطأ الأمة حراماً فلا يحل لمولاها وطؤها حتى يستبرئها.

قال : والاستبراء حيضتان إلا في خصلة واحدة : وهو أن يشتريها وقد استبرأها البائع بحيضة فليس عليها إلا حيضة واحدة.

قال : وإن كانت ممن لا تحيض من صغرٍ أو كبر فتستبرأ بخمسة وأربعين يوماً.

قال : والاستبراء لا يكون إلا بالحيض أو بالأيام عند الإياس إلا في خصلة واحدة : وهي الأمة يموت عنها سيدها فتستبرأ بالأيام دون الحيض.

[١٣٥٢] ـــ هكذا في جميع النسخ ، إلا أن القطب نقل النص هكذا :(فإنها تحد في الزنا)، فلعله تصرف منه ، أو أنه نقله من مخطوطة لديه لم أتحصل عليها.

[١٣٥٣] –م(ج):زيادة: (فولدته لستة أشهر).

[١٣٥٤] –م(ج):أكذب.

[١٣٥٥] –م(ب) ،م(ل):زيادة: (عليه).

[١٣٥٦] –م(ب) ،م(ج):زيادة:أحكام.

[١٣٥٧] –م(ج):سقطت (به).

[١٣٥٨] –م(ب)، م(ج):متزوجة.

[١٣٥٩] –م(ب):و.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال : وأكثر الاستبراء خمسة وأربعون يوماً إلا في خصلة واحدة : وهي أن يموت عنها سيدها فتستبرأ شهرين وخمسة أيام إلا أن يخلف منها ولداً منه ، فتستبرأ أربعة أشهر وعشراً في قول أبي عبيدة[١٣٦٠] . رحمه الله ..

٣٢٩/٤٢/١٦ باب ذكر بيان أقسام العدة[١٣٦١]

قال أبو إسحاق : والمفارقات على ثلاثة أقسام : أحدها : المفارقة قبل الدخول بطلاق أو فسخ فلا عدة عليها ، الثاني : امرأة مفارقة بالموت ؛ فعدتها أربعة أشهر وعشراً[١٣٦٢] إن كانت حرة ، وإن كانت أمة فشهران وخمسة أيام ، وكذلك إن كانت مدبرة[١٣٦٣] أو أم ولد[١٣٦٤] ، أو وضع حملها إن كانت حاملاً ، الثالث : امرأة مفارقة بعد الدخول بطلاق أو خلع أو فسخ نكاح فعدتها ثلاثة قروء إن كانت ممن تحيض ، وإن كانت ممن لا تحيض من كبر أو صغر فثلاثة أشهر هذا إذا كانت حرة ، وإن كانت أمة مدبرة أو أم ولد فحيضتان ، أو خمسة وأربعون يوماً إن كانت ممن لا تحيض من كبر أو صغر ، وإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها حرةً كانت أو أمة .

٣٣٠/ ٤٣/١٦ باب ذكر بيان ما يوجب عدتين تخريجاً

قال أبو إسحاق : وأربع خصال توجب على المرأة عدتين : أحدها : أن يطلق أحد نسائه ولم يعلم أيهن مطلقة حتى مات ، فإنه يجب عليهن عدة الطلاق والوفاة ، الثاني : الكافر يسلم وعنده

[١٣٦٠] ــ أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي ــ بالولاء ــ كان مولى لعروة بن أدية التميمي ، وقيل : إن اسم أبيه كروين ، وكني بابنته عبيدة ، التي كانت لها أخبار وآثار تتعلق بالنساء ترويها عن أبيها ، وقد أختلف في أصله : فقيل : حبشي، وقيل: فارسي، وقيل: كردي. ولد رحمه الله بالبصرة سنة ٤٥هـ أو بعدها بقليل ، من أكبر تلامذة الإمام جابر بن زيد، فأخذ عنه الحديث والفقه والسياسة ثم خلفه بعد وفاته في رئاسة المذهب ، فدرّس الطلبة ونشر العلم، توفي في ولاية أبي جعفر المنصور(١٣٦هـ ــ ١٥٨هـ) ولكن لا يعرف تاريخ وفاته على جهة التعيين.
(القنوبي:الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده :ص٢٦ ــ ص٣٥ ، السالمي : شرح الجامع الصحيح: ج١، ص٦،ص٧)

[١٣٦١] –م(ج):العدد.

[١٣٦٢] –م(ب):وعشرة أيام.

[١٣٦٣] ــ التَّدْبِير : (عَتْقَ العَبْدِ عَنْ دُبُرٍ) ، هو أَن يَقُول له : أَنت حُرٌّ بعد مَوْتِي ، وهو مُدَبَّر . ودَبَّرْتُ العَبْدَ ، إذا عَلَّقْتَ عِتْقَه بمَوْتِك .
(الزبيدي:تاج العروس:ج ١١ ،ص ٢٦٥)

[١٣٦٤] ــ أم الولد : عند الفقهاء هي الأمة التي استولدها مولاها كما هو المشهور، أو استولدها رجل بالنكاح ثم اشتراها.
(نكري:القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ، دستور العلماء ، أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تحقيق:عرب عباراته الفارسية :حسن هاني فحص، ج١ ، ط١، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، ص١٣١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أكثر من أربع نسوة[١٣٦٥]، أو من لا يحل له الجمع بينهن ثم يموت قبل أن يختار ، الثالث: أن[١٣٦٦] يطلقها زوجها وهي مدبرة ويموت سيدها ولم يعلم أيهما مات قبل فإنها تعتد عدتين ، الرابع : أن يموت عنها وهي حامل فإنها تعتد أبعد الأجلين.

قال أبو إسحاق : وكل من اعتدت لمعنى ثم وجدت معنى آخر لم تبطل عدتها إلا في خصلتين : أحدهما : أن تعتد بالشهور ثم يأتيها الحيض بعد ذلك قبل انقضاء العدة فإنها ترجع إلى الأقراء ويبطل ذلك ، الثاني : أن يطلقها طلاقاً رجعياً فتعتد للطلاق فلم تنقض العدة حتى مات فإنها ترجع إلى عدة الوفاة وتبطل الأولى.

قال : وعدة المدبرة عدة[١٣٦٧] الأمة إلا في خصلتين : أحدهما : أن يموت زوجها وسيدها ولم يعلم أيهما مات من[١٣٦٨] قبل صاحبه ، أو يموتا معاً في حالة واحدة فإنها تعتد عدة الحرة ، الثاني : أن يلحقها العتق وهي في العدة ، فإنها تبني على عدة الحرة ، وكذلك الأمة وأم الولد إذا أدركهما العتق في العدة .

٣٣١/٤٤/١٦ باب ذكر بيان ما يقع به التحريم في الرضاع من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : ولا يقع التحريم في الرضاع إلا في خمس خصال : أحدها : أن يصل اللبن إلى جوفه من أي موضع كان ، برضاعٍ أو وجور[١٣٦٩] أو سعوط[١٣٧٠] أو مشاب بغيره ، إذا كان اللبن هو الأغلب ، الثاني : أن يكون ذلك في الحولين ، الثالث : أن يكون ذلك منها في حياتها ، الرابع : أن يكون منها وهي بالغ ، الخامس : أن يكون ذلك اللبن من امرأة ، فإن كان ذلك من بكر وهو[١٣٧١] ماء فليس ذلك[١٣٧٢] برضاع .

[١٣٦٥] م(ب) ،م(د) ،م(هـ) ،م(و) ،م(ط):سقطت منها(نسوة).

[١٣٦٦] –م(ج):الأمة.

[١٣٦٧] –م(ج):كعدة.

[١٣٦٨] –م(ج):سقطت منها (من).

[١٣٦٩] ـــ الوَجُور ، بالفتح : الدَّواءُ يُوجَرُ في وَسَطِ الفمِ ، قاله الجَوْهَرِيّ . وقال غيرُه : ماءٌ أَو دواءٌ في وسَطِ حَلْقِ صَبِيّ . وقال ابن سيده : الوَجُورُ من الدَّواءِ في أَيّ الفمِ كان . وقال ابن السِّكِّيت : الوَجُور في أَيّ الفم كان ، واللَّدودُ في أَحدِ شِقَّيْه ، ويُضَمُّ . وَجَرَه وَجْراً وأَوْجَرَه ، وأَوْجَرَه إِيّاه : جعلَه في فيه .(الزبيدي:تاج العروس:ج ١٤، ص ٣٤٩).

[١٣٧٠] . السعوط بالفتح والصعوط: اسم الدواء يصب في الأنف (ابن منظور:لسان العرب:ج ٧ ، ص ٣١٤).

[١٣٧١] –م(ح):فهو.

[١٣٧٢] –م(ب):زيادة:(معنا).، م(ج):زيادة:(منها معنا).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٣٢/٤٥/١٦ باب ذكر بيان ما يوجب النفقات من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : والذي يوجب النفقة إحدى عشرة خصلة : أحدها : أن يكون ولداً أو ولد ابن وإن سفل ، ما داموا صغاراً فقراء ، أو كباراً زمنين[١٣٧٣] فقراء ، الثاني : أن يكون والداً وإن علا ، رجلاً أو امرأة من ذوي الفروض فقراء[١٣٧٤]، الثالث : أن يكون صغيراً من ذوي أرحامه سوى من ذكرنا ، مثل : الأخ والأخت وبنت الابن ، والعمة والخالة ونحوهم ، صغاراً أو كباراً ، زمناء و[١٣٧٥] فقراء ، الرابع : أن تكون زوجته[١٣٧٦] مطلقة واحدة أو ثلاثاً معتدة غير مختلعة ، وقد قيل : ليس للمطلقة ثلاثاً نفقة ، الخامس : أن تكون زوجة[١٣٧٧] مطلقة ، السادس : أن تكون امرأة حاملاً بولد يلحق به[١٣٧٨] أو مفارقاً لها ، السابع : أن يكون خادماً لزوجته. قال : وليس عليه نفقة إلا لخادمٍ واحدٍ لها ، الثامن : أن يكون عبداً له ، التاسع : أن يكون حيواناً له ، العاشر : أن تكون[١٣٧٩] زوجة أبٍ فقير ، الحادي عشر : زوجة عبده .

٣٣٣/٤٦/١٦ باب ذكر بيان ما يوجب النفقة على المنفق من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : والذي يوجب النفقة على المنفق خصلتان : أحدهما : أن يكون حراً ، الثاني : أن يكون غنياً.

قال : ولا تجب النفقة على من كان مملوكاً إلا في خصلة واحدة : وهو العبد المأذون له في التجارة ، ويكون معه عبيد أو[١٣٨٠] جوارٍ[١٣٨١] للتجارة فإنه يلزمه نفقتهم من مال التجارة.

قال : وكذلك لا يلزم الفقير نفقة إلا في ثلاث خصال : أحدها : أن يكون له ولد أو والد فإنه يلزمه أن ينفق عليهما ما فضل عن قوته ، الثاني : أن يكون له زوجة ، الثالث : أن يكون له رقيق أو حيوان.

[١٣٧٣] ـ رجل زَمِن :أي مبتلى بين الزمانة، والزمانة: العاهة، زمن يزمن زمناً وزمنة وزمانة فهو زمن، والجمع: زمنون وزمين والجمع: زمنى (المرجع السابق: ج ١٣،ص ١٩٩)

[١٣٧٤] –م(ج):فقيراً.

[١٣٧٥] –م(د):أو.

[١٣٧٦] –م(ج):زوجة.

[١٣٧٧] –م(د):زيادة:(غير).

[١٣٧٨] –م(د):يلحقه.

[١٣٧٩] –م(ج):زيادة:له.

[١٣٨٠] –م(ب):و.

[١٣٨١] –م(ج):حيوان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال أبو إســـحاق : وكل من كان أولى بميراثه لزمه نفقته ، وإن كانوا جماعة كانت عليهم على قدر مواريثهم منه إلا في خصلتين : أحدهما : أن يكون الأب غنياً ، فإن عليه نفقة أولاده وإن كانت الأم غنية أو نحوهما ممن يرث مع الأب ، الثاني : الزوجة تكون نفقتها على الزوج ، وكذلك الحامل ممن يلحق ولدها به .

قال : وكل من كان غنياً فلا يجوز له نفقة إلا في خصـــلة واحدة : وهي الزوجة ومن تلزمه نفقته من جهة الزوجية[١٣٨٢].

٣٣٤/٤٧/١٦ باب ذكر بيان أحكام الحضانة من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق: والأم أولى بالولد حتى يبلغ سبع سنين، ثم يخّير، هذا إذا افترقا إلا في أربع خصـــال: أحدها: أن تكون الأم مرتدة، الثاني: أن تذهب الأم إلى أرض الشـــرك فيكون الأب أولى به، الثالث: أن تذهب الأم إلى غير بلدها التي تزوجت فيه، الرابع: أن تتزوج الأم.

قال قيس بن ســـليمان : والأب أولى من جميع الأرحام بولده[١٣٨٣]، فإن لم يكن الأب فينبغي أن يكون للحاكم نظر فيمن يكون ألطف وأبر من القرابات[١٣٨٤] وأصـــلح لدينه ودنياه ، وبالله التوفيق .

[١٣٨٢] –م(أ):الزوجة.

[١٣٨٣] –م(ب) ،م(ج):سقطت منها(بولده).

[١٣٨٤] –م(ب):القرابة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٧ كتاب الجنايات[١٣٨٥]

٣٣٥/١/١٧ باب ذكر بيان أقسام الجنايات

قال أبو إسحاق : والجنايات على ثلاثة أقسام : عمد ، وشبه العمد ، وخطأ .

٣٣٦/٢/١٧ باب ذكر بيان أقسام القتل

قال أبو إسحاق : والقتل على ثلاثة أقسام : أحدها : ما لا يجب فيه إلا الدية : وذلك قتل الخطأ ، الثاني : ما يجب فيه القصاص حتماً إن كان إماماً ، وإلا الدية : وذلك قتل العمد[١٣٨٦]، وسواء كان القاتل واحداً أو أكثر فإنهم يقتلون به جميعاً ، الثالث : ما الأولياء فيه بالخيار بين القتل والدية : وذلك شبه العمد ، فإن كان القاتل أكثر من واحد لم يقتل به إلا واحد ، ويدفع الباقون إلى ورثة المقتول به من الدية بقدر شركتهم[١٣٨٧] في القتل .

٣٣٧/٣/١٧ باب ذكر بيان أحكام الجنايات فيما دون النفس

قال أبو إسحاق: والجنايات[١٣٨٨] فيما دون النفس على قسمين: أحدهما: ما لا يجب فيه إلا الأرش[١٣٨٩]: وذلك جناية الخطأ، الثاني: ما يجب فيه القصاص والأرش: وذلك جناية العمد وشبه العمد.

قال : فإن كان الجاني أكثر من واحد وكانت عمداً محضاً اقتص من كل واحد ، وإن كانت شبه العمد اقتص من واحد ، ودفع الباقون من الأرش إلى المقتص منه بقدر شركته في الجناية ، ولأولياء المقتول[١٣٩٠] الخيار في ذلك .

[١٣٨٥] –م(و):زيادة: (والديات).

[١٣٨٦] – م(ج):الفتك.

الفتك: هو أن يؤتى في بيته أو مكانه أي موضع كان ، غافلاً لا يرى أنه أريد به بأس فيقتل فجأة أو يطّول به الضر، وهو الذي يقال فيه : الاسلام قيد الفتك ،أي مانع للفتك، ولا فتك في الاسلام.(أطفيش: شرح النيل:ج١٥،ص١٢٢).

[١٣٨٧] –م(ب)،م(ج):شركته.

[١٣٨٨] –م(ح) ،م(ل):والجناية.

[١٣٨٩] ـ الأَرْشُ : الدِّيَةُ ، أَي دِيَةُ الجِرَاحَاتِ ، سُمِّيَ أَرْشاً لأَنَّه من أَسْبَابِ النِّزَاعِ ، وقيل : إن أَصْلَه الهَرْشُ ، نقله ابنُ فارس ، وقال أَبو مَنْصُور: أَصْلُ الأَرْشِ الخَدْشُ ، ثمّ يُقالُ لما يُؤْخَذُ دِيَةً لها : أَرْشٌ (الزبيدي: تاج العروس :ج ١٧ ،ص ٦٣)

[١٣٩٠] –م(ج):لعله:المجروح. م(ح):المجروح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٣٨/٤/١٧ باب ذكر بيان صفة الجنايات

قال أبو إسحاق : وأما صفة العمد المحض : فهو أن يقصد لافاتة النفس بحجر أو حديد أو عصى أو نحو ذلك ، وأما شبه العمد : فهو أن يجري قتال بينه وبين صاحبه ما يتدارأ [١٣٩١] فيه الناس ، ولا يتعمد لافاته النفس ، وأما الخطأ : فهو أن يقصد شيئاً فيصيب غيره .

٣٣٩/٥/١٧ باب ذكر بيان ما لا يجب فيه القصاص

قال أبو إسحاق : وكل جناية عمداً[١٣٩٢] ففيها القصاص إلا في واحدة وعشرين خصلة : أحدها : أن يقتل حر عبداً غير فاتك به ، الثاني : أن يقتل موحد مشركاً ، الثالث : أن يقتل صبي بالغاً ، الرابع : أن يقتل مجنون عاقلاً ، الخامس : أن يقتل ولده شبه العمد ، السادس : أن يجني عليه منقلة ، السابع : أن يجني عليه مأمومة ، الثامن : أن يجني عليه جائفة ، التاسع : أن يجني عليه هاشمة ، العاشر : أن يجني عليها نافذة[١٣٩٣]، الحادي عشر : أن يكسر عليه عضواً من غير جرح ، الثاني عشر : أن يجني عليه من غير جرح كاللطمة والوكزة والضربة بالعصا ونحو ذلك ، الثالث عشر : أن يقطع له جارحة وليست به ، الرابع عشر : أن يجتني[١٣٩٤] عليه[١٣٩٥] زوجته شبه العمد فيما دون النفس ، الخامس عشر : أن يجني عليه في فرج أو دبر ، السادس عشر : أن ليس في ذهاب الكلام قصاص ، السابع عشر : أن لا قصاص في العقل ، الثامن عشر : أن لا قصاص في الجماع والشم إذا ذهبا ، التاسع عشر : أن لا قصاص في السمع ، العشرون : أنه لا قصاص في الشعر والسن والظفر إذا نبتت ، الحادي والعشرون : أنه لا قصاص في السن ولا في الظفر الزائد[١٣٩٦] إلا في مثله .

٣٤٠/٦/١٧ باب ذكر بيان ما يبيح قتل الحر بالعبد

قال أبو إسحاق : ولا يجوز قتل حر بعبد إلا في ثلاث خصال : أحدها : أن يجرح عبد عبداً ثم يعتق الجارح ، و[١٣٩٧]يموت المجروح ؛ فإنه يقتل به ، الثاني : أن يقتله وهو عبد ثم يعتق القاتل

[١٣٩١] . تدارأ : تدافع واختلف(الجزري:النهاية في غريب الأثر :ج ٢، ص ١٠٩)

[١٣٩٢] – م(د) ،م(هـ):عمدٍ.

[١٣٩٣] . سيأتي المؤلف على معاني هذه الكلمات في الباب: ٣٥١/١٧/١٧ص٢٤٤

[١٣٩٤] –م(ب) ،م(ج):يجني.

[١٣٩٥] –م(ط) ،م(م):على.

[١٣٩٦] –م(ب) ،م(ج):الزائدة.

[١٣٩٧] –م(ج):أو.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، وكذلك الجناية[١٣٩٨] فيما دون النفس ، الثالث : أن يقتل عبداً فتكاً أو في حال المحاربة ، فإن الإمام يقتله به ، وبالله التوفيق .

٣٤١/٧/١٧ باب ذكر بيان أحكام دية الخطأ

قال أبو إسحاق : ودية الخطأ خمسة أشياء : عشرون ابنة مخاض ، وعشرون ابنة لبون[١٣٩٩]، لبون[١٣٩٩]، وعشرون حقة ،[١٤٠٠] وعشرون جذعة ، وعشرون ثنية[١٤٠١] ، فذلك مائة من الإبل[١٤٠٢].

٣٤٢/٨/١٧ باب ذكر بيان أحكام دية العمد

قال أبو إسحاق : ودية العمد ثلاثة أشياء : ثلاثون ابنة لبون ، وثلاثون حقة ، وأربعون جذعة حوامل إلى بازل عامها .

٣٤٣/٩/١٧ باب ذكر بيان ما تكون منه الديات

قال أبو إسحاق : والديات من خمسة أشياء : من الإبل ، ومن البقر ، ومن الغنم ، ومن الذهب ، ومن الفضة .

قال أبو إسحاق : فأولى[١٤٠٣] بالأخذ عندي من الإبل إن وجدت عنده .

٣٤٤/١٠/١٧ باب ذكر بيان أحكام الديات من البقر والغنم

قال أبو إسحاق : وإن كانت الدية بقراً وكان[١٤٠٤] خطأ فخمسة أشياء : أربعون جذعة ، وأربعون ثنية ، وأربعون[١٤٠٥] ذكراً ، وأربعون رباعية ، وأربعون سداسية[١٤٠٦] فما فوقها ، فذلك مائتا بقرة ، وإن كانت من عمد[١٤٠٧] فثلاثة أشياء : ستون ثنية ، وستون رباعية ، وثمانون سداسية[١٤٠٨] حوامل فما فوقها.

[١٣٩٨] –م(ب):الجنايات.

[١٣٩٩] –م(ح):زيادة:(عشرون ابن لبون).

[١٤٠٠] –م(هـ) ، م(ك): زيادة :(وعشرون بنو لبون ذكران).

[١٤٠١] –م(أ) ،م(ج):سقطت :(وعشرون ثنية).

[١٤٠٢] . تقدم تعريف معاني هذه الكلمات في الباب:١٦٤/٤/١٠

[١٤٠٣] –م(ج) ،م(د):فالأولى.

[١٤٠٤] –م(ج):وكانت.

[١٤٠٥] –م(ب)،م(ج):زيادة:(ثنياً).

[١٤٠٦] –م(ج):سدسة.

[١٤٠٧] –م(ج):وإن كانت عمداً.

[١٤٠٨] –م(ج):سدسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال : وإن كانت من الغنم فألفي شاة من الثني فصاعداً من المعز ، ومن الجذع فصاعداً من الضان[١٤٠٩].

قال : وكل ما قلته في هذا الباب قياساً ، فأما في الأثر فمائتي بقرة من غير تفصيل كالإبل.

٣٤٥/١١/١٧ باب ذكر بيان أحكام الديات من الذهب والورق

قال أبو إسحاق : وإن كانت من الذهب فألف مثقال ، وإن كانت من الورق فاثني عشر ألف درهم[١٤١٠] ، وقيل : عشرة ألاف درهم ، والله أعلم .

٣٤٦/١٢/١٧ باب ذكر بيان ما لا تحمله العاقلة[١٤١١] من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : وستة أشياء لا تحملها العاقلة : العمد وشبه العمد ، والثاني : أن يقتل عبداً ، الثالث : الإقرار بالجناية ، الرابع : أن يصالح على شيء ، الخامس : أن يكون الأرش أقل من خمسة من الإبل ، السادس : أن يجني ذمي على ذمي ثم يسلم الجاني فلا يلزم المسلمين ديته[١٤١٢].

٣٤٧/١٣/١٧ باب ذكر بيان ما يوجب الكفارة في القتل

قال أبو إسحاق : ولا تجب الكفارة على القاتل إلا بوجود أربع خصال : أحدها : أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً موحداً ، الثاني : أن يكون المقتول آدمياً ، الثالث : أن يكون المقتول ذمياً أو موحداً ، الرابع : أن يكون المقتول محظور القتل.

وقال : سواء كان عامداً أو خاطئاً .

[١٤٠٩] . يراجع الباب:٢٣٩/١٨/١٣ص٢٤١

[١٤١٠] –م(ج):زيادة:(قفلة).، القَفْلَة : إعطاؤُكَ إنساناً شيئاً بمَرّةٍ ، يقال : أَعْطَيتُه أَلْفاً قَفْلَةً ، القَفْلَة : الوازِنُ من الدراهِمِ ، كما في الصِّحاح ، قال ابْن دُرَيْدٍ : درهمٌ قَفْلَةٌ : وازِنٌ ، قال الأَزْهَرِيّ : هذا من كلامِ أهلِ اليمنِ (الزبيدي:تاج العروس :ج٣٠، ص ٢٦٧)

[١٤١١] ـــ العاقلة : هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ ، وهي صفة جماعة عاقلة ، وأصلها اسم فاعلة من العقل وهي من الصفات الغالبة . ومنه الحديث الدية على العاقلة . (الجزري: النهاية في غريب الأثر :ج ٣ ،ص ٢٧٨)

[١٤١٢] –م(ج):دية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٤٨/١٤/١٧ باب ذكر بيان أحكام جناية المرأة

قال أبو إسحاق : وجناية المرأة على النصف من جناية الرجل إلا في خصلتين : أحدهما : أن يقتلها الرجل فتكاً ، فإنه يقتل بها ، ولا يرجع على ورثتها شيء[١٤١٣]، وكذلك إن كان القاتل لها جماعة قتلوا بها جميعاً ، الثاني : أن تكون جنايتها كجناية الرجل ، أو[١٤١٤] ثلث الدية على قول ، فإن قتلها رجل شبه العمد كان أولياؤها بالخيار ، إن شاءوا قتلوا وردوا على ورثته نصف الدية ، وإن شاءوا أخذوا نصف الدية ، وهي ديتها .

٣٤٩/١٥/١٧ باب ذكر بيان أحكام جناية العبد

قال أبو إسحاق : وجناية العبد من قيمته على حسب جناية الحر من ديته ، وكذلك الأمة.

قال : ولا يبلغ بقيمة العبد أكثر من دية الرجل الحر ، ولا الأمة بقيمتها أكثر من دية المرأة الحرة ، وقيل : لا[١٤١٥] يبلغ بقيمتها دية الحرة .

٣٥٠/١٦/١٧ باب ذكر بيان أحكام جناية الصبي والمجنون والأعجم

قال أبو إسحاق : وجناية الصبي والمجنون والأعجم على غيرهم خطأ وإن كانت عمداً ، وتحمل العاقلة قليلها وكثيرها عنهم .

٣٥١/١٧/١٧ باب ذكر بيان صفة الجراحات في الرأس والجسد وأحكامها

قال أبو إسحاق : والجراحات ثمانية أشياء : أحدها : الدامية وهي التي تدمي ، الثاني : الباضعة : وهي التي تبضع في اللحم ، الثالث : المتلاحمة : وهي التي تقطع اللحم ، الرابع : السمحاق : وهي التي تستأصل اللحم كله حتى لا يبقى على العظم إلا قشرة رقيقة ، الخامسة : الموضحة : وهي التي توضح العظم ، السادس : الهاشمة : وهي التي تهشم العظم أو تصدعه ، السابع : المنقلة : وهي التي تخرج العظام منها ، الثامن : الآمة في الرأس : وهي التي تنفذ إلى أم الدماغ ، وتسمى الجائفة إذا نفذت[١٤١٦] إلى الجوف ، وتسمى النافذة فيما سوى ذلك .

[١٤١٣] –م(ب)، م(ج):بشيء.

[١٤١٤] –م(ج):إلى.

[١٤١٥] –م(د) ،م(هـ) ،م(ك):سقطت :(لا)

[١٤١٦] –م(ج):تعدت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٥٢/١٨/١٧ باب ذكر بيان الأرش في ذلك

قال أبو إسحاق : وللدامية في مقدم الرأس بعير ، وللباضعة بعيران ، وللمتلاحمة ثلاثة أبعرة ، وللسمحاق أربعة أبعرة ، للموضحة خمسة أبعرة ، وللهاشمة عشرة أبعرة ، وللمنقلة خمسة عشر بعيراً ، وللآمة ثلث الدية .

قال : وإن كان ذلك في الوجه كان فيه الضعف مما لنظيره في مقدم الرأس ، إلا النافذة ، فإن كان في مؤخر الرأس أو الجسد كان له نصف ما لنظيره من مقدم الرأس إلا النافذة ، وقد قيل : إن جراحات[١٤١٧] الفرج وفقار الظهر ومجاري الصدر كمقدم الرأس.

قال : ولا يكون فيه ما وصفنا من الأرش حتى يكون طوله وعرضه كظهر راجبة الإبهام ، ويقاس من أعرض الجرح وأطوله ، فإذا زاد على ذلك كان فيه من الأرش بقدر حساب الراجبة[١٤١٨]، فإن نقص من ذلك نقص مما وصفنا بحساب الراجبة ، وقد نقط قوم مائة وأربعاً وأربعين نقطة ، وجعلوا الطول اثني عشر ، والعرض اثني عشر ، فينبغي أن يكون العرض أقل نقط ، ولكنهم عملوا على اتفاق التكسير بمعرفة[١٤١٩] الأصل ، ولا يخفى على العالم الصواب إلا أن[١٤٢٠] أقواماً كالغنم تابعة لرعاتها ، وقد يكون مع الغنم معرفة ما تميز به أس[١٤٢١] الأشجار والمياه .

ومتى دمي بعض الجروح[١٤٢٢] أو تلاحم منه أو بضع أو سمحق أو وضح أو هشم أو نقل أو نفذ ، فإن كان قليلاً فحكمه باسمه كذلك كما أن لو كان كبيراً.

٣٥٣/١٩/١٧ باب منه آخر

قال أبو إسحاق : وكل نافذة ففيها ثلث الدية كاملة إلا في تسع خصال : أحدها : أن تكون في يد غير الأصابع ، فإن فيها ثلث ديتها ، الثاني : أن تكون في رجل غير الأصابع ، فإن فيه ثلث ديتها كذلك ، الثالث : أن تكون في أصبع من يد أو رجل فإن فيها ثلث دية تلك الأصبع ، و[١٤٢٣]الأنملة في بعض الأنامل. قال أبو إسحاق: وفي الأنملة عندي نظر ، الرابع : أن تكون في

[١٤١٧] –م(ب) ،م(ج):جراحة.

[١٤١٨] . قال ابن الأعرابي : الراجبة البقعة الملساء بين البراجم ، قال : والبراجم المشنجات في مفاصل الأصابع ، في كل إصبع ثلاث برجمات ، إلا الإبهام، وفي الحديث : ألا تتقون رواجبكم: هي ما بين عقد الأصابع من داخل ، واحدها: راجبة .(ابن منظور:لسان العرب :ج ١،ص ٤١٣)

[١٤١٩] –م(ج):لا لمعرفة.

[١٤٢٠] –م(ج):زيادة:(يكون أقوام).

[١٤٢١] –م(و) ،م(ز) ،م(ح) ،م(ك):بين.

[١٤٢٢] –م(ب) ،م(د):الجرح.

[١٤٢٣] –م(ج):أو.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أذن فإن فيها ثلث ديتها ، الخامس : أن تكون في شفة[١٤٢٤] فإن فيها ثلث ديتها كذلك ، السادس: أن تكون في ثدي فإن فيها ثلث ديتها ، السابع : أن تكون في بيضته[١٤٢٥] ففيها كذلك ثلث ديتها ، الثامن : أن تكون في ورقة أنفه ففيها كذلك ثلث ديتها ، التاسع : أن تكون في شفر فرج امرأة ففيها ثلث ديته[١٤٢٦].

٣٥٤/٢٠/١٧ باب ذكر بيان ما في الرجل من الدية

قال أبو إسحاق : والذي يوجب في الرجل من الديات ستة وعشرون دية[١٤٢٧]: أحدها : أن في العينين الدية ، الثاني : أن في الأجفان الدية ، الثالث: أن في الأشفار الدية ، فإن قطعت مع الأجفان فدية ، فإن نبتت ففيها حكومة [١٤٢٨]، الرابع : أن في الأنف الدية كاملة إذا قطع المارن[١٤٢٩]، وفي أحد المنخرين نصف الدية ، الخامس : أن في الشفتين الدية ، وفي أحدهما[١٤٣٠] نصف الدية ، السادس : أن في الحاجبين[١٤٣١] الدية ، وفي أحدهما نصف الدية ، السابع : أن في شعر الحاجبين[١٤٣٢] الدية إذا لم ينبتا ، وفي أحدهما نصف الدية ، وإن نبتا فحكومة ، الثامن : أن في اللحيين[١٤٣٣] الدية ، وفي أحدهما نصف الدية[١٤٣٤]، التاسع : أن في اللسان الدية كاملة ، العاشر : أن في الأسنان الدية ، وفي كل سن خمس من الإبل ، الحادي عشر : أن في اللحية إن لم تنبت الدية كاملة ، وإن نبتت فحكومة ، الثاني عشر : أن في اليدين الدية إذا قطعتا من الأصابع

[١٤٢٤] –م(ج):شفته.

[١٤٢٥]. البَيْضَةُ : الخُصْيَةُ ، جَمْعُه بِيضَاةٌ ، بالكَسْرِ . (الزبيدي:تاج العروس :ج ١٨ ، ص ٢٥٧)

[١٤٢٦] –م(ب)،م(ج):ديتها.

[١٤٢٧] –م(أ):خصلة.

[١٤٢٨] ـــــ يطلق الفقهاء (الحكومة) على الواجب الذي يقدره عدل على جناية ليس فيها مقدار معين من المال.(الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الدينية بالكويت: ج١٨: ص ٦٩(حكومة))

[١٤٢٩] – المارن : ما لان من الأنف ، وقيل : ما لان من الأنف منحدراً عن العظم وفضل عن القصبة، وفي حديث النخعي :(في المارن الدية) : المارن ما دون القصبة، والمارنان: المنخران(ابن منظور:لسان العرب ج١٣ص٤٠٤(مرن))

[١٤٣٠] –م(ب):إحداهما.

[١٤٣١] –م(أ)، م(ب):الحجاجين.،

(وحجاج) العين: بالكسر، والفتح لغة: العظم المستدير حولها ، وهو مذكر، وجمعه(أحجة) وقال ابن الأنباري:(الحجاج):العظم المشرف على غار العين.(الفيومي:المصباح المنير ص٦٧(حجج)).

[١٤٣٢] –م(ب):الحجاجين.

[١٤٣٣] –م(أ):الحاجبين ، م(و):الجبين.،و اللحيين:اللحي:عظم الحنك: وهو الذي عليه الأسنان وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر وهو أعلى وأسفل.(المصباح المنير ص٢٨٤(لحي))

[١٤٣٤] –م(أ):سقطت(وفي أحدهما نصف الدية).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصاعداً ، وفي كل أصبع منها عشر من الإبل ، الثالث عشر : أن في الرجلين الدية كذلك ، وفي كل أصبع منها عشر من الإبل ، الرابع عشر: أن في الثديين الدية ، وفي كل حلمة ثدي منها خمس من الإبل ، الخامس عشر: أن في الذكر الدية إذا قطع من الحشفة ، السادس عشر : أن في الأنثيين[١٤٣٥] الدية ، وفي أحدهما نصف الدية ، السابع عشر : أن في ذهاب الكلام الدية ، الثامن عشر : أن في الأذنين الدية ، وفي أحدهما نصف الدية ، التاسع عشر: أن في ذهاب السمع الدية ، العشرون : أن في ذهاب العقل الدية ، الحادي والعشرون : أن في ذهاب الجماع الدية ، الثاني والعشرون : أن في سلخ الجلد إذا سلخ [١٤٣٦] كله الدية ما لم ينبت ، فإن نبت كان كالجراح ، الثالث والعشرون : أن في الأليتين[١٤٣٧] الدية ، وفي أحدهما نصف الدية ، الرابع والعشرون : أن في كسر الصلب الدية ، الخامس والعشرون : أن في شعر الرأس إذا لم ينبت الدية ، السادس والعشرون : أن في ذهاب الشم الدية .

٣٥٥/٢١/١٧ باب ذكر بيان ما في المرأة من دية [١٤٣٨]

قال أبو إسحاق : والذي يوجب في المرأة من الديات سبعة وعشرون خصلة : منها ثلاث وعشرون قد ذكرناها في باب الرجل ، والرابع والعشرون : أن في حلمتيها الدية إن[١٤٣٩] ذهب الرضاع ، وفي أحدهما نصف الدية ، الخامس والعشرون : أن في شفري فرجها الدية ، وفي أحدهما : نصف الدية ، السادس والعشرون : أنها إذا افتضت[١٤٤٠] فلها الدية ، السابع والعشرون: أن في ذهاب حملها الدية .

٣٥٦/٢٢/١٧ باب ذكر بيان أقسام الديات

قال أبو إسحاق : والديات على خمسة أقسام : أحدها : دية الحر الذكر من أهل التوحيد : وهي الدية الكاملة[١٤٤١]، الثاني : دية الأنثى الحرة الموحدة : وهي نصف الدية ، الثالث : دية الذمي الحر الذكر : وهي ثلث الدية ، الرابع : دية الأنثى الحرة الذمية : سدس الدية ، وقيل : إن دية

١٤٣٥. الأنثيان: الخصيتان (الرازي:مختار الصحاح :ج ١،ص ١١)

١٤٣٦ –م(ج):سقطت(إذا سلخ).

١٤٣٧ ـ الأليتين: بفتح الهمزة الآلية لحمة المؤخر من الحيوان معلومة، وهي من ابن آدم المقعدة، وجمعها آليات بفتح اللام (القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض السبتي المالكي، اليحصبي: مشارق الأنوار مشارق الأنوار على صحاح الآثار،ج١ ، المكتبة العتيقة ودار التراث: ص ٣٢)

١٤٣٨ –م(ب):الديات ، م(ج):الدية.

١٤٣٩ –م(ج):إذا.

١٤٤٠ –م(ج):زيادة:(فاختلطت).

١٤٤١ –م(ج):زيادة: (الكبرى).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحر المجوسي ثمان مائة درهم ، والأنثى الحرة المجوسية أربع مائة درهم ، الخامس : دية العبد والأمة فثمنهما[١٤٤٢] ولا يجاوز بهما دية الحر من أهل ملتهما.

قال : وعلى قدر دية كل واحد أرش جنايته .

٣٥٧/٢٣/١٧ باب ذكر بيان أرش الجنايات التي لا تجرح

قال أبو إسحاق : والجنايات التي لا تجرح على عشرة أضرب[١٤٤٣]: منها : ما يجب فيه بعير إذا أثر[١٤٤٤] بانتشار أو حمرة أو خضرة ، أو نصف بعير إذا لم يؤثر : وذلك اللطمة في الوجه خاصة ، ومنها : ما يوجب عشرين درهماً إن أثر ، وإن لم يؤثر فعشرة دراهم : وذلك الضربة والوكزة في الوجه ومقدم الرأس ، ومنها : ما يوجب عشرة دراهم إن أثرت[١٤٤٥]، وإن لم تؤثر فخمسة : وذلك الضربة ونحوها في مؤخر الرأس وسائر الجسد ، ومنها : ما يوجب أربعة أبعرة إن جبر على شين ، أو حكومة إن جبر على غير شين : وذلك أن ينخلع عضو من[١٤٤٦] عضو ، ومنها : أن ينكسر عظم فإن جبر على شين ففيه أربعة أبعرة ، وإلا بعيران إن لم يشن ، ومنها : أن يجني على سن فينكسر كله ، أو يسوّد كله ففيه خمس من الإبل وإلا ثلث ذلك إن نبت ، أو رجع بقدر ذلك من الخمس ، ومنها : أن يجني على ظفر فينقلع ، فإن لم ينبت إلى سنة أو يسود ففيه بعير ، أو نصف بعير إن نبت ، وفي السن والظفر إذا تصدعا[١٤٤٧] وهما قائمان حكومة ، ومنها : أن يجني على شعر رأسه أو لحيته ففيه حكومة إن نبت ، وإن لم ينبت فالدية ، وإن لم ينبت الشارب إلى سنة ففيه نصف دية الشفة ، وفي القيمة[١٤٤٨] بعير ، وقد اختلف في بعض ذلك ، ومنها : أن يجني على أنفه فيدمي منخره[١٤٤٩] من غير كسر فيه ، فإن فيه حكومة ، وقيل : بعير إذا أدمى منخره[١٤٥٠] جميعاً ، وإلا نصف بعير إن دمى أحدهما، (وإن دمى من غير شين فعشرون درهماً لهما إن ناله بسبب خفيف، وإن لم ينله فلا شيء له)[١٤٥١]،

[١٤٤٢] –م(د):قيمتهما.

[١٤٤٣] – ذكر المؤلف تسعة منها ، ولعل العاشر هو ما فصله في بعض المخطوطات بباب منه آخر.

[١٤٤٤] –م(ج):زيادة:(فيه).

[١٤٤٥] –م(ب) ،م(ج):أثر.

[١٤٤٦] –م(ح):عن.

[١٤٤٧] –م(ج):إن انصدعا.

[١٤٤٨] –م(ج) ،م(د):الغمية.،

والغمية : هي دية المغمى عليه إذا قام سالماً دون أن يمضي عليه وقت صلاة فتفوته ففيها بعير.(أطفيش: شرح النيل ج١٥ص١٠٨)

[١٤٤٩] –م(هـ) ،م(و):منخراه.

[١٤٥٠] –م(ج):منخراه.

[١٤٥١] –جملة (وإن دمى من غير شين.....فلا شيء له)لم ترد إلا في م(أ) ،م(ي).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[١٤٥٢]قال أبو إسحاق : وكل عظم ينكسر ففيه أربعة أبعرة إن جبر على شين ، وإلا بعيران إلا في سبع خصال : أحدها : أن ينكسر إحدى زندي اليد ففيه أرش نصف عظم ، الثاني : أن يكسر إحدى عظمي الترقوة ففيها أرش نصف عظم ، الثالث : أن جناحي الصدر كعظم[١٤٥٣] واحد ، فإن كسر إحداهما ففيه أرش نصف عظم[١٤٥٤]، الرابع : أن فقار الظهر كعظم واحد ، الخامس : أن ضلوع الجنب كعظم واحد ، السادس : أن اللحيين أرش[١٤٥٥] كسرهما كعظم واحد.

٣٥٨/٢٤/١٧ باب ذكر بيان أحكام القسامة

قال أبو إسحاق : وتجب القسامة بوجود سبع خصال : أحدها : أن يوجد فيه علامة القتل ، الثاني : أن لا يعلم[١٤٥٦] من قتله ، الثالث : أن لا تدعي ورثته على أحد بعينه ، الرابع : أن يكون المقتول حراً ، الخامس : أن لا يوجد في مسجد تصلى فيه جماعة ، السادس : أن لا يكون مقتولاً من زحام ، السابع : أن لا يكون في تلك البلد قوم بينه وبينهم عداوة من غير أهل البلد ،

فإذا وجدت هذه الخصال وجب على أهل تلك البلد من قرية أو محلة أو[١٤٥٧] كان قريباً منهم في نحو ذلك أن يحلفوا خمسين يميناً ما قتلنا[١٤٥٨]، ولا علمنا[١٤٥٩] قاتلاً ، وليس على عبد ولا أعمى ولا صبي ولا مجنون ولا امرأة قسامة ، فإن كان أهل القرية[١٤٦٠] أقل من الخمسين رجلاً كررت عليهم الأيمان[١٤٦١] حتى يتموا خمسين يميناً ، ثم يدفعون الدية ، (وإن كان رجلاً واحداً حلف خمسين يميناً[١٤٦٢])[١٤٦٣].

[١٤٥٢] م(ب) ،م(ج) ،م(د) ،م(هـ) ،م(ز) ،م(ح) ،م(ط) ،م(ك):زيادة: (باب منه آخر) ،. م(و):عده بابًا مع أنه ذكر في أول الكتاب أن الكتاب يحوي أربعة وعشرين باباً !!

[١٤٥٣] –م(ب):عظم.

[١٤٥٤] –م(أ):سقطت:(فإن كسر إحداهما ففيه أرش نصف عظم)

[١٤٥٥] –م(أ):سقطت:(أرش).

[١٤٥٦] –م(ج) ،م(ح):يوجد.

[١٤٥٧] –م(ز) ،م(ط) ،م(ك):و.

[١٤٥٨] –م(و) ،م(ز):قتلناه.

[١٤٥٩] –م(و) ،م(ز) ،م(ط):زيادة:(له).

[١٤٦٠] –م(ج):البلد.

[١٤٦١] –م(ج):اليمين.

[١٤٦٢] –م(ج) ،م(ح):زيادة:(ثم يدفعون الدية).، م(ك):زيادة:(ثم يدفع الدية).، م(ل):زيادة:(بعد ذلك).، م(م):زيادة:(ثم يدفعون إليه الدية بعد ذلك).

[١٤٦٣] –م(ز):سقطت منها هذه الجملة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٨ كتاب الحدود[١٤٦٤]

٣٥٩/١/١٨ باب ذكر بيان ما يوجب الجلد على الزنا

قال أبو إسحاق : والذي يوجب الجلد على الزنا ست خصال : أحدها : أن يشهد عليه أربعة رجال أحرار بالغين عاقلين من المسلمين العدول[١٤٦٥] أنه زنا ، الثاني : أن يقولوا : رأينا فرجه في فرجها كالميل في المكحلة ، ونحو ذلك ، الثالث : أن تكون شهادتهم جميعاً متفقة في المكان والوقت، الرابع: أن يقيم على إقراره حتى يقام عليه أول الحد، إن كان ذلك بإقرار منه ، الخامس : أن يكون بالغاً عاقلاً موحداً ، السادس : أن لا يدعي المشهود عليه دعوى يكون عليه فيها شبهة ،

فإذا اجتمعت هذه الخصال وكان حراً جلد مائة جلدة ، وإن كان عبداً أو أمة جلد خمسين جلدة ، وقد قيل : لا جلد[١٤٦٦] على المملوك إلا أن يكون محصناً بل يعزر.

٣٦٠/٢/١٨ باب ذكر بيان ما يوجب الرجم على الزاني[١٤٦٧]

قال أبو إسحاق : والذي يوجب الرجم على الزنا[١٤٦٨] تسع خصال : ست قد قدمنا ذكرها ، والسابع : أن يكون المشهود عليه قد تزوج تزويجاً صحيحاً ودخل على الزوجة ، الثامن : أن تكون زوجته[١٤٦٩] التي تزوجها حرة موحدة ، التاسع : أن يكون حراً موحداً ، وسواء كان معه زوجة ذلك الوقت ، أو مفارقاً لها .

[١٤٦٤] –م(و):زيادة: (والأحكام والشهادات والذباح وما يجوز أكله).

[١٤٦٥] –م(ج):عدولاً.

[١٤٦٦] –م(ب)، م(ج):حد

[١٤٦٧] –م(أ):سقطت:(على الزاني).

[١٤٦٨] –م(ب):الزاني.

[١٤٦٩] –م(ب):الزوجة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٦١/٣/١٨ باب ذكر بيان ما يوجب حد القذف

قال أبو إســـحاق : والذي يوجب حد القذف ثماني خصـــال : أحدها : أن يكون القاذف والمقذوف حرين بالغين موحدين ، الثاني : أن يكون القاذف عاقلاً ، الثالث : أن يكون المقذوف لم يقر بالزنا ، ولم تشـــهد عليه بينة بذلك ، الرابع : أن لا يكون القاذف زوج المقذوفة فتطالبه بحدها فيلاعنها ، الخامس : أن لا يكون القاذف والد[١٤٧٠] المقذوف ، السادس : أن يكون القذف صريحاً ، السابع : أن لا يكون ثَمَّ شبهة ، الثامن : أن يشهد عليه بذلك رجلان حران بالغان عاقلان مسلمان عدلان ، أو رجل وامرأتان كذلك ، أو يقر بذلك ويقيم على إقراره حتى يقام عليه أول الحد[١٤٧١]، فإذا اجتمع عليه[١٤٧٢] هذه الخصال[١٤٧٣] جلد القاذف ثمانين جلدة ، وإن كان بغير هذه الصفة وكان بالغاً عاقلاً يعزر[١٤٧٤].

٣٦٢/٤/١٨ باب ذكر بيان ما يوجب[١٤٧٥] القطع في السرقة

قال أبو إسحاق : والذي يوجب[١٤٧٦] القطع في السرقة أربع عشرة خصلة : أحدها : أن يسرق من حرز[١٤٧٧] ، الثاني : أن يكون المسـروق ربع دينار فصـاعداً يوم خروجه من الحرز ، الثالث : أن لا يكون شـريكاً في المســروق ، الرابع : أن لا يكون ولد[١٤٧٨] المســروق[١٤٧٩]، الخامس: أن لا يكون ممن تلزمه نفقته في ذلك الوقت ، الســـادس : أن لا يكون من الغنيمة ولا من بيت المال ، السابع : أن يكون السارق بالغاً عاقلاً موحداً ، الثامن : أن يشهد عليه بذلك رجلان مسلمان حران بالغان عاقلان عدلان ، أو رجل وامرأتان كذلك ، أو على إقراره بذلك إن كان حراً ، التاســـع : أن

[١٤٧٠] –م(ب) ،م(ج):ولد.

[١٤٧١] –م(ج):زيادة:(وسـواء كان جاهلاً لعيبه أو عالماً أو متأولا أو غير متأول ، فإذا اجتمع فيه هذا الوصـف جلد ثمانين جلدة إن كان حراً، وأربعين إن كان مملوكًا).

[١٤٧٢] –م(ب) ،م(ج):سقطت :(عليه).

[١٤٧٣] –م(ب) ،م(ج):زيادة:(فيها).

[١٤٧٤] –م(ج):عزر.

التعزير: لغة: مصدر من عزّر، من العزر: وهو الرد والمنع. وفي الشرع : عقوبة غير مقدرة شرعاً ، تجب حقاً لله ، أو لأدمي ، في كل معصـية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً.(.(الموسـوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشـئون الدينية بالكويت: ج١٢: ص ٢٥٤(تعزير)).

[١٤٧٥] –م(ب) ،م(ج):أحكام.

[١٤٧٦] –م(ب) ،م(ج):يجب به.

[١٤٧٧] . الحرز:المكان الذي يحفظ فيه، والجمع (أحراز) مثل حمل و أحمال، و (أحرزت) المتاع جعلته في الحرز (الفيومي:المصباح المنير :ج ١ ،ص ١٢٩)

[١٤٧٨] –م(ب):والد.

[١٤٧٩] –م(ج):والداً للمسروق منه.، م(و):ولداً للمسروق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقيم على إقراره حتى يقام عليه أول الحد إن كان مقراً ، العاشر : أن يكون مالك السرقة يدعيها إلى قيام الحد ، الحادي عشر : أن لا يقر صاحبها بشيء يكون[١٤٨٠] فيه شبهة ، الثاني عشر : أن لا يكون عليه حق للسارق ، ولا قبله حتى[١٤٨١] يجب في ماله ، الثالث عشر : أن لا يكون ذلك وديعة أو لأحد فيه شركة ، ولم يقم معه على ذلك ، الرابع عشر : أن لا يدعي السارق دعوى تكون فيها شبهة .

٣٦٣/٥/١٨ باب ذكر بيان ما يوجب الحد في الأشربة

قال أبو إسحاق : والذي يوجب الحد على الشارب ثلاث خصال : أحدها : أن يشرب خمراً أو نبيذاً مسكراً طائعاً غير مكروه [١٤٨٢]، الثاني : أن يكون الشارب بالغاً عاقلاً موحداً ، الثالث : أن يشهد عليه بذلك رجلان حران بالغان عاقلان مسلمان عدلان ، أو رجل وامرأتان كذلك ، أو يقر بذلك ويقيم على إقراره حتى يقام عليه أول الحد ، وسواء كان جاهلاً بعينه[١٤٨٣] أو عالماً متأولاً أو غير متأول ، فإذا اجتمع فيه[١٤٨٤] هذا الوصف جلد ثمانين جلدة إن كان حراً ، أو أربعين إن كان مملوكاً .

٣٦٤/٦/١٨ باب ذكر بيان أحكام حد المحاربة[١٤٨٥]

قال أبو إسحاق : والذي يوجب حد المحاربة خمس خصال : أحدها : أن يكون بالغاً عاقلاً ، الثاني : أن يكون موحداً مُحَرِماً لفعله غير متأول ، الثالث : أن يشهر سلاحاً ، أو يظهر فساداً ، الرابع : أن يشهد عليه بذلك رجلان ، أو رجل وامرأتان ، ويكون الشاهدان حرين بالغين عاقلين مسلمين عدلين[١٤٨٦]، أو يقر بذلك إن كان حراً ويقيم على إقراره حتى يحد ، الخامس : أن لا يكون في ذلك شبهة .

[١٤٨٠] –م(ب) ،م(ج):زيادة:عليه.

[١٤٨١] –م(ح):حق.

[١٤٨٢] –م(ب)،م(ج):مُكره.

[١٤٨٣] –م(ج):لعيبه.، م(م):لعينه.

[١٤٨٤] –م(ج):زيادة:(هذه الخصال على).

[١٤٨٥] –م(هـ):قدم لهذا الباب بقوله(كتاب المحاربة).

[١٤٨٦] –م(أ)،م(ب): حران بالغان عاقلان مسلمان عدلان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٦٥/٧/١٨ باب ذكر بيان أحكام المحاربين وما يجب في[١٤٨٧] ذلك

قال أبو إسحاق : والمحاربون على ثلاثة أقسام : منهم : من يجب عليه قطع يده فقط : وهو الذي يشهر السلاح ولم ينهب مالاً ولم يقتل نفساً ، ومنهم : من يجب عليه قطع يده ورجله من خلاف : وهو الذي يشهر السلاح ويأخذ مالاً أو يتلفه ، ومنهم : من يجب عليه القتل والصلب : وهو الذي يقتل ، وسواء كان قتله عمداً أو خطأ في حال المحاربة بحديدٍ أو سواه .

قال أبو إسحاق : وعلى الإمام طلبهم حتى يمنعوا عن البلد الجاري عليه [١٤٨٨] حكمه ، أو يمكنهم فيقيم عليهم الحد ، أو يسجنهم حتى يحدثوا توبة ، وذلك نفيهم.

قال : ولا تسقط الحدود بالتوبة إلا في ثلاث خصال : أحدها : أن يجب عليه حد في محاربته ثم يتوب من قبل أن يقدر عليه الإمام ، فإنه يسقط عنه ما كان حقاً لله ، وما كان من حق الآدمي هذا في قولي[١٤٨٩]، وأما في قول أصحابنا فلا يسقط بالتوبة ، الثاني : أن يقذف أحداً فيعفو عنه المقذوف قبل أن يرفعه إلى الإمام ، الثالث : أن يسرق فيعفو عنه صاحب السرقة قبل أن يرفعه إلى الإمام.

قال : وكل من عفى من[١٤٩٠] جنايته[١٤٩١] جاز عفوه إلا في أربع خصال : أحدها : أن يقتل في محاربته[١٤٩٢] فيمكنه الإمام ثم يعفو عنه[١٤٩٣] ولي المقتول ، فإنه لا يجوز عفوه ، الثاني : أن يشهر سلاحه فيقطع يد رجل ثم يمكنه الإمام ثم يعفو عنه صاحب اليد ، فإنه لا يجوز عفوه ، وكذلك إن قطع رجله فقطع الإمام رجله لم يجز عفو المجني عليه ، الثالث : أن يجني عليه خطأ ثم يعفو عنه وهو مريض ، فإن لا يجوز عفوه ، الرابع : أن يكون صبياً أو مجنوناً فإنه لا يجوز عفوه على كل حال .

[١٤٨٧] –م(ب)، م(ج):من.

[١٤٨٨] –م(ب)، م(ج): زيادة : (فيه).

[١٤٨٩] –م(أ):قول.

[١٤٩٠] –م(ج):عن.

[١٤٩١] –م(ز):جناية.

[١٤٩٢] –م(ب):محاربة.

[١٤٩٣] –م(أ):سقطت:(عنه).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٦٦/٨/١٨ باب ذكر بيان أحكام المرتد

قال أبو إسحاق : ولا يكون مرتداً يجب قتله[١٤٩٤] إلا بوجود سبع خصال : أحدها : أن يكون بالغاً عاقلاً ، الثاني : أن يكون ممن أقر بالتوحيد أو[١٤٩٥] ثبتت فطرته على التوحيد ، الثالث: أن يجحد شيئاً من الجملة[١٤٩٦] أو يشك في شيء من الجملة بعد قيام الحجة عليه فيه ، الرابع : أن يشهد عليه بذلك رجلان حران بالغان عاقلان مسلمان عدلان ، أو رجل وامرأتان كذلك ، أو يقر عندهما ، الخامس : أن يترك التوبة حتى يقتل ، السادس : أن لا يكون ذلك منه في حال سكره ، السابع : أن يكون رجلاً على قول .

٣٦٧/٩/١٨ باب ذكر بيان ما يوجب إقامة الحدود

قال أبو إسحاق : والذي يوجب إقامة الحدود خصلتان : أحدهما : أن يكون إماماً قائماً بالعدل ، الثاني : أن تكون الأفعال التي يجب فيها[١٤٩٧] الحدود .

قال : ولا يجوز أن يقيمها أحد على أحد إلا الإمام أو بأمر الإمام .

٣٦٨/١٠/١٨ باب ذكر بيان ما يوجب فرض[١٤٩٨] الجهاد

قال أبو إسحاق : والذي يوجب فرض[١٤٩٩] الجهاد خمس خصال : أحدها : العلم ، الثاني : القوة ، الثالث : الإمام ، الرابع : العدد ، الخامس : الثبات.

قال : وإذا قام به البعض من الناس سقط عن الباقين.

٣٦٩/١١/١٨ باب ذكر بيان قتال أهل الحرب

قال أبو إسحاق : وأهل الحرب صنفان : وثنيون ، وكتابيون ، فالوثنيون واجب قتالهم حتى يدخلوا في الإسلام لا يقبل منهم غير ذلك ، والكتابيون واجب قتالهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

[١٤٩٤] –م(أ)،م(ب):سقطت:(يجب قتله).

[١٤٩٥] –م(ب) ،م(ج) : و.

[١٤٩٦] . ينظر مفهوم الجملة عند الاباضية التعليق في الباب:١/١/١ص٨١

[١٤٩٧] –م(ب):بها.

[١٤٩٨] –م(ب) ،م(ج):سقطت منهما كلمة (فرض).

[١٤٩٩] –م(ب) ،م(ج):سقطت منهما كلمة(فرض).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال : وحلال قتل[١٥٠٠] كل حربي على كل حال سراً أو[١٥٠١] علانية إلا في أربع خصال : أحدها : أن يكون ممن لم تصله الدعوة ، فإنه لا يحل قتاله حتى يدعوه إلى الإسلام ، فإن أسلم وإلا قتل ، الثاني : أن تكون امرأة ، الثالث : أن يكون صبياً أو مجنوناً ، الرابع : أن يكون شيخاً أو مقعداً أو راهباً ممن لا يقاتل في نحو ذلك إلا أن يعينوا على القتال فلا بأس بقتلهم[١٥٠٢].

قال أبو إسحاق : وحلال سبي ذراريهم ونسائهم ، وغنيمة أموالهم إلا في خصلة واحدة : وهو أن يكون عربياً فلا يحل استرقاقه[١٥٠٣]، وهكذا وجدته[١٥٠٤] في الأثر.

٣٧٠/١٢/١٨ باب ذكر بيان أحكام الجزية على أهل الذمة

قال أبو إسحاق : والجزية على كل كتابي ذمي ، إن كان غنياً فأربعة دراهم في كل شهر ، وإن كان وسطاً فدرهمان ، وإن كان فقيراً فدرهم إلا في خمس خصال : أحدها : أن يكون عبداً ، الثاني : أن يكون امرأة ، الثالث : أن يكون صبياً أو مجنوناً ، الرابع : أن يكون شيخاً كبيراً ، الخامس : أن يكون راهباً.

قال : وأما أهل الكتاب من العرب فعليهم في أموالهم ضعف ما على المسلمين من الزكاة ولا جزية عليهم من[١٥٠٥]غير ذلك ، إن كان على المسلمين في ذلك المال العشر كان عليهم الخمس[١٥٠٦]، وإن كان على المسلمين نصف العشر كان عليهم العشر ، ونحو ذلك .

٣٧١/١٣/١٨ باب ذكر بيان أحكام قسم[١٥٠٧] الغنيمة

قال أبو إسحاق : وتقسم الغنيمة على خمسة أسهم : منها أربعة للمقاتلين الذين حضروا القتال ، يكون للفارس سهمان وللراجل سهم ، ويرضخ[١٥٠٨] لمن حضر القتال ممن لا يسهم[١٥٠٩] له كالصبي والمرأة ، وممن لا قتال له[١٥١٠] كالشيخ ونحوه.

[١٥٠٠] –م(ج):قتال.

[١٥٠١] –م(ج):و.

[١٥٠٢] –م(ج):بقتالهم.

[١٥٠٣] –م(ب)،م(ج):استرقاقهم.

[١٥٠٤] –م(ج):يوجد.، م(د):وجدت.

[١٥٠٥] –م(ب):سقطت(من).

[١٥٠٦] –م(ط):في ذلك المال ربع العشر كان عليهم نصف العشر.

[١٥٠٧] –م(ج):قسمة.

[١٥٠٨] . رضخ له: أعطاه قليلاً ، وبابه:قطع (الرازي: مختار الصحاح ج١ ص١٠٣(رضخ))

[١٥٠٩] –م(ب):سهم.

[١٥١٠] –م(ج):به.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال : ويقسم الخمس على أربعة أسهم : منها سهم ليتامى أهل الإسلام ، وسهم للمساكين من المسلمين ، وسهم لأبناء السبيل من المسلمين ، والسهم الرابع على ثلاثة أسهم : منها سهمان لله ولرسوله يتولاه إمام المسلمين القائم بحقه[١٥١١]، يصيره في الخيل والسلاح وصلاح الحروب ، وسهم لذوي القربى من بني هاشم ، فإن كانوا من أهل دعوة المسلمين فعلى الإمام أن يزوجهم[١٥١٢]، ويخدم من لا خادم له ، ويعطي فقيرهم ، وكذلك يقسم الركاز[١٥١٣]، هكذا وجدته في الأثر .

٣٧٢/١٤/١٨ باب ذكر بيان أحكام قتال أهل البغي

قال أبو إسحاق : وأهل البغي صنفان :

صنف يحل قتاله بإمام وغير إمام : وذلك صنفان : أحدهما : المدافع عن النفس والمال والأهل حتى يكف أو تفنى روحه ، الثاني : الإمام أو القائد الذي قد شهر استحلال قتل المسلمين ، أو قتلهم بيده أو بعسكره أو بأمره أو نكث عهد المسلمين أو قتل المسلمين بسعيه[١٥١٤] أو بدلالته ، وكذلك إن كان عامياً قد قتل المسلمين بيده ، فحلال قتل هؤلاء في الحرب وبعد الحرب بإذن الإمام أو بغير إذن الإمام إلا أن يكونوا من الخوارج ، فلا يحل قتل إمامها ولا عاملها[١٥١٥] إلا في حال الحرب ، وعندي في هذا نظر .

الصنف الثاني من أهل البغي : فلا يحل قتاله إلا بإمام قائم بعد أن يدعوهم إلى الدخول في دين المسلمين ، والخروج عما هم عليه من الباطل ، وذلك ما عدا من وصفنا من أهل البغي.

٣٧٣/١٥/١٨ باب ذكر بيان ما يوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال أبو إسحاق : والذي يوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإنسان ثلاث خصال : أحدها : أن يكون بالغاً عاقلاً موحداً ، الثاني : أن يبدو له من أحدٍ منكر ، الثالث : أن يغلب على ظنه قبول الحق مع قلة الخوف على نفسه وماله ، فإن غلب على ظنه أنهم لا يقبلون منه وليس هنالك مخافة فالواجب عليه أن ينهى مرة واحدة .

[١٥١١] –م(ب)، م(ج):بالحق.

[١٥١٢] –م(ج) :أن يزوج أيمهم ،

الأيامى : الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء ، الواحد منهما :أيم ، سواء كان تزوج من قبل أو لم يتزوج .(الرازي،مختار الصحاح، ج١ ص١٤(أيم))

[١٥١٣] –م(أ)،م(ب):الزكاة.

[١٥١٤] –م(ج):ببيعته.

[١٥١٥] –م(ب)،م(ج):عاميها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٧٤/١٦/١٨ باب ذكر بيان ما يوجب الإمامة والقيام بالعدل من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : والذي يوجب الإمامة ثلاث خصال : أحدها : قوة أهل الدعوة ، وذلك أن يغلب على ظنهم أنهم يغلبون أهل الباطل ، الثاني : أن يكون أهل الدعوة أربعين رجلاً أحراراً بالغين عاقلين أصحاء ، ليس منهم أعمى فصاعداً ، الثالث : أن يكون فيهم ستة رجال فصاعداً أهل علم بأصول الدين والفقه ، ذوي ورع وصلاح في الدين ، فإذا اجتمع في[١٥١٦] أهل الدعوة هذا الوصف[١٥١٧] وجب عليهم أن يعقدوا الإمامة لأفضلهم في الدين والعلم والورع .

٣٧٥/١٧/١٨ باب ذكر بيان ما تتم به الإمامة من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : ولا تتم الإمامة لأحد إلا بوجود إحدى عشرة خصلة : أحدها : أن يكون رجلاً بالغاً حراً عاقلاً ، الثاني : أن يكون ليس بأعمى ولا أصم ، الثالث : أن يكون ليس بأخرس ، الرابع : أن يكون فصيحاً بالعربية ، الخامس : أن يكون صحيحاً ليس بزَمِن ولا مقطوع اليدين ولا الرجلين ، قلته قياساً ، السادس : أن يكون من أهل العلم والورع في الدين ، السابع : أن يعقد له من أهل الولاية ستة رجال أحرار بالغين عاقلين من أفضل المسلمين في العلم والورع في الدين ليس فيهم أعمى فصاعداً[١٥١٨] ، الثامن : أن يكون من أهل دعوة المسلمين عليهم عقد الإمامة ، لا يكون في ذلك شرط ، التاسع : أن لا يعقدوا لأحد قبله من المسلمين إلا أن يكون بينه وبينه بحر ، فإن لم يكن بينهما بحر ، كان داعية[١٥١٩] الذي قبله[١٥٢٠] وليس[١٥٢١] بإمام ، العاشر : أن لا يعقدوا له ولغيره في وقت واحد ولا يدرى أيهما من قبل ؟ وليس بينهما بحر ، فليس لواحد منهما إمامة ، ويرجع الأمر شورى بين المسلمين ، الحادي عشر : أن يكون ممن لم يقم عليه حد من قطع ولا جلد .

٣٧٦/١٨/١٨ باب ذكر بيان ما تبطل به الإمامة

قال أبو إسحاق : ومن ثبتت إمامته لم تبطل إلا في ثماني خصال : أحدها : أن يذهب بصره كله ، الثاني : أن يذهب سمعه كله ، الثالث : أن يخرس ، الرابع : أن يتغير عقله ، الخامس

[١٥١٦] –م(ج):من.

[١٥١٧] –م(ج):الصنف.

[١٥١٨] . هذه أحد تطبيقات أحكام الولاية والبراءة في المذهب الاباضي: ينظر تعليق الباب ٢١/٢١/١ص١٠٩

[١٥١٩] –م(ج):داعيه.،

الدعاة : قوم يدعون إلى بيعة هدى أو ضلالة، واحدهم: داعٍ ، ورجل داعية إذا كان يدعو الناس إلى بدعة أو دين ، ودخلت الهاء فيه للمبالغة (ابن منظور: لسان العرب ج١٤ ص٢٥٩(دعا))

[١٥٢٠] –م(ح):قبلهما.

[١٥٢١] –م(ج):زيادة:(هو).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

: أن يعمل كبيرة توجب عليه حداً ، فيخلع ويقام إمام غيره فيقيم عليه الحد ، السادس : أن يعمل ذنباً لا يجب عليه فيه حد فيستتاب ، فإن تاب وإلا انخلعت إمامته ، السابع : أن ينتقل من مذهبه[١٥٢٢] إلى مذهب أهل الخلاف ، الثامن : أن يخلع نفسه من الإمامة .

٣٧٧/١٩/١٨ باب من آخر

قال أبو إسحاق : ولا تنعقد الإمامة برجل واحد إلا في خصلة واحدة : وهو أن يكون إماماً فيستخلف أحداً من بعده ممن ثبتت إمامته.

قال : ولا يجوز أن يكون إمامان للمسلمين في الدنيا إلا في خصلة واحدة : وهو أن يكون بينهما بحر ، فإن لم يكن بينهما بحر وعقد لهما في صفقة واحدة بطلت إمامتهما ؛ لأنه لا يجوز أن يكون إمامان مقترنان[١٥٢٣] في الدنيا ، وإن عقد لهما في صفقتين في وقت واحد ، أو لواحد بعد واحد ، ولم يعلم أيهما من[١٥٢٤] قبل ؟ بطل ذلك العقد أيضاً ، وأعيدت البيعة إلا أن يكون واحد منهما أفضل من الآخر في العلم والورع ، كان أولى من الآخر ، واستقر على بيعته وانخلع[١٥٢٥] الثاني منهما .

٣٧٨/٢٠/١٨ باب ذكر بيان أحكام الحاكم[١٥٢٦]

قال أبو إسحاق: ولا يجوز أن يكون حاكماً إلا بوجود خمس خصال: أحدها: أن يكون إماماً قائماً بالعدل، أو قاضياً بأمر من الإمام، الثاني: أن يكون القاضي رجلاً[١٥٢٧] حراً بالغاً عاقلاً، الثالث: أن يكون مسلماً على دين المسلمين، الرابع: أن يكون فقيهاً، الخامس: أن يكون ليس بأعمى ولا أصم.

قال : ويجوز القضاء في المسجد إلا في خصلتين : أحدهما : القصاص ، فإنه لا يقتص[١٥٢٨] في المسجد ، الثاني : الحدود ، ولا يجوز أن تقام في المسجد.

قال أبو إبراهيم قيس بن سليمان: وأحب[١٥٢٩] أن ينزه المسجد من القضاء[١٥٣٠] الشنيع[١٥٣١]، وكلام الخصومة.

[١٥٢٢] –م(ج):مذهب أهل الاستقامة.، م(د):مذهب المسلمين.

[١٥٢٣] –م(أ)م(ب): مفترقان

[١٥٢٤] –م(ج):سقطت منها(من).

[١٥٢٥] –م(ج):واخلع. ، م(د):ويخلع.

[١٥٢٦] –م(ب) ،م(ج):الحكام. ، م(هـ):صدر هذا الباب بقوله:(كتاب الأحكام).

[١٥٢٧] –م(ب)،م(ج):سقطت:(رجلاً).

[١٥٢٨] –م(ب): م(ج): فإنه لايجوز القصاص.

[١٥٢٩] –م(ج):واجب.

[١٥٣٠] –م(ج):القصاص.

[١٥٣١] –م(أ):الشنيعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٧٩/٢١/١٨ باب منه آخر

قال أبو إسحاق : وكل حاكم من حكام الجبابرة أو نحوهم حكم في شيء لم ينفذ حكمه إلا في أربع خصال : أحدها : أن يحكمه الخصمان في ذلك الشيء ، الثاني : أن يقيم وكيلاً ثقة ليتيم لا وصي له من أبيه ، ولا وكيل له من المسلمين ، فإن للوكيل قبض[١٥٣٢] مال اليتيم ، وينفق عليه إذا لم يعلم أن عليه ديناً محيطاً[١٥٣٣] بماله ، وأن يبتع[١٥٣٤] لمئونة اليتيم من ماله ما كان من متاع أو حيوان ، ولا ضمان عليه فيما تلف من غير تعدٍ ، وهذا قول لبعض أصحابنا ، وذلك إذا كان المال خالياً من دين ، وقد شاهدت قوماً يوكلون ستة نفرٍ ليتيم ليس له وصي من أبيه ، ويأمرون الوكيل أن ينفق على اليتيم من المال مع معرفتهم أن على الهالك صداقاً أو ديناً يحيط بما خلف ، وذلك لا يجوز ، وإنما يجوز لهم أن يوكلوا له من يحفظ عليه ماله وينفق عليه إذا لم يعلموا أن في مال الهالك ديناً وإلا فغيرهم أولى بصيانة ماله ، فإن لم يقم به أحد فعلى المسلمين أن يحفظوا مال أخيهم المسلم ، أو يبلغ اليتيم ولا ينفق عليه وإن كان فقيراً ؛ لعملهم[١٥٣٥] أن في مال أبيه ديناً يحيط به،

الثالث : أن يزوج امرأة ليس لها ولي ؛ فإن تزوجها[١٥٣٦] جائز إذا علم المزوج أن ليس لها ولي ولا لها زوج ولا في عدة من زوج ، الرابع : أن يرفع إليه رجل على رجل في حق ويقيم صاحب الحق البينة العادلة ويكون المدعى عليه عالماً بالحق الذي عليه أو قبله فيحكم عليه بذلك فإنه نافذ.

٣٨٠/٢٢/١٨ باب منه آخر

قال أبو إسحاق : ولا يجوز لأحد أن يرفع خصمه إلى أحد من حكام الجبابرة إلا بوجود أربع خصال : أحدها : أن يكون معه على حقه بينة عادلة ، الثاني : أن يكون الذي عليه الحق عالماً بالذي عليه أو بعدالة البينة ، الثالث : أن يكون ذلك الحكم مما ليس فيه اختلاف بين المسلمين ، الرابع : أن يكون مذهب الحاكم في ذلك الحكم موافقاً لمذهب المسلمين فيه.

قال : ولا يجوز لأحد من الناس في زمان الفتنة أن يحكم بين أحد إلا في خصلة واحدة : وهو أن يحكمه الخصمان.

قال : ولا يجوز لأحدٍ أن يتولى حكماً بإذن سلطان جائر إلا في خصلتين : أحدهما : أن يأمره أن يزوج امرأة فإنه جائز له ذلك إذا علم أن ليس لها ولي ولا زوج ولا في عدة من زوج ،

[١٥٣٢] –م(ج):أن يقبض.

[١٥٣٣] –م(ج):يحيط.

[١٥٣٤] –م(ج):يبيع.

[١٥٣٥] –م(ج):يعلمهم.

[١٥٣٦] –م(ب):تزويجها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني : أن يوكله ليتيم لا وصـــي له من أبيه ولا وكيل له من المسـلمين ، فإن ذلك جائز في قول بعض أصحابنا ، ولا ينفق عليه منه شيء[١٥٣٧] إذا علم أن على أبيه ديناً يحيط بماله .

٣٨١/٢٣/١٨ باب ذكر بيان ما يبطل حكم الحاكم من أثر وتخريج

قال أبو إســحاق : ومن ثبتت قضــيته في شــيء فحَكَمَ فحكمه نافذ ولا يبطل إلا في أربع خصـال : أحدها : أن يخالف حكمه[١٥٣٨] الكتاب أو السـنة أو إجماع المسلمين ، الثاني : أن يعزل أو يموت أو يجن أو يخرس أو يفسـق بعد إقامة البينة وقبوله إياها وقبل إنفاذه باقي الحكم ، الثالث : أن يقضي بشهادة من لا تجوز شهادته ، الرابع : أن يقضي لمن لا تجوز شهادته له[١٥٣٩].

٣٨٢/٢٤/١٨ باب ذكر بيان أحكام الكتاب من القاضي إلى القاضي

قال أبو إسحاق : ويجوز الكتاب من القاضي إلى القاضي في جميع الأحكام إلا في خصلتين : أحدهما : القصاص ، الثاني : الحدود .

٣٨٣/٢٥/١٨ باب ذكر بيان أحكام الشهادات

قال أبو إسـحاق : والأحكام على خمسـة أقسـام : أحدها : ما لا يجوز فيها إلا شـهادة أربعة رجال فصــاعداً : وذلك[١٥٤٠] الزنا ، الثاني : لا يجوز فيها إلا شــهادة رجلين فصــاعداً : وذلك في الحدود ســوى الزنا ، وقيل : يجوز في ذلك رجل وامرأتان ، الثالث : ما لا يجوز فيه إلا شــهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين : وذلك في النكاح والأموال والرجعة والعتق والطلاق ودخول شــهر شوال[١٥٤١] ونحو ذلك ، الرابع : ما يجوز فيه شـهادة الواحد[١٥٤٢]، رجل[١٥٤٣] كان أو امرأة : وذلك في التوبة من الذنوب إلا مظالم العباد فلا يجوز فيها إلا ما يجوز في الأموال ، وفي دخول شــهر رمضــان[١٥٤٤] ، الخامس : ما يجوز فيه شــهادة امرأتين فصــاعداً : وذلك في الولادة والاســتهلال وعيوب النسـاء والرضـاع وما أشـبه ذلك ، وقيل : إن امرأة في الرضـاع والولادة تجزي ، فإن كانت حاضرة التزويج ولم تشهد بذلك فلا يفرق بينهما إلا بشهادة امرأتين على القول الآخر.

[١٥٣٧] –م(ب):شيئاً.

[١٥٣٨] –م(ب):حكم.، م(ج):زيادة:(حكم).

[١٥٣٩] –م(ج):زيادة:(كشهادة الوالد لولده في شيء من الحقوق).

[١٥٤٠] –م(ب):زيادة:(في).

[١٥٤١] –م(ل):رمضان.

[١٥٤٢] –م(ج):واحد.

[١٥٤٣] –م(هـ) ،م(ح):رجلاً.

[١٥٤٤] –م(ب)،م(ج):شوال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٨٤/٢٦/١٨ باب منه آخر

قال أبو إسحاق : ولا يجوز أن يكون الشاهد إلا عدلاً إلا في خصلتين : أحدهما : النكاح والرجعة على قول[١٥٤٥] ، الثاني : الرضاع .

قال : ولا يجوز أن يكون الشاهد إلا حراً إلا في خصلة واحدة : وهو في التوبة إلا من مظالم العباد .

قال: ولا تجوز شهادة أهل الخلاف على المسلمين[١٥٤٦] إلا في خصلتين : أحدهما : أن يكونوا عدولاً في دينهم ، الثاني : أن لا تكون شهادتهم فيما يكفروا به المسلمون[١٥٤٧] ، ولا تجوز شهادة الصبي ولا المجنون ولا المرتد ولا الحربي[١٥٤٨] على كل حال وما أشبه ذلك.

قال: ولا تجوز شهادة أهل الشرك على أهل التوحيد ، وشهادة أهل التوحيد جائزة عليهم.

قال: ولا تجوز شهادة أهل ملة إلا على ملتها[١٥٤٩]: أعني بذلك أهل الشرك على أهل الشرك.

٣٨٥/٢٧/١٨ باب منه آخر

قال أبو إسحاق : وكل شهادة عدل فمقبول شهادته إلا في ثماني خصال : أحدها : أن يكون والد المشهود له إلا فيما لا يجر إليه مالاً ، الثاني : أن يكون أمًا له على قول ، الثالث : أن يكون جداً أو جدة على قول ، الرابع : أن يكون ولداً أو ولد ولد على قول ، الخامس : أن يكون زوجاً له على قول ، السادس : أن يجر إلى نفسه منفعة[١٥٥٠] ، السابع : أن يكون أعمى إلا أن يكون قد شهد بها وهو بصير إلا فيما لا يحتاج فيه إلى النظر ، فإن شهادته فيه تجوز على كل حال ، الثامن : أن يكون قد شهد بزور فلا تجوز شهادته إلا في الولاية ، وعقد النكاح ، والمراجعة .

[١٥٤٥] –م(ب)، م(ج):سقطت: (على قول).

[١٥٤٦] . هذه من أمثلة تطبيقات أحكام الولاية والبراءة في الفقه الاباضي. ينظر التعليق في باب ٢١/٢١/١ص١٠٩

[١٥٤٧] –م(ب)، م(ج) :فيما يكفروا به المسلمين.

[١٥٤٨] –م(و):الأخرس.

[١٥٤٩] –م(و) ،م(ز):مثلها.

[١٥٥٠] –م(ج) ،م(ح) ،م(ك) ،م(م):زيادة: (أو يدفع عنه مغرماً).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٨٦/٢٨/١٨ باب ذكر بيان من لا تجوز شهادته على كل حال

قال أبو إسحاق : وشهادة كل واحد جائزة على ما وصفنا إلا في أربع خصال : أحدها : أن يكون صـــبياً لم يبلغ ، الثاني : أن يكون مجنوناً ، الثالث : أن يكون مرتداً ، الرابع : أن يكون حربياً.

٣٨٧/٢٩/١٨ باب ذكر بيان أحكام الشهادة على الشهادة

قال أبو إسحاق : والشهادة على الشهادة جائزة في جميع الأحكام إلا في خصلتين : أحدهما : الحدود ، الثاني : القصاص .

٣٨٨/٣٠/١٨ باب ذكر بيان ما تقبل به الشهادة على الشهادة

قال أبو إسحاق : ولا تقبل الشهادة على[١٥٥١] الشهادة إلا في أربع خصال : أحدها : أن يكون شاهد الأصل ميتاً أو مريضاً لا يستطيع أن يؤديها عند الحاكم ، أو مسافراً أو[١٥٥٢] غائباً ، الثاني : أن يشهد بها الشاهد الفرع عند الحاكم ويقبلها قبل أن يرجع شاهد الأصل إلى حال يكون فيه مردود الشهادة إلا من عمىً أو جنون ، الثالث : أن لا يرجع الشاهد الأصل عن شهادته قبل أن يشهد بها الفرع ويقبلها الحاكم وينفذ الحكم ، الرابع : أن يقدم الغائب ويصح المريض بعد أن ينفذ الحكم .

٣٨٩/٣١/١٨ باب آخر من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : ولا يقبل في الشهادة على[١٥٥٣] الشهادة رجل عن رجل إلا في خصلتين : أحدهما : أن يشهد بها عن كل واحد من شاهد الأصل[١٥٥٤] فإنه يقوم مقام شاهد الأصل ، الثاني : أن يشهد رجل عن[١٥٥٥] واحد ثم يموت فإنه يقوم مقامه بعد موته ، وكذلك إن شهد رجل عن امرأتين قد ماتتا قام مقامهما في الشهادة.

قال : وكذلك لا تقبل امرأتان عن رجل إلا في خصلة واحدة : وهو أن يشهدا عنه[١٥٥٦] بعد موته.

[١٥٥١] –م(ج):عن.

[١٥٥٢] –م(ب) ،م(ج):سقطت (أو).

[١٥٥٣] –م(هـ) ،م(و) ،م(ط) ،م(ك) ،م(م) : عن.

[١٥٥٤] م(م):زيادة:(رجلان).

[١٥٥٥] –م(ب) ،م(ج) :على.

[١٥٥٦] –م(ج):عليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال أبو إسحاق : وهذا في أثر[١٥٥٧] أصحابنا ، ولقد خفا[١٥٥٨] على من ينتحل مذهبهم ويدعي الفقه ، والله أعلم .

٣٩٠/٣٢/١٨ باب آخر من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : ولا يجوز لأحد أن يشهد إلا بما أحاط به علماً عند نفسه إلا في خمس خصال : أحدها : أن يشهر عنده موت أحد بشهرة ولا يمكن الكذب فيها ولا يكذب مثلها ، فإن له أن يشهد بذلك ، الثاني : أن يشهر عنده كذلك أن فلان ابن فلان ؛ فإنه يشهد بذلك على نسبه وإن لم يحضر ذلك ، الثالث : أن يشهر عنده كذلك أن فلاناً تزوج فلانة ؛ فإن له أن يشهد وإن لم يشهد نكاحها ولم يحضر ذلك ، الرابع : أن يشهر عنده كذلك ضلال أحد من الناس من كبيرة فعلها ، أو بشهرة براءة المسلمين منه فإنه يجب عليه البراءة[١٥٥٩] وإن لم يشاهد ذلك بنفسه ، الخامس : أن يشهر عنده كذلك بصفة الإيمان الذي تجب عليه الولاية عليها ، أو بشهرة ولاية المسلمين له فإن عليه أن يتولاه على ذلك وإن لم يشاهد منه ذلك بنفسه .

٣٩١/٣٣/١٨ باب ذكر بيان ما لا يجوز فيه يمين على المدعى عليه من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : والبينة على من ادعى [١٥٦٠]، واليمين على المدعى عليه إلا في ثلاث عشرة خصلة : أحدها : أن تدعي عليه امرأته أنه طلقها أو آلى منها ولم يفئ ، أو خالعها أو ظاهر منها ولم يكفر عنه[١٥٦١] حتى انقضت أربعة أشهر ، فإن أقامت بينة وإلا فلا يمين على الزوج في ذلك، ولا رد يمين[١٥٦٢] ، الثاني : أن يدعي أنه راجع امرأته فإن أقام البينة وإلا فلا يمين عليها في ذلك ، الثالث : أن يدعي أنه تزوج هذه المرأة فإن أقام البينة على تزويجها أنه تزوجها بولي أو من يقوم مقامه ، فإن أقام بينة وإلا فلا يمين عليها ، الرابع : أن يدعي العبد أن مولاه أعتقه ، فإن أقام على ذلك بينة وإلا فلا يمين على السيد ، الخامس : أن يدعي نسباً[١٥٦٣] بينه وبين أحد فإن أقام بينة وإلا فلا يمين عليه في ذلك ، السادس : أن يدعي على رجل أنه قد قذفه بالزنا ، فإن أقام بينة وإلا فلا يمين في ذلك ، السابع : أن يدعي على القاضي أنه حكم عليه بباطل فلا يمين على القاضي في ذلك ، الثامن : أن يدعي على الشاهد أنه شهد عليه بباطل ، أو أشهده على أحد فإن

[١٥٥٧] –م(ج):أثار.

[١٥٥٨] –م(ج):خفي.

[١٥٥٩] –م(ج): زيادة:(من ذلك).

[١٥٦٠] –م(ب)،م(ج):على المدعي .

[١٥٦١] –م(ب) ،م(ج):منه.

[١٥٦٢] –م(ب)، م(ج):سقطت: (ولا رد يمين).

[١٥٦٣] –م(أ)،م(ب):شيئاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أقام بينته وإلا فلا يمين عليه ، التاسع : إن أقام[١٥٦٤] بينة على أهل الحدود وإلا فلا يمين في ذلك ، العاشر : أن يدعي على صبي أو مجنون فلا يمين على الصبي حتى يبلغ ، أو يفيق المجنون ، الحادي عشر : أن يدعي على أبيه فلا[١٥٦٥] يمين عليه[١٥٦٦]، الثاني عشر : أن يدعي سهماً في الغنيمة ، فإن أقام بينة وإلا فلا يمين ، الثالث عشر : أن يدعي أن هذا عبد لي ، فلا يمين على هذا بنفسه إذا كان لا يعرف له مولى .

٣٩٢/٣٤/١٨ باب ذكر بيان أحكام البينات في الدعاوى من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : وكل من أقام البينة على دعواه سمع منه الحاكم إلا في أربع خصال : أحدها : أن يدعي على أحد عند الحاكم دعوى فيسأله الحاكم البينة على دعواه ، فيقول : معي البينة ولكن قد أهدرتها ورضيت باليمين ؛ فيُحَلِّف الحاكم المطلوب على ذلك ، فإن القاضي لا يسمع له بينة بعد ذلك على هذه الدعوى ، الثاني : أن يدعي نسباً بينه وبين أحد ، فإن القاضي لا يسمع له بينة على ذلك حتى يدعي نحوه حقاً من ميراث أو نفقة أو عقل[١٥٦٧]، الثالث : أن يدعي داراً أو عبداً أو ديناً على غائب فإن القاضي لا يسمع منه بينته على ذلك حتى يحضر الغائب و[١٥٦٨]يحتج عليه ، الرابع : أن لا يمكن أن يكون مثل ذلك ، مثل الصبي المراهق يدعي ابناً مثله ، أو[١٥٦٩] ديناً على رجل بحضرموت وهو بخراسان ويعلم أن الخراساني ما وطئ حضرموت ، والحضرمي ما وطئ خراسان فإن الحاكم لا يسمع بينته ، وأمثال ذلك.

٣٩٣/٣٥/١٨ باب منه آخر

قال أبو إسحاق : ولا يحكم على غائب حتى يحضر إلا في خمس خصال : أحدها : أن يتولى عن[١٥٧٠] الحاكم بعد أن تقوم البينة قبل أن ينفذ الحاكم الحكم ، الثاني : أن يكون حيث لا تصله حجة الحاكم ، فإن الحاكم يقيم[١٥٧١] وكيلاً له يحتج له ويحكم عليه ، الثالث : أن يكون عليه

[١٥٦٤] –م(ب) ،م(ج):قامت.

[١٥٦٥] –م(ب) ،م(د):فإنه لا.

[١٥٦٦] –م(ج):عليهما.

[١٥٦٧] – م(ج): زيادة :(إلا أن يدعي الوالد ولداً، أو الولد والداً).

ـ عقل: العَقْل في كلام العرب : الدِّية ، العاقلة : هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ ، وهي صفة جماعة عاقلة ، وأصلها اسم فاعلة من العقل وهي من الصفات الغالبة . ومنه الحديث الدية على العاقلة . (ينظر: الجزري: النهاية في غريب الأثر :ج ٣ ،ص ٢٧٨)

[١٥٦٨] –م(ب) ،م(ج):أو.

[١٥٦٩] –م(ب) ،م(ج):أو رجل من خراسان يدعي على رجل لم يسافر قط فلا يسمع بينته وأمثال ذلك.

[١٥٧٠] –م(أ):على.

[١٥٧١] –م(أ):(يقوّم).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نفقة زوجة أو ولد صـغير أو والد ؛ فإن الحاكم يقيم وكيلاً ينفق عليهم من ماله ، الرابع : أن يوكل وكيلاً يقبض له مالاً عند رجل أو ديناً فيقيم الوكيل البينة على وكالته ؛ فإن القاضـي[١٥٧٢] يحكم له بقبض ذلك وإن كان مولى المال غنياً[١٥٧٣]، الخامس : المفقود يحكم لـه بلا قطع على موتـه بعد الأربع سنين إذا رأي في موضعٍ الغالب عليه فيه التلف.

٣٩٤/٣٦/١٨ باب آخر من أثر وتخريج[١٥٧٤]

قال أبو إسـحاق : وليس على المدعي يمين مع البينة إلا في خمس خصـال : أحدها : أن يدعي على الميت ديناً أو وديعة فيقيم البينة على ذلك ، فإن القاضـي يحلفه مع بينته : ما قبضـه منه ولا أبرأه منه ولا شـيئاً منه ، الثاني : أن يدعي شـفعة قِبَل أحد فإنه يحلف مع بينته ما سـلم الشـفعة ولا رضـي بالبيع ، الثالث : أن يرد عبداً أو نحوه لعيب[١٥٧٥] فإنه يحلف مع بينته ما رضـي بالعيب[١٥٧٦] من بعد ما أبصـره ، الرابع : أن يدعي ديناً على غائب فإن الحاكم لا يقضـي له بذلك على ما وصفنا حتى يحلفه بالله ما قبضه منه ولا استوفى. قال أبو إسحاق : وفي هذه المسألة نظر ، الخامس : الزوجة تدعي على زوجها الغائب نفقة فإن القاضـي لا يحكم لها بالنفقة في ماله حتى يحلفها بالله ما قبضت من زوجها نفقة من ماله .

٣٩٥/٣٧/١٨ باب ذكر بيان أحكام العتاقات من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : والعتاقات على خمسـة أقسـام : منها ما يكون بلفظ الحرية والعتق ، ومنها ما يكون بمعنى الكتابة[١٥٧٧] ويصـير حراً بالعقد ، ومنها ما يكون بلفظ التدبير[١٥٧٨] ، ومنها ما يكون بملك بعض الناس : وذلك أن يملك أحداً من ذوي أرحامـه المحرمين عليـه كـالأب وإن علا والأم والأخ والعم والخال والعمة والخالة ونحوهم ، ومنها ما يكون بجناية المولى على عبده إذا مثل به : مثل أن يجدع أنفه أو يفقأ عينه أو يسحل أسنانه ونحو ذلك.

[١٥٧٢] –م(ج):الحاكم.

[١٥٧٣] – م(ب):غائباً.، م(ج):غنياً غائباً.

[١٥٧٤] –م(ب)،م(ج): وقياس

[١٥٧٥] –م(ب) ،م(ج):بعيب.

[١٥٧٦] –م(أ)،م(ج):بالبيع.

[١٥٧٧] ــ قال القطب:(والمكاتب : هو العبد الذي اشترى نفسه من سيده ، وهو عندنا ــ الاباضية ــ حر على وقت الشـراء ، ولو لم يوصِّـل شـيئاً من الثمن فتعطى له الزكاة إعانة له على الأداء ، وقال قومنا: هو عبد ما بقي عليه درهم.) يراجع: أطفيش: شرح النيل:ج٣،ص٢٣٣).

[١٥٧٨] . دبّر الرجل عبده تدبيراً:إذا أعتقه بعد موته(الفيومي:المصباح المنير ص١٠٠(دبر))

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٩٦/٣٨/١٨ باب ذكر بيان ما يحل أكله من الحيوان وما لا يحل

قال أبو إسحاق : والحيوان على قسمين : آدمي ، وغير آدمي ، فالآدمي لا يحل أكله على كل حال ، وغير الآدمي فعلى قسمين : طير ، ودواب ، فالطير على ثلاثة أضرب : ضرب حلال أكله بإجماع : وذلك ما ليس بذي مخلب كالحمام والعصافير والجراد وما أشبه ذلك ، وضرب حرام أكله : وذلك كل ذي مخلب ، وقد قال بعض أهل العلم : ليس ذلك[١٥٧٩] بحرام ، ومنها ما هو مكروه : كالذباب والبعوض والبق [١٥٨٠]ونحو ذلك ، والدواب على أربعة أقسام : فمنها حرام باتفاق : وذلك الخنزير ، ومنها حلال باتفاق : وذلك الأنعام وما شاكل ذلك من الوحوش كالظباء وبقر الوحش والنعام ونحو ذلك ، وكذلك كل ما خرج من البحر ، ومنها حرام في قول بعض أهل العلم : وذلك كالحمار الأهلي والفرس والبغل وكل ذي ناب من السباع : كالكلب والسنور والذئب ونحو ذلك ، ومنها مكروه أكله : وذلك هوام الأرض : كالحية والعقرب والفأر والخنفساء ونحو ذلك .

٣٩٧/٣٩/١٨ باب ذكر بيان أحكام الذبائح من أثر وتخرج

قال أبو إسحاق : وكل ما أمكن تذكيته يحل أكله بوجود اثني عشرة خصلة : أحدها : أن يقطع الحلقوم والوريد ، الثاني : أن يكون المذكي بالغاً عاقلاً ، أو مراهقاً يعقل ذلك ، الثالث : أن يكون مختتناً إن كان رجلاً ، الرابع : أن يذكر اسم الله عليه ، الخامس : أن يكون موحداً ، أو ذمياً ممن يقرأ الإنجيل[١٥٨١] وليس بمجوسي ولم يدخل في دين المجوس قط ، السادس : أن لا يذبحه من قفاه ، السابع : أن لا يبين الرأس من المنحر[١٥٨٢] عامداً ، الثامن : أن يذكيه بحديد أو بمرو[١٥٨٣] أو بليط[١٥٨٤]، التاسع : أن لا يكون المذكى به مسروقاً ولا مغصوباً على قول ، العاشر : أن يذكيه مولاه أو بإذن مولاه ، الحادي عشر : أن لا يقصد بالذكاة لغير الله تعالى ، الثاني عشر : أن لا يكون الذابح أخرس .

[١٥٧٩] –م(ب):سقطت منها(ذلك). م(د):ليس ذلك حرام.

[١٥٨٠] . البَق : كبار البعوض، الواحدة:بقَة.(الفيومي:المصباح المنير: ص٣٥(بق)).

[١٥٨١] –م(و) ،م(ح) ،م(ك):زيادة: (والتوراة).

[١٥٨٢] –م(د):النحر.،

[١٥٨٣] –م(د):بمروة.،المرو: حجارة بيض براقة تقدح منها النار ،الواحدة:مروة(الرازي:مختار الصحاح ج١ص٢٦٠(مرو))

[١٥٨٤] –م(ب):بليطة.،

الليط : قشر القصب والقناة وكل شيء له صلابة ومتانة ، والقطعة منه ليطة ، ومنه حديث أبي ادريس قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بعصافير فذبحت بليطة' وقيل :أراد به القطعة المحددة من القصب . (ابن منظور:لسان العرب ج٧ ص٣٩٧(ليط))

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٩٨/٤٠/١٨ باب آخر من أثر وقياس

قال أبو إسحاق : وجائز ذبائح أهل الكتاب على ما وصفنا إلا في خصلتين : أحدهما : الضحية ، الثاني : ما ذبح في الحرم بنسك ، أو جزاء كفارة ، أو كان هدياً.

٣٩٩/٤١/١٨ باب ذكر بيان ما يحل أكله من غير ذكاة في الحلق واللبة[١٥٨٥]

قال أبو إسحاق : والذي يحل أكله من غير ذكاة خمس خصال : أحدها : الجراد وما كان في معناه ، الثاني : صيد البحر ، الثالث : إذا أرسلت على صيد أو نحوه من الجوارح المعلمة على ما وصفنا فأمسكه عليك ميتاً ، الرابع : أن يرسل سيفه أو رمحه على صيد على ما نصفه فأصابه بحده في أي موضع من بدنه فمات من ذلك ، وكذلك إذا امتنع شيء من الأنعام ونحوها عن الذكاة في الحلق واللبة فأصبت بسيفك أو رمحك أو سهمك في أي موضع حل أكله ، الخامس : السخل الميت في بطن أمه المذكاة أو نحوها مما يجوز أكلها بذلك.

٤٠٠/٤٢/١٨ باب ذكر بيان أحكام الصيد

قال أبو إسحاق : ولا يحل الصيد بإمساك الجارحة إلا بوجود عشر خصال : أحدها : أن يكون الجارح معلَماً ، وتعليمه أن يؤمر فيأتمر وينهى فيزدجر ، الثاني : أن يكون المرسل له[١٥٨٦] بالغاً أو مراهقاً يعقل ذلك ، الثالث : أن يكون موحداً أو ذمياً ليس بمجوسي ولم يتمجس قط ، الرابع : أن يذكر اسم الله عند إرساله ذلك على الصيد ، الخامس : أن لا يأكل الصقر من الممسك شيئاً ، السادس : أن يموت الصيد بعد إمساك الصقر له ووصوله إليه وقبل وصول المرسل عليه ، السابع : أن يكون ذلك الصيد مما قصده المرسل عليه بعينه ، الثامن : أن لا يواريه ريح ولا ظلمة ولا حائل دونه قبل الإمساك ، التاسع : أن لا يكون ذلك الكلب مسروقاً ولا مغصوباً ، العاشر : أن لا يشاركه في الإمساك غيره ممن لا[١٥٨٧] يقصد به الإرسال .

٤٠١/٤٣/١٨ باب آخر من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : فإن أرسل على الصيد سيفه أو رمحه أو سهمه أو ما كان في معنى ذلك من الحديد فلا يحل أكله إلا بوجود تسع خصال : أحدها : أن يسمي بذكر الله عند إرساله على ذلك ، الثاني : أن يصيبه بحده ، الثالث : أن يموت الصيد قبل أن يصل إليه المرسل ، الرابع : أن لا يواريه عنه حائل من ظلمة أو نحوها ، الخامس : أن لا يرتد[١٥٨٨] من بعد الإصابة قبل أن يموت

[١٥٨٥] . (لَبة)البعير :موضع نحره، قال الفارابي: اللَّبة:المنحر، والجمع لبات(الفيومي:المصباح المنير ص٢٨٢(لبب))

[١٥٨٦] –م(ج):لها.

[١٥٨٧] –م(ج):مما لا

[١٥٨٨] –م(ط) ،م(ك):يتردى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السادس : أن لا يشاركه في الإصابة من لم يقصد معه في الإرسال ، السابع : أن لا يكون ذلك السلاح مسروقاً أو مغصوباً ، الثامن : أن يكون المرسل[١٥٨٩] بالغاً عاقلاً أو مراهقاً[١٥٩٠]، التاسع : أن يكون ذلك الصيد مما قصده عند الإرسال .

قال : فإن قطعه السلاح بنصفين[١٥٩١] أو كان الذي يلي العجز أكثر أكل جميعه ، وإلا أكل الكثير وترك القليل .

٤٠٢/٤٤/١٨ باب منه أخر من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : وجائز أكل الصيد بإرسال الجارح والسلاح على ما وصفنا إلا في خصلة واحدة : وهو أن يقدر على تذكيته فلا يحل له إلا بالتذكية.

قال : وحلال أكل لحم صيد البر على ما ذكرنا من التذكية ونحوها إلا في تسع خصال : أحدها : أن يكون محرماً بحجة أو عمرة (أو تذكية)[١٥٩٢]، الثاني : أن يصيده محرماً[١٥٩٣] بحجة أو عمرة أو تذكية[١٥٩٤]، الثالث : أن يصيده في الحرم أو يذكيه فيه ، محلاً كان أو محرماً ، الرابع : أن يصيده رجل غير مختتن ، الخامس : أن يصيده مرتد ، السادس : أن يصيده حربي أو يذكيه ، السابع : أن يصيده ذمي ممن لا يقرأ الإنجيل ولا التوراة أي : لا يحسن أن يقرأ ذلك ، الثامن : أن يصيده مجوسي أو من[١٥٩٥] قد دان بالمجوسية ، التاسع : أن يكون أخرس لا يتكلم .

٤٠٣/٤٥/١٨ باب منه آخر

قال أبو إسحاق : ولا يحل[١٥٩٦] صيد الحربي والمرتد والذمي[١٥٩٧]الذي لا يحسن أن يقرأ ، ولا الأخرس الذي لا يتكلم ، والمجوسي ، والصبي الذي لم يبلغ ، والأقلف الذي لم يختتن من الرجال إلا في خصلتين : أحدهما : الجراد وما كان في معناه ، الثاني : السمك .

[١٥٨٩] –م(د) ،م(هـ):زيادة:(له).

[١٥٩٠] –م(أ) :سقطت (عاقلاً أو مراهقاً).

[١٥٩١] –م(ح):نصفين.

[١٥٩٢] –م(هـ):يذكيه. ، م(م):تلبية.

[١٥٩٣] –م(ب):محرم.

[١٥٩٤] –م(د) ،م(ك):أو يذكيه.

[١٥٩٥] –م(ب)،م(ج):سقطت: (من).

[١٥٩٦] –م(هـ):يجوز.

[١٥٩٧] –م(أ) ،م(ب):سقطت: (الذمي).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٠٤/٤٦/١٨ باب آخر في الذكاة

قال أبو إسحاق : وكل ما أمكن تذكيته من الحيوان فالسنة فيه الذبح إلا في خصلة واحدة : وهو الإبل ، فإن السنة فيها النحر.

٤٠٥/٤٧/١٨ باب ذكر بيان أحكام الأطعمة والأشربة[١٥٩٨]

قال أبو إسحاق : وحلال الأطعمة والأشربة إلا في أربع خصال : أحدها : أن يصير خمراً أو نبيذاً مشتداً ، الثاني : أن يكون في ذلك نجاسة ، الثالث : أن يكون فيه سم قاتل ؛ لأنه قد سمي قاتلاً[١٥٩٩]، الرابع : أن يكون صائماً ، أو في صلاة.

٤٠٦/٤٨/١٨ باب ذكر بيان ما يكون منه الخمر والنبيذ من أثر وتخريج

قال أبو اسحاق : والذي يكون منه الخمر والنبيذ خصلتان : أحدهما : أنه قد يكون من نبات الأرض ، الثاني : من العسل .

٤٠٧/٤٩/١٨ باب ذكر بيان ما يحل من النبيذ وما لا يحل من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق : والأشربة على ثلاثة أقسام:

أحدها : عصير البسر من النخل ومن العنب الذي لم تغلب عليه الحلاوة ، وما كان في معناه ، فذلك حلال شربه ما لم يشتد ، فإن اشتد صار حراماً ولم يجز[١٦٠٠] استعماله : وذلك الخمر، الخمر،

الثاني : عصير الرطب والعنب الذي قد صار حلواً وما كان في معناهما فحلال شربه ما لم يشتد ، فإن[١٦٠١] قصدت به الخمر أو النبيذ في تلك الحال أهريق وصار حراماً ولم يحل استعماله كالأول ، فإن[١٦٠٢] قصدت به الخل وصار خلاً بعد شدته حل شربه ، وإن قصدت به النبيذ وطبخته قبل أن يشتد فنقص ثلثاه وبقي الثلث حل شربه وصار في معنى نقيع التمر،

الثالث : أن يضع[١٦٠٣] التمر والزبيب ونحوهما ولا يخلو من ثلاثة أوجه : أحدها : أن يقصد به الخل والدبس فحلال استعماله في كل الآنية وشربه حلال إلا في حال الشدة ، الثاني : أن يقصد

[١٥٩٨] –م(هـ) :صدرت هذا الباب ب:(كتاب الأشربة).

[١٥٩٩] –م(د) ،م(هـ) ،م(و) ،م(ز):الثالث:أن يكون سماً قاتلاً. ، م(ح):أن يكون فيه سم قاتل.

[١٦٠٠] –م(د):يحل.

[١٦٠١] –م(ب):فإذا.

[١٦٠٢] –م(ب) ،م(ج):وإن.

[١٦٠٣] –م(ج) ،م(ح):يصنع. ،م(م):الثالث :تنقيع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

به الخمر فإنه حلال ما لم يشتد، فإذا اشتد أهريق وصار حراماً ولم يجز استعماله ولا شربه[١٦٠٤]، الثالث : أن يقصد به النبيذ فحلال شربه ما لم يشتد ، فإذا اشتد وكان في آنية الحنتم والدبا[١٦٠٥] والزجاج والخزف أو جلود الإبل والبقر والمضاعف من الغنم ونحو ذلك مما هو مكروه أن ينبذ فيه أهريق ولم يجز استعماله ولا شربه ، وإن كان في آنية من جلود الشاء غير[١٦٠٦] المضاعف وكانت ملآنة ينزع إلى أفواهها فلا يحل شربه في حال شدته ، ولا استعماله ، فإن صار خلاً أو عاد إلى حالته الأولى جاز شربه ، وإن شرب منه فسكر أهريق وصار حراماً ولا يجوز استعماله بعد ذلك ؛ لأن كل ما أسكر منه الكثير فالحسوة منه حرام ، وسواء مطبوخاً أو لا.

[١٦٠٤] –م(ب)،م(ج):سقطت: (ولا شربه).

[١٦٠٥] ـــــ الحنتم : جرار مدهونة خضر ، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها ،فقيل للخزف حنتم، واحدتها :حنتمة(ابن منظور:لسان العرب ج١٢ص١٦٢(حنتم)) ،

الدباء : القرع، واحدتها دباءة.، وهي أوعية كانوا ينتبذون فيها وضريت ، فكان النبيذ فيها يغلي سريعاً ويسكر؛ فنهي عن الانتباذ فيها ثم رخص في الانتباذ فيها بشرط أن يشربوا ما فيها وهو غير مسكر.(المرجع السابق: ج١٤ ص٢٤٩(دبى))

[١٦٠٦] –م(أ) ،م(ب) ،م(ل):جلود المشاغير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩ كتاب الفرائض[١٦٠٧]

٤٠٨/١/١٩ باب ذكر بيان أصول الفرائض

قال أبو إسحاق : وأصول الفرائض ستة عشر أصلاً : من ذلك سبعة في كتاب الله ، وأربعة في سنة رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ، وأربعة بإجماع الأمة ، وواحد من جهة الأثر والاستدلال وقد خالفنا فيه بعض الناس ،

فأما الذي في كتاب الله : فميراث الأب ، وميراث الأم ، وميراث البنين والبنات ، وميراث الزوج ، وميراث الزوجة ، وميراث الإخوة والأخوات من الأم ، وميراث الإخوة والأخوات من الأب والأم ،

وأما الذي في سنة رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فميراث الجدة ؛ لأنه عليه السلام أطعمها [١٦٠٨] السدس ، وأعطى ابنة الابن مع الابنة السدس[١٦٠٩]،

وقد قال صلى الله عليه وسلم : (ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر)[١٦١٠] ، وجعل الأخوات مع البنات عصبات[١٦١١]،

[١٦٠٧] ـــ الفرض: لغة: التقدير ، وشرعاً: نصيب مقدر للوارث ، أو الفرض: النصيب المقدر شرعاً لوارث خاص لا يزاد إلا بالرد ، ولا ينقص إلا بالعول.(أطفيش: شرح النيل: ج١٥، ص٣٢٩)

[١٦٠٨] –م(ب):أعطاها.

أخرجه:الحاكم في المستدرك على الصحيحين :ج ٤،ص ٣٧٦ الحديث رقم(٧٩٧٨)، ابن حبان في صحيحه :ج ١٣، ص ٣٩٠ الحديث رقم(٦٠٣١)،

وأخرجه: النسائي سننه الكبرى ج ٤ ص ٧٣ الحديث رقم (٦٣٣٨) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة السدس إذا لم تكن أم)

[١٦٠٩] –م(ك):زيادة(تكملة الثلثين).

[١٦١٠] ـ أخرجه: البخاري في صحيحه ج٦ ص ٢٤٧٦ الحديث رقم (٦٣٥١) عن ابن عباس بلفظ:(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) ، ومسلم في صحيحه: ج٣، ص ١٢٣٣الحديث رقم(١٦١٥) ، النسائي في سننه: ج٤ ،ص٧١ الحديث رقم(٦٣٣١) ، الترمذي في سننه: ج٤ ، ص٤١٨ الحديث رقم(٢٠٩٨) ، الحاكم في مستدركه: ج٤ ، ص٣٧٦ الحديث رقم(٧٩٧٧) ، ابن حبان في صحيحه: ج١٣، ص٣٩٠ الحديث رقم(٦٠٣٠).

[١٦١١] –م(ب)،م(ج):عصبة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما التي بإجماع الأمة : فإنهم أجمعوا على[١٦١٢] أن الجد يقوم مقام الأب ، وأجمعوا على[١٦١٣] أن أولاد[١٦١٤] البنين يقومون مقام ولد الصلب ، وأجمعوا أن الإخوة للأب يقومون مقام الإخوة من الأب والأم ، وأجمعوا أن للأخت من الأب السدس[١٦١٥] مع الأخت من الأب والأم ،

وأما الذي من جهة الأثر والاستدلال : فذلك الرحم الذي ليس بذي فرض ولا عصبة .

٤٠٩/٢/١٩ باب ذكر بيان الذي يستحق به الميراث

قال أبو إسحاق: والذي يستحق به الميراث خمس خصال: أحدها: أن يكون بينه وبين الميت رحم أو نكاح، الثاني: أن لا يكون مبايناً له في الملة ، الثالث: أن لا يكون قاتلاً له في حال لا يجوز[١٦١٦] قتله، الرابع: أن لا يكون أحدهما مملوكاً ، الخامس: أن لا يحيط بما خلف دين.

٤١٠/٣/١٩ باب ذكر بيان من لا يسقطون بحال مع سلامة الحال[١٦١٧]

قال أبو إسحاق : والذين لا يسقطون[١٦١٨] ستة أشياء : البنون ، والبنات ، والأب ، والأم ، والزوج ، والزوجات[١٦١٩].

٤١١/٤/١٩ باب ذكر بيان الفرائض المحدودة

قال أبو إسحاق : والفرائض المحدودة ستة أشياء : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس .

٤١٢/٥/١٩ باب ذكر بيان من له النصف

قال أبو إسحاق : والنصف لخمسة أشياء :

أحدها : البنت[١٦٢٠]، ولا يفرض لها النصف إلا بوجود خصلتين : أحدهما : أن لا تكون مع ابن ولا بنت من صلبه ، الثاني : أن لا تكون خنثى مشكلاً .

[١٦١٢] –م(ب)،م(ج):سقطت:(على).

[١٦١٣] –م(ب)،م(ج):سقطت:(على).

[١٦١٤] –م(ب):بني. م(ج):بنو.

[١٦١٥] –م(ك):زيادة:(تكملة الثلثين).

[١٦١٦] –م(ج):زيادة:(له).

[١٦١٧] –م(هـ) :لا يسقطون بحال من الأحوال.، م(و):مع سلامة المال.

[١٦١٨] –م(ج):زيادة:(بحال).

[١٦١٩] –م(ب):الزوجة.

[١٦٢٠] –م(ج):الابنة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني : بنت[١٦٢١] الابن . قال : ولا يفرض لها النصف إلا بوجود خصلتين : أحدهما : أن لا يخلف الميت ولداً من صلبه ، الثاني : أن لا يكون معها من صلب أبيها ولد .

الثالث : الأخت من الأب والأم . قال : ولا يفرض لها النصف إلا بوجود ثلاث خصال : أحدها : أن لا يكون للميت ولد ، ولا ولد ابن[١٦٢٢] ذكر وإن سفل ، الثاني : أن لا يخلف أباً ولا جداً وإن علا ، الثالث : أن لا يخلف أخاً ولا أختاً من أب وأم[١٦٢٣].

الرابع : الأخت للأب . قال : ولا يفرض لها النصف إلا بوجود أربع خصال : أحدها : أن لا يخلف الميت ولداً ولا ولد ولد ذكراً وإن سفل ، الثاني : أن لا يخلف أباً ولا جداً وإن علا ، الثالث : أن لا يخلف أخاً ولا أختاً لأب وأم ، الرابع : أن لا يكون معها أخ ولا أخت.

الخامس من الأشياء : الزوج ، ولا يفرض له النصف إلا بوجود خصلتين : أحدهما : أن لا يخلف الميت ولداً من صلبه ، الثاني : أن لا يخلف ولد ابن وإن سفل .

٤١٣/٦/١٩ باب ذكر بيان من له الربع

قال أبو إسحاق : والربع يفرض لشيئين : أحدهما : أنه يفرض للزوج مع الولد ، و[١٦٢٤]ولد الابن وإن سفل ، الثاني : أن يفرض للزوجة إذا لم يكن ولد ، ولا ولد ابن وإن سفل .

٤١٤/٧/١٩ باب ذكر بيان من له الثمن

قال أبو إسحاق : والثمن لشيء واحد : وهن[١٦٢٥] الزوجات مع الابن و[١٦٢٦]ابن الابن[١٦٢٧] وإن سفل ، ذكراً كان أو أنثى .

٤١٥/٨/١٩ باب ذكر بيان من له الثلثان

قال أبو إسحاق : يفرض الثلثان لأربعة أشياء :

أحدها : البنتان فصاعداً ، ولا يفرض لهن إلا بوجود خصلتين : أحدهما : أن لا يكون معهما ذكر، الثاني : أن لا يكون معهن خنثى. قال :

[١٦٢١] –م(ب)،م(ج):ابنه .

[١٦٢٢] –م(ج):ولد.

[١٦٢٣] –م(ب):ولا أختاً لأب وأم. م(أ):أختا لأم ولا أب.

[١٦٢٤] –م(ب):أو.

[١٦٢٥] –م(ج):وهو.

[١٦٢٦] –م(ب):أو.

[١٦٢٧] –م(م):مع الولد،وولد الابن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والثاني : لابنتي الابن فصاعداً . قال : ولا يفرض لهن إلا بوجود ثلاث خصال : أحدها : أن لا يكون للميت ولد ، الثاني : أن لا يكون معهن أو بإزائهن ذكر ، الثالث : أن لا يكون معهن أو بإزائهن خنثى . قال :

والثالث : الأختان من الأب والأم فصاعداً ، ولا يفرض لهن الثلثان إلا بوجود ثلاث خصال : أحدها : أن لا يخلف الميت ولداً ولا ولد ابن وإن سفل ، الثاني : أن لا يخلف أباً ولا جداً وإن علا ، الثالث : أن لا يكون معهما ذكر ولا خنثى .

الرابع : الأختان من الأب فصاعداً ، ولا يفرض لهن الثلثان إلى بوجود أربع خصال : أحدها : أن لا يخلف الميت ولداً ولا ولد ابن وإن سفل ، الثاني : أن لا يخلف أباً ولا جداً وإن علا ، الثالث : أن لا يخلف أخاً ولا أختاً لأب وأم ، الرابع : أن لا يكون معهن ذكر ولا خنثى .

٤١٦/٩/١٩ باب ذكر بيان من له الثلث

قال أبو إسحاق : والثلث لشيئين :

أحدهما : أنه يفرض للأم . قال : ولا يفرض للأم إلا بوجود ثلاث خصال : أحدها : أن لا يخلف الميت ولداً ولا ولد ابن وإن سفل ، الثاني : أن لا يخلف أخوين فصاعداً ، الثالث : أن لا يخلف أباً ولا زوجاً أو[١٦٢٨] زوجة.

الثاني : الأخوين[١٦٢٩] من الأم فصاعداً ، ولا يفرض لهما إلا بوجود خصلتين : أحدهما : أن لا يخلف ولداً ولا ولد ابن وإن سفل ، الثاني : أن لا يخلف أباً ولا جداً وإن علا .

٤١٧/١٠/١٩ باب ذكر بيان من له السدس

قال أبو إسحاق : والسدس لسبعة أشياء :

أحدها : الأب ، ولا يفرض له السدس إلا بوجود خصلتين : أحدهما : أن يكون للميت ولد ، الثاني : أن يكون ولد ابن وإن سفل .

الثاني : أن يكون[١٦٣٠] أب الأب وإن علا . قال : ولا يفرض له السدس إلا بوجود ثلاث خصال : أحدها : أن[١٦٣١] يخلف الميت ولداً أو ولد ابن وإن سفل ، الثاني : أن لا يخلف أباً ولا جداً أقرب منه ، الثالث : أن يخلف معه سوى ذلك من الورثة .

[١٦٢٨] –م(د) ،م(ط) ،م(ك): زيادة (ولا).

[١٦٢٩] –م(د):الأخوان.

[١٦٣٠] –م(د):سقطت منها(أن يكون).

[١٦٣١] –م(ج) ،م(ح):زيادة: (لا).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثالث : الأم . قال : ولا يفرض لها السدس إلى بوجود خصلتين : أحدهما : أن لا يخلف ولداً أو ولد ابن وإن سفل ، الثاني : أن يخلف أخوين فصاعداً.

الرابع : ابنة الابن . قال : ولا يفرض لها السدس إلا بوجود خصلتين : أحدهما : أن يخلف الميت ابنة واحدة ، ليس معها ابن ولا خنثى ، الثاني : أن لا يكون معها ولا بإزائها ذكر ولا خنثى .

الخامس : الأخت من الأب ، ولا يفرض لها السدس إلا بوجود أربع خصال : أحدها : أن يخلف الميت أختاً لأب وأم ليس معها أخت مثلها ، وهي وحدها[١٦٣٢]، الثاني : أن لا يكون معها أخ مثلها ، الثالث : أن لا يخلف الميت ولداً ولا ولد ابن ذكراً وإن سفل ، الرابع : أن لا يخلف أباً ولا جداً وإن علا.

السادس : الأخ الواحد أو[١٦٣٣] الأخت من الأم . ولا يفرض لها[١٦٣٤] إلا بوجود الخصال التي ذكرناها في باب فرض الثلث للأخوين من الأم فصاعداً[١٦٣٥] .

السابع : الجدة ، ولا يفرض لها السدس إلى بوجود خصلتين : أحدهما : أن لا يخلف الميت أماً ولا جدة أقرب منها ، الثاني : أن لا يخلف أباً ولا جداً يكون ابناً لها وارثاً في قول بعض أهل العلم ، وأهل عمان يورثونها مع ابنها على قول عمر ، وابن مسعود[١٦٣٦].

٤١٨/١١/١٩ باب ذكر بيان ما يحجب الجدات والجد من[١٦٣٧] الميراث

قال أبو إسحاق : ولا تحجب الجدات من الميراث إلا في خصلة واحدة : وهو أن يخلف الميت أماً فإنهن لا يرثن معها شيئاً ، وقد قيل : إذا كان لها ابن وارث[١٦٣٨] فلا ميراث لها .

قال : ولا يسقط الجد إلا في خصلة واحدة : وهو أن يخلف الميت أباً أو جداً أقرب منه.

[١٦٣٢] –م(ج):واحدة.

[١٦٣٣] –م(أ): و.

[١٦٣٤] –م(ج):لهما.

[١٦٣٥] – ينظر الباب ٤١٦/٩/١٩، ص٢٧٣وص٢٧٤

[١٦٣٦] –م(ج) : عمر بن مسعود.، م(هـ) ،م(و) ،م(ز):سقطت منها(وأهل عمان ...) ، م(م):زيادة: (رضي الله عنهما).،

ـــ وقول سيدنا عمر بن الخطاب ، وقول عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما: أنهما يورثان الجدة مع ابنها. (أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، النمري: التمهيد ، ج١١ ، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية . المغرب ١٣٨٧هـ ، ص ١٠٤)

[١٦٣٧] –م(ج):عن.

[١٦٣٨] –م(ح):ابن وأب وارث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤١٩/١٢/١٩ باب ذكر بيان ما يحجب ولد الابن عن الميراث

قال أبو إســـحاق : والذي يحجب بني الابن خصـــلتان : أحدهما : أن يخلف ولداً ذكراً من صلبه ، الثاني : أن يحيط بالمال ذوو الفروض.

قال : والذي يحجب بنات الابن عن الميراث ثلاث خصـــال : أحدها : أن يخلف ولداً من صـــلبه أو من أقرب منهن ، الثاني : أن يخلف ابنتين فصـــاعداً ، أو بنت[١٦٣٩] وابنة ابن أقرب من ذلك وليس معهن ولا بإزائهن ولا أســـفل منهن[١٦٤٠] ذكر ، الثالث : أن يكون أعلى منهن ذكر يحيط بالمال من ذوي الفروض وهو أقرب منهن .

٤٢٠/١٣/١٩ باب ذكر بيان ما[١٦٤١] يحجب الإخوة والأخوات للأب والأم

قال أبو إسحاق : والذي يحجب الإخوة للأب والأم ثلاث خصال : أحدها : أن يخلف الميت ولداً ذكراً أو ابن ابن أســـفل[١٦٤٢] من ذلك ، الثاني : أن يخلف أباً أو جداً وإن علا ، الثالث : أن يحيط ذوو الفرائض بالمال .

قال : والذي يحجب الأخوات للأب والأم ثلاث خصـال : أحدها : أن يخلف الميت ولداً أو ولد ولد ذكراً وإن سفل ، الثاني : أن يخلف أباً أو جداً وإن علا ، الثالث : أن يخلف ابنتين أو ابنتي ابن أو بنات ابن وإن ســـفل معهن ذكر أو زوج[١٦٤٣]؛ وذلك لما أحاط بالمال من هو أولى منهن بالفروض[١٦٤٤].

قال : وتســـقط الإخوة والأخوات للأب والأم إذا أحاط بالمال ذوو الفروض ممن هو أولى منهم وأقرب منهم إلا في خصـــلتين : أحدهما : أن يخلف زوجاً ، وأماً ، وأخوين لأم ، وإخوة[١٦٤٥] لأب وأم ، ذكوراً أو إناثاً فإنهم يشاركون الإخوة للأم في الثلث ، وهذه المسألة المشتركة ، الثاني : أن يخلف كذلك إلا أن يكون[١٦٤٦] الإخوة للأب والأم إناثاً[١٦٤٧] ليس معهن ذكر ولا خنثى فإنه يفرض لهن الثلثان ، أو النصف إن كانت واحدة ويعال المال .

[١٦٣٩] –م(ب):ابنة.

[١٦٤٠] –م(أ):سقطت:(ولا بإزائهن ولا أسفل منهن).

[١٦٤١] –م(ب):من.

[١٦٤٢] –م(أ):زيادة: (وإن سفل) .

[١٦٤٣] –م(ب):ذكراً أو زوجاً ، م(ح) : ذكر وزوج.

[١٦٤٤] –م(ب)،م(ج):بالفرض.

[١٦٤٥] –م(د) ،م(هـ):زيادة:(وأخوات).

[١٦٤٦] –م(أ) ،م(ب):سقطت :(يكون).

[١٦٤٧] –م(ب):إناث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٢١/١٤/١٩ باب ذكر بيان ما[١٦٤٨] يسقط فرض الإخوة والأخوات للأب

قال أبو إسحاق : ويحجب الإخوة للأب في[١٦٤٩] أربع خصال[١٦٥٠] : ثلاثة ذكرناها في باب الإخوة للأب والأم ، والرابع : أن يخلف أخاً لأب وأم ذكراً.

قال : والذي يحجب الأخوات للأب في[١٦٥١] خمس خصال : أحدها : أن يخلف ابناً و[١٦٥٢]ابن ابن ذكراً وإن سفل ، الثاني : أن يخلف أباً أو جداً وإن علا ، الثالث : أن يخلف أخاً لأب وأم ذكراً ، الرابع : أن يفضل بعد فرض البنات أو بنات الابن ويخلف مع ذلك أخوات لأب وأم ، الخامس : أن يحيط بالمال ذوو الفروض ممن هو أولى منهن ومعهن أخ لأب وأم[١٦٥٣].

٤٢٢/١٥/١٩ باب ذكر بيان من[١٦٥٤] يحجب الإخوة للأم

قال أبو إسحاق : والذي يحجب الإخوة للأم أربع خصال : أحدها : أن يخلف ولداً ، الثاني : أن يخلف ولد ابن وإن سفل ، الثالث : أن يخلف أباً ، الرابع : أن يخلف جداً وإن علا.

٤٢٣/١٦/١٩ باب ذكر بيان ترتيب العصبات

قال أبو إسحاق : وأول العصبات البنون وبنوهم وإن سفلوا ، ثم الأب ، ثم الجد وإن علا ، ثم الإخوة للأب والأم ، ثم الإخوة للأب ، ثم بنو الإخوة للأب والأم ، ثم بنو الإخوة للأب وإن سفلوا ، فإن استووا في الدرجة كان أولاهم[١٦٥٥] من كان للأب والأم ،

ثم الأعمام للأب والأم ، ثم الأعمام للأب ، ثم بنو الأعمام للأب والأم ، ثم بنو الأعمام من الأب وإن سفلوا ، فإن استووا فأولاهم من كان من الأب والأم ،

ثم أعمام الأب من الأب والأم ، ثم أعمام الأب للأب ، ثم بنو أعمام الأب للأب والأم ، ثم بنو أعمام الأب للأب وإن سفلوا ، فإن استووا كان أولاهم من كان للأب والأم ،

[١٦٤٨] –م(ب):من.

[١٦٤٩] –م(ك):سقطت(في).

[١٦٥٠] –م(ب) ،م(ل) : ولا يحجب الإخوة للأب إلا في أربع خصال،

[١٦٥١] –م(م):سقطت منها(في).

[١٦٥٢] –م(ب):أو.

[١٦٥٣] –م(أ) ،م(ب) ،م(ج): في هامشهن : وفي نسخة : (ومعهن أخ لأب ذكرا) ،.م(ح): زيادة:(ذكر) .

[١٦٥٤] –م(ج) : ما.

[١٦٥٥] –م(أ):أولهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم أعمام الجد من الأب والأم، ثم أعمام الجد من الأب، ثم بنو أعمام الجد من الأب والأم، ثم بنو أعمام الجد من الأب وإن سفلوا، فإن استووا في الدرجة كان أولاهم من كان للأب والأم، ثم على هذا الترتيب لا يرث بنو أبٍ وهنالك بنو أب أقرب منهم.

قال أبو إسحاق : ولا يرث العصبة على ما وصفنا إلا في خصلتين : أحدهما : أن يفضل عن ذوي الفروض شيء من المال ، الثاني : أن لا يخلف الميت إلا عصبة ؛ فإنهم يرثون المال كله.

قال : ولا يرث أحد بفرض وتعصيب إلا في أربع خصال : أحدها : أن يكون أباً فإن له السدس مع الولد و[١٦٥٦]ولد الولد ، فإن كان الولد أنثى وفضل شيء من المال بعد أهل الفروض سواه رجع إليه بالتعصيب إذا لم يكن هناك أولى منه.

قال أبو إسحاق : ولا يكون الرد إلا[١٦٥٧] على ذوي الفروض ، الثاني : أب الأب وإن علا فإنه يقوم مقام الأب كذلك ، الثالث : أن يكون أخاً لأم وهو ابن عم له لأبيه وأمه ، أو لأبيه ، فإنه يأخذ السدس بالفرض والباقي بالتعصيب[١٦٥٨]، الرابع : أن يكون زوجاً وهو من أهل العصبات ؛ فإن له النصف أو الربع بالفرض والباقي بالتعصيب إن شاء الله ، وبالله التوفيق.

٤٢٤/١٧/١٩ باب ذكر بيان من يعصب[١٦٥٩] أخته

قال أبو إسحاق : والذي يعصب أخته أربعة : أحدهم : الابن ، الثاني : ابن الابن وإن سفل ؛ فإنه يعصب أخته أو[١٦٦٠] من كان بإزائه أو فوقه من بنات الابن ، الثالث : الأخ للأب والأم ، الرابع : الأخ للأب.

قال أبو إسحاق : وكل هؤلاء يقاسم أخته للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في خصلة واحدة : وهو الأخ من الأب والأم في المسألة المشتركة[١٦٦١] ، فإنه يقاسمها بالسوية .

[١٦٥٦] –م(ب):أو.، م(د):ومع.

[١٦٥٧] –م(أ):سقطت(إلا).

[١٦٥٨] –م(د) ،م(هـ):بالعصبة.

[١٦٥٩] ـــ العصبة:القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور هذا معنى ما قاله أئمة اللغة، وهو جمع (عاصب) مثل كفرة جمع كافر، و قد استعمل الفقهاء (العصبة) في الواحد إذا لم يكن غيره لأنه قام مقام الجماعة في إحراز جميع المال وفي (الشرع): جعل الأنثى (عصبة) في مسألة الإعتاق وفي مسألة من المواريث فقلنا بمقتضاه في مورد النص وقلنا في غيره لا تكون المرأة عصبة لا لغة ولا شرعا (الفيومي:المصباح المنير: ج ٢، ص ٤١٢)

[١٦٦٠] –م(ب)،م(ج): و.

[١٦٦١] ـــ تقدم تعريف المؤلف لصورت المسألة المشتركة في الباب ٤٢٠/١٣/١٩ص٢٧٦ ، ولتبين المزيد من متعلقات هذه المسألة يراجع:(أطفيش :شرح النيل: ج١٥، ص٤٦٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٢٥/١٨/١٩ باب ذكر بيان عدد ذوي الفروض

قال أبو إسحاق : وذوو الفروض اثنا عشر نفساً : أربعة من الذكور : وهم الأب ، والجد ، والأخ من الأم ، والزوج ، وثمانية من الإناث : وهن البنت ، وابنة الابن ، والأخت من الأب والأم ، والأخت من الأب ، والأخت من الأم ، والجدة ، والزوجة ، والأم .

٤٢٦/١٩/١٩ باب ذكر بيان الرد[١٦٦٢] على ذوي الفروض

قال أبو إسحاق : ولا يكون الرد على ذوي الفروض إلا في خصلتين : أحدهما : ممن يكون له فرض التعصيب ، الثاني : أن لا يخلف الميت سواه من العصبة .

قال : ويرد على ذوي الفرائض ما بقي ، أو بقدر فرضه إن كان معه سواه إلا في أربع خصال : أحدها : أن يكون في المسألة بنت وبنت ابن فإنه لا يرد على بنت الابن شيئاً ، الثاني : أن يكون فيها أخت لأب وأم ، وأخت لأب فإنه لا يرد على الأخت من الأب شيئاً ، الثالث : أن يكون فيها أم ، وأخ لأم [١٦٦٣] أو أخت ؛ فإنه لا يرد على الإخوة[١٦٦٤] من الأم شيئاً[١٦٦٥]،

الرابع: أن يكون فيها زوج أو زوجة فإنه لا يرد عليهم شيئاً[١٦٦٦] إلا بوجود خصلتين : أحدهما : أن لا يخلف ذا فرض ولا عصبة ، الثاني : أن لا يخلف وارثاً من الرحم الذي لا فرض له ولا عصبة ، وقد قيل : لا يسقط في الرد ممن ذكرنا من ذوي الفروض و[١٦٦٧] ذوي الأرحام واحدٌ إلا الزوج والزوجة فإنه لا يرد عليهم .

٤٢٧/٢٠/١٩ باب ذكر بيان ميراث الخنثى

قال أبو إسحاق : وإذا مات وترك ولداً خنثى كان له نصف نصيب ذكرٍ ونصف نصيب أنثى ، مثاله : لو أن ميتاً ترك ابناً خنثى وبنتاً وابناً ذكراً ، كان المال بينهن تسعة أسهم : للذكر أربعة ، وللخنثى ثلاثة ، وللأنثى سهمان ، فإن ترك بنتاً وخنثى وابن ابن : كان المال بينهم على ستة أسهم : للخنثى ثلاثة ، وللبنت سهمان ، ولابن الابن سهم ؛ لأنه في حالٍ ليس له شيء إن كان الخنثى ذكراً ، أو في حال يكون له ثلث المال إن كان الخنثى أنثى ، فأسقطنا عنه نصف ذلك وأعطيناه النصف من ذلك وهو السدس ، وعلى هذا النحو القول في غيرهما من المسائل.

[١٦٦٢] . الرد: هو الزيادة في أنصباء الورثة ، ونقصان من السهام.(المرجع السابق : ج١٥، ص٥٣٠)

[١٦٦٣] –م(أ)، م(ب):سقطت(أخ لأم)

[١٦٦٤] –م(ب):الأخت.

[١٦٦٥] –م(ب):شيء.

[١٦٦٦] –م(ب):بشيء.

[١٦٦٧] –م(أ) ،م(ل):في.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال أبو إسحاق : ولا يكون خنثى إلا بوجود خصلتين : أحدهما : أن يكون له[١٦٦٨] مثل قُبُل المرأة وقبل الرجل[١٦٦٩]، أو لا يكون له[١٦٧٠] شيء من ذلك ، الثاني : أن يخرج البول منهما معاً ، لا يسبق أحدهما صاحبه ولا يختلفان في السبق ، فإن سبق البول من الذكر مستقيماً كان حكمه حكم الذكر ، وإن سبق من الآخر مستقيماً من الثقبة[١٦٧١] كان حكمه حكم الأنثى.

قال أبو إسحاق : ودية الخنثى ثلاثة أرباع دية الرجل ، وكذلك جنايته فيما دون النفس.

قال أبو إسحاق : ويورث الخنثى نصف نصيب ذكرٍ ونصف نصيب أنثى إلا في خصلتين : أحدهما : أن يكون أخاً لأم فإنه يرث[١٦٧٢] مع إخوته كأحدهم بالسوية ، الثاني : أن يكون مما[١٦٧٣] لا فرض له[١٦٧٤] ولا تعصيب ، فإن الذكر والأنثى والخنثى في الميراث سواء.

٤٢٨/٢١/١٩ باب ذكر بيان ميراث الرحم[١٦٧٥] الذي لا فرض له ولا تعصيب

قال أبو إسحاق : والرحم الذي لا فرض له ولا تعصيب عشرة أشياء : ولد البنات ، وولد الأخوات ، وولد الإخوة الإناث ، وولد الأخوات للأم ، وبنات الإخوة للأب والأم ، أو للأب ، والأعمام من الأم والعمات ، وبنات الأعمام ، والأجداد سوى الجدات للأب ، والأخوال والخالات ، وكل من كان[١٦٧٦] يأخذ من هؤلاء[١٦٧٧].

قال : ولا يرثون إلا بوجود خصلتين : أحدهما : أن لا يخلف أحداً من ذوي الفروض ، الثاني : أن لا يخلف أحداً من[١٦٧٨] العصبات.

[١٦٦٨] –م(ج):به. م(ح):فيه.

[١٦٦٩] –م(أ):الذكر.

[١٦٧٠] –م(ج):به.

[١٦٧١] –م(ج):الثقب.

[١٦٧٢] –م(ج):يورث.

[١٦٧٣] –م(ب):ممن.

[١٦٧٤] –م(أ):به.

[١٦٧٥] ـــ ميراث ذوي الرحم وهم القرابة الذين لا فرض لهم أصلاً ولا عصوبة. قال زيد بن ثابت وأهل المدينة ومن تابعها من الفقهاء : لا ميراث لهم ، وإن بيت المال أولى منهم ، وإن لم يكن بيت المال فللفقراء الموحدين ذوي الأرحام وغيرهم سواء بينهم،

وذهب سائر الفقهاء من الصحابة والتابعين وفقهاء العراق من الكوفيين والبصريين إلى توريثهم دون بيت المال.(اطفيش، شرح النيل ج١٥، ص٥٤٠)

[١٦٧٦] –م(ح):زيادة:(أدنى).، م(ط):أولى بأحد من هؤلاء.، م(ل):زيادة :(أولى).

[١٦٧٧] –م(م): (كل من أدلى بأحد من هؤلاء).ولعل هذه الجملة أقرب للصواب.

[١٦٧٨] –م(ج):زيادة:ذوي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٢٩/٢٢/١٩ باب ذكر بيان ترتيب ذوي الأرحام

قال أبو إسحاق : وأولاهم بالميراث ولد البنات ، ثم من بعد ولد البنات أولى ممن[١٦٧٩] كان أقرب بدرجة إلى الميت[١٦٨٠]، فإن استووا في الدرجة كان أولاهم من كان أقرب إلى الوارث[١٦٨١]، ومثاله : إذا مات وترك بنت بنت ، وبنت بنت ابن ، فالمال لبنت البنت لأنها أقرب إلى الميت بدرجة ، فإن ترك بنت بنت ابن ، وبنت بنت بنت ابن فالمال لبنت بنت الابن ؛ لأنها أقرب إلى الهالك ، فإن استووا في الدرجة والقرابة فالمال بينهم بالسوية الذكر والأنثى في ذلك سواء ،

ثم يتلوهم ولد الأخوات و[١٦٨٢]ولد الأخوات[١٦٨٣] للأم ، وبنات الإخوة للأب والأم أو للأب : فأولاهم من كان أقرب بدرجة إلى الميت فإن استووا في الدرجة كان لكل واحد منهم نصيب والده أن لو كان حياً إن كان وارثاً وإلا فلا شيء له ، مثاله : إذا مات وترك ثلاث بنات إخوة متفرقين[١٦٨٤] فالمال بين بنت الأخ من الأب والأم وبنت الأخ من الأم على ستة أسهم : لبنت الأخ من الأب والأم خمسة أسهم وهو ميراث أبيها لو كان حياً ، ولبنت الأخ من الأم سهم واحد ، ميراث أبيها ، وسقطت بنت الأخ للأب ، فإن لم يكن بنت أخ لأب وأم قامت بنت الأخ للأب مقامها ، فإن كانت إحداهن أقرب بدرجة كانت أولى بالمال ، فإن ترك ثلاثة أولاد أخوات متفرقات[١٦٨٥] فالمال بينهم على خمسة أسهم : لولد الأخت من الأب والأم ثلاثة أسهم ، ولولد الأخت من الأب سهم ، ولولد الأخت من الأم سهم ،

ثم يتلوهم الأجداد : فأولاهم من كان أقرب بدرجة إلى الميت فإن استووا فأولاهم من كان أقرب إلى الوارث[١٦٨٦] وإلا كانوا بالسوية ، مثاله : إذا مات وترك أبا أبي أمه وأبا أم أبي أمه ، فالمال لأبي أبي أمه ؛ لأنه أقرب إلى الميت ، فإن ترك أبا أبي أبي أم أمه و أبا أبي أم أمه فالمال لأبي أبي أم أمه ؛ لأنه أقرب إلى الميت[١٦٨٧]، فإن ترك أبا أبي أم أمه ، وأبا أم أم أمه ، وأبا أم أبي أبيه ، وأبا أم أم أبيه فالمال بينهم أرباعاً لاستوائهم في الدرجة وأولاهم[١٦٨٨] جميعاً بالوارث ،

[١٦٧٩] –م(ب)،م(ج):من.

[١٦٨٠] –م(ج):الهالك.

[١٦٨١] –م(ج):الهالك

[١٦٨٢] –م(د):زيادة:(ثم).

[١٦٨٣] –م(ج):الإخوة.

[١٦٨٤] –م(أ):مفترقين.

[١٦٨٥] –م(أ):مفترقات.

[١٦٨٦] م(ج):جاء فيها: (لعله:للميت).

[١٦٨٧] –م(أ)،م(ب):الوارث.

[١٦٨٨] –م(ج):ولدلائهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم يتلوهم الأعمام من الأم[١٦٨٩] والعمات ، بنات الأعمام ، والأخوال والخالات وأولادهم[١٦٩٠]: فأولاهم من كان أقرب بدرجة إلى الميت ، فإن استووا في الدرجة كان أولاهم من كان أقرب بدرجة إلى الوارث[١٦٩١]، فإن استووا في الدرجة ولم يدلِ في الدرجة أحد منهم بالوارث كان للأعمام من الأم والعمات ومن يدلى[١٦٩٢] بالعمامة[١٦٩٣] الثلثان ، وللأخوال والخالات الثلث ، سواء كانوا في ذلك واحداً أو أكثر ، مثاله : إذا مات وترك عمة أو عماً من أم ، وخالاً وخالة ، وبنت عم من أب وأم ، فالثلثان للعم والعمة ، والثلث للخال والخالة ، وسقطت بنت العم من الأب والأم ، فإن ترك ثلاث بنات أعمام متفرقين وبنات عمات وبني أخوال وخالات فالمال لبنت العم من الأب والأم ، وسقط الباقون ، فإن ترك ثلاث بنات عمات متفرقات وثلاث بنات خالات متفرقات فالثلثان بين بنات العمات على خمسة أسهم : لبنت العمة من الأب والأم ثلاثة أسهم ، ولكل واحدة من الباقيات سهم ، والثلث بين بنات الخالات على خمسة أسهم كذلك : لبنت الخالة من الأب والأم ثلاثة أسهم ، ولكل واحدة من الباقيات سهم،

ثم يتلوهم أعمام الأب من الأم والعمات ، وأخوال الأب والخالات ، وأعمام الأم والعمات ، وأخوال الأم والخالات وأولادهم ، ومن يدلى بالعمومة والخوولة : فأولاهم من كان أقرب إلى الميت بدرجة ، فإن استووا فأولاهم من كان أقرب إلى الوارث ، فإن استووا ولم يدلِ أحد منهم بوارث كان المال ثلثاه بين أعمام الأب من الأم والعمات وأخوال الأب والخالات أثلاثاً : لمن يدلي بالعمومة[١٦٩٤] الثلثان ، ولمن يدلي بالخوولة الثلث ، وكان ثلث المال الأخير بين أعمام الأم والعمات وأخوال الأم والخالات أيضاً أثلاثاً : لمن يدلي بالعمومة الثلثان ، ولمن يدلي بالخوولة الثلث ، ثم على هذا الترتيب لا يرث بنو أبٍ وهناك بنو[١٦٩٥] أبٍ أقرب منهم ،

وقد اختلف في بعض ذلك تركت ذكره خشية الإطالة ، وفيما ذكرت ــ إن شاء الله ــ كفاية ، وبالله في جميع الأحوال نستعين .

[١٦٨٩] –م(أ):الأب.

[١٦٩٠] –م(أ):سقطت:(وأولادهم).

[١٦٩١] –م(ح):الميت.

[١٦٩٢] – م(أ):يدني.

[١٦٩٣] –م(ب):بالعمومة.

[١٦٩٤] –م(أ):بالعمامة.

[١٦٩٥] –م(ب):بني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٣٠/٢٣/١٩ باب ذكر بيان ميراث المفقود وأحكامه

قال أبو إسحاق : والمفقود على ضربين :

مفقود لا يحكم بموته حتى تمضـــي له مدة من الزمان ما لا يعيش مثله إليها ، وقيل : ذلك مائة سنة ، وذلك المفقود الذي لم يرَ[١٦٩٦] في حال غالب[١٦٩٧] التلف ،

ومفقود يحكم بموته لأربع ســنين تمضـــي من يوم فقد : وذلك المفقود الذي يرى في أحوال الغالب فيها التلف.

قال : والأحوال الغالب فيها التلف مثل : أن يرى في فلاة أو نحوها أو في بحر أو على ظهر لوح أو في صف حرب أو في مقطعة من الماء[١٦٩٨]، أو في نار ، أو ما أشبه ذلك ،

وقال : وهو قبل مضـــي المدة على حســـب الحالين من حكم الأحياء : يرث ، ويحجب ، ويسـتحق الوصـية ممن أوصـى عليه[١٦٩٩] له على نحو ذلك ، فإذا انقضـت المدة صـار في حكم الموتى : يورث ، وتبين منه امرأته ، ويحكم بقضـــاء دينه ، وانفاذ وصـــيته ، وميراث ورثته منه ، وفراق زوجته منه.

قال : ولا يحكم بقضاء دينه ، وبفراق زوجته منه ، ونفاذ[١٧٠٠] وصيته ، وميراث ورثته منه ، إلا في خصـلتين : أحدهما : أن تمضـي المدة على حسـب ما وصـفنا في الحالين ، الثاني : أن يحكم الحاكم بموته بعد ذلك. قال : ولا تبين زوجته منه[١٧٠١] إلا بوجود ثلاث خصـال : أحدها : أن تمضـي المدة على حسـب ما وصـفنا في الحالتين[١٧٠٢]، الثاني : أن يحكم الحاكم بموته بعد ذلك ، الثالث : أن يأمر الحاكم ولي المفقود أن يطلقها ، فإن أبى أن يطلقها طلقها الحاكم ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، ثم تتزوج إن شاءت بعد انقضاء[١٧٠٣] العدة .

قال : فإن ظهر بعد ذلك بطل الحكم الأول وصـار إلى حالته الأولى ، فإن كانت امرأته قد تزوجت كان بالخيار[١٧٠٤] بين أن ترجع إليه بالنكاح الأول وبين أن يأخذ أقل الصداقين .

[١٦٩٦] –م(د):لا يرى.

[١٦٩٧] –م(د) ،م(ك) ،م(م):غالبه.

[١٦٩٨] –م(ج):سقطت :(من الماء).

[١٦٩٩] م(ج):سقطت(عليه).

[١٧٠٠] –م(ج):وانفاذ.

[١٧٠١] –م(ج):عنه.

[١٧٠٢] –م(ب) ،م(ج):الحالين.

[١٧٠٣] –م(أ):انقطاع.

[١٧٠٤] –م(ج):الخيار له.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٣١/٢٤/١٩ باب ذكر بيان القول في ميراث الغرقى والهدمى[١٧٠٥]

قال أبو إسحاق : ولا يرث ميت من ميت شيئاً إلا في خصلة واحدة : وهو أن يموت هو ووارثه في حالة واحدة ولا يعلم موت أحدهما قبل[١٧٠٦]، وسواء كان بغرقٍ أو بحرق أو هدم أو نحو ذلك ، فإن[١٧٠٧] كان كذلك ورث كل واحد من صاحبه من صلب ماله ، مثاله : أن يكون أخوان يموتان بغرق أو حرق أو نحوهما مما ذكرنا ولا يعلم أيهما مات قبل صاحبه ، وخلف كل واحد منهما : بنتاً وعصبة لهما بني عم ، فنصف مال كل واحد منهما لابنته ، والباقي لأخيه الميت ، ثم تأخذ البنت نصف ما ورث أبوها من أخيه ، والباقي للعصبة .

٤٣٢/٢٥/١٩ باب ذكر بيان القول في ميراث الحمل

قال أبو إسحاق : وإذا مات وخلف حملاً وارثاً وقف المال أو نصيب أربعة ذكور إن كان وارثاً[١٧٠٨] غير الحمل حتى توضع[١٧٠٩]، فإن خرج ميتاً أو بعضه ميتاً لم يرث شيئاً ، وإن خرج حياً واستهل بصياح أو بكاء أو عطاس أو نحو ذلك ورث وورث .

٤٣٣/٢٦/١٩ باب ذكر بيان القول في ميراث المجوس

قال أبو إسحاق : ويرث المجوس بعضهم بعضاً على حسب ما بينا إلا في خصلة واحدة : وهو أنهم لا يرثون بمناكحة الحرام عندنا .

قال : ويرثون من أقوى سبب[١٧١٠]، مثاله : إذا مات المجوسي وترك أمه وهي أخته من أبيه ، وزوجته وهي أخته من أبيه وأمه ، وجده وهو أخوه من أمه ، فإنه يكون لأمه السدس ؛ لأن الأمومة أقوى سبب[١٧١١] فيها من الإخوة ، ولجده ما بقي ، وسقطت الأخت ؛ لأن الأخت تسقط مع الجد ، وليس بينهما موارثة بهذا النكاح .

[١٧٠٥] –م(ب) ،م(د) ،م(ط) ،م(ك): زيادة : (ونحوهم).

[١٧٠٦] –م(و):زيادة:(صاحبه).

[١٧٠٧] –م(ج):فإذا.

[١٧٠٨] –م(ب):وارث.

[١٧٠٩] –م(ج):يوضع.

[١٧١٠] –م(ط):نسب.

[١٧١١] –م(ح):سبباً.، م(ط):نسب.، م(م):نسباً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٣٤/٢٧/١٩ باب ذكر بيان من لا يرث ولا يورث

قال أبو إسحاق : والذين لا يرثون ولا يورثون سبعة أشياء : أحدها : أن الأنبياء[١٧١٢] لا يرثون ولا يورثون ، الثاني : المملوك لا يرث ولا يورث ، الثالث : القاتل لا يرث في الحال من قتل من لا يحل قتله فيه ، الرابع : أن الموحد لا يرث المشـــرك ، وكذلك المشـــرك لا يرث الموحد ، الخامس : أن كل[١٧١٣] من بان بملة من الشرك لا يرث صاحبه من الملة الأخرى ، السادس : أن المرتد لا يرث بحال ، فإن مات أو قتل كان ماله لبيت المال ، هذا قولي فيه ، السابع : أن الحربي لا يرث ولا يورث ، فإن مات الحربي وله مال في بلد الإسلام كان لبيت المال ، هذا قلته قياساً.

٤٣٥/٢٨/١٩ باب آخر في الحجب[١٧١٤]

قال أبو إســـحاق: وكل من قرب[١٧١٥] ليس بوارث فلا اعتبار به في الحجب إلا في خصـــلتين : أحدهما: أن يخلف أبوين وأخوين فصاعداً فإنهما يحجبان الأم عن الثلث إلى السدس ، وإن كانوا لا يرثون شيئاً، الثاني: أن يخلف كذلك[١٧١٦] إلا أن مكان الأب جداً[١٧١٧]، فإن القول فيها كالمسألة الأولى[١٧١٨].

٤٣٦/٢٩/١٩ باب ذكر بيان القول في ميراث الجنس

قال أبو إسحاق : وجدت في الأثر إجازة توريث الجنس ، وروايته ضعيفة عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم . ، وقال به بعض أصحابنا ، وهو عندي قول ضعيف جداً .

ولا يرث الجنس عند من قال بتوريثه إلى بوجود ثلاث خصال : أحدها : أن لا يخلف رحماً من المعروفين النســـب بينه وبينهم ، الثاني : أن لا يخلف زوجاً ولا[١٧١٩] زوجة ، الثالث : أن لا يوصي بماله كله لأحدٍ ممن تجوز له الوصية[١٧٢٠].

[١٧١٢] –م(ط):زيادة:(عليهم السلام).

[١٧١٣] –م(د) ،م(هـ):سقطت منها(كل).

[١٧١٤] –م(و):ذكر بيان الحجب.، م(م):باب الحجب.

الحجب: بفتح الحاء: لغة : المنع ، واصطلاحاً : منع من أقام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه ، والأول : حجب الحرمان، ويسمى حجب الإسقاط أيضاً ، والثاني :حجب النقصان ويسمى حجب النقل. (أطفيش: شرح النيل:ج١٥،ص٤٢٤)

[١٧١٥] –م(ج):سقطت منها(قرب).

[١٧١٦] –م(د) ،م(هـ) ،م(ك):كلالة.

[١٧١٧] – م(أ):جد.

[١٧١٨] –م(أ) سقطت:(كالمسألة).

[١٧١٩] –م(ب) ،م(ج):أو.

[١٧٢٠] –م(ح):وصيته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٠ كتاب الوصايا[١٧٢١]

٤٣٧/١/٢٠ باب ذكر بيان ما يوجب الوصية لذوي القربى

قال أبو إسحاق : والذي يوجب الوصية لذوي القربى ثلاث خصال : أحدها: أن يكون الإنسان بالغاً عاقلاً موحداً ، الثاني : أن يكون غنياً ولا دين عليه يخرجه من حد الغنى، الثالث: أن يكون له رحم معروف تجوز وصيته[١٧٢٢]عليه .

قال أبو إبراهيم قيس بن سليمان : ومن قال : وصيي صادق ، ولم يحد له حداً فهو مصدق في الثلث ، ومن قال لوصيه فلان صادق في دعواه ، كان صادقاً في الثلث إن كانوا يتولون من أهل دين المسلمين ، وإن كانوا في البراءة وليسوا[١٧٢٣] من أهل دين المسلمين فلا يتولون ولا يقبلون ، والله أعلم ، وفي هذه المسألة نظر ، والذي أقول وأعمل به : أنه لا يجوز له شيء إلا أن يحد له[١٧٢٤] حداً ، والله أعلم بالصواب.

٤٣٨/٢/٢٠ باب ذكر بيان ما يوجب تمليك الوصية

قال أبو إسحاق : والذي يوجب تمليك الوصية لمن[١٧٢٥] يوصى بها عليه تسع خصال : أحدها : أن يوصي بها وهو بالغ عاقل غير مكروه[١٧٢٦]، الثاني : أن لا يرجع في الوصية حتى يموت ، الثالث : أن يموت الموصي ، الرابع : أن لا يموت الموصى عليه قبل موت الموصي ، الخامس : أن لا يكون الموصى عليه وارثاً ، السادس : أن لا يكون مرتداً أو حربياً ، هذا قلته قياساً ، السابع : أن لا تكون الوصية أكثر من الثلث ، فإن أوصى بأكثر من الثلث بطلت الزيادة ، وقد قيل : وصية الصبي المميز جائزة ، الثامن : أن لا يكون الموصى عليه عبداً للوصي[١٧٢٧]، ولا لأحدٍ من ورثته ، التاسع : أن لا يكون الموصي مرتداً ولا حربياً ، قلته قياساً ؛ لأن ماله لبيت مال المسلمين ، وبالله التوفيق.

[١٧٢١] ـــ الوصايا جمع : وصية ، وهي في الشرع :عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع ، وتطلق شرعاً أيضاً على ما يقع به من الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات ، وإن شئت فالوصية : تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ، ليس بتدبير ولا تعليق عتق.(المرجع السابق:١٢،ص٢٦٠)

[١٧٢٢] –م(ج):الوصية.

[١٧٢٣] –م(و) ،م(ح) ،م(ك) ،م(م):ليس.

هذه أحد الأمثلة من تطبيقات أحكام الولاية والبراءة في الفقه الاباضي. أنظر تعليق الباب ٢١/٢١/١ص١٠٩

[١٧٢٤] –م(أ):سقطت (له).

[١٧٢٥] –م(ج):إن.

[١٧٢٦] – م(ب)،م(ج):مكره.

[١٧٢٧] –(ب)،م(ج):للموصي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٣٩/٣/٢٠ باب ذكر بيان إجازة الوصية بأكثر من الثلث

قال أبو إسحاق : وكل من أوصى بأكثر من الثلث لم يجز إلا في خصلتين : أحدهما : أن يموت ولا يخلف وارثاً معروفاً من رحم ولا نكاح ، الثاني : أن يجيز ذلك الورثة.

قال أبو إسحاق : وكل ما أوصى به فهو من الثلث إلا في خصلتين : أحدهما : أن يوصي بدين عليه فإنه يخرج من رأس المال ، الثاني : أن يوصي بواجب كان عليه في حياته مثل : زكاة وصيام وكفارة ونحو ذلك في قول بعض أصحابنا ، وقال آخرون : يخرج ذلك من الثلث .

٤٤٠/٤/٢٠ باب ذكر بيان ما يوجب إدخال ذوي القربى في الوصية إذا لم يذكروا

قال أبو إسحاق : والذي يوجب إدخال ذوي القربى في الوصية إذا لم يوص الميت لهم بشيء خصلتان : أحدهما : أن يوصي بوصية في غير واجب عليه في حياته ، الثاني : أن لا يوصي لأحد من ذوي قرابته ، فإن أوصى بشيء عن واجب عليه مثل زكاة أو رقبة أو كفارة أو حج و[١٧٢٨]على غير واجب ، فإن ذوي القربى يدخلون في نصيب غير الواجب.

قال : وإذا وجب لهم الدخول في الوصية استحقوا ثلثي ما صار لمن دخلوا عليه في ذلك بعد أن يحاص المدخول عليهم[١٧٢٩] بنصيبه[١٧٣٠] إن لم يبق الثلث على ما ذكرنا من ذلك ، يخرج من الثلث على قول بعضهم.

قال أبو إبراهيم قيس بن سليمان : وإذا أردت معرفة أرحامك فهم أعمام أبيك وأخواله وأولادهم[١٧٣١] ، وأعمام أمك وأخوالها ، ما تناسلوا ، وهم أبعد الأرحام .

٤٤١/٥/٢٠ باب ذكر بيان ذوي القربى الذين تجب لهم الوصية

قال أبو إسحاق : وذوو القربى ثمانية أقسام : منها أبو أبِ الأب [١٧٣٢] وولده ما تناسلوا، وإن سفل من الذكور والإناث ، ومنها : أم أب الأب وولدها وإن سفل كذلك ، ومنها : أب أم الأب وولدها وإن سفل كذلك ، ومنها أم أم الأب وولدها وإن سفل كذلك ، ومنها أبو أبي الأم وولده وإن سفل كذلك ، ومنها أب أم الأم وولده وإن سفل ، ومنها أم أبي الأم وولدها وإن سفل ، ومنها : أم أم الأم وولدها وإن سفل.

[١٧٢٨] –م(ب):أو.

[١٧٢٩] –م(ب):عليه.

[١٧٣٠] –م(ج):بنصيبهم.

[١٧٣١] – م(أ):فأولادهم.

[١٧٣٢] –م(أ)،م(ب)::زيادة(فقط).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال : والقريب منهم والبعيد في الوصية سواء في قول بعض أصحابنا ، وقال آخرون : بل يفضل الأقرب فالأقرب ؛ فيعطى من كان في الدرجة الثانية نصف نصيب من كان في الدرجة التي فوقها.

قال : ولا يسقط أحد منهم وإن بعدت درجتهم إلا في خصلة واحدة : وهو أن يحسب الوصية على قدر التفضيل والدرجات فيصير نصيب الواحد أقل من دانق ونصف ، وقيل : دانق،[١٧٣٣] فإنه يسقط من كان في تلك الدرجة ، وهذا على قول من أخذ بالتفضيل ، والقول في ترتيب القرابات كالقول فيما تقدم في ترتيب العصبات[١٧٣٤] إلا أنه لا معنى للتعصيب في ذلك بل الذكر والأنثى سواء، وولد البنت وولد الابن سواء، والعم من الأم والعم من الأب سواء في نحو ذلك، ومن قال بالتفضيل أعطى العمات الثلثين والخالات الثلث ، فإن كانت عمة وعشر خالات ، فللعمة الثلثان ، وفي قول آخر لها سهمان ، وللخالات لكل واحدة سهم ، ومن كان من قبل الأب من العمات فلهن الثلثان ، وما كان من قبل الأم فلهن الثلث ، ثم لخالات الأب[١٧٣٥] ثلث ، ولعماته ثلثان ، ولخالات الأم ثلث ، ولعماتها ثلثان ، ثم على هذا الترتيب يعمل[١٧٣٦] . إن شاء الله . .

٤٤٢/٦/٢٠ باب ذكر بيان ما يستحق به القريب من الوصية الواجبة

قال أبو إسحاق : والذي يستحق به القريب[١٧٣٧] من الوصية الواجبة[١٧٣٨] ثلاث خصال : أحدها : أن يكون موحداً ، الثاني : أن لا يكون وارثاً ، الثالث : أن لا يكون مملوكاً للهالك.

قال : وكل من قرب برحمين أعطي بأكثرهما نصيباً دون جميعهما ، وكذلك القول في ميراث ذوي الأرحام فيمن[١٧٣٩] لا سهم له ولا تعصيب ولا نصيب.

[١٧٣٣] . الدانق: معرب: وهو سدس درهم.(الفيومي:المصباح المنير ص١٠٦(دنق))

[١٧٣٤] –ينظر الباب ٤٢٣/١٦/١٩ص٢٧٧

[١٧٣٥] –م(ب) ،م(ج):الآباء.

[١٧٣٦] –م(ج):تعمل.

[١٧٣٧] –م(أ):القرابة.

[١٧٣٨] –م(د) ،م(هـ) ،م(ز):زيادة: (وجود).

[١٧٣٩] –م(ج):ممن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٤٣/٧/٢٠ باب ذكر بيان ما يوجب القيام بالوصية على الوصي

قال أبو إسحاق : الذي يوجب القيام على الوصي خمس خصال : أحدها : أن يكون بالغاً عاقلاً حراً ، الثاني : أن يكون موحداً ، أو ذمياً إن كان الموصى له[١٧٤٠] ذمياً ، الثالث : أن يوصي إليه الميت ، الرابع : أن يقبل الوصية ، الخامس : أن لا يعتزل عن الوصية بعلم من الواصي[١٧٤١].

٤٤٤/٨/٢٠ باب ذكر بيان من لا تجوز الوصية إليه

قال أبو إسحاق : وجائز الوصية لمن أوصي إليه إلا في أربع خصال : أحدها : أن يكون صبياً لم يبلغ ، الثاني : أن يكون مجنوناً ، الثالث : أن يكون مملوكاً ، الرابع : أن يكون مشركاً إلا أن يكون الموصي[١٧٤٢] ذمياً جاز أن يكون الوصي[١٧٤٣] ذمياً.

قال أبو إسحاق : والوصي أولى بتركة الميت حتى يقضي دينه وينفذ وصيته ، وليس لوارثه فعل شيء من ذلك معه إلا في خصلة واحدة : وهو إن قاموا في كفنه ومئونة جهازه جاز.

قال أبو إسحاق : وكل من وجب عليه حق الله تعالى أو[١٧٤٤] لأدمي فمات ولم يوصِ به لم يلزم الورثة ذلك إلا إن تبرعوا إلا في خصلة واحدة : وهو أن تقوم البينة بمال الآدمي من دين أو وديعة أو بيع أو عطية في الصحة أو أجرة أو جناية في نفس أو مال أو عتق أو صداق أو نحو ذلك.

قال أبو إسحاق : وكل ما كان وديعة أو عارية أو مضاربة ولم يَدَّعِ الميت ضياعاً من ذلك في حياته فهو في ماله إلا أن يأتي الورثة بالبينة على ضياع ذلك معه ، وكذلك الرهون وما أصله أمانة ، فإن ادعت الورثة أنه ضاع بعده فلا يضمنون إلا أن يضيعوا ، والقول قولهم في ذلك .

٤٤٥/٩/٢٠ باب ذكر بيان أحكام المضاربة[١٧٤٥]

قال أبو إسحاق : ولا تكون مضاربة إلا بوجود خمس خصال : أحدها : أن يدفع إلى أحد مالاً يتجر فيه ، الثاني : أن يشترط فيه المضارب جزءاً من الربح ، الثالث : أن يكون الدافع والمضارب جائزي الفعل والأمر ، الرابع : أن يكون ذلك المال دراهم أو دنانير ، الخامس : أن لا يتعدى المضارب في المال.

[١٧٤٠] –م(هـ) ،م(و):الموصي.

[١٧٤١] –م(ب) ،م(ج):الموصي.

[١٧٤٢] –م(ب):زيادة:(مشركاً وكذلك إن كان الموصي.) ، م(و):الميت.

[١٧٤٣] –م(ج):زيادة:(له).

[١٧٤٤] –م(أ) ،م(ج):و.

[١٧٤٥] –م(هـ):صدر هذا الباب بقوله:(كتاب المضاربة).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال : ولا تجوز المضاربة بالمتاع إلا في خصلة واحدة : وهو أن يدفع متاعاً إلى رجل يبيعه بدراهم أو دنانير ، فإذا حصل ذلك كان مضاربة بينه وبين ذلك على صفة المضاربة جاز ذلك.

قال أبو إبراهيم قيس بن سليمان من باب الوصايا : إن عتق[١٧٤٦] العبد أو أذن له مولاه ، أو[١٧٤٧] أسلم الكافر أو[١٧٤٨]أفاق المجنون ، وقبلوا ذلك لزمهم القيام بالوصية إذا كانوا عدولاً ، وبالله التوفيق.

٤٤٦/١٠/٢٠ باب ذكر بيان أحكام الحوالة[١٧٤٩]

قال أبو إسحاق : ولا تتم الحوالة إلا بوجود ست خصال : أحدها : حضور المحيل والمحتال والمحال عليه ، الثاني : رضاهم جميعاً ، الثالث : أن يكونوا جميعاً جائزي الأمر ، الرابع : أن يكون المال معلوماً ، الخامس : أن يضمن المحال عليه بالمال ، السادس : أن يبرئ المحتال المحيل من المال ، فإذا كان على هذا الوصف فقد تحول مال المحيل له[١٧٥٠] على المحال عليه ، سواء فلس[١٧٥١] المحال عليه أو مات ولم يخلف وفاء فلا يرجع المحتال على المحيل بشيء إلا أن يكون المحتال لم يبرِ المحيل من المال ، وإلا فلا يرجع بشيء بعد البراءة ، فإن لم يبره فهو كالضمان والكفالة ، وبه نأخذ .

٤٤٧/١١/٢٠ باب ذكر بيان أحكام الضمان

قال أبو إسحاق: ولا يتم ضمان إلا بوجود خمس خصال : أحدها : حضور الضامن والمضمون عليه ، وعندي أنه لا يحتاج المضمون له إلى محضره[١٧٥٢]، الثاني : رضاهم جميعاً بالضمان ، الثالث : أن يكون الضامن جائز الأمر ، الرابع : أن يكون المال معلوماً ، الخامس : أن يلفظ الضامن بالضمان ، فإن كان على هذا الوصف لزم الضامن ما ضمن به ، فإن أفلس

[١٧٤٦] –م(ج):إذا أعتق.

[١٧٤٧] –م(ج):و.

[١٧٤٨] –م(ج):و.

[١٧٤٩] ـــ الحَوَالة: اسم مصدر حوّل ، أو أحال . وفي الاصطلاح: الحوالة: نقل الدين من ذمة إلى ذمة نقلاً تبرأ به الأولى، وقيل : الحوالة: طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى.(أطفيش: شرح النيل: ج ٩ ، ص٣٧٩).

[١٧٥٠] –م(ج):مال المحتال.

[١٧٥١] –م(م):أفلس.

[١٧٥٢] –م(ب)،م(ج):محضر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضـامن أو مات ولم يخلف وفاء رجع[١٧٥٣] صـاحب الدين على الغريم إلا أن يكون صـاحب الدين أبرأه ، وهو جائز الأمر فلا يرجع عليه[١٧٥٤] بشيء.

قال : ولا يرجع الضامن على المضمون عليه بشيء إلا أن يكون ضمن عليه بإذنه له فإنه يرجع عليه وله مطالبته. قال أبو إسـحاق : وهذا من أثر وتخريج ، وله مطالبة من شـاء منهما إلا أن يبرأ الغريم الأول برئاً جميعاً ، فإن أبرأ الضامن عاد حقه على الأول ، وأقول : إن المضمون له لا يحتاج إلى جواز الأمر؛ لأن من كان غير بالغ وطلب إنساناً بحق فضـمن له ضـامن بذلك لزم الضـامن ما ضمن للمضـمون له ، وكذلك لو كان أيضـاً عبداً أو غير عاقل لذلك[١٧٥٥]، وللمضـمون له أن يطالب من شاء من هؤلاء ولا يبرأ الغريم ببراءتهم له إذا كانوا غير جائزي الأمر.

قال أبو إسـحاق : والخراج بالضـمان في جميع الأشـياء إلا في سـبع خصـال : أحدها : الغصب ، الثاني : المضاربة ، الثالث : الوديعة على قول فيما ينتفع به مع بقاء عينه[١٧٥٦]، الرابع : العارية ، الخامس : الأمانة ، وقال بعضـهم : له ماله والربح ، وهو إذا وكله ببيع شـيء فتعدى فيه فصاحبه بالخيار بين أن يأخذ ما باع له من عرض أو سواه أو قيمته ، وقال بعضهم : يتصرف في الربح ، وفي هذه المسـألة خلاف ، السـادس :[١٧٥٧] إذا أجره دابة فتعدى فيها بغير أمره إلى موضع ، كان لمولاه الأجرة ودابته أو قيمتها ، السابع : الوكالة : إذا باعه بأكثر مما أمره به فتعدى في البلد مع الثمن إذا تلفت[١٧٥٨] كان له الزيادة. قال أبو إسـحاق : وكل ما كان[١٧٥٩] أصـله أمانة فليس بمضمون إلا في خصلتين : أحدهما : أن يتعدى فيه ، الثاني : أن يضمن ذلك .

٤٤٨/١٢/٢٠ باب ذكر بيان ما لا ضمان على متلفه

قال أبو إسـحاق : وكل من أتلف مالاً لأحدٍ من الموحدين لزمه مثله إن كان له مثل ، أو قيمته إن لم يكن له مثل إلا في تسـع خصـال : أحدها : أن يتلف آلة لهوٍ كالدف والمزمار ونحو ذلك ، الثاني : أن يتلف كلباً ليس لصيد ولا لزرع ولا لضرع ، الثالث : أن يعدو عليه دابة أو سبع فيقتلها ليدفعها عن نفسه ، الرابع : أن يسرق شيئاً يجب عليه فيه القطع فيقطع ويتلف ذلك الشيء فلا ضـمان عليه فيه بعد القطع على قول ، الخامس : أن يأخذ مالاً يجب عليه فيه حد المحاربة ،

[١٧٥٣] –م(هـ) ،م(و):زيادة:(به).

[١٧٥٤] –م(ب) ،(ج):إليه.

[١٧٥٥] –م(ب)،م(ج):كذلك.

[١٧٥٦] –م(ج):مع نفاعته.

[١٧٥٧] –م(و) ،م(ز) ،م(م):زيادة: (الاجارة).

[١٧٥٨] – م(أ):تلف.، م(د):بلغت.

[١٧٥٩] –م(أ)،م(ب):سقطت:(كان).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيقام عليه فيتلف ذلك المال فلا ضمان عليه فيه بعد الحد ، السادس : أن يقتل عبداً مرتداً ، السابع : أن يقتل عبداً باغياً على وجه الإباحة ، الثامن : أن يتلف له مالاً في حال الحرب بين المسلمين وأهل البغي ، التاسع : أن يتعدى[١٧٦٠] في متاع رجل أو داره أو أرضه شيئاً على المودع فيه ضرر فلا يستطيع حفظه إلا بمشقة ومئونة ، فأخرجه من مكانه فتلف ذلك الشيء فلا ضمان عليه إذا كان ذلك بغير إذنه. قال أبو إسحاق : ولو أن[١٧٦١] المتروك في ملكه حمله ، أو[١٧٦٢] ودعه سواه ؛ فتلف ذلك الشيء لم يضمن للمودع[١٧٦٣] شيئاً ، والله الموفق للصواب.

٤٤٩/١٣/٢٠ باب ذكر بيان أحكام العبد المأذون له في التجارة

قال أبو إسحاق : وكل من أذن لعبده[١٧٦٤] في التصرف في التجارة والإجارة فهو كالحرِّ في تصرفه في ذلك إلا في ست خصال إلا أن يأذن له سيده : أحدها : الإقرار بالدين ، الثاني : تزويجه لعبده[١٧٦٥] ولنفسه ، الثالث : معاملته بالنساء في الأخذ والعطاء[١٧٦٦]، الرابع : العتاق لملكه ، الخامس : التسري لما ملك وإن أذن له بذلك سيده ، السادس : أن لا يحل عقوده من أزواجه.

قال أبو إسحاق : فإن أفلس بما تصرف فيه من تجارة من نسيئة أو جبران[١٧٦٧] أو سبب سواه أفداه مولاه ، وما على السيد أكثر من رقبة العبد إذا عتق ، وما عامل به مما لا غنى بالإجارة عنه من ماله[١٧٦٨] أو من مال كان مثل تجارته ، وما كان سوى ذلك فهو متبوع به إذا أعتق[١٧٦٩]، ومولاه داخل بماله كسائر الغرماء لحصته[١٧٧٠]، ولا يتبعه بما تخلف[١٧٧١] بعد العتق ؛ لأنه ليس بمغرور.

[١٧٦٠] –م(أ) ،م(د) ،م(ح) ،م(ط):زيادة:(فيدع).

[١٧٦١] –م(ب):كان.

[١٧٦٢] –م(ز):و.

[١٧٦٣] –م(د): المودع.

[١٧٦٤] –م(أ):لعبد.

[١٧٦٥] –م(ب):لعبد.

[١٧٦٦] –م(ب):الإعطاء.،

نسأ الشيء ينسؤه نسأ و أنسأه : أخره ، فعل وأفعل بمعنى والنساء:التأخير.(ابن منظور:لسان العرب :ج ١ ،ص ١٦٧).

[١٧٦٧] –م(ب)،م(ج):خسران.

[١٧٦٨] –م(و) ،م(ح) ،م(م):آلة.

[١٧٦٩] –م(ب) ،م(ج):عتق.

[١٧٧٠] –م(ب):بحصته. م(ج):بالحصة.

[١٧٧١] –م(ج):خلف. م(د):يخلف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٥٠/١٤/٢٠ باب ذكر بيان أحكام القسمة فيما جاز وما لا يجوز

قال أبو إسحاق : والأموال التي تجري بين الناس ستة أشياء سوى البراري[١٧٧٢] أعني القفار:

أحدها : ما تساوى وزنه وعدده وكيله ، ومالا تفاوت فيه فذلك يجبرون[١٧٧٣] على قسمته ، فإن كان ديناً أو وديعة وفيهم أيتام وغُيَّب[١٧٧٤] دفع إلى من بلغ وحضر حصته ، ووقف الباقي بحاله ، فإن أفلس المديون لما بقي عليه[١٧٧٥] فتلف[١٧٧٦] المال فلا ضمان على صاحب الوديعة ، ولحق من لم يقبض شركاهم[١٧٧٧] بحصصهم[١٧٧٨] فيما قبضوا ، وتبعوا المديون جميعاً ، ولا يفتقر إلى قرعة ولا إلى تسليم من شريكه ، وليس للأمناء أن يدفعوا من ذلك شيئاً إلا أن يحضروا ويبلغوا جميعاً ، فإن أفلس المديون بمال الغيب أو الأيتام تبعوا شركاءهم فيما قبضوا ، وكذلك إن تلف المال مع المودع[١٧٧٩].

الثاني : القفار[١٧٨٠] من الأرضين والدور وسائر الأموال مما تساوي[١٧٨١] أجزاؤه بين الشركاء ، فيجبرون[١٧٨٢] على قسمته ولو زيد في بعضه ونقص من بعض : كأربع نخلات بثلاث ، أو أربع مطر قدره[١٧٨٣] بثلاث من جنسه أو جنس سواه إذا حضروا أو بلغوا أو من يقوم مقامهم ، فيجبرون[١٧٨٤] على القرعة ولا يفتقر إلى تسليم .

قال أبو إسحاق : من قسم قسماً فاسداً فتلف من يد أحد الشركاء شيء بغير تعدٍ منه فلا ضمان عليه ، وله قيمة ما أحدث فيه وعليه.

[١٧٧٢] –م(ط):البرا.، م(م):الثرى.

[١٧٧٣] –م(ج) ،م(ط):يخيرون.

[١٧٧٤] . (وقوم غُيَّبٌ) كوُكَّع (وغُيَّابٌ) مثل كُفَّار (وغَيَبٌ ، محركة) كخَادِمٍ وَخَدَمٍ ، أي (غَائِبُون) ، الأَخِيرةُ اسمٌ للجمْع. (الزبيدي:تاج العروس :ج ٣ ،ص ٤٩٩)

[١٧٧٥] –م(أ):سقطت :عليه.

[١٧٧٦] –م(ب):وتلف.

[١٧٧٧] –م(ج):شركاؤهم.

[١٧٧٨] –م(ج):بحصتهم.

[١٧٧٩] –م(ج):المدفوع.

[١٧٨٠] –م(د):العقار.

[١٧٨١] –م(ب)،م(ج):يتساوى.

[١٧٨٢] –م(م):فيخيرون.

[١٧٨٣] –م(ج):مطروقة.، م(ط): مطروزة.، م(م) :قززات.، هكذا جاءت في المخطوطة ولا أدري المراد منها.

[١٧٨٤] –م(ب):ويجبرون. م(ج):ويخيرون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال أبو إســـحاق : والنخل جنس ، والقلوب جنس ، والدور جنس ، والآبار جنس ، فافهم المعنى .

الثالث : متفق أصله متفاوت جنسه ، مثل : النخل والقلوب[١٧٨٥] والدور والآبار ، والمواشي ، وما كان مثله من المتاع ، فإذا كان حصـــصـــهم نافعة لجميعهم جبروا على قســمه وقوّم[١٧٨٦] فيما بينهم بالدنانير والدراهم ، فإذا صـــحت ســـهامه على أربابه جبروا بعد القرعة على التســـليم لبعضهم بعضاً .

الرابع : مالا يتفق سهامه بين أربابه : مثل بيت لجماعة أو بئر ، فإن كان حصة واحد منهم قد ينتفع[١٧٨٧] بما صـــار إليه من حصـــته ، والآخر يعجز[١٧٨٨] حصـــته من المنفعة ففي ذلك القيمة يجبرون عليها ، أو يتفقون على أجرته ومنافعه ، ومن غاب أو لم يبلغ قاوم[١٧٨٩] الحاضر شريكه .

الخامس : متفقة[١٧٩٠] أصـوله مختلفة[١٧٩١] أجناسـه : مثل سـيف ، ودرقة ، ونخلة[١٧٩٢] وخبز وحمام ومعصـــرة وما أشـــبه ذلك ، فإن كان نالهم[١٧٩٣] من هذه الأجناس على عدد رؤوســـهم[١٧٩٤]، والحصـــص بعضـــها أكثر من بعض قومت فيما بينهم وزاد أحدهم أو نقص ، ولا يجبرون على قيمة[١٧٩٥] الجميع ، أو يصـــير لواحد منهم إلا أن يتفقوا على ذلك إذا كانت الأجناس على عدد رؤوسهم.

قال أبو إسحاق : أعني من صار حقه من ذلك ما ينتفع به بلا ضرر عليه ، ولا يفرق المال الذي فيه القسمة ، وكذلك إن كان بعض ينتفع بحصته ، وبعض لا ينتفع به قوّم ذلك المال ، ولا قسمة فيه من أجل الضرورة ، وهذا قولنا[١٧٩٦] وبه نعمل ، والله أعلم ، وهو الموفق.

[١٧٨٥] –م(ج):والغلوب. م(هـ):العلوت.

[١٧٨٦] –م(أ):سقطت:(وقوم).

[١٧٨٧] –م(و):انتفع.

[١٧٨٨] –م(د):تعجز.

[١٧٨٩] –م(أ):قام.

[١٧٩٠] –م(ب):متفق.

[١٧٩١] –م(ب):مختلف.

[١٧٩٢] –م(ج):مثل السيف والترس والدرقة والنخلة.

الدرقة : الحجفة: وهي ترس من جلود ليس فيه خشب ولا عقب.(ابن منظور:لسان العرب ج١٠ ص٩٥(درق))

[١٧٩٣] –م(ب)،م(ج):مالهم.

[١٧٩٤] –م(ب)،م(ج):رؤوسه.

[١٧٩٥] –م(د):قسمة.

[١٧٩٦] –م(ج):زيادة:(فيه).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السادس: لا تجوز قسمته ولا قيمته: وهو مثل بئر السقية والغيل[١٧٩٧] والطرق والسواقي والكلأ وما أشبه ذلك، فلا قيمة فيه ولا قسمة، ولا يدخل في هذا الكنيف ولا فحل النخل لحال كثرته وما كان يقدر على منفعته، وبالله التوفيق، فإذا كانت الطرق أقل من أربعة أذرع فلا قسمة فيها، وبالله التوفيق.

قال أبو إسحاق : ولقد صنفت في هذا الكتاب ومن همتي إن مدَّ الله في العمر أَنْ أشرح على مسائله دلائل من الكتاب ، والسنة ، وإجماع الصالحين من الأمة ، وأرجو من الله العافية والمعونة فله في جميع الأحوال الحمد والمنة ،

تم المختصر[١٧٩٨] ولله الحمد ، ونسأله التوفيق والإرشاد.

[١٧٩٧] –م(ب):والعين. ،

الغيل : الماء الذي يجري على وجه الأرض ، وفي الحديث(ما سقي بالغيل ففيه العشر ، وما سقي بالدلو ففيه نصف العشر).(الرازي:مختار الصحاح ج١ ص٢٠٣ (غيل))

[١٧٩٨] – م(ب):مختصر الخصال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

بعد هذا التطواف في ربوع دراسة كتاب (مختصر الخصال) وتحقيقه نأتي إلى محط ختامه بعد متعة البحث فيه ومكابدة مشاقه ،فقد خلصت الدراسة إلى جملة نتائج أجملها في الأتي :

١) بعد دراسة شخصية أبي إسحاق الحضرمي وجدناه عَلماً من أعلام الإباضية في القرن الخامس الهجري ، جاهد في سبيل دينه ووطنه بالسيف والقلم ، بالسيف في رد الغزاة المعتدين ، وبالقلم بنشر العلم والتصنيف فيه ، وكتاب (مختصر الخصال) شاهد صدق على ذلك ، كما وجدنا شخصية المؤلف ظاهرة في كتابه وأرائه بادية في تلافيفه.

٢) إن مصطلح (الخصال) قد نطق به الرسول عليه السلام في جملة أحاديث ، وجرت على ألسنة الصحابة والتابعين ، ثم ساد المصطلح على ألسنة العلماء ، ثم انتشر ما عرف بكتب (الخصال) ، وكان لكتاب (مختصر الخصال) طابعه الخاص .

٣) تحققنا في الدراسة من نسبة الكتاب لمؤلفه دون أدنى شك ، ولمسنا بصمات (حضرموت) ـ بلد المؤلف ـ في أكثر من إشارة في كتابه .

٤) وصلنا إلى مقارنة بين مخطوطات الكتاب بعد طول بحث عن مخطوطاته ، ورأينا كيف انتشرت مخطوطاته في شتى المكتبات (العامة والخاصة) في كثير من الأمصار .

٥) توصلنا إلى النص المحقق ، متحرين في إثباته الدقة ما استطعنا إلى ذلك سبيلا.

هذه أهم النتائج بشكل عام ، وإلا فقد انبثت النتائج في مواضع متعددة من الدراسة والتحقيق.

كما لا أنسى أن أنبه في هذه الخاتمة المقتضبة ببعض التوصيات كالأتي :

١) توصي الدراسة الباحثين في قضايا التاريخ والمعنيين بتراجم الرجال أن يولوا موضوع حياة أبي إسحاق عنايتهم ، فهو موضوع جدير بالبحث ، كما أن تاريخ حضرموت بحاجة إلى كثير من التنقيب .

٢) كتاب مختصر الخصال غني بالقواعد والضوابط الفقهية ، ولذا ينبغي أن يسترعي عناية المعنيين بهذا الجانب ؛ فإن فوائده جمة .

٣) توصي الدراسة طلبة العلم الشرعي بدارسة الكتاب دراسة جادة ، إذ تبين لنا جلياً مكانته وقيمته مع ما يتسم به من سهولة وسلاسة ، فهو بعيد عن التعقيد في اللفظ ، والغموض في المعنى.

٤) توصي الدراسة طلبة الدراسات الشرعية العليا بالاهتمام بإخراج التراث إخراجاً أميناً مع تحري الدقة بما يليق وجلالة تراثنا الفقهي الاسلامي.

وفي الختام نسأل الله تعالى العلم النافع والعمل الصالح، وأن يقينا الزلل والخطأ ، والحمد لله في الأولى والآخرة ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث الشريفة

١. (إذا التقى الختانان وجب الغسل)..... ١٠٧

٢. (أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة السدس إذا لم تكن أم) ٢٧٠

٣. (الصلاة خير موضوع فمن شاء زاد ، ومن شاء نقص) ١٦٣

٤. (الماء الطاهر لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) ١١٧

٥. (أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وذي مخلب من الطير) ٩١

٦. (أنه نهى عن اثنين وعشـــرين خصـــلة : أحدها : بيع الغرر وهو الخديعة ، الثاني : بيع الآبق... الحديث) ٢٠٣

٧. (لا ينكح المحرم) ٩١

٨. (ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر) ٢٧١

٩. (من مس فرجه فليتوضأ) ٩١

١٠(نهي النبي . عليه السلام . عن بيع وشرط ، وبيعتين في بيعة) ٢٠٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأعلام

١. أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة ٢٣٦

٢. الربيع بن حبيب ١١٥

٣. جابر بن زيد ٢٣٠

٤. عبد الله بن محمد بن بركة ٢٠٧

٥. قيس بن سليمان.....١٠٩

٦. محمد بن علي بن عزرة السامي ١٩٢

٧. محمد بن محبوب ١١٢

٨. موسى بن علي بن عزرة الإزكوي.....١٩٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

١) إبراهيم بن قيس الحضرمي، ديوان السيف النقاد، المطبعة العمومية بدمشق ١٣٨٦ هـ .

٢) أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان ، ط١، عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧هـ .

٣) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي:أبو بكر ، سنن البيهقي الكبرى ، مكتبة دار الباز–مكة المكرمة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

٤) أحمد بن حمد بن سليمان الخليلي ، شرح منظومة غاية المراد في الاعتقاد ، مكتبة الجيل الواعد ، مسقط ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.

٥) أحمد بن حنبل الشيباني: أبو عبدالله: ، مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة– مصر

٦) أحمد بن شعيب النسائي ، سنن النسائي الكبرى، ، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١١هـ– ١٩٩١م

٧) أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار: أبو بكر ، مسند البزار ، ط١، مؤسسة علوم القرآن . بيروت ١٤٠٩هـ

٨) أحمد بن فارس بن زكريا ، أبو الحسين ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ،ط٢ ، دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

٩) أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني ، التاج المذهب لأحكام المذهب ، مكتبة اليمن الكبرى.

١٠) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير ، ط٣ ، المكتبة العصرية– بيروت ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

١١) أحمد بن يحيى المرتضى ، البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار، دار الكتاب الاسلامي.

١٢) أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني: أبو العباس ، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، ط٢ ، مكتبة ابن تيمية

١٣) إسماعيل باشا بن محمد أمين ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣هـ – ١٩٩٢ .

١٤) بدر بن هلال اليحمدي ، تحقيق ديوان الإمام الحضرمي (السيف النقاد) ، المعالم للإعلام والنشر– مسقط،١٤٢٣ هـ .٢٠٠٢ م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥) جعفر بن الحسن بن يحيى أبو القاسم الهذلي المحقق الحلي ، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان.

١٦) الخليل بن أحمد الفراهيدي ، كتاب العين ، تحقيق : د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال.

١٧) الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان- بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

١٨) الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي الأزدي ، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع ط١، دار الحكمة –بيروت ، مكتبة الاستقامة- مسقط

١٩) رمضان عبدالتواب ، مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين ، ط١ ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ،١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م

٢٠) زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجعبي ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، دار العالم الاسلامي . بيروت .

٢١) سالم بن حمود بن شامس السيابي ، الحقيقة والمجاز في تاريخ الإباضية باليمن والحجاز ، ط١ ، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م.

٢٢) سالم فرج مفلح : حضرموت بين القرنين الرابع والحادي عشر للهجرة بين الإباضية والمعتزلة(مشروع رؤية)، ط١ ، دار حضرموت للدراسة والنشر- المكلا - الجمهورية اليمنية :٢٠٠٦م

٢٣) سعيد بن مبروك القنوبي ، الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده ، ط١، مكتبة الضامري . سلطنة عمان،١٤١٦هـ . ١٩٩٥م.

٢٤) سليمان بن أحمد الطبراني: أبو القاسم ، المعجم الأوسط ، دار الحرمين- القاهرة ١٤١٥هـ

٢٥) سليمان بن أحمد الطبراني: أبو القاسم ، المعجم الكبير، ط٢، مكتبة الزهراء- الموصل ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م

٢٦) سليمان بن الأشعث السجستاني: أبو داوود الأزدي، سنن أبي داوود ، دار الفكر- دمشق .

٢٧) سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي : ، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ، المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.

٢٨) سليمان بن محمد بن أحمد بن عبدالله الكندي ، بداية الامداد على غاية المراد ، تحقيق : محمد علي الصليبي، ط١، وزارة التراث القومي- سلطنة عمان١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٩) سيف بن حمود بن حامد البطاشي ، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان ، ط٢، الناشر: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشئون الدينية والتاريخية ـــ مسقط ، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨م

٣٠) صالح الحامد : تاريخ حضرموت ، ط٢ ، مكتبة الإرشاد . صنعاء ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م .

٣١) عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، دار النشر : مير محمد كتب خانه – كراتشي ص٢٧٤ ٠

٣٢) عبدالسلام محمد هارون ، تحقيق النصوص ونشرها ، ط٥ ، مكتبة السنة ، الدار السلفية لنشر العلم ، مصر، ١٤١٠هـ.

٣٣) عبدالله بن حميد السالمي أبو محمد ، مشارق أنوار العقول ، تحقيق:عبد المنعم العاني وتعليق سماحة الشيخ أحمد الخليلي، دار الحكمة، دمشق، ط١ ،١٤١٦هـ-١٩٩٥م

٣٤) عبدالله بن حميد السالمي أبو محمد، بهجة الأنوار ، ط٢، مطابع النهضة- مسقط١٤١١هـ-١٩٩١م، ص٦٥- ٧١،

٣٥) عبدالله بن حميد السالمي : أبو محمد ، مدارج الكمال نظم مختصر الخصال ، ط٢، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع ، السيب . سلطنة عمان ، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٣م .

٣٦) عبدالله بن حميد السالمي : أبو محمد، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع ، المطابع الذهبية . مسقط١٩٩٣م.

٣٧) عبدالله بن حميد السالمي ، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان ، مكتبة الاستقامة ـــ مسقط: ١٤٢٧هـ – ١٩٩٧م .

٣٨) عبدالله بن حميد السالمي ، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال ، ط١ ، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م

٣٩) عبدالله بن حميد السالمي: ، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، مكتبة الإستقامة ـــ مسقط ١٤١٧هـ . ١٩٩٧م.

٤٠) عبدالله بن حميد السالمي: أبو محمد ، طلعة الشمس شرح شمس الأصول ، ، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان.

٤١) عبدالله بن محمد بن بركة البهلوي ، ابن بركة أبو محمد ، كتاب الجامع ، وزارة التراث القومي والثقافة . سلطنة عمان .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٢) عبدالله بن منيع ، بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشـــرعية إلى المقادير المعاصـــرة، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (٥٩)، من ذي القعدة إلى المحرم لسنة ١٤٢٠هـ .

٤٣) عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي: تاج الدين ، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو ، ط٢ ، دار النشـــر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٣هـ

٤٤) عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي الثعلبي : أبو محمد ، التلقين، ،ط١ المكتبة التجارية– مكة المكرمة ١٤١٥هـ

٤٥) عقيل : عبدالرحمن جعفر بن عقيل ، صفحات من تاريخ إباضية عمان وحضرموت ، ط١، دار حضرموت للدراسات والنشر . المكلا – الجمهورية اليمنية ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م ،

٤٦) علي بن اسماعيل الأشعري: أبو الحسن ، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: هلموت ريتر ، ط٣ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت

٤٧) علي بن الحسين بن محمد السغدي : أبو الحسين ، الفتاوى ، تحقيق : المحامي الدكتور: صـــلاح الدين الناهي ، ط٢ ، دار الفرقان / مؤســـسة الرســـالة ، عمان ،الأردن / بيروت ،لبنان ، ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م.

٤٨) علي بن سـليمان المرداوي : أبو الحسـن ، الإنصـاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٤٩) علي بن عمر البغدادي الدار قطني: أبو الحسين ، سنن الدار قطني ، دار المعرفة– بيروت ١٣٨٦هـ–١٩٦٦م.

٥٠) عمرو خليفة النامي ، دراسـات عن الاباضـية ، ترجمة: ميخائيل خوري ، ط١ ، دار الغرب الاسلامي . بيروت ٢٠٠١م .

٥١) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي : القاضي أبي الفضل السبتي المالكي ، مشارق الأنوار مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٥٢) فرحات بن علي الجعبيري: ، البعد الحضـــاري للعقيدة الاباضـــية ، مطبعة الألوان الحديثة . مسقط، ١٩٨٩م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٣) المبارك بن محمد الجزري: أبو السعادات ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

٥٤) محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ، المطلع على أبواب الفقه / المطلع على أبواب المقنع ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي ،المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠١هـ – ١٩٨١ م.

٥٥) محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي ، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، تحقيق : الدكتورة : زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ، ط١ ، مكتبة السنة – القاهرة – مصر – هـ١٤١٥ – ١٩٩٥م.

٥٦) محمد بن أحمد الأزهري : أبو منصور ، تهذيب اللغة ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، ط١، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م .

٥٧) محمد بن أحمد بن عبدالرحمن الملطي الشافعي، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث . مصر ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م .

٥٨) محمد بن أحمد بن عمر الشاطبي ، أدوار التاريخ الحضرمي ، ط٢ ، عالم المعرفة – جدة ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م

٥٩) محمد بن إدريس الشافعي: أبو عبد الله ، الأم ، ط٢ ، دار المعرفة– بيروت ١٣٩٣هـ

٦٠) محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم ،ابن النديم ، الفهرست ، دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٨ هـ– ١٩٧٨م.

٦١) محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري: أبو بكر السلمي، صحيح ابن خزيمة ، المكتب الإسلامي . بيروت ،١٣٩٠هـ .١٩٧٠م

٦٢) محمد بن اسماعيل البخاري: ، صحيح البخاري ، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة بيروت ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م،ص٢١٢،رقم الحديث(٥٥٩)من حديث أبي هريرة

٦٣) محمد بن الحسن بن دريد الأزدي : أبو بكر ، جمهرة اللغة ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي، ط١.

٦٤) محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط٢، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤ – ١٩٩٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٥) محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي : ، صحيح ابن حبان ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة- بيروت

٦٦) محمد بن سليمان المعولي : ، السيرة الذاتية لموسى بن علي، بحث تخرج من معهد العلوم الشرعية بمسقط ١٤٢٣هـ . ١٤٢٤هـ ،٢٠٠٢م . ٢٠٠٣م

٦٧) محمد بن عبد الرحمن المغربي: أبو عبد الله ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ط ٢ ، دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨ هـ

٦٨) محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ، الملل والنحل ، تحقيق : محمد سيد كيلاني، دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٤

٦٩) محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري: أبو عبدالله ، المستدرك على الصحيحين، ط١ ،دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١١هـ -١٩٩٠م.

٧٠) محمد بن عمر بن الحسين الرازي: أبو عبدالله ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، تحقيق :علي سامي النشار ، دار الكتب العلمية . بيروت١٤٠٢هـ

٧١) محمد بن مكرم بن منظور ، ابن منظور : الإفريقي المصري ، لسان العرب ، ط١ ، دار صادر- بيروت .

٧٢) محمد بن يبقى ابن زرب القاضي القرطبي المالكي ،ابن زرب : أبو بكر ، كتاب الخصال ، تحقيق : الدكتور: عبدالحميد العلمي ، ط١، نشر: وزارة الشئون الاسلامية بمملكة البحرين،٢٠٠٤م.

٧٣) محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت.

٧٤) محمد بن يزيد المبرد :أبو العباس ، المقتضب ، تحقيق : محمد عبد الخالق عظيمة ، عالم الكتب . بيروت .

٧٥) محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش : الاباضي، شرح النيل وشفاء العليل، ط٣، مكتبة الارشاد، جدة، المملكة العربية السعودية ١٤٠٥هـ .١٩٨٥م .

٧٦) محمد عبد العظيم الزرقاني : ، مناهل العرفان في علوم القرآن ، ط١ ، دار الفكر – لبنان – ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م .

٧٧) محمد عبد القادر بامطرف :الجامع: جامع شمل أعلام المهاجرين إلى اليمن وقبائلهم : الهيئة العامة للكتاب . صنعاء ١٩٩٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٨) محمد مرتضـــى الحســيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار النشر : دار الهداية .

٧٩) محمود بن عمر بن أحمد الزمخشـري : أبو القاسـم جار الله ، أســاس البلاغة ، ط١ ، دار الكتب العلمية– بيروت ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م

٨٠) مسلم بن الحجاج النيسابوري : ، صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٨١) مصطفى بن عبدالله القسطنطيني: الرومي الحنفي ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م

٨٢) يحيى بن شـرف النووي: أبو زكريا ، آداب الفتوى والمفتي والمسـتفتي ، تحقيق : بسـام عبد الوهاب الجابي ، ط١، دار الفكر – دمشق – ١٤٠٨هـ

٨٣) يوســـف بن عبدالله بن عبدالبر النمري : أبو عمر ، التمهيد ، نشـــر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية . المغرب ١٣٨٧هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

***Mokhtasar Al-Khesal*, for the Author Ibraheem bin Qais Al-Hamadani Al-Hadrami**

A Scholar of the Fifth *Hijri* Century

(Study & Investigation)

Researcher: Abdelrahman Bin Mohammad Bin Nabhan Al Kharousi

Supervisor: Dr. Mohammad Ali Sumairan

This study is an investigation and discussion for the book "Mokhtasar Al-Khesal" for the scholar Ibraheem bin Qais Al-Hamadani. The book has great importance scientifically and unique methodology in his era, which shows a potential Feqh skill, and a solid scientific method. The researcher started with an introduction that included the importance and reasons of selecting the subject, then difficulties.

The study was divided into two parts:

Part One: The study which included three chapters:

Chapter one: Introduction to the author of the book.

Chapter two: Introduction to the book and its methodology.

Chapter three: Investigation works and aspects.

Part two: included the investigation for book according to the accredited scientific controls.

Then, the conclusions and recommendations reached through studying and investigation.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com